

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الهيئات الإدارية المختصة في مكافحة جرائم
الفساد في القانون الجزائري

أطروحة دكتوراه في العلوم
تخصص القانون

تحت إشراف الدكتور
- زايدي حميد

من إعداد الطالبة
- عدوان سميرة

أعضاء لجنة المناقشة

د/ تياب نادية، أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو رئيساً
د/ زايدي حميد، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو مشرفاً ومقرراً
د/ موري سفيان، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ممتحناً
د/ سقلاب فريدة، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ممتحناً
د/ كون حسين، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة ممتحناً
د/ محلي مورا، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2023/05 /14

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الهيئات الإدارية المختصة في مكافحة جرائم
الفساد في القانون الجزائري

أطروحة دكتوراه في العلوم
تخصص القانون

تحت إشراف الدكتور
- زايدي حميد

من إعداد الطالبة
- عدوان سميرة

أعضاء لجنة المناقشة

د/ تياب نادية، أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو رئيسًا
د/ زايدي حميد، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو مشرفًا ومقرّرًا
د/ موري سفيان، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ممتحنا
د/ سقلاب فريدة، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ممتحنا
د/ كون حسين، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة ممتحنا
د/ محلي مورا، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/05 /14

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخِلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِيْ

مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِّيْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا

نَصِيْرًا ﴿٨٠﴾﴾

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يَسِّرَ لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل،
ونأمل أن نكون قد حققنا الغاية المرجوة منه.
ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجّه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "زايد حميد" على تولّيه الإشراف على هذه الأطروحة
وعلى كلّ ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كلّ خير،
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدّم بالشكر الخالص والتقدير الخاص لأعضاء لجنة
المناقشة على تفضّلهم بقبول مناقشة وتقييم هذه الأطروحة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:
والدين العزيزين
إلى زوجي الغالي
إلى ابنتي رتاج ورحاب
إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء
إلى عائلة زوجي
إلى كلّ الأهل والأقارب



قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ثانياً: باللغة الفرنسية

A.A.I: Autorités Administratives Indépendantes.

AJDA: Actualité Juridique de Droit Administratif.

Art: Article.

Ed: Edition.

J.M.E.S.P: Journal of Management and Economica Sciences Prospects.

L.G.D.J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

N°: Numéro.

ONPLC: Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption

Op-Cit: (Opere Citato) Référence Précédemment Cité.

P: Page.

PP: de Page à la Page.

R.C.D.S.P: Revue Critique de Droit et Sciences Politiques.

R.S.C: Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé.

S/dir: Sous la direction de.

Vol: Volume.

مقدمة

الفساد⁽¹⁾ ليس بظاهرة جديدة في العالم وهو ليس وليد سنة أو حتى سنوات، بل تعود جذوره إلى عقود وقرون خلت. فالقضية التي تشغل بال العالم اليوم ليست بالتحديد في وجود الفساد أو عدمه في الحياة اليومية، بل في حجم ذلك الوجود وشكله، ولا يقتصر هذا الكلام على مجتمع دون آخر أو على دولة دون أخرى⁽²⁾، فالفساد لا يفرق بين دولة غنية وأخرى فقيرة، وآثاره المدمرة تنعكس على مختلف جوانب الحياة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وإن كانت تتأثر به الطبقات والشرائح الفقيرة والمهمشة أكثر من غيرها.

(1) - اختلفت التعريفات حول مفهوم الفساد غير أنها تتفق في مجملها على أن الفساد عمل مخالف للقانون والنظام وغير منسجم مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، وهو سلوك ذاتي ينعكس على الآخرين سلبا وتكون المكاسب الذاتية التي يجنيها هذا الشخص على حساب المجتمع المحيط به. كما تتعدد الأشكال والصور التي يظهر فيها الفساد في حياة المجتمعات، ولا يمكن حصر هذه المظاهر بشكل كامل ودقيق، إذ تختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يتم السعي إلى تحقيقها، وقد يهدف إلى تحقيق منفعة مادية أو مكسب سياسي أو إجتماعي، وقد يكون الفساد فرديا يمارسه الفرد بمبادرة شخصية ودون تنسيق مع أفراد آخرين أو جهات أخرى، وقد تمارسه مجموعة بشكل منظم ومنسق، ويشكل ذلك أخطر أنواع الفساد حيث يتغلغل في كامل بنية المجتمع، ولذلك فإن طرق مكافحته تستند إلى جهود كل دولة بنفسها بعد أن تقيم وتدرس أهم أشكال الفساد الموجودة لديها، وبناء عليه تحدد أنجح الطرق الواجب من خلالها مكافحة الفساد في مجتمعها.

كما تتعدد أشكال وصور الفساد بتعدد الأسباب وراء انتشار الفساد وتتنوع من مكان إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر إلا أنها غالبا ما ترتبط بضعف الشفافية في العمل، ضعف في نزاهة المسؤولين المتلازمة بانعدام سيادة القانون وبغياب أنظمة الرقابة وغياب نظم مساءلة فعالة تستند إلى القوانين والتشريعات الواضحة والملمزة، وتزايد حالات انتشار الفساد مع حالة الاستبداد في الحكم وعدم وجود أنظمة ديمقراطية، إضافة إلى انتشار الفقر والجهل وضعف الوعي لدى الرأي العام بخطورة الفساد. للتفصيل أكثر، إطلع على: تقرير الفساد ومكافحته، مكافحة الفساد في المؤسسات العامة، تدابير وإجراءات منشورات الإنتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، غزة، 2010، ص6.

(2) - هذه الظاهرة تعاني منها الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء وإن اختلف حجمه وآثاره من دولة إلى أخرى لإختلاف التركيبة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل دولة سواء كانت هذه الأخيرة ديمقراطية أو غير ديمقراطية. للتفصيل راجع: بن خليفة بلقاسم، "تطبيقات مبادئ الحوكمة كآلية للحد من الفساد المالي والإداري من خلال إضفاء الشفافية والمصادقية في الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص20. وللتفصيل أيضًا راجع:

JHONSTON Michael, « Corruption et démocratie: menaces pour le développement possibilités de reforme », Revue tiers monde, N°161, Janvier-Mars 2000, p 120. et: LUCCHINI Riccardo, « Universalisme et relativisme dans l'approche de la corruption, Réflexions Sociologiques », La corruption, serie Droits de L'homme, collection-Interdisciplinaire-, Volume 23, N°10, Editions Universitaires Fribourg Suisse, 1998, P.P 47-50.

تعدّ ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي تهدّد المجتمعات في العالم وخاصة في الدول النامية، حيث أصبحت تشكّل عقبة أمام التقدم الاقتصادي والتنمية المستدامة⁽³⁾، وعلى استقرار المجتمعات وأمنها ويقوّض مؤسساتها الاقتصادية وأنظمتها المالية وبنياتها السياسية، كما ينعكس سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة وسيادة القانون، ممّا يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة⁽⁴⁾. ولا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطاً يسبب كسباً غير مشروع للبعض فقط، بل تكمن الخطورة الحقيقية في كونه صورة من صور الجريمة المنظّمة، وفي ارتباطه بسائر أشكال الجريمة والجريمة الاقتصادية وغسيل الأموال على وجه الخصوص. ثم إنّ الفساد لم يعد شأنًا محليا يمكن مواجهته بقوانين وتدابير محدودة، بل أصبح ظاهرة عبر وطنية تمسّ جميع المجتمعات والنظم الاقتصادية على المستويات الإقليمية والدولية، وهي كما يصفها البنك الدولي عبارة عن -شبكات سرطانية- لتغطي مساحات غير محدودة في الدوائر الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالاقتصاد ومصادر التمويل، ممّا يجعل التعاون الإقليمي والدولي وتضافر الجهود لمواجهة هذه الظاهرة أمراً ضرورياً⁽⁵⁾. نظراً لخطورة واستفحال هذه الظاهرة⁽⁶⁾ أصبحت الشغل الشاغل واهتمام الدول والمؤسسات الأكاديمية من جامعات ومراكز وأبحاث.

باعتبار الجزائر من بين الدول التي تتخبط في وحل الفساد، جعلته من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة السياسية والاقتصادية، ومنذ الاستقلال إلى يومنا هذا لم ينفكّ الخطاب

(3)- Pour plus de détails voir: GENEVIEVE Jacques, Les droits de L'homme et l'impunité des crimes économiques, les éditions du CERF, Paris, 2009, p 3.

(4)- VIGOUROUX Christian, Déontologie des fonction publique, 2 éd, Dalloz, Paris, 2012, p101. Et voir aussi: BORGHI Marco, «Droit de l'homme: Fondement Universel pour une loi anti-corruption; Le cas de la suisse », La corruption, serie Droits de L'homme, collection- Interdisciplinaire-, Volume 23, N°10, Editions Universitaires Fribourg Suisse, 1998, pp 5.6.

(5)- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظّمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.ص 9-10.

(6)- عبلة سقني ومحمد لمين هيشور، "ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري دراسة في الأسباب وآليات مكافحة"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد رقم 07، العدد 01، جوان 2018، ص.ص 06.

الرسمي عن إلقاء الوعود بمحاربة الفساد وملاحقة المتورطين، اللذين اختلسوا المال العام، ونهبوا الممتلكات العامة، وسيطروا على الاستثمارات الكبرى، وإرتكبوا جرائم الفساد بكل أشكالها⁽⁷⁾.

نظرا للانتشار الرهيب للفساد في الجزائر، والذي يزداد من سنة لأخرى، أصبح من القضايا الهامة التي حظيت باهتمام الحكومة والأحزاب السياسية وحتى في تصريحات الشخصيات الوطنية، فسعت الجزائر كغيرها من الدول إلى وضع عدّة إجراءات وتدابير للحد والتقليل من انتشار الفساد وأهم ما قامت به نجد، الالاحاح على ضرورة إصلاح الأجهزة الرقابية من خلال الخطاب الرسمي الذي ألقاه رئيس الجمهورية الراحل "عبد العزيز بوتفليقة".

بمجرد توليه للحكم سنة 1999 اعترف صراحة بتفشي الفساد في المجتمع ومختلف أركان الدولة، يصف فيه أن الجزائر مريضة بالفساد ولخص ذلك في خطاب وجهه للمواطنين الجزائريين يوم 27 أفريل سنة 1999 قائلا: "إن الجزائر دولة مريضة بالفساد فهي مريضة في إدارتها ومريضة بالمحاباة ومريضة بالمحسوبية والتعسف بالنفوذ والسلطة وعدم جدوى الطعون والتنظيمات، مريضة بالإمتهادات التي لا رقيب لها ولا حسيب، مريضة بنهبها للموارد العامة بلا ناه ولا رادع"⁽⁸⁾.

(7) - تاريخ الفساد في الجزائر ليس وليد اليوم وإنما جذوره تعود إلى السنوات الأولى لاسترجاع الاستقلال عندما أمم الرئيس "أحمد بن بلة" عدّة ممتلكات بإسم الاشتراكية لتنتقل بأساليب ملتوية إلى ذوي النفوذ السلطوي، من هنا كانت بداية تقصي حكاية الفساد، وتطوّر أكثر في عهد الرئيس "هواري بومدين" والرئيس الراحل "الشاذلي بن جديد". للتعرف على تاريخ الفساد في الجزائر وعن مختلف مراحلها وتطوراتها التي مرت بها إطلع على: بن مرزوق عنتر وعبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر، دراسة في الجذور والأسباب، دار النشر جيطلي، 2009، ص.ص 67-74. واطلع أيضا: ياسمين السبع، "جذور الفساد...بدايات العصابة" الشروق تحقق. 27 جانفي 2020 <http://bit.ly/EchoroukNews>. ومتوفر أيضًا على الموقع التالي <http://m.youtube.com>، تاريخ الإطلاع 25 ماي 2020 على الساعة 10 صباحا.

(8) - خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، موجه للأمة بتاريخ 29 ماي 1999، جريدة المساء، العدد 661، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1999، ص.05. نقلا عن بن مرزوق عنتر، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية-دراسة ميدانية لولاية برج بوعرييج-، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص.104.

قد عبّر الرئيس السابق على أن الفساد والآثار الناتجة عنه قد أضعفت الروح المدنية وأبعدت القدرات وأدى إلى هجر الكفاءات ونفر أصحاب الضمير وشوّه مفهوم الدولة والغاية من الخدمة العمومية، وعبر الرئيس قائلاً: "هل هناك كارثة أكثر من ذلك".

ركز الرئيس الراحل "عبد العزيز بوتفليقة" في خطابه على أنّ غياب الرقابة كان من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار الفساد، بالتالي فإنّ أول إجراء قامت به الجزائر في سبيل تعزيز الدور الرقابي وفي صدد دائماً مكافحتها لجرائم الفساد إصدار تعليمة رئيس الجمهورية لكن بعد عشر سنوات مضت وهي التعليم رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتنفيذ مكافحة وتعزيز النظام المؤسساتي لمكافحة الفساد الإداري وتدعيمه بمختلف الأجهزة والإجراءات اللازمة، من أهم التدابير التي تضمنتها التعليم نذكر: ضرورة التعجيل بتجديد تشكيل خلية معالجة الاستعلام المالي التي انتهت عهدها القانونية في ذلك الوقت، بالإضافة إلى ضرورة تنشيط دور كلّ من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في مواجهة الفساد. بالتالي ركّز على ضرورة تفعيل الدور الرقابي للهيئات الرقابية⁽⁹⁾ التي تلعب دوراً فعالاً في مكافحة الفساد بكل أشكاله⁽¹⁰⁾.

(9) - يأتي إهتمام المشرّع الجزائري ورئيس الجمهورية بتنفيذ أجهزة الرقابة نظراً لأهمية الرقابة في حد ذاتها ودورها في مكافحة الفساد الإداري خاصة، فهي بمثابة صمام أمان، كما تعدّ الأداة الرئيسية في عملية الكشف عنه وتحديد حجمه، كما أنّ مهمتها تنصبّ أساساً على مكافحته والعمل على الحيلولة دون وقوعه، والرقابة يمكن تعريفها كما يلي: "التحقّق ممّا إذا كان كلّ شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة، أمّا غرضها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقييمها ومنع تكرارها". وتعدّ الرقابة من العناصر الأساسية للعملية الإدارية خاصة، وقد تطوّرت أهميتها مع تطوّر دور الدولة واتّساع مجالات تدخلها والذي أدى إلى اتّساع نطاق الإدارة العامة وكثرة التنظيمات الإدارية، وزيادة عدد العاملين بها، كما تطوّر دور الرقابة أيضاً من مجرد التحقّق من أنّ النشاط الحكومي أو الإداري يمارس في حدود القانون، إلى التأكّد من أنّ هذا النشاط يمارس بسرعة وكفاءة وفعالية وفي حدود القانون أيضاً. وبذلك يمكن إختصار أهم أهداف الرقابة كما يلي:

- التأكّد من إلتزام الإدارة بمبدأ المشروعية أثناء ممارسة أعمالها الإدارية.
- كشف الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها، وهو الدور التقليدي للأجهزة الرقابية.
- كشف الانحراف الإداري بمختلف صوره والذي أصبح السمة الغالبة في مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية.
- تحفيز الموظّف على الأداء الجيّد والإلتزام بالقوانين والتعليمات وهو الدور الجديد للأجهزة الرقابية والذي لم يعد يركّز على الجوانب السلبية في العمل فقط بل إنّّه نحو تحفيز العاملين وشحذ همهم وطاقتهم من خلال إبراز أعمالهم الإيجابية.
- الوقوف على المشكلات والعقبات التي تعترض الأجهزة الإدارية في عملها والعمل على إيجاد الحلول لها ومعالجتها.

نذكر من بين أهم هذه الهيئات الرقابية مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كهيئتين تقليديتين وهي من أولى الهيئات الرقابية التي عرفت الجزائر منذ سنة 1980، ظهرت نتيجة الفترة التي عاشتها الجزائر بعد الاستقلال مباشرة وتعرض القطاع العام للفساد لكثرة الاختلاسات والرشاوي.

نجد أيضاً السلطات الإدارية المستقلة كخلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات ... وغيرها من الهيئات التي وصل عددها إلى أكثر من خمسة عشر هيئة، كما نجد أيضاً من بين الهيئات الرقابية الأخرى اللجان الرقابية في مجال الصفقات العمومية، المجلس الأعلى للقضاء، المنظمات المهنية، بالإضافة إلى هيئات رقابية أخرى كالمصالح المركزية للشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، اللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، دون أن ننسى كل من سلك الجمارك والدرك ودوره الفعال في مكافحة الجريمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة من خلال دورها الرقابي الدائم والمستمر في الحفاظ على الأمن وتحقيق الاستقرار في كيان المجتمع.

-
- التحقق من أن تنفيذ الخطط والسياسات في الأجهزة الإدارية قد تم بأقل جهد وتكلفة ممكنة وتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والحد من الإسراف والتبذير في الإنفاق العام.
 - التنبيه إلى أوجه النقص والخلل والقصور في التشريعات المعمول بها واقتراح وسائل علاجية.
 - التأكد من أن النفقات الحكومية تقدم للجميع بدون تفرقة وبأقل قدر ممكن من الإجراءات البيروقراطية.
- وبالتالي نستخلص من أن الرقابة لها دور فعال في مكافحة الفساد والوقاية منه، وما نستخلصه من هذه الأهداف أن الرقابة تهدف إلى تحقيق الشفافية والنزاهة في الوظيفة العامة وبالتالي الإبتعاد عن كل الانحرافات التي قد تطرأ في الإدارة من إختلاس أو تبديد للأموال والرشاوي واستغلال الوظيفة أو استغلال النفوذ.
- للتفصيل عن الرقابة، إطلع على كل من: بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية رقابية للحد من الفساد في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2017، ص.ص 3-4. إطلع أيضاً على: بوسعدية محمد سعيد، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري (المبادئ الدستورية، الأسس القانونية والتنظيمية، أنواع الرقابة ومؤسساتها وآلياتها وقطاعاتها)، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2014، ص.ص 19-29.
- (10)- وعن دور الرقابة في مكافحتها لجرائم الفساد، اطلع على: رداوي عبد المالك، "الرقابة على الإدارة العامة ودورها في مكافحة الفساد في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص.ص 646-662.

اتخذت الجزائر خطوة مهمة في سبيل مكافحة الفساد وحتى قبل صدور التعليم السابق ذكرها وهي مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹¹⁾، وأهم ما جاء في بنود هذه الاتفاقية، نص المادة السادسة على ضرورة إنشاء جميع الدول المصادقة على الاتفاقية هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذا لهذا الإلتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹²⁾، والذي بموجبه استحدثت هيئتين متخصصتين في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه وهما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد. بذلك نجد أنّ الجزائر قد عرفت عدة هيئات إدارية ورقابية في مجال مكافحة الفساد ما يستوجب علينا البحث عن أهم هذه الهيئات.

يرجع سبب تناولنا لموضوع الهيئات الإدارية المختصة لمكافحة جرائم الفساد إلى الأهمية البالغة لموضوع الفساد، هذه الظاهرة التي إنتشرت بطريقة غير معقولة خاصة في الآونة الأخيرة من إختلاسات وتبذير للأموال العمومية بالإضافة إلى أهمية الرقابة وبالتالي البحث عن هذه الهيئات الإدارية الرقابية كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر. بالإضافة إلى الإنتشار الرهيب لهذه الآفة في ظل تزايد الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، وبالتالي تسليط الضوء على الإستراتيجية المتبعة من قبلها سواء المتخصصة وغير المتخصصة وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال والمنظمة لهذه الهيئات وتبيان مدى كفاءتها في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها.

لهذا إرتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية وفعلية هذه الهيئات الإدارية الرقابية في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها في القانون الجزائري؟

التطرق إلى أهم الهيئات الرقابية في الجزائر أمر جدير بالإهتمام، لهذا فإن الأمر يستدعي اتباع عدة مناهج أولها المنهج الوصفي للتعريف بهذه الهيئات، وباعتبار أنّ هذه الأخيرة مكلفة بمكافحة جرائم الفساد فيجب علينا أيضًا التعريف بهذه الجرائم. كما يستلزم إعتقادنا أيضًا على

(11) - مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر.ج. عدد 26، صادر في 25 أفريل سنة 2004.

(12) - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 08 مارس سنة 2006.

المنهج الإستقرائي بتحليل ونقد النصوص القانونية المنظمة لهذه الهيئات الرقابية، بالإضافة إلى ضرورة إعتادنا على الدراسة المقارنة من أجل إجراء مقارنة مع بعض التشريعات المقارنة للتوصل إلى الحلول البديلة للنقائص والشغرات التي تعترى النصوص القانونية الوطنية.

كما يستوجب لدراسة موضوع الهيئات الإدارية المختصة لمكافحة جرائم الفساد إلى تناول أهم هذه الهيئات في الجزائر، وباعتبار أن هذه الأخيرة عرفت نوعين من الهيئات الرقابية، فيجب علينا تبيان دورهما في مكافحتهما لجرائم الفساد. فالنوع الأول يشمل الهيئات الرقابية الموجودة قبل وبعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة التي لم تنشأ خصيصاً لمكافحة جرائم الفساد لكن تلعب دوراً هاماً في هذا المجال، إذ لها دور رقابي بصفة عامة في المجال المختص بها، وهذا الدور الرقابي يساهم بقدر كبير في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها بالعمل على تجنبها خوفاً من تلك الرقابة الدورية والمستمرة، وكشفها عند وقوعها. كما أنه وبعد استقرائنا لبعض الأحكام الخاصة بالمنظمة لصلاحيات هذه الهيئات وجدنا من بين أهم اختصاصاتها مكافحتها لجرائم الفساد (الباب الأول).

أمّا النوع الثاني من الهيئات الرقابية تلك المتخصصة في مكافحة الفساد والوقاية منه والتي أنشئت إستجابة وتنفيذاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد. وباعتبار أن هاتين الهيئتين أنشئتاً خصيصاً لمكافحة جرائم الفساد، كنا ننتظر أن تكون لها نجاعة وفعالية مقارنة بالهيئات الرقابية الأخرى، إلّا أن ذلك لم يمنع من تطوّر الفساد أكثر في الجزائر وهذا لا دليل على عدم فعاليتها في ذلك (الباب الثاني).

الباب الأول

أهم الهيئات الإدارية الرقابية

المختصة في الوقاية من

جرائم الفساد ومكافحتها

الباب الأول أهم الهيئات الإدارية الرقابية المختصة في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها

الفساد يُشكّل كما قلنا أخطر معاكس لعملية التنمية حيث يؤدي إلى إستنزاف الموارد وإختلالات في البنى الأساسية التي تتركز عليها عملية التنمية، كذلك فإنّه يؤدي أيضًا إلى تهديد سيادة البلدان ويخرق النّظام العام ويهدم المرتكزات الأساسية التي يرتكز عليها ذلك النّظام⁽¹³⁾.

بالنظر إلى كون الفساد قد بات أحد أهم المعوقات والتحديات التي تحول بين الشعوب وحقوقها في التنمية والتطور، فقد حظي موضوع مكافحته والعمل على إستئصاله والحد من إنتشاره باهتمام الدول في مواجهة الظّاهرة بالبحث عن آليات كفيلة للقضاء عليه، ونجد الجزائر من بين هذه الدول.

تُعتبر الرّقابة أحد أهم هذه الآليات لمكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منها، لما لها من دور في القضاء على الكثير من الأخطاء والانحرافات، فمثلا الرّقابة التي تمارس على الإدارة تعمل على متابعة كيفية تنفيذ القوانين والتنظيمات ومدى مطابقة التوجيهات عامة وإمكانية طرح تساؤلات حول المشروعية والملائمة والدقة والمحاسبة ومدى التقيد بمعايير الكفاءة وحسن السير والفعالية، والهدف من ذلك تقديم أفضل الخدمات وتحقيق الصالح العام من جهة، وتجنّب أيّة إنحرافات سلوكية أو الكشف عنها عند حدوثها من جهة أخرى.

وحرصًا من المشرّع على تجسيد هذه الآلية قام بإنشاء العديد من الهيئات الرقابية التي تمتاز بالتعدّد والتنوّع، فلم يسلم ولا قطاع إلّا وأن رصد له العديد من هذه الهيئات، فأولى هذه الهيئات الرقابية التي عرفتها الجزائر نجد كلّ من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وهي هيئتان تقليديتان عرفتاهما منذ سنة 1980 دورهما يكمن في رقابة الأموال العمومية وحمايتها من كلّ أنواع الاختلاسات والتبديد.

في القطاع العام دائمًا حماية للمال العام وبالتحديد في مجال الصّفقات العمومية أنشأ لجان خاصة لرقابة كيفية إبرام الصّفقات ومدى مشروعيتها كون أنّ هذا القطاع أكثر القطاعات تعرضا للفساد، والمشرّع لم يتوقف عند هذا الحد فقد استحدث في هذا المجال أيضًا هيئة رقابية أخرى

(13) - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والاصلاح، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص7.

الباب الأول أهم الهيئات الإدارية الرقابية المختصة في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها

تدعى بلجنة تفويضات المرفق العام كسلطة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي هيئة رقابية جديدة مقارنة بالهيئات السابق ذكرها.

كما أنّ التطوّر الاقتصادي وفرض إقتصاد السوق دفع المشرّع إلى إنشاء هيئات إدارية مستقلة تدعى بسلطات الضبط المستقلة التي لها دور في رقابة السوق وضبطه ومنع أية تجاوزات أو إنحرافات، منها اللجنة المصرفية لجنة التأمينات وخليّة معالجة الاستعلام المالي وغيرها...

كما أنّ سلك القضاء من بين أهم القطاعات التي لم تسلم من داء الفساد ونظرًا لحساسيته وتجسيدا لمبدأ نزاهة واستقلالية القضاء أوجد المشرّع هيئة رقابية في هذا المجال تدعى بالمجلس الأعلى للقضاء.

بالإضافة إلى هيئات رقابية أخرى والتي لا يمكن تعدادها إلا على سبيل المثال والتي تلعب دور لا يستهان به في مكافحة الفساد والوقاية منه فنجد مثلا المنظمات المهنية واللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، المصالح المركزية للشرطة القضائية على مستوى وزارة الدفاع الوطني، ودون أن ننسى كلّ من سلك الجمارك والدرك الوطني ودوره الرقابي الدائم لتوفير الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع والعمل على التصدي للجريمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة.

ثم يجب الإشارة إلى أن هذه الهيئات الرقابية لم تأتي خصيصًا لمكافحة جرائم الفساد وإنما هي هيئات رقابية بصفة عامة تسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات وتسعى بالعمل على احترامه، لكن بعد إستقراءنا للنصوص المنظمة لهذه الهيئات الرقابية نجد أنّه من بين إختصاصاتها مكافحتها لجرائم الفساد، ولتوضيح الفكرة أكثر وتقريبها بشكل أفضل كان لزاما علينا أخذ عيّنات عن هذه الهيئات ودراسة نظامها القانوني للتعرف عليها أكثر (الفصل الأول)، ثمّ تبيان إلى أيّ مدى أمدّها المشرّع بصلاحيات كفيلة لمكافحتها لجرائم الفساد (الفصل الثاني).

الفصل الأول

التعريف بالهيئات الإدارية

الرّقابية المختصة في الوقاية

من جرائم الفساد ومكافحتها

أولى المشرّع إهتماماً كبيراً لإنشاء هيئات رقابية في القطاع العام وفي القطاع الخاص سواء كان في القطاع المالي أو الاقتصادي وحتى المهني، فيعتبر القطاع العمومي أهم هذه القطاعات التي رصدت له العديد من هذه الهيئات الرقابية كون أن هذا القطاع يرصد له سنوياً قدرًا كبيراً من الأموال من أجل تسييره وإنجاز مشاريعه خدمة للمصلحة العامة، ونتيجة ذلك فإن هذا القطاع يعرف تدفقاً كبيراً للأموال العمومية مما يجعله مجال خصب للفساد والاختلاسات والتلاعب بها وتبديدها، وحرصاً من المشرّع على هذه التجاوزات الخطيرة فقد رصد لها هيئات رقابية أهمها الهيئة العليا للرقابة المالية في الجزائر والتي اعترف بها المشرّع دستورياً بهذه الصفة وهو ما يدعى بمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، كلفتا برقابة المال العام بصفة عامة، أما بصفة خاصة أنشأ كل من لجان الصفقات العمومية وسلطة ضبط الصفقات العمومية باعتبار أن قطاع الصفقات العمومية أهم قطاع عمومي يمسّ الفساد كونه عبارة عن عقود ممولة من ميزانية الدولة ما جعله وسيلة سهلة للتلاعب بهذه الأموال واختلاسها (المبحث الأول).

والقطاع العمومي ليس الوحيد الذي خصّص له هيئات رقابية، وإنما حرص المشرّع على توفير أكبر قدر ممكن من هذه الهيئات في مجالات وقطاعات متعدّدة فمنها والتي نذكرها على سبيل المثال فقط: السلطات الإدارية المستقلة كمجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة الإشراف على التأمينات، وخليّة معالجة الاستعلام المالي، بالإضافة إلى المجلس الأعلى للقضاء في القطاع القضائي، المنظّمات المهنية في قطاع المهن الحرة، المصالح المركزية للشرطة القضائية المتواجدة على مستوى وزارة الدفاع الوطني، اللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، سلك الجمارك، الدرك الوطني وغيره من الهيئات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الهيئات الإدارية المختصة في الرقابة على المال العام للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها

تعد المرافق العمومية من بين القطاعات التي يرصد لها سنوياً قدرًا هامًا من الأموال العمومية تحت غطاء تسييرها وإنجاز مشاريع تنموية خاصة بها أو توفير خدمات للمواطنين، وبهدف تغطية هذه المشاريع تشهد الأموال العمومية تدفقاً كبيراً مما قد يحولها إلى مجال خصب للفساد والتجاوزات المالية والتلاعب بها والإسراف في إنفاقها⁽¹⁴⁾، وتفادياً لهذه النتيجة فقد أحاطها المشرع برقابة صارمة من خلال الأحكام الدستورية والقانونية والتنظيمية إلى جانب مؤسسات وهيئات رقابية مختصة بحماية للأموال العمومية من التبدد والضياع وسوء الإستعمال والاختلاس⁽¹⁵⁾، وهذه الهيئات تشمل خاصة مجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة رقابية في مجال حماية المال العام (المطلب الأول)، بالإضافة إلى المفتشية العامة للمالية وهيئات أخرى في مجالات محدودة كلجان رقابة الصفقات العمومية وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية في الجزائر

إذا تحدثنا عن الهيئات الرقابية التي أعطي لها المشرع الجزائري مجال واسع في رقابة المال العام نجد مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة البعيدة للمال العام والذي اعترف به المشرع صراحة في الدستور، كما أعطى له خصوصية لا نجدها لدى باقي الهيئات الرقابية، إذ يتمتع

(14) - ثم إنَّ التطوُّر الرئيسي إلى أي دولة يرجع بالدرجة الأولى إلى مدى إستعمالها العقلاني والرشيد لمواردها الطبيعية والمالية والبشرية، ولا يمكن التأكد من تحقق ذلك إلا بفضل إستعمال تقنية الرقابة التي هي الوسيلة التي تحقق أمانة ونزاهة الأشخاص الذين عهدت إليهم المسؤوليات المالية والإدارية، وفي نفس الوقت التأكد من التسيير الحسن والصحيح للأموال.

(15) - كما حرصت الدولة على النص في دستورها على وجوب حماية ودعم ملكية الأموال العمومية حيث تنص المادة 83 من الدستور لسنة 1996: "يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية...". راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج.د، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.د عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

بطبيعة قانونية مزدوجة ما بين الإدارية والقضائية ما يجعله يسمو عن غيره (الفرع الأول)، إلا أن منح صلاحيات قضائية للمجلس يجعلنا نتساءل عن الطبيعة القانونية، هل أن ممارسة الاختصاصات القضائية يجعل منه سلطة قضائية مثل القضاء التقليدي؟ والجواب طبعا لا لاعتبارات خاصة سنبينها لاحقا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية المزدوجة لمجلس المحاسبة

يُعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة كونها أول هيئة والوحيدة التي تم ذكرها في الدستور الجزائري منذ سنة 1976 إلى يومنا هذا، ما جعلها تحتل مكانة تسمو على باقي الهيئات الأخرى في نفس المجال.

تم تأسيس المجلس بموجب المادة 190 من دستور 1976⁽¹⁶⁾، إلا أنه لم يباشر عمله إلا بعد أربع (04) سنوات بصدور القانون رقم 80-05⁽¹⁷⁾ الذي أعطى له صلاحيات واسعة في المجال الإداري والقضائي لممارسة رقابته.

(16) - أكد الميثاق الوطني المصادق عليه في إستفتاء شعبي لسنة 1976 حيث ورد في الباب الثاني والذي كان مختص للمؤسسات الوطنية وبالتحديد في خاتمة الفصل المتعلق بالرقابة على أنه يصدر ديوان المحاسبة المكلف بالرقابة الإدارية ورقابة استخدام الأموال العمومية بغية حمايتها من التبيد والإحتيال والإختلاس والمتابعة الصارمة والدقيقة للحسابات. كما يجب الإشارة إلى أن فكرة مجلس المحاسبة كانت موجودة قبل سنة 1976 لكن لم تعطى له تلك الأهمية التي يتمتع بها الآن، فبالعودة إلى المرسوم رقم 63-127 مؤرخ في أفريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، عدد 23، نص على إنشاء هيئات عديدة تابعة لوزارة المالية تختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية وهي مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الوكالة القضائية للخرينة وهيئة المراقبة المالية للنفاقات العمومية، لكن فكرة إنشاء مجلس المحاسبة بقيت دون تجسيد فعلي، أما بصدور المرسوم رقم 71-259 في 09 أكتوبر 1971 العدد 90 الذي ألغى المرسوم السابق وأعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية مستبقيا بالهيئات السابق ذكرها لكن دون أن يتطرق إلى مجلس المحاسبة ولجنة مراقبة المؤسسات العمومية، للتفصيل حول التطور التاريخي لمجلس المحاسبة إطلع على أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص.ص 9-13.

(17) - قانون رقم 80-05 مؤرخ في أول مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج. عدد 10 صادر بتاريخ 4 ماي سنة 1980.

وفي صدد ذلك يجب تبيان الطبيعة القضائية (أولاً)، والطبيعة الإدارية لمجلس المحاسبة (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة

تحديد الطبيعة القانونية للمجلس مسألة لم يتمّ الحسم فيها ذلك أن الدستور الجزائري صنفه ضمن الهيئات الرقابية ولم يتضمن على أي إشارة لتكييفه على أنه هيئة قضائية، خاصة وأنه يتضمن على تشكيلة وصلاحيات قضائية ما يجعله هيئة تشبه القضاء.

بالعودة إلى أحكام القانون رقم 95-23⁽¹⁸⁾ المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة والنظام الداخلي لمجلس المحاسبة نجد أنّ تشكيلة وهيكلته وإجراءاته تتنوع ما بين القضائية والإدارية.

يظهر كهيئة قضائية من الناحية الشكلية سواء من حيث صفة أعضائه أو بالنظر إلى الإجراءات المتبعة أمامه، إلا أنه من جهة أخرى نجد أنّ الهيئة تتبع بعض الإجراءات الخاصة وخضوعه أيضاً لبعض الأحكام الخاصة ما يجعله يختلف عن الهيئة القضائية التقليدية.

1. التشكيلة القضائية

يظهر ذلك جلياً من خلال صفة أعضاء المجلس وهيكلته.

أ. الصفة القضائية لأعضاء مجلس المحاسبة

المجلس يتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية ويكتسبون صفة القضاة، وتحدّد حقوقهم وواجباتهم بموجب القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة⁽¹⁹⁾ وهو الأمر رقم 95-23⁽²⁰⁾ الذي ينظم مساهمهم المهني إبتداء من تعيينهم وترقيتهم حتى قواعد تأديبهم. ومنه نستنتج ما يلي:

(18) - أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج. عدد 48 لسنة 1995.

(19) - راجع المادة 39 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة عدد 39 لسنة 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010 عدد 50 صادر في 01 سبتمبر سنة 2010.

(20) - أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

أ. 1. تمتّعهم بنفس حقوق وواجبات القضاة العاديين

باستقراء أحكام الأمر رقم 95-23 المذكور أعلاه نجده يتضمّن نفس أحكام القانون الأساسي للقضاة، ما يعني أن قضاة مجلس المحاسبة يتمتّعون بنفس إمتيازات وحقوق وحتى الواجبات الملقة على القضاة ومن بينها:

- تأدية اليمين أمام مجلس المحاسبة وفقاً للمادة 10 من القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة⁽²¹⁾.

- يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي⁽²²⁾.

- مبدأ عدم قابلية قضاة مجلس المحاسبة للعزل والنقل والذي يُقصد به عدم جواز فصلهم أو توقيفهم عن العمل أو نقلهم أو إحالتهم بصفة إجبارية على التقاعد إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، فكل هذا ضماناً وتكريساً لمبدأ استقلالية القضاء⁽²³⁾.

- عدم إنحياز القاضي وتنافي صفته مع ممارسة أية عهدة انتخابية أو ممارسة أي وظيفة أخرى⁽²⁴⁾.

- حتى فيما يتعلق بتنظيم مسار مهنتهم خاصة شروط التوظيف يخضع لنفس أحكام القانون الأساسي للقضاة⁽²⁵⁾.

أ. 2. تشكيلة أعضاء مجلس المحاسبة

بالعودة إلى أحكام القانون رقم 95-20 والأمر رقم 95-23 نجد أنّ المجلس يتكون من الأعضاء التالية⁽²⁶⁾:

(21) - أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(22) - للتفصيل في ذلك وعن طريقة الاقتراح راجع المواد من 03 إلى 06 أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(23) - المادة 11 من الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(24) - للتفصيل في ذلك راجع المواد من 19 إلى 27 من الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(25) - راجع المواد 28 إلى 31 أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(26) - تنصّ المادة 38 من الأمر رقم 95-20 على ما يلي: "مجلس المحاسبة يتكون من القضاة الآتي ذكرهم، رئيس مجلس المحاسبة رؤساء الغرف...".

أ. 1.2. رئيس مجلس المحاسبة

يعيّن رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي⁽²⁷⁾، ويتولى إدارة المؤسسة يقوم بالتنظيم العام لأشغالها، كما يشرف على تنسيق أعمال المجلس ومتابعتها وتقديرها، ويضبط عن طريق مذكرات منهجية وتعليمات عامة شروط وطرق إعداد ما يلي⁽²⁸⁾:

- إقتراحات برامج نشاط الرقابة وحصائل انجازها.
 - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة.
 - التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية وذلك بمساعدة نائب الرئيس.
- يزوّد الرئيس بديوان يتكون من رئيس الديوان ومديرين إثنين للدراسات⁽²⁹⁾، ومكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير الذي ينشأ لدى رئيس مجلس المحاسبة، والذي يبلغ عددهم ثلاثة (3)، ويتم تعيينهم من بين قضاة مجلس المحاسبة⁽³⁰⁾، بالإضافة إلى أمانة عامة⁽³¹⁾.

أ. 2.2. نائب الرئيس

يساعد رئيس مجلس المحاسبة نائبه⁽³²⁾ الذي يخلفه في حالة غيابه⁽³³⁾ والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة⁽³⁴⁾، بصفة عامة دوره يكمن في مساعدة الرئيس

أما المادة 02 من الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر، إذ تنصّ على: "يعتبر قاضياً بمجلس المحاسبة، رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، المستشارون، المحتسبون، الناظر العام...".

(27) - المادة 03 من الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر. كما تبين المادة 199 فقرة 3 من الدستور على أنّ رئيس مجلس المحاسبة يعيّن من رئيس الجمهورية لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

(28) - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج. عدد 72 لسنة 1995.

(29) - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(30) - المادة 07 و 08 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(31) - راجع في ذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر. والذي يبين الهياكل التي يتكون منها مجلس المحاسبة.

(32) - المادة 42 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

في تأدية مهامه على أحسن وجه وعلى الخصوص في تنسيق أعمال وأشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها.

أ.3.2. رؤساء الغرف

يعينون أيضًا بموجب مرسوم رئاسي⁽³⁵⁾ باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ومن بين المهام المخولة لهم ما يلي⁽³⁶⁾:

- تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقاً للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه.

- يحدد رؤساء الغرف القضايا الواجب دراستها في الغرف وفي الفروع ويرأسون الجلسات ويديرون مداولات الغرف.

- كما يمكن للمجلس أن يكلفهم بأي ملف ذي أهمية خاصة.

- إمكانية رئاسة جلسات الفروع.

أ.4.2. رؤساء الفروع

الأمر نفسه يعينون بموجب مرسوم رئاسي⁽³⁷⁾، وتتجسد مهامهم فيما يلي⁽³⁸⁾:

- يتابعون الأشغال المسندة إلى الفروع ويسهرون على حسن تأديتها.

- يشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها.

- يرأسون الجلسات ويديرون مداولات الفروع.

أ.5.2. المستشارون والمحاسبون

يتم تعيينهم أيضًا بموجب مرسوم رئاسي لكن بناء على اقتراح مجلس المحاسبة بعد إستشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، وتتمثل صلاحياتهم على العموم في⁽³⁹⁾ القيام بأشغال التدقيق أو

(33) - المادة 41 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(34) - المادة 04 من الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(35) - المادة 04 من الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(36) - راجع المادة 44 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(37) - المادة 04 من الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(38) - المادة 45 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم في الآجال المقررة، كما يشاركون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة⁽⁴⁰⁾.

يمكن لرئيس المجلس أن يعين كمستشارين بعض الموظفين وأعوان من القطاع العام التابعين لأسلاك التفتيش والرقابة أو الذين مارسوا مسؤوليات في وظائف التسيير وحائزين على شهادات جامعية، يتمتعون بتجربة أكيدة في الميادين التي تعني مهام مجلس المحاسبة⁽⁴¹⁾.

أ.6.2. الناظر العام والنظار المساعدون

يجسد الناظر العام الوظيفة القضائية على مستوى مجلس المحاسبة يعينون من بين قضاة مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير الأول⁽⁴²⁾ وتتجسد صلاحياته في متابعة ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة ويمارس مهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس، كما وضحت لنا المادة 43 من القانون الخاص بمجلس المحاسبة⁽⁴³⁾ الصلاحيات والسلطات الممنوحة له كما يلي:

- يسهر على تقديم الحسابات بانتظام وفي حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل يطلب تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في القانون.
- يطلب التصريح بالتسيير الفعلي ويلتمس غرامة على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي.
- يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

(39) - راجع نص المادة 06 من الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر. والمادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر. وللتفصيل أكثر في صلاحيات المستشارين والمحتسبين إطلع على المادة 18 و19 من الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(40) - المادة 46 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(41) - ويجب الإشارة إلى أن المستشارين والمحتسبين يكلفون بمهام ظرفية قصد مساعدة مجلس المحاسبة في ممارسة صلاحياته، لكن دون أن يشارك في ممارسة الصلاحيات القضائية. راجع في هذا الشأن نص المادة 07 من الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(42) - المادة 05 من الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(43) - من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

- يحضر جلسات التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة.
- يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره.
- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها.

ب. الهيكلية القضائية لمجلس المحاسبة

بالنظر إلى هيكلية مجلس المحاسبة نجده يتشابه والهيكل القضائي كونه منظم على شكل غرف ذات إختصاص وطني، وغرف ذات إختصاص إقليمي، والتي بدورها تقسم إلى فروع بالإضافة إلى غرفة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية، كتابة ضبط المجلس والنظارة العامة.

ب.1. الغرف الوطنية والإقليمية

بالعودة إلى المادة 29 من القانون الخاص بمجلس المحاسبة⁽⁴⁴⁾، يتشكل المجلس من غرف وطنية وأخرى إقليمية:

ب.1.1. الغرف الوطنية

وتتمثل فروعها في:

تشمل على ثماني (8) غرف ذات إختصاص وطني⁽⁴⁵⁾، وتحدّد مجالات تدخلها وفقاً للقطاعات التالية⁽⁴⁶⁾:

- المالية.
- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية، الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.
- التعليم والتكوين.

(44) - أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(45) - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(46) - المادة 10 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر، أما فيما يتعلق بمجالات تدخل كلّ غرفة من الغرف الوطنية يتم تحديدها بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية من طرف رئيس مجلس المحاسبة، وهذا وفقاً للمادة 13 من النظام الداخلي للمجلس، وهذا ما فعله بعد سنة من صدور قانون مجلس المحاسبة، وهو القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي يحدّد مجالات تدخل كلّ من غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، ج.ر.ج. عدد 06 لسنة 1996.

- الفلاحة والري.

- المنشأة القاعدية والنقل.

- التجارة والبنوك والتأمينات.

- الصناعات والمواصلات.

وهذه الغرف تتشكل من رئيس الغرفة ورؤساء الفروع وقضاة وكاتب ضبط يكلف بكتابة ضبط الغرفة وفروعها⁽⁴⁷⁾، كما تنقسم الغرف بدورها إلى فروع لا يتجاوز عددها أربع (4) فروع وفقاً للمادة 12 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة⁽⁴⁸⁾، وتمارس هذه الأخيرة والغرف الصلاحيات القضائية والإدارية بمناسبة الأعمال التقييمية والتحقيقات التي تقوم بها في إطار إختصاصات مجلس المحاسبة⁽⁴⁹⁾.

ب.2.1. الغرف الإقليمية وفروعها

تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها وفقاً للمادة 31 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة⁽⁵⁰⁾.

أنشئت الغرف الإقليمية والتي يبلغ عددها تسعة (9) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-377⁽⁵¹⁾، موزعة على مستوى عواصم الولايات الآتية: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة وبشار.

أمّا فيما يتعلق بمجال تدخل لكل غرفة يوزّع على فرعين مثلاً:

(47)- المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(48)- مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(49)- المادة 30 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر، وللتفصيل أكثر راجع القرار الصادر في 16 جانفي 1996 الذي يحدّد مجالات تدخل لكل من غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، سالف الذكر.

(50)- مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(51)- راجع المادة 11 من رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

- غرفة قسنطينة: في فرعها الأول، وتضم كلّ من ولاية قسنطينة، ميلة، جيجل، وفي فرعها الثاني ولاية باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة.
 - غرفة تيزي وزو: في فرعها الأول تضم كلّ من ولاية تيزي وزو، بجاية، بومرداس، وفي فرعها الثاني تضم ولاية برج بوعريّيج، المسيلة، البويرة.
- بصفة عامة تزود هذه الغرف بهيكل إداري يسيره موظف له رتبة نائب مدير في إدارة مجلس المحاسبة⁽⁵²⁾.

ب.2. النظارة العامة

نجد من بين تشكيلات جهاز مجلس المحاسبة، النظارة العامة، التي تقوم بدور النيابة العامة، تتكون من ناظر عام، ونظار مساعدون، الذين يتراوح عددهم ما بين ثلاثة إلى ستة (3-6) في مقر مجلس المحاسبة، وناظر مساعد إلى ناظرين مساعدين عن كلّ غرفة ذات إختصاص إقليمي⁽⁵³⁾.

بصفة عامة تكلف النظارة العامة بمتابعة تقديم الحسابات وتنفيذ قرارات ومراقبة مدى تطبيق القوانين والتنظيمات ومسك قائمة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين الذين يخضعون لرقابتها، بالإضافة إلى ذلك تزود النظارة العامة بمصالح إدارية يشترك تحديد صلاحياتها رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام⁽⁵⁴⁾.

(52) - المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدّد النّظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(53) - راجع المواد 20، 32 و33 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يتعلق بالنّظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(54) - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يتعلق بالنّظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

ب.3. كتابة الضبط

لمجلس المحاسبة أيضًا كتابة الضبط يتولى تسييرها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط، وتمارس كتابة الضبط مهامها تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة⁽⁵⁵⁾، ومن أهم المهام المنوط بها ما يلي:

- تتسلم وتسجل الحسابات والمستندات الثبوتية والأجوبة والطعون وكل الوثائق الأخرى المودعة لدى مجلس المحاسبة.
- تبلغ التقارير والمقرارات والقرارات الأخرى التي يصدرها مجلس المحاسبة.
- تسلم نسخاً من القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة بعد تصديقها.
- مسك الأرشفة المتعلقة بممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية للمجلس وحفظه.

ب.4. غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تُعتبر الغرفة أهم هيكل يجسّد الطابع القضائي والعقابي لمجلس المحاسبة، وتلعب الدور الأكبر والأهم في مكافحة جرائم الفساد⁽⁵⁶⁾.

تتكون الغرفة زيادة على رئيسها على قضاة من بينهم ستة (6) مستشارين على الأقل⁽⁵⁷⁾ تختص الغرفة بالبت⁽⁵⁸⁾ في الملفات التي تخطر بها من قبل الناظر العام للتأكد من مدى إحترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية وتحمل مسؤولية أيّ عون يرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 من القانون الخاص بمجلس المحاسبة⁽⁵⁹⁾ في الفصل الرابع منه تحت عنوان "الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية"، وأغلب هذه المخالفات هي الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(55) - المادة 34 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(56) - وهذا ما سنحاول تبياناه بالتفصيل في دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد في الفصل الثاني من هذه الأطروحة.

(57) - المادة 51 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة معدل ومتمم بالقانون رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50 لسنة 2010.

(58) - لا تصح مداولاتها إلا بحضور أربع (4) قضاة على الأقل زيادة على رئيسها، وفقاً للمادة 51 فقرة 3 من الأمر رقم

95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(59) - أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

ج. الطبيعة القضائية لقرارات مجلس المحاسبة

إذا نظرنا إلى الجانب الشكلي فإنّ المجلس يظهر كهيئة قضائية من خلال القواعد التي تحكم إجراءات التقاضي وقواعد الفصل في المسائل التي تعرض عليه، بالإضافة إلى طبيعة القرارات التي يصدرها وكيفية الطعن فيها، ويظهر ذلك فيما يلي:

ج.1. من حيث تنظيم طرق الطعن في القرارات

يظهر مجلس المحاسبة كقاضي أول درجة في القرارات التي تصدرها مختلف الغرف وكقاضي إستثنائي في القرارات التي تصدر عن تشكيلة الغرف مجتمعة والتي بدورها تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.

إذا رجعنا إلى الأمر 20-95⁽⁶⁰⁾ نجد أنّه قد فصل في إجراءات الطعن في قرارات مجلس المحاسبة والتي تكون كما يلي:

ج.1.1. المراجعة

وهي طلب إعادة النظر في القرار الصادر عن المجلس بسبب إمّا الخطأ أو الإغفال أو التزوير أو ظهور عناصر جديدة لم تكن موجودة لحظة إصدار القرار أو لعدم مقدرة القاضي على إكتشافها⁽⁶¹⁾، ويكون ذلك في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن.

ج.2.1. الإستئناف

كما أنّه يمكن أن تكون قرارات المجلس قابلة للإستئناف في أجل أقصاه شهر من تاريخ التبليغ وفقاً للمادة 107⁽⁶²⁾ من القانون الخاص بمجلس المحاسبة، وتقدّم عريضة الإستئناف كتابياً موقّعة من صاحب الطلب لدى كتابة الضبط مقابل وصل إيداع أو إشعار بالإستلام، ويترتب على

(60) - أمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(61) - راجع ذلك في المواد 102-106 من الأمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(62) - أمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

هذا الإستئناف توقيف تنفيذ القرار⁽⁶³⁾، ويتم النظر في تشكيلة كلّ الغرف مجتمعة ما عدا الغرفة التي أصدرت القرار⁽⁶⁴⁾.

ج.1.3. الطعن بالنقض

بالعودة دائماً إلى المادة 110⁽⁶⁵⁾ من القانون المتعلّق بمجلس المحاسبة، نجد أنّ قرارات المجلس قابلة للنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن تقديمه بناءً على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السّلمية أو الوصيّة أو الناظر العام⁽⁶⁶⁾.

ج.2. من حيث علنية الجلسات

تنصّ المادة 100 المعدلة والمتمّمة في 2010⁽⁶⁷⁾ على أن الغرفة النّابعة لمجلس المحاسبة تعقد في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط.

ج.3. من حيث القيمة القانونية للقرارات

القرارات الصادرة من المجلس تكتسب نفس الصيغة التنفيذية والإلزامية مثلها مثل القرارات الصادرة عن الجهات القضائية، وفق ما جاءت به المادة 84 من القانون المتعلّق بمجلس المحاسبة⁽⁶⁸⁾.

(63) - المادة 107 فقرة 3، 4، 5 و6 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلّق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(64) - المادة 108 م من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلّق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(65) - أمر رقم 95-20، يتعلّق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، سالف الذكر.

(66) - المادة 110 فقرة 2 من الأمر رقم 95-20، يتعلّق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، سالف الذكر.

(67) - المادة 100 من الأمر رقم 95-20، يتعلّق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، سالف الذكر.

(68) - تنصّ المادة 84 من الأمر رقم 95-20، يتعلّق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر، على ما يلي: "يوقع كلّ من رئيس الجلسة والمقرر والمراجع وكاتب الضبط على القرار النهائي، يكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية قياساً على قرارات الجهات القضائية الإدارية".

ثانياً: الطبيعة الإدارية لمجلس المحاسبة

بالإضافة إلى التشكيلة القضائية للمجلس فهو أيضاً يتكون من مصالح إدارية وأقسام تقنية، ويتولى تنشيط ومتابعة وتنسيق أعمالها الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة⁽⁶⁹⁾.

1. المصالح الإدارية

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 35 من الأمر رقم 95-20، أن المصالح الإدارية تكلف بتسيير مالية مجلس المحاسبة ومستخدميه ووسائله المادية، وإذا رجعنا إلى النظام الداخلي للمجلس نستخلص أن المصالح الإدارية تتمثل في مديرية الإدارة والوسائل والأمين العام.

أ. مديرية الإدارة والوسائل

التي بدورها تتكوّن من⁽⁷⁰⁾:

- المديرية الفرعية للمستخدمين.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة.
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

وتضم كل مديرية من هذه المديريات الفرعية مكتبان إلى أربع (4) مكاتب، أمّا فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي لها وتوزيع المهام يحددها رئيس مجلس المحاسبة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية⁽⁷¹⁾.

ب. الأمين العام

يُكلف بالتسيير المالي للمجلس وهو الأمر بالصّرف الرئيسيّ يعيّن بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة⁽⁷²⁾، يتولى الأمين تنشيط أعمال أقسام المجلس التقنية

(69) - المادة 35 و 36 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(70) - المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(71) - المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

ومصالحه الإدارية ومتابعتها والتنسيق بينها تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة⁽⁷³⁾، كما أن المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس⁽⁷⁴⁾ حدّدت على الخصوص ما يلي:

- يتخذ الأمين كلّ التدابير من أجل وضع الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل المؤسسة وأجهزتها قصد أداء أعمالها على الوجه الحسن.
- يسهر على حسن إستعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف مجلس المحاسبة من أجل عمله.
- يتأكد من مساهمة الأقسام التقنية في تحقيق مهام مجلس المحاسبة تحقيقاً فعالاً، وفي تحسين أدائه.
- يسهر على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المؤسسة.

2. المصالح والأقسام التقنية

تكلف الأقسام التقنية بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين أدائه⁽⁷⁵⁾، ويمكنها أيضاً أن تشارك في عمليات التدقيق والتحقيق والتقييم، وتتمثل هذه المصالح في كلّ من:

أ. قسم تقنيات التحليل والرقابة

عودة إلى المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس⁽⁷⁶⁾ يكلف هذا القسم بما يلي:

- يعدّ بالاتصال مع الهياكل الأخرى المعنية دلائل الفحص والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق،
- يحدد المقاييس والمؤشرات الضرورية للبرمجة الرشيدة والإشراف على عمليات التدقيق،
- يساعد هياكل الرقابة في وضع المنهجيات والمقاييس المقررة حيز التطبيق،

(72) - المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(73) - المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(74) - المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(75) - المادة 35 من الأمر 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(76) - قانون رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

- يوفر لهياكل الرقابة المساعدة التقنية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق التي تتطلب كفاءات خاصة،

- يعد وينفذ بالاتصال مع الأمين العام برنامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه الآخرين وتحسين مستواهم، ويقوم نتائج ذلك ودورياً.

ب. قسم الدراسات ومعالجة المعلومات

حددت صلاحياته المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة كما يلي:

- يقوم بأي دراسة في الميدان المالي أو الاقتصادي الضروري لممارسة مهام مجلس المحاسبة،
- يمسك ويسهر دوماً على ضبط بنك المعلومات عن الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة،

- يعدّ ويضبط باستمرار مجموعات متخصصة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم تنظيم الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة وتحكم سيرها، كما يقوم بأي بحث وثائقي يطلبه المجلس أو مستخدموه الآخرون بغرض الوفاء بحاجات الأعمال المسندة إليهم،
- يضع تحت تصرف تشكيلات المجلس عند الإقتضاء وبعد المعالجة الإعلامية للمعطيات الاقتصادية والمالية والميزانية والتسييرية الضرورية لممارسة مهامها، كما يعد ويوزع منشورات مجلس المحاسبة ومنتوجاته الوثائقية. وكإشارة في الأخير إلى أن هذه الأقسام التقنية يسيّرهما مدير ودراسات يساعد كلّ واحد منهم 4 رؤساء دراسات على الأكثر، ويساعد كلّ رئيس دراسات 4 (أربع) مكلفين بالدراسات على الأكثر الذين يتمّ تحديددهم من طرف مجلس المحاسبة⁽⁷⁷⁾.

الفرع الثاني

مبررات عدم اعتبار مجلس المحاسبة هيئة قضائية كالهيئات القضائية التقليدية

يعود ذلك إلى عدّة اعتبارات تمّ إستنباطها بعد إستقراء بعض أحكام القانون، وبالنظر أيضاً إلى الصلاحيات المحدودة للمجلس في المجال القضائي، هذا ما يدلّ على عدم رغبة المشرّع في اعتباره كذلك.

(77) - المادة 29 فقرة 2 و3 من مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

أولاً: وفقاً للقانون الدستوري

الدستور الجزائري صنف المجلس ضمن الهيئات الرقابية ولم يتضمن على أي إشارة على تكييفه على أنه هيئة قضائية، فالمشرع نضّمه في الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة" وبالتحديد في الفصل الثاني تحت عنوان "مجلس المحاسبة" في المادة 199⁽⁷⁸⁾ "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعيدة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية... يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية...".

هذا ما يعني أن المؤسس الدستوري اعتبره هيئة رقابية دون إعطاء له صفة هيئة قضائية، ولو كان يريد ذلك لأدرجه ضمن الفصل الرابع من الدستور تحت عنوان "القضاء" من الباب الثالث تحت عنوان "تنظيم السلطات".

ثانياً: من خلال محدودية الصلاحيات الممنوحة لقاضي مجلس المحاسبة

رغم تمتّع أعضاء مجلس المحاسبة بالصفة القضائية ورغم منح المشرع سلطة فرض عقوبات والتمثلة في فرض غرامات مالية فهذا لا يجعله:

1. لا قاضياً جنائياً

لأنّ قاضي مجلس المحاسبة هو قاضي حسابات فقط ووظيفته الأساسية هو مراجعة مدى صحة السجلات الحسابية المقدّمة من طرف المحاسب العمومي، وفي حالة ثبوت أخطاء فهو يصدر عقوبات مالية ضدّ مرتكبيها، وإنّ إعتبرت تلك الأخطاء تحمل صورة جنائية تقتضي المتابعة القضائية فيتعين عليه إرسال الملف إلى الجهات القضائية المختصة للفصل في ذلك، وهذا ما يعني أنّ مجلس المحاسبة ليس بهيئة قضائية ولو كان كذلك لمنح له حق الفصل فيها دون إحالتها إلى القضاء، هذا من جهة أخرى.

(78) - راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنشر نصّ تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، سالف الذكر. وتجدر الإشارة إلى أنّه وفقاً لتعديل الدستور الأخير لسنة 2020 وبالتحديد في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، على أنه يحدّد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله وإختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته والقانون الأساسي لأعضائه، كما يحدّد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد.

2. لا قاضيا إداريا

فإذا كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة الرقابة على الهيئات الإدارية العمومية فإن ذلك لن يجعله بالقاضي الإداري لأنه لا يملك صلاحية إلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات محل الرقابة أو تقدير مدى مشروعية هذه القرارات وإنما هذا يعدّ من إختصاص القاضي الإداري فقط، أمّا قاضي مجلس المحاسبة قلنا أنّه يراقب فقط مدى صحّة الحسابات.

ثالثاً: إتباع إجراءات خاصة للبتّ في القرارات

وهو الإجراء الذي يميّزها عن القرارات القضائية، أين تبتّ غرفة الإنضباط لمجلس المحاسبة بأغلبية أصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحاً⁽⁷⁹⁾.

كما نعلم أن الهيئات القضائية لا تتدخل في خصومة أو نزاع من أجل الفصل فيه إلا بناء على طلب من الأطراف المتخاصمة، لكن عكس ما نجده لدى مجلس المحاسبة أين يتدخل بصفة تلقائية أثناء الرقابة الدورية التي يمارسها من أجل الفصل في أي خصومة أو مخالفة.

رابعاً: تردّد المشرّع في إعطاء الصفة القضائية لأعضاء مجلس المحاسبة

تردّد المشرّع وعدم استقراره في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز وكأنّه لا يريد أن يعترف ويمنح له الطبيعة القضائية، فقد أقر في قانون 1980⁽⁸⁰⁾ على أنّه يتمتع بصلاحيات قضائية ثم تراجع عن ذلك بإلغاء هذه الصلاحيات سنة 1990⁽⁸¹⁾ لكنه سرعان ما تراجع عن موقفه بعد خمس (5) سنوات ليمنح له مرة ثانية الإختصاصات القضائية في سنة 1995⁽⁸²⁾، وهذا يمكن أن يدلّ على أنّه لا يريد أن يضيفي عليها الطبيعة القضائية، لهذا تراجع في سنة 1990 بتجريده

(79) - المادة 100 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(80) - قانون 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج عدد 10 لسنة 1980.

(81) - قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 53، صادر في 5 ديسمبر سنة 1990.

(82) - أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

الصفة القضائية، لكن من جهة أخرى حساسية القطاع وأهمية الجهاز كان لابد من إضفاء الصفة القضائية على أعضاء المجلس حتى يتمتع بفعالية أكثر.

خامسًا: وفقا للقانون العضوي

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01⁽⁸³⁾ على أنه: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"، وهذا ما يعني أن نية المشرع صريحة كون أنه لا يريد أن يعتبرها هيئة قضائية وذلك عندما يستخدم عبارة "وكذا" بمعنى المخالفة، لو أراد أن يعتبرها كذلك لاستخدام عبارات تدل على ذلك مثلاً: "... يفصل مجلس الدولة في الطعون ... بما فيها قرارات..." أو "... لاسيما قرارات..."، أو أن يتوقف المشرع في العبارة التالية: "الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية" دون تكملة "وكذا قرارات مجلس المحاسبة".

لكن المشرع أصبح أكثر غموضاً بعد تعديل القانون العضوي في سنة 2011⁽⁸⁴⁾ إذ لم تتبين نية المشرع لا صراحة ولا ضمناً فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمجلس فعدلت المادة 11 كما يلي: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضاً بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

فرغم أن نية المشرع ليست صريحة إلا أنه ولإعتبارات السابق ذكرها يمكن إدراج حالة مجلس المحاسبة ضمن النصوص الخاصة أين أقر المشرع في القانون رقم 95-20 إمكانية الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة مثله مثل السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة أين

(83) - قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، عدد 37، صادر في 01 يوليو 1998، معدل ومتمم.

(84) - قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ع 43 لسنة 2011.

يكون الطعن في قراراته المتعلق بالتجمعات أمام مجلس الدولة بموجب النص الخاص وهو الأمر رقم 03-03⁽⁸⁵⁾.

وفي الأخير بما أنّ نية المشرع ليست صريحة فلا يمكن الجزم على أنّه هيئة قضائية لأنّ ذلك يحتاج إلى تأسيس قانوني، ولهذا توصلنا إلى إستخلاص على أنّه ليس بهيئة قضائية كالهيئة القضائية التقليدية، وإنّما يمكن إعتباره هيئة شبه قضائية، أو هيئة من نوع خاص في المنظومة القانونية الجزائرية والذي يندرج دائما ضمن الهيئات الرقابية.

المطلب الثاني

الهيئات الإدارية الأخرى المختصة في الرقابة على المال العام

باعتبار أن القطاع العمومي المجال الخصب للتلاعب بالأموال العمومية، عن طريق إختلاسها وتبديدها، فإنّ المشرع الجزائري لم يكتفي بمجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة، وإنّما أحاط هذا القطاع بسياج من الهيئات الرقابية وعلى رأسها المفتشية العامة للمالية التي تسعى هي الأخرى إلى تحقيق الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية بصفة عامة (الفرع الأول) ثم تأتي بصفة خاصة وفي مجال الصفقات العمومية، لجان الصفقات العمومية وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام باعتبار أن هذا المجال أكثر المجالات في القطاع العمومي عرضة للفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية للمال العام بصفة عامة

أنشئت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80-53⁽⁸⁶⁾ المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية والتي تنصّ في مادته الأولى على أنّه: "تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت

(85) - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ج.ر.ج.ج عدد 43 صادر في 20 جويلية سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان سنة 2008 ج.ر.ج.ج عدد 36 صادر في 02 جويلية سنة 2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر في 18 أوت سنة 2010.

السلطة المباشرة لوزير المالية..."، تسعى المفتشية العامة للمالية وتهدف إلى تدعيم الجهاز الرقابي وما فيها من النفقات العامة، وللتعرف أكثر على هذه المفتشية يجب التطرق إلى هياكلها المركزية واللامركزية (أولاً)، ثم إلى مجال الرقابة الذي تشمله (ثانياً).

أولاً: التنظيم الهيكلي للمفتشية

للتعرف على المفتشية العامة للمالية كان لزاماً علينا التطرق إلى التنظيم الهيكلي لها أي هياكل المفتشية سواء منها المركزية والجهوية.

1. التنظيم المركزي للمفتشية

يخضع تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-273⁽⁸⁷⁾ وتعمل تحت سلطة الرئيس⁽⁸⁸⁾ الذي يسهر على حسن الهياكل المركزية والجهوية، وبذلك فإن المفتشية تتشكل من هياكل مركزية لها دور في الرقابة والكشف عن جرائم الفساد، وتتمثل في الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم بالإضافة إلى وحدات عملية المختصة بالتحقيق والبعثات.

أ. هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم

توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة لمراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، الذي يبلغ عددهم أربعة (4) وتحدد مجالات اختصاصات كل

(86) - مرسوم رئاسي رقم 80-53 مؤرخ في أول مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر.ج. ج. عدد 10 صادر بتاريخ 4 مارس سنة 1980.

(87) - مرسوم تنفيذي رقم 08-273 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج. ج. عدد 50 صادر في 7 سبتمبر 2008. وكإشارة فقط إلى أنه قبل سنة 2008 جاء أولاً المرسوم رقم 83-502 المؤرخ في 20 أوت سنة 1983، يتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج. ج. عدد 35 صادر في 23 أوت سنة 1983. وتلاه المرسوم التنفيذي رقم 92-78 مؤرخ في 22 فبراير سنة 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج. ج. عدد 15 صادر في 26 فبراير سنة 1992. لكن هذين النصين تم إلغاؤهما، وقد تم إعادة النظر في مهامها وفي تنظيمها سنة 2008.

(88) - يعد منصب رئيس المفتشية العامة للمالية وظيفة عليا للدولة، توضع إدارة المفتشية العامة للمالية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، يعين بموجب مرسوم رئاسي، للتفصيل في مهامه، راجع في ذلك المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78 مؤرخ في 22 فبراير سنة 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

مراقب وفقا للقطاع الذي ينتمي إليه والمنصوص عليه في المادة 06 من المرسوم السابق ذكره⁽⁸⁹⁾ كما يلي:

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم خبرة الكيانات التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي، والتربية، والتكوين، والصحة، والشؤون الاجتماعية، والتضامن الوطني، والثقافة والنضال، والشؤون الدينية، والشباب والرياضة، والمجاهدين والعمل والتشغيل.
- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة، وكذا الجماعات المحلية.
- المراقب العام للمالية المكلف بالرقابة والتدقيق والتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات.
- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية العمومية، وكذا تدقيق القروض الخارجية.
- فلكل مراقب مالي اختصاص محدود في القطاع المعني، إلا أنه يمكن لرئيس المفتشية العامة للمالية أن يكلف جميع الهيكل المركزي والجهوية لإتخاذ عملية أو عدة عمليات ذات نطاق واسع⁽⁹⁰⁾.

أما ما يتعلق بالمهام المنوطة لكل مراقب مالي فتتمثل خصوصا فيما يلي⁽⁹¹⁾:

- اقتراح البرامج الرقابية القطاعية،
- تأطير ومتابعة عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة والإشراف عليها والمنفذة في إطار البرنامج أو خارجه،
- المصادقة على التقارير التي تعرض عليهم،

(89) - مرسوم تنفيذي رقم 08-273 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(90) - المادة 06 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(91) - راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

- السهر على إحترام القواعد التي تحكم الإجراء التناقضي،
- السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية،
- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين فعالية الممارسة الرقابية...إلخ.

ب. الوحدات أو الهياكل العملية للتفتيش والبعثات

بالإضافة إلى الهياكل السابق ذكر -المختصة بالتدقيق والتقييم- هناك وحدات عملية مكلفة بالتفتيش والبعثات والتي يديرها كل من مديرو بعثات ومكلفون بالتفتيش، ويتم إقتراحهم من بين إطارات المفتشية العامة المالية وإطارات الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لديهم خبرة كبيرة في مجال الرقابة والتدقيق وكذا في مجالات أخرى تستجيب لاحتياجات المفتشية⁽⁹²⁾.

ب.1. مديرو بعثات

يتمثل عددهم في 20 مدير ويعملون تحت إشراف المراقبين العامين للمالية⁽⁹³⁾، ويقوم مدير البعثة وفقا للمادة 10⁽⁹⁴⁾ من المرسوم التنفيذي رقم 273-08 بتحضير وتنظيم عمليات الرقابة وعلى الخصوص يكلف بما يلي:

- اقتراح أعمال الرقابة لتسجيلها في البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية، بالإضافة إلى اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين فعالية ممارسة الرقابة،
- تقدير الوقائع التي تمت معاينتها وعند الإقتضاء متابعة تنفيذ التدابير التحفظية،
- السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية بالإضافة إلى تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتنسيقها،
- تجميع التقارير الخاصة بالوحدات العملية والتكفل عند الإقتضاء بالتقارير الشاملة أو التلخيصات المتعلقة بها،

(92) - المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 273-08، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(93) - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(94) - من المرسوم التنفيذي رقم 273-08، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

- القيام بكل دراسة وتحليل الملفات الخاصة المعهودة للمفتشية.

ب.2. المكلفون بالتفتيش

يدير فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش الذي يبلغ عددهم 30 مكلف، ويمارسون مهامهم الرقابية والتفتيشية تحت إدارة مديري البعثات⁽⁹⁵⁾، من بين المهام الموكلة لهم وفق ما حددته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 كما يلي:

- تحضير عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة وينظمها ويتابعها،
- تقديم مذكرات منهجية لتنفيذ عمليات الرقابة مع الأخذ في الحساب الأهداف المقررة،
- توزيع المهام (المهام) بين المفتشين الذين يشكلون الفرقة ومتابعة سير الأعمال،
- معاينة الوقائع وعند الإقتضاء طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- تجميع أشغال مفتشي الفرقة وتقدير مدى تأسيس المعايينات والملاحظات المكتشفة بغرض إعداد تقرير التدخل.

إذن علاوة على الهياكل السابقة ذكرها والتي لها علاقة مباشرة بعملية الرقابة والتفتيش لإكتشاف جرائم الفساد، هناك أيضًا هيكل آخر تابع للمفتشية العامة المالية، وهو هيكل الدراسات والتقييس والتسيير يتعلق بالجانب التنظيمي والتنسيقي لإدارة المفتشية العامة، لهذا لا داعي للتفصيل فيه لأننا نكتفي بالهياكل المختصة والتي لها علاقة مباشرة بعملية التفتيش⁽⁹⁶⁾.

⁽⁹⁵⁾ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

⁽⁹⁶⁾ - هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير وتتفرع إلى 3 فروع وفقًا للمادة 16 المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سالف الذكر، وهي كما يلي:

-مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص.

-مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي.

-مديرية إدارة الوسائل

-المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

2. التنظيم الجهوي للمفتشية

تهيكّل المصالح الخارجية للمفتشية على شكل مفتشيات جهوية تحدّد إختصاصاتها بقرار من وزير المالية وتقع مقرّاتها وفق ما حدّدته المادة 06 من المرسوم التّنفيذي رقم 274-08⁽⁹⁷⁾، والتي يبلغ عددها عشرة (10) مصالح كما يلي:

- مفتشية على مستوى ولاية الأغواط تتكون من 4 مكلفين بالتفتيش.
- مفتشية على مستوى ولاية تلمسان تتكون من 6 مكلفين بالتفتيش.
- مفتشية على مستوى ولاية تيزي وزو تتكون من 6 مكلفين بالتفتيش.
- مفتشية على مستوى ولاية سطيف تتكون من 6 مكلفين بالتفتيش.
- مفتشية على مستوى ولاية سيدي بلعباس تتكون من 6 مكلفين بالتفتيش.
- مفتشية على مستوى ولاية عنابة تتكون من 6 مكلفين بالتفتيش.
- مفتشية على مستوى ولاية قسنطينة تتكون من 8 مكلفين بالتفتيش.
- مفتشية على مستوى ولاية مستغانم تتكون من 6 مكلفين بالتفتيش.
- مفتشية على مستوى ولاية ورقلة تتكون من 4 مكلفين بالتفتيش.
- مفتشية على مستوى ولاية وهران تتكون من 8 مكلفين بالتفتيش.

وكل مفتشية جهوية المذكورة أعلاه يديرها مفتش جهوي الذي يمارس السلطة السلمية على المستخدمين التابعين للمفتشية العامة المالية⁽⁹⁸⁾ ويتم إقتراحهم بنفس طريقة المراقبين العامين للمالية ومديري البعثات⁽⁹⁹⁾.

(97) - المادة 06 من المرسوم التّنفيذي رقم 274-08 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدّد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة المالية وصلاحياتها، ع 50 صادرة في 7 سبتمبر 2008، معدل بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 207-11 مؤرخ في 31 مايو سنة 2011، ج.ر.ج.ج عدد 31 صادر في 5 يونيو سنة 2011.

(98) - المادة 04 و 05 من المرسوم التّنفيذي رقم 274-08، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدّد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة المالية وصلاحياتها، سالف الذكر.

(99) - المادة 07 من المرسوم التّنفيذي رقم 274-08، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدّد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة المالية وصلاحياتها، سالف الذكر.

تتولى الوحدات العملية المهام المنوطة لها في المادة 06⁽¹⁰⁰⁾ بتنفيذ عمليات الرقابة الموكلة لهم، أما فيما يتعلق بمهام المفتش الجهوي فقد حددتها المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 كما يلي:

- تعيين الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة الموكلة للمفتشية الجهوية.
- تقدير الوقائع المعاينة ومتابعة تنفيذ الإجراءات التحفظية.
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية.
- السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة... الخ.
- بالإضافة السهر على حسن استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف المفتشية⁽¹⁰¹⁾.

ثانيا: مجال رقابة المفتشية العامة المالية

عودة إلى المادة 02 من المرسوم رقم 08-272⁽¹⁰²⁾ الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، نجد أنها قد حددت وبيّنت النطاق والمجال الذي تشمله المفتشية، بحيث تمارس رقابتها على ما يلي:

- التسيير المالي المحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية.
- الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري.
- كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي ستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

(100) - مرسوم تنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة المالية وصلاحياتها، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-207 مؤرخ في 31 مايو سنة 2011، سالف الذكر.

(101) - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة المالية وصلاحياتها، سالف الذكر.

(102) - مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 7 سبتمبر سنة 2008.

- إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.

- كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة وجماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو نتسيق أو ضمان.

كما تقوم دوريا برقابة موسعة وبتفتيش مصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزير المكلف بالمالية، وكذا بتقدير نشاط وفعالية المصالح الرقابية التابعة له⁽¹⁰³⁾.

وأخيرا نستخلص أن مجال المفتشية واسع جدا وهو نفس نطاق مجلس المحاسبة كونها تمارسان الرقابة على الأموال العمومية فقط الأولى إختصاصها قبلي والثاني بعدي.

الفرع الثاني

الهيئات الإدارية الأخرى المختصة في الرقابة على المال العام في مجال الصفقات العمومية

لعل أهم مجالات الفساد الذي مس القطاع العمومي هو الصفقات العمومية على اعتبار أنها عقود ممولة بميزانية الدولة ما جعلها محل الكثير من التجاوزات التي أدت إلى إهدار وتبديد المال العام⁽¹⁰⁴⁾ مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعطاء أهمية لهذا المجال بتنظيم بعض من أحكامه في قانون الوقاية من الفساد والأكثر من ذلك بوضع قانون خاص في مجال الصفقات العمومية⁽¹⁰⁵⁾، المتمثل في القانون الصادر سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247

(103) - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(104) - لمزيد من التفصيل عن كيفية تأثر مجال الصفقات العمومية بالفساد إطلع على:

NICOLAS Michel « Les règles de passation des marchés publics sous L aspect du risque de corruption », La corruption, serie Droits de L'homme, collection-Interdisciplinaire-, Volume 23, N°10, Editions Universitaires Fribourg Suisse, 1998, p.p225-240 .

(105) - مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 20 سبتمبر لسنة 2015.

(106)، حيث خصّص المواد من 62 إلى 190 للهيئات المختصة بالرقابة ومحاربة كلّ أشكال الفساد التي يمكن إرتكابها في هذا المجال، وهي تدعى بلجان الصّفقات العمومية بالإضافة (أولاً)، إلى سلطة ضبط الصّفقات العمومية التي خصّص لها المشرّع مادة واحدة لتنظيمها بانتظار مرسوم تنفيذي يحدّد كيفية تسييرها وتنظيمها (ثانياً).

أولاً: لجان الصّفقات العمومية

قسّم المشرّع اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين: لجان الصّفقات العمومية الخاصة بالمصلحة المتعاقدة واللجان القطاعية للصّفقات العمومية⁽¹⁰⁷⁾، والهدف من الرقابة التي تمارسها هذه اللجان

(106)– لكن قبل هذا القانون، عرف قانون الصّفقات العمومية عدّة تعديلات وتغييرات، حيث كان منظماً بموجب الأمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمّن قانون الصّفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر بتاريخ 27 يونيو 1967، الملغى بالمرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصّفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر بتاريخ 13 أبريل 1982 والملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 9 فبراير 1991 المتضمن تنظيم الصّفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 57 لسنة 1991 والملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمّن تنظيم الصّفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 28 يوليو 2002، ثم عدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر.ج.ج عدد 55 صادر في 14 سبتمبر لسنة 2003، كما عدل وتم في 2008 بموجب المرسوم الرئاسي 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 62 صادر في 9 نوفمبر 2008، ثم ألغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج عدد 58 صادر في 7 أكتوبر 2010. معدل ومتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 01 مارس 2011، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 6 مارس 2011، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 19 جوان 2011، والمعدل أيضاً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج.ر.ج.ج عدد 4 صادر في 26 جانفي 2012. عن هذه التطورات التي عرفها قانون الصّفقات العمومية اطلع على: بن بشير وسيلة، "مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصّفقات العمومية في ظل أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 06، جوان 2017، ص.ص 295-296.

(107)– أما في ظل المرسوم رقم 02-250 بالمرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمّن تنظيم الصّفقات العمومية، سالف الذكر كان تقسيم اللجان كالتالي:

–لجان المستوى المركزي والتي تتمثل في كلّ من لجنة الصّفقات الخاصة بالهيئات الوطنية المستقلة، اللجنة الوزارية، اللجان الوطنية،

–اللجنة المحلية للصّفقات العمومية وتتمثل في: لجنة الصّفقات المؤسسات العمومية المحلية، لجنة البلدية، اللجنة الولائية، إذن القانون الجديد ألغى نهائياً اللجان الوطنية للصّفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء

هو مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما وإحترام المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه عملية إبرام الصفقات العمومية وهو المنافسة الحرة⁽¹⁰⁸⁾، وكذلك التحقق من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج لها بكيفية نظامية، هذا حسب نص المادة 163 من المرسوم⁽¹⁰⁹⁾، بالإضافة إلى إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة البيروقراطية.

أشرنا سابقاً إلى أنه هناك نوعان من اللجان وهما: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجان القطاعية.

1. لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تنص المادة 165⁽¹¹⁰⁾ من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية على أنه تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية، وتتمثل هذه اللجان في كل من اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية، اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات المؤسسات العمومية الوطنية، والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ولجنة الصفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.

تختص هذه اللجان بصفة عامة بتقديم مساعداتها في مجال تحضير الصفقات العمومية إتمام ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون.

على مركزية الرقابة على الصفقات والتحقيق من حدة البيروقراطية والإجراءات من جهة أخرى ما جعل المشرع في القانون الجديد يكتفي بلجنتين فقط: الأولى تتعلق بالمصالح المتعاقدة أما الثانية تشمل المجالات القطاعية.

(108)- Voir: LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, BERTI Edition, Alger, 2007, p 609.

وللتفصيل في هذا الشأن اطلع أيضاً على: حساين سامية، "ليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص.ص 85-89.

(109)- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(110)- من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

حدّد المشرّع في المواد 165 حتى 178 أهداف ومجال إختصاص كلّ هذه اللجان والتمثّلة

في:

أ. اللّجنة الجهوية

تختص اللّجنة الجهويّة للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية⁽¹¹¹⁾، لكن في حدود دون أن تتدخّل في إختصاصات اللّجنة القطاعية للصفقات⁽¹¹²⁾، وتتّشكل اللّجنة من⁽¹¹³⁾:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.

(111) - المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(112) - حددت المادة 184 على أنّه، هناك بعض المشاريع وإن كانت جهوية فلا تخضع لرقابة اللّجان الجهويّة للصفقات، بل تخضع لرقابة اللّجان القطاعية إذا كان مبلغ المشروع يفوق الحد المنصوص عليه في هذه المادة كما يلي:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق المبلغ عن 1.000.000.000 دج.

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق المبلغ عن 300.000.000 دج.

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق المبلغ عن 200.000.000 دج.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق المبلغ عن 100.000.000 دج.

كما لا يخضع لرقابة اللّجنة الملحق الذي كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه الإجمالي لا يتجاوز نسبة 10 % من المبلغ الأصلي، راجع في ذلك المادة 139 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر. تنصّ المادة كما يلي: "لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصاناً، نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة. ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمّن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه".

(113) - المادة 171 فقرة 2، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

- يعيّن الأعضاء بموجب مقرر من رئيس اللجنة⁽¹¹⁴⁾.

ب. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تختصّ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري والهيكل غير الممركز لها وفي حدود دائماً ما نصّ عليه المادة 184 و 139 السابق ذكرها، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات⁽¹¹⁵⁾ وتشكّل اللجنة ممّا يلي⁽¹¹⁶⁾:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيساً،

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،

- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ويعيّن هؤلاء الأعضاء بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية⁽¹¹⁷⁾.

ج. اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تختصّ أيضاً هذه اللجنة وفقاً للمادة 173 من المرسوم بدراسة المشاريع التالية⁽¹¹⁸⁾:

(114)- المادة 166 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(115)- المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(116)- المادة 172 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(117)- راجع نصّ المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

وقد أشار المشرع إلى هذه المؤسسات العمومية في نصّ المادة 06 من هذا المرسوم على:

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

- المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإيجار عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية للدولة أو الجماعات الإقليمية.

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية من غير المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، لكن في حدود المبالغ المحددة في المادة 184 و 139 مما سبق شرحها.

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 السابق ذكرها دائما.

تتشكل اللجنة من⁽¹¹⁹⁾:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري).
- مدير التجارة بالولاية.

ويعين هؤلاء الأعضاء بموجب مقرر من رئيس اللجنة⁽¹²⁰⁾.

(118) - المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(119) - المادة 173 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(120) - المادة 166 فقرة أولى، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

في الأخير نتساءل، فيما تتمثل الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة في المادة 172 حتى نستطيع أن نميزها عن تلك التي أشار إليها المشرع في المادة 175، ثم إن المشرع أشار إلى هذه النقطة في نص المادة 172 فقرة أخيرة على أنه تحدّد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية بموجب قرار من الوزير المعني، ونحن نتساءل أين هو هذا القرار؟

د. اللجنة البلدية للصفقات

تقوم اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، دائما في حدود عدم التدخل في إختصاصات اللجنة الولائية بالإضافة إلى الملاحق المتعلقة بالصفقة في حدود المادة 139 و 173 السالفة الذكر⁽¹²¹⁾. تتشكّل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين إثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة ويعيّن أعضاؤها بموجب مقرر أيضا من طرف رئيس اللجنة⁽¹²²⁾.

هـ. لجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة ذات الطابع الإداري

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة العمومية⁽¹²³⁾ والمحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير تلك التي تخضع للجنة الصفقات العمومية الوطنية المذكورة في المادة 172 والتي سبق أن

(121) - حسب ما نصت عليه المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(122) - المادة 166 فقرة أولى، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(123) - دون أن تتدخل اللجنة في أعمال اللجنة الولائية في المادة 173 واللجنة القطاعية المنصوص عليه في المادة 154 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

شرحناها، وهنا نتساءل فيما تتمثل الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية التي تخضع لرقابة لجنة الصفقات العمومية المحلية خاصة وأن قائمة الهياكل غير الممركزة يتمّ تحديدها بموجب قرار من طرف الوزير المعني كما قلنا سابقاً، إلا أنّ هذا القرار لم يصدر بعد؟، وتتشكل هذه اللجنة من⁽¹²⁴⁾:

- ممثل السلطة الوصية، رئيساً،
 - المدير العام أو مدير المؤسسة وممثله،
 - ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية،
 - ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة.
- يجب الإشارة في الأخير إلى أنّه عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيراً يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يقوم بتجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير العام للمؤسسة عضواً فيها⁽¹²⁵⁾.

2. اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تحدث أيضاً لدى كلّ دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تكون مختصة في حدود ما نصّ عليه القانون وقبل التطرّق إلى ذلك، علينا أولاً تحديد تشكيلتها ونطاق رقابتها.

أ. تشكيلة اللجنة القطاعية

تتشكّل اللجنة القطاعية كما يلي:

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً.
- ممثل الوزير المعني نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.

⁽¹²⁴⁾ - فقرة الثالثة من المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-274، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

⁽¹²⁵⁾ - المادة 175 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-274، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

- ممثلان عن القطاع المعني.
 - ممثلان إثنان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- هؤلاء الأعضاء يعيّنهم الوزير المعني بموجب قرار بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته⁽¹²⁶⁾، ويعيّنون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد باستثناء الرئيس ونائب الرئيس.

ب. النطاق الرقابي للجنة القطاعية

- تفصل اللجنة القطاعية في مجال الرقابة في كلّ مشروع⁽¹²⁷⁾، دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كلّ مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، وكذا كلّ مشروع ملحق لهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 دائما
 - دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون (200.000.000 دج)، وكذا كلّ مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم.
 - دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون (100.000.000 دج)، وكذا كلّ مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
 - دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق المبلغ إثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج)، وكذا كلّ مشروع ملحق بها.

(126) - المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(127) - المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-274، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق المبلغ ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) وكل مشروع ملحق بها.

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك.

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.

ج. صلاحيات اللجنة القطاعية

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات في⁽¹²⁸⁾:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات وهذا يعني مراقبة مدى توفر مبدأ الشفافية والنزاهة في إبرام الصفقات بتجنب ارتكاب صور الفساد،

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها،

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات،

بالإضافة إلى دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها

في المادة 182 من المرسوم.

كما تتولى في مجال التنظيم باقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات وتقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات⁽¹²⁹⁾.

يمكن لنا ذكر في الأخير أمثلة عن هذه اللجان القطاعية التي وجدت مباشرة بعد صدور

المرسوم المنظم للصفقات كما يلي:

- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية⁽¹³⁰⁾،

(128) - المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 15-274، مرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(129) - المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 15-274، مرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(130) - راجع القرار المؤرخ في 14 فبراير سنة 2016 يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية، ج.ر.ج. عدد 15 صادر بتاريخ 9 مارس سنة 2016.

- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي⁽¹³¹⁾،
- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية⁽¹³²⁾،
- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال⁽¹³³⁾،
- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة⁽¹³⁴⁾،
- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين⁽¹³⁵⁾،
- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية والبيئة⁽¹³⁶⁾.

بالإضافة إلى كل هذه اللجان⁽¹³⁷⁾ نجد أيضا: اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة، اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة، اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية، اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المجاهدين، اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، اللجنة القطاعية للصفقات

(131)- راجع القرار المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر في 30 مارس سنة 2016.

(132)- راجع القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 2016، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر بتاريخ 3 أبريل سنة 2016، معدّل بالقرار المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 67، صادر في 13 نوفمبر سنة 2016.

(133)- راجع القرار المؤرخ في 21 مايو سنة 2016، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج.ر.ج.ج عدد 34 صادر في 8 يونيو سنة 2016.

(134)- راجع القرار المؤرخ في 14 يوليو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها، ج.ر.ج.ج عدد 51 صادر في 27 سبتمبر سنة 2015.

(135)- راجع القرار المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تأسيس اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، ج.ر.ج.ج عدد 53، صادر في 8 أكتوبر سنة 2015.

(136)- راجع القرار المؤرخ في 27 يونيو سنة 2016، يتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج.ر.ج.ج عدد 70، صادر في 8 ديسمبر سنة 2016.

(137)- ولمزيد من التفصيل عن هذه الرقابة التي تمارسها اللجان إطلع على:

KRIM Abdelkrim, ARAB Soumia « Le controle et la lutte contre la fraude dans le nouveau code des Marches publics en Algerie », Volume 02,N° 01, **JMESp**, Universite de M'sila, 2018, P P 345-372.

العمومية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الموارد المائية وغيرها من اللجان في القطاعات الأخرى.

ثانيا: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تعتبر هذه السلطة من بين أهم السلطات التي وضعتها الدولة في صدد حماية المال العام وبالتحديد في مجال الصفقات العمومية، وباعتبارها سلطة هذا يعني أن المشرع أمدها بالصلاحيات اللازمة والفعالة للقيام بمهامها، لهذا كان لزاما علينا تعريفها بتبيان أجهزتها بالإضافة إلى مختلف الصلاحيات الممنوحة لها.

1. التعريف بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

سلطات الضبط المستقلة هي هيئة إدارية رقابية ظهرت وعرفت تطورا ملحوظا في الجزائر بداية من سنة 1990⁽¹³⁸⁾، وكنا ننتظر من المشرع أن ينشئ سلطة ضبط مستقلة في مجال الصفقات العمومية نظرا لأهمية هذا المجال وحيويته، لكن ما طرأ فعلا أنه تم إنشاء عدة سلطات ضبط وفي مجالات متعددة إلا مجال الصفقات العمومية الذي بقي دون سلطة ضبط إلى غاية سنة 2015، ونحن نعلم أن قانون الصفقات العمومية خضع لعدة تغييرات وتعديلات بداية من سنة 1995 إلى يومنا هذا.

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تم إستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي وبالتحديد في نص المادة 213 التي جاءت كما يلي: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات...".

(138) - سوف نتطرق إليها لاحقا في الصفحة 54 حتى الصفحة 75.

يجب الإشارة إلى أن هذه المادة الوحيدة المنظمة لهذه السلطة، أما ما يتعلق بكيفية تنظيمها وسيرها فيحدّد ذلك بموجب مرسوم تنفيذي⁽¹³⁹⁾، ونحن نتساءل أين هو هذا المرسوم؟

2. أجهزة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تتكوّن السلطة من جهازين:

أ. مرصد الطلب العمومي

يعتبر من الأجهزة المكوّنة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمشرّع لم يحدّد تشكيلتها ولا اختصاصاتها بل ترك أمر ذلك إلى صدور نصّ تنظيمي⁽¹⁴⁰⁾.

ب. الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات

أما الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات فقد أدرجها المشرّع أيضًا ضمن أجهزة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلّا أنّ المشرّع أيضًا لم يبيّن اختصاصاتها ولا حتى تشكيلتها، إلّا أنّه ومن خلال تسميتها فهي تختص في البتّ في النزاعات الناتجة عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

3. صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

حدّدت المادة 213 فقرة ثانية من المرسوم الرئاسي المتعلّق بالصفقات العمومية صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية كما يلي:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه. وتصدر بهذه الصفة، رأيا موجّها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين،

(139) - الفقرة الأخيرة من المادة 213 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(140) - على عكس هذا، ففي ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى أين نصّ المشرّع في نصّ المادة 175 على أنّه يحدث مرصد الطلب العمومي تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية أين بيّن بعض الصلاحيات الممنوحة له وهي:

- القيام بإحصاء إقتصادي للطلب العمومي

- تحليل الصفقات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.

- إعلام ونشر وتعميم كلّ الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصّفات العمومية وتفويضات المرفق العام،
 - المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصّفات العمومية وتفويضات المرفق العام،
 - إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنوياً،
 - تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة،
 - تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد الطلب العمومي،
 - التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصّفات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كلّ سلطة مختصة،
 - البتّ في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصّفات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب،
 - تسيير وإستغلال نظام المعلوماتية للصّفات العمومية،
 - إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصّفات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- كما تعمل الهيئة على مكافحتها لجرائم الفساد والوقاية منها من خلال إعدادها مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخّلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصّفات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذا حسب نصّ المادة 88 التابعة للقسم الثامن تحت عنوان "مكافحة الفساد" من المرسوم الرئاسي المتعلّق بالصّفات العمومية.
- وبذلك يمكن أن نستخلص بصفة عامة أنّ إختصاصات السّلطة ينحصر في نوعين: إختصاص تنظيمي ورقابي وإختصاص تكويني وإعلامي.

المبحث الثاني

الهيئات الإدارية المختصة في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها في قطاعات متعددة

يُعتبر مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية من أهم الهيئات الرقابية التي خصّصت من أجل حماية المال العام نتيجة التدفق الكبير للأموال العمومية وخدمة للقطاع العام والمصلحة العامة، لكن يجب أن نعلم أن هذا القطاع ليس الوحيد الذي خصّصت له هيئات رقابية، وإنما نجد أنّ المشرّع الجزائري قد حرص على توفير أكبر قدر ممكن من هذه الهيئات في مجالات أخرى والتي لا تقل أهمية عن سابقتها من شأنها تحقيق الشفافية والنزاهة من جهة والوقاية من جميع المخالفات والتجاوزات التي يمكن حدوثها أو مكافحتها وردعها عند حدوثها من جهة أخرى، من بين أهم هذه الهيئات الرقابية نذكر: ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط والتي ظهرت لأول مرة في التسعينات والتي تشمل عدّة قطاعات كمجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية وخليّة معالجة الاستعلام المالي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى هيئات رقابية أخرى في مجالات متعددة كالمجلس الأعلى للقضاء في القطاع القضائي والمنظمات المهنية في مجال المهن الحرة، دون أن ننسى المصالح التابعة للدولة كالشرطة القضائية، سلك الجمارك، الدرك الوطني وغيرها من الهيئات الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السلطات الإدارية المستقلة

قامت الجزائر بإدخال مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لمتطلبات الاقتصاد العالمي، حيث تبنت مجموعة من القوانين الليبرالية أكثر مرونة تتماشى والاتجاه الاقتصادي الجديد⁽¹⁴¹⁾،

(141) - فرضت الأزمة التي عرفت الجزائر منذ سنوات الثمانينات حدوث تحولات جذرية مسّت النشاط الاقتصادي بسبب عجزها عن تنظيم هذا المجال بوسائلها التقليدية والذي يمتاز بالسرعة والحيوية فتسارعت نحو تكييف منظومتها القانونية لتبدأ بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة مسيرة بذلك التحولات العالمية الجديدة وتبنيها لإصلاحات اقتصادية عديدة بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة بخصوصية المؤسسات العمومية، وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة بالإضافة إلى إزالة الإحتكارات العمومية والأكثر من ذلك إزالة التنظيم بفتح المجال للتجارة الخارجية أمام المتعاملين ومبدأ حرية التعاقد، راجع: لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، عدد 1، د.ب.ن، 2001، ص7، وللتفصيل أكثر عن الإصلاحات التي إنتهجت الجزائر، راجع: نزليو صليحة، سلطات الضبط المستقلة آلية الانتقال

بالتالي الإستغناء عن إحتكارها للقطاعات الاقتصادية ووصايتها المباشرة عن طريق الوزارات، وهذا ما يعبر عنه بالإنّقال من صفة الدولة المتدخلّة إلى الدولة الضابطة.

على إثر هذا الإنسحاب من الحقل الاقتصادي، أصبحت الدولة لا تتدخل كطرف لتحديد قواعد السوق بل كسلطة عامة من أجل الحفاظ على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي⁽¹⁴²⁾، ومن أجل ضمان تحقيق أهدافها وخلق التوازن ما بين إنسحابها من الحقل الاقتصادي وبين الإحتفاظ بدورها في الرقابة على السوق تبنت الدولة من تجارب دول أخرى شكلا جديدا من أشكال ممارسة السلطة العامة بإنشاء سلطات إدارية مستقلة (الفرع الأول)، وخول لها المشرع صلاحيات واسعة⁽¹⁴³⁾، وتمتاز بخصائص لا نجدها في الهيئات التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون السلطات الإدارية المستقلة

إنشاء السلطات الإدارية كان كبديل عن إنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي نظرا لحاجة السوق إلى تواجد السلطة العامة⁽¹⁴⁴⁾ وهي تشكّل الوجه الجديد لدور الدولة في الحقل الاقتصادي⁽¹⁴⁵⁾، أو اليد الخفية التي تتدخل بها الدولة في النشاط الاقتصادي في نفس الوقت الذي

من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 5-16 . وأيضاً عن إزالة التنظيم راجع،

ZOUAIMIA, Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Rvue Idara, N 2, 2004, p 30.

⁽¹⁴²⁾ - طايبي وهيبية، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 398.

⁽¹⁴³⁾ - حسين نواره، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 68.

⁽¹⁴⁴⁾ - نزيلى صليحة، سلطات الضبط المستقلة الية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 17.

⁽¹⁴⁵⁾ - راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 409.

أعلنت فيه الدولة انسحابها من المجال الاقتصادي عامة⁽¹⁴⁶⁾ وبذلك يمكن أن نتساءل عن المقصود بهذه الهيئات، وفيما تتمثل؟

أولاً: التعريف بالسلطات الإدارية المستقلة

مفهوم الهيئات أو السلطات الإدارية المستقلة حديث نسبياً، حيث ظهر لأول مرة في سنوات السبعينيات في فرنسا وتحديداً في عام 1975 والذي يعتبر عام إنطلاق هذه السلطات⁽¹⁴⁷⁾،

⁽¹⁴⁶⁾ - تومي نبيلة، عبد الله ليندة، "السلطة القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 240.

⁽¹⁴⁷⁾ - ففي الفترة من 1975-1987، تم إنشاء حوالي 13 سلطة إدارية مستقلة وظهرت الفكرة لأول مرة بمناسبة إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحريات (Commission de l'informatique et des libertés (CNIL) التي كلفت صراحة بسلطة إدارية مستقلة، أما بعدها فتم إنشاء هيئات أخرى من نفس النموذج وأهمها الهيئة العليا للسمع البصري (la commission pour la haut autorité de l'audiovisuel)، ثم إنشاء اللجنة المتعلقة بالشفافية وتعددية الصحافة (la commission pour la transparence et le pluralisme de la presse).

- أما ظهور فكرة السلطات الإدارية في الولايات المتحدة الأمريكية كان بإنشاء أول تنظيمية يمكن أن يطلق عليها تسمية سلطة إدارية مستقلة وهي اللجنة التجارية بين الولايات (Inter States Commerce Commission (I.C.C) حيث تم إنشاؤها بقانون صادر من الكونجرس عام 1989م، وبعد ذلك تعددت صور هذه المنظمات واتسع نطاق نشاطها ليشمل مجالات كثيرة ومتنوعة ومن أهمها:

- اللجنة الفدرالية للعمل FTE.

- لجنة الأمن والأوراق المالية SEC.

- لجنة التنظيم النووي

- المجلس الوطني لعلاقات العمل NLRB

- لجنة الاتصالات الاتحادية FCC

- وكالة حماية البيئة EPA

- لجنة تنظيم الطاقة FREC

- لجنة حماية المستهلك CPSC

- أما في بريطانيا ظهرت تحت تسمية Quangos معناه: (Organisation Quasi Autonomous Non Gouvernemental) والتي يقصد بها المنظمات غير الحكومية شبه مستقلة ومن بينها:

- هيئة الإذاعة البريطانية

- سلطة الطيران المدني

- مركز دراسات البيئة

للتفصيل أكثر إطلع على، عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.ص 80-188.

ويمكن تعريفها على أنها مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة وهي هيئات إدارية غير قضائية غير خاضعة لسلطة الحكومة أو أي تأثير، خول لها القانون مهمة الضبط في القطاعات الحساسة إقتصاديا وماليا⁽¹⁴⁸⁾ لها صلاحيات واسعة في هذا المجال، وهي سلطات ذات طابع رقابي تنظيمي وقائي وقمعي تنوب الدولة في ممارسة وظائفها الضبطية والرقابية دون أن تخضع لتبعيةها، والهدف الأساسي لهذه الهيئات هو الحفاظ على المنافسة الحرة وترقية مستوى السوق وفتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين، وفي فترة موجزة يمكن اعتبار السلطات الإدارية المستقلة آلية جديدة تشكل أبرز أسس الدولة الليبرالية⁽¹⁴⁹⁾.

لم يظهر هذا النوع من السلطات في الجزائر إلا مع بداية سنوات التسعينات⁽¹⁵⁰⁾ وأول هذه السلطات ظهرت سنة 1990 بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07⁽¹⁵¹⁾، إذ نصت المادة 59 منه على أنه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة..."، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن هذا المجلس لم يصمد طويلا سرعان ما تم حله بعد إنشائه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13⁽¹⁵²⁾.

(148)- بن زيطه عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 171.

- عن موضوع السلطات الإدارية المستقلة راجع في ذلك: لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 27، 2001، ص.ص 07-23، وفي كتاب له أيضًا تحت عنوان القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، ط.3، لباد للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص.ص 158-172، وراجع أيضًا في:

Elaud-albert Colliardt, Les autorités administratives indépendantes 1^{ère} Édition, Paris, 1988, et Marie-josé GUEDOK, les autorités administratives. L. G. D. J, Paris, 1991.

(149)- Voir CHEVALIER Jacque, « l'Etat régulateur », Revue français d'administration publique, N°111, Paris, 2003, p 05 .

(150)- ZOUAIMIA, Rachid, « Note introductive: de l'Etat interventionniste a l'Etat régulateur », Colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière Economique et financière, universités ABDERAHMANE MIRA, Béjaia, 23-24 mai 2007, p 8-12.

(151)- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 افريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر بتاريخ 04 أفريل 1990 (ملغى).

(152)- بموجب المرسوم التشريعي رقم 93. 13 مؤرخ في 26 اكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانوني رقم 90-07 المؤرخ في 03 افريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام ج.ر.ج.ج عدد 69 صادر في 27 أكتوبر سنة 1993.

وفي السنة نفسها أنشئت سلطة إدارية أخرى بموجب القانون 90-10⁽¹⁵³⁾ الملغى بموجب الأمر رقم 03-11⁽¹⁵⁴⁾ الذي استحدث مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية كسلطتين إداريتين مستقلتين لضبط النشاط المصرفي، وبعدهما مباشرة أنشئت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10⁽¹⁵⁵⁾، وبعد سنتين أنشئ مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06⁽¹⁵⁶⁾ والملغى بموجب الأمر رقم 03-03⁽¹⁵⁷⁾ الذي يعمل على حماية المنافسة في السوق.

(153) - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 28 فبراير سنة 2001 (ملغى).

(154) - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج. عدد 52 صادر في 27 أوت سنة 2003، معدل ومتمم، بالأمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 26 جويلية سنة 2009 متمم ومعدل بالأمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج. عدد 50 صادر في 01 سبتمبر سنة 2010، متمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج. عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج. عدد 77 صادر في 19 ديسمبر سنة 2016، متمم بالقانون رقم 10-17 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج.ر.ج. عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017، معدل بالقانون رقم 16-21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج. عدد 100 صادر في 30 ديسمبر سنة 2021.

(155) - مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-96 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج. عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-03 مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، ج.ر.ج. عدد 11 صادر في 19 فيفري سنة 2003، (استدراك ج.ر.ج. عدد 32 صادر في 07 ماي 2003)، متمم بالقانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج. عدد 76 صادر في 28 ديسمبر سنة 2017.

(156) - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 09 صادر في 22 فيفري سنة 1995 (ملغى).

(157) - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ج.ر.ج. عدد 43 صادر في 20 جويلية سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان سنة 2008 ج.ر.ج. عدد 36 صادر في 02 جويلية سنة 2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج. عدد 46 صادر في 18 أوت سنة 2010.

بمرور خمس سنوات بدأت مرحلة جديدة أين شهدت حركة تسارع في إنشاء العديد من السلطات بإنشاء أولها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 03-2000⁽¹⁵⁸⁾ وأنشأ كذلك القانون رقم 01-10⁽¹⁵⁹⁾ الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، كما استحدث المشرع أيضًا بعد سنتين لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 02-01⁽¹⁶⁰⁾.

ثم إنشاء سلطة ضبط النقل بموجب القانون رقم 02-11⁽¹⁶¹⁾، وبعد ثلاث سنوات استحدثت سلطة ضبط المياه بموجب قانون المياه رقم 05-12⁽¹⁶²⁾، وفي السنة نفسها أنشئت الوكالة

(158) - قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 أوت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج.ر.ج. ج. عدد 48 صادر في 6 أوت 2000، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ج.ر.ج. ج. عدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج.ر.ج. ج. عدد 78 صادر في 31 ديسمبر سنة 2014، ملغى بموجب القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج. ج. عدد 27، صادر في 13 مايو سنة 2018.

(159) - قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج. ج. عدد 35 صادر في 4 يوليو سنة 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 07-02 مؤرخ في 1 ماي سنة 2007، ج.ر.ج. ج. عدد 16 صادر في 7 مارس سنة 2007. وملاحظة إلا أنه بصور القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 الذي يتضمن قانون المناجم ج.ر.ج. ج. عدد 18 صادر في 30 مارس سنة 2014 أصبحت الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ذو طبيعة تجارية وليست إدارية.

(160) - قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج.ر.ج. ج. عدد 08 صادر في 06 فيفري سنة 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج.ر.ج. ج. عدد 78 صادر في 31 ديسمبر سنة 2014.

(161) - قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج. ج. عدد 86 صادر في 25 ديسمبر سنة 2002.

(162) - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت سنة 2005، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج. ج. عدد 60 صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008 ج.ر.ج. ج. عدد 04 صادر في 27 جانفي سنة 2008، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جوان سنة 2009، ج.ر.ج. ج. عدد 44 صادر في 26 جويلية سنة 2009. إلا أنه كملاحظة يمكن الإشارة إليها إلى أن سلطة ضبط المياه تم تجريدتها من كل صلاحياتها سنة 2018 وتم تحويلها إلى وزارة الموارد المائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-163 مؤرخ في 14 يونيو سنة 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر.ج. ج. عدد 36، صادر في 17 يونيو سنة 2018.

الوطنية لتتضمن موارد المحروقات بموجب القانون رقم 05-07⁽¹⁶³⁾، وبعد سنة مباشرة صدر القانون رقم 06-01⁽¹⁶⁴⁾ للوقاية من الفساد ومكافحته الذي استحدث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة إدارية مستقلة، وأنشئت أيضاً في نفس السنة لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06-04⁽¹⁶⁵⁾ وبعد سنتين الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المكلفة بضبط سوق المواد الصيدلانية بموجب القانون رقم 08-13⁽¹⁶⁶⁾ وبعدها خلية معالجة الاستعلام المالي

⁽¹⁶³⁾ - قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 19 جويلية سنة 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية سنة 2006 ج.ر.ج.ج عدد 48 صادر في 30 جويلية سنة 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2013 ج.ر.ج.ج عدد 11 صادر في 24 فيفري سنة 2013، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج.ر.ج.ج عدد 78 صادر في 31 ديسمبر سنة 2014.

وكإشارة إلى أنه بموجب هذا التعديل الأخير أصبحت الوكالة الوطنية لتتضمن موارد المحروقات ذو طبيعة تجارية وليست هيئة إدارية. وملاحظة أيضاً فالقانون السالف ذكره تم الغاؤه سنة 2019 بموجب القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، ينظم نشاط المحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 79 صادر في 22 ديسمبر سنة 2019.

⁽¹⁶⁴⁾ - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 8 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 01 سبتمبر سنة 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011 ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في 10 أوت سنة 2011.

⁽¹⁶⁵⁾ - قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات ج.ر.ج.ج عدد 13 صادر في 8 مارس سنة 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج عدد 85 صادر في 27 ديسمبر سنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008 يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 42 صادر في 27 يوليو سنة 2008، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر في 29 أوت سنة 2010. معدل ومتمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 يوليو سنة 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج عدد 40 صادر في 20 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68 صادر في 27 ديسمبر سنة 2013.

⁽¹⁶⁶⁾ - قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في 3 أوت سنة 2008 (ملغى). كملاحظة أيضاً يمكن تقديمها، بعد صدور قانون الصحة الجديد سنة 2018 تراجع المشرع عن طبيعتها كسلطة ضابطة وتعويضها بالمؤسسة العمومية ذات تسيير خاص. راجع في هذا الشأن المادة 224 من القانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 أوت سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 30 أوت سنة 2020.

التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127⁽¹⁶⁷⁾ لكن لم تعطى لها صفة سلطة إدارية مستقلة إلا في سنة 2012، ثم تم إستحداث سلطتين هما: سلطة ضبط السّمي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب القانون العضوي رقم 12-05⁽¹⁶⁸⁾، وفي الأخير سلطة ضبط الصّفقات العمومية وتقيضات المرفق العام سنة 2015⁽¹⁶⁹⁾.

ثانيا: مبررات إنشاء السلطات الإدارية المستقلة

كان لظهور مثل هذه الهيئات العديد من الأسباب والمبررات العامة والتي تدور مجملها حول تفعيل وأقلمة تدخلات الدولة بعد تبنّيها لإقتصاد السوق مع الإحتياجات والظروف الجديدة في مختلف القطاعات الاقتصادية والإجتماعية والسياسية، وهو ما يسمى بالضبط الاقتصادي.

هذه الهيئات مسّت مجالات واسعة وحساسة، حيث لا نكاد نجد اليوم مجالا أو قطاعا لا توجد فيه سلطة إدارية مستقلة، وهذا وإن دلّ على شيء وإنّما يدلّ على الأهمية التي تتمتع بها هذه الهيئات وما تحقّقه من إيجابيات لم تستطع الأجهزة التقليدية تحقيقها⁽¹⁷⁰⁾.

ولهذا يمكن تلخيص مبرر إنشاء هذا النوع الجديد من الهيئات إلى سببين أساسيين وهما: ضرورة الضبط الاقتصادي من جهة، وخصوصيتها من جهة أخرى، هذه الخصوصية التي جعلتها

(167) - مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ج.ر.ج.ج عدد 23 صادر في 7 أفريل 2002 معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008 ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 7 سبتمبر 2008 معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013 ج.ر.ج.ج عدد 23 صادر في 28 أفريل 2013، كما أنّ الإعتراف بالخلية على أنها سلطة أو هيئة إدارية مستقلة كان بموجب الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 يعدّل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج.ر.ج.ج عدد 08 صادر في 15 فبراير سنة 2012.

(168) - قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام ج.ر.ج.ج عدد 02 صادر في 15 جانفي سنة 2012 والقانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمي البصري ج.ر.ج.ج عدد 16 صادر في 23 مارس سنة 2014.

(169) - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصّفقات العمومية وتقيضات المرفق العام، سالف الذكر.

(170) - خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مهاد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص48.

نموذجاً متميّزاً وفعالاً لإنجاز المهام المنوط بها لتحقيق الضبط الاقتصادي الذي عجزت عنه الأجهزة الكلاسيكية.

1. الضبط الاقتصادي كضرورة حتمية لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة بتبني إقتصاد السوق
مصطلح الضبط⁽¹⁷¹⁾ الاقتصادي من المفاهيم القانونية الجديدة التي إنتشرت بشكل واسع منذ 1980 وذلك من أجل التعبير عن التغيرات الجذرية التي أصبحت تفلت من الفئات التقليدية للقانون⁽¹⁷²⁾.

كما عرفت المادة 03 من قانون المنافسة⁽¹⁷³⁾ الضبط على أنه: "كل إجراء أيّا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين أعوانها ...".

⁽¹⁷¹⁾ - يعتبر الضبط المبرر العام المشترك لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة، ويقصد بهذه الكلمة الفعل الذي بموجبه يضمن الإستمرارية والاستقرار أو ضمان السير الصحيح والمتناسق للنظام القانوني، وهذا التعريف من زاوية علم القانون أما الضبط من زاوية علم الاقتصاد فله عدّة تعاريف متقاربة أهمها:

- الضبط مجموع أو مختلف الميكانيزمات التي تحفظ لأيّ نظام إقتصادي توازنه-الضبط هو الشرط الضروري لتحقيق التوازن-.

- الضبط فرع جديد للقانون يعبر عن علاقة جديدة بين القانون والاقتصاد يتضمن مجموع القواعد الموجهة لضبط قطاعات لا يمكن أن تضمن المحافظة على توازنها بنفسها.

- هو مجموع التقنيات التي تسمح بوضع توازن اقتصادي أفضل والمحافظة عليه في سوق لا يمكنه ضمان هذا التوازن بنفسه، فهو يشكل مجموع العمليات المتضمنة وضع القواعد، الإشراف على تطبيقها وتوجيه التعليمات للمتدخلين وحل النزاعات بينهم عندما يعتقد هؤلاء أن نظام القواعد هذا يعد غير كامل أو غير دقيق.

- وأخيراً المفهوم العام لكلمة الضبط والذي يجمع ما بين كلّ هذه التعاريف معناه يدل على المحافظة على التوازن، للتفصيل راجع خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 51-58. راجع أيضًا في هذا الشأن: بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2007، ص.ص 120-140.

- DUPUI-TOUBOL, Frédérique, « Le juge en complémentarité de régulation », in FRISON ROCHE, Marie, Anne (A/dir) les régulations économiques, efficacité et légitimité, series droit et économie: V1-Ed science po et Dalloz, Paris, 2004, p 132.

⁽¹⁷²⁾ - MARCOU Gerad, « La notion juridique de la régulation », AJDA, 20 Février, 2006, p347.

⁽¹⁷³⁾ - من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

ثم إنَّ تبني إقتصاد السوق مبرّر أساسي للضبط كون أن مبادئ إقتصاد السوق والمنافسة لم تعدّ تتماشى والظروف الكلاسيكية التي كانت تقوم على التسيير المباشر للنشاطات الاقتصادية وفق قواعد وتنظيمات أمرّة وصارمة، أمّا هذا النظام الجديد يتطلب إتباع شكلا جديدا للتدخل من خلال الضبط الذي يضمن فتح الأسواق للمنافسة مع ضمانها بإتباعها لقواعد مرنة ومتكيفة مع الواقع، مع البقاء على رقابة تصرفات الأعوان الاقتصاديين لعدم تعارض هذه التصرفات وقواعد المنافسة، لهذا كلّفت السلطات الإدارية المستقلة بهذه الرقابة⁽¹⁷⁴⁾.

وبذلك يمكن القول أنّه قد تحوّل دور الدولة من متدخلة إلى دولة ضابطة فأصبحت تتدخل عن طريق هذه الهيئات التي تضطلع بمهمة مراقبة وضبط القطاعات الاقتصادية دون التدخل المباشر في تسييرها بهدف الحفاظ على توازنه⁽¹⁷⁵⁾.

2. عجز الأجهزة الكلاسيكية كضرورة حتمية لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة لعدم تأقلمها مع إقتصاد السوق

أمام تطوّر النشاط الاقتصادي⁽¹⁷⁶⁾ وتشعب مجالاته أصبحت الدولة عاجزة عن مواجهة المستجدات وتنظيم هذه الأنشطة لخصوصيتها وتطورها السريع، فأصبح من الضروري اللجوء إلى آليات جديدة لتدارك هذا النقص وعليه استحدثت هذه السلطات الإدارية المستقلة لتكون بمثابة هيئات معونة للدولة تستعين بها لإنجاز مهام وأعمال دقيقة وفنية متخصصة وفي مجالات متعدّدة.

فمثلا السلطة القضائية باعتبارها الهيئة الفاصلة في النزاع، فتدخلها يكون بعد حصول النزاع ولا يمكنها التدخل قبل ذلك، على عكس مهمة السلطات الإدارية المستقلة كثيرا ما تتدخل قبل حصول النزاع، وهو ما يوصف بالتدابير الوقائية من خلال القواعد والآراء والإنذارات وحق الأوامر

(174) - خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص. 59-60.

(175) - BERRI Nourddine, « L'ordre régulation: Essai sur l'émergence d'un concept », Revue académique de la recherche juridique, N° 11 université de Béjaia, juin 2015, , p 01.

(176) - أيت وازو زابنة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص. 352.

التي تتخذها حتى تتجنب وقوع المخالفة، كما أنها تتدخل بإصدار تنظيمات والتي تسهر بنفسها على تطبيقها، وإصدار قرارات فردية لرقابة السوق ولضمان إحترام قواعدها وتصحيح الأوضاع والوصول في الأخير إلى إصدار عقوبات إدارية⁽¹⁷⁷⁾.

إنّ يتميّز تدخل السلطات الإدارية المستقلة بفعالية معتبرة⁽¹⁷⁸⁾، وذلك من خلال السرعة في مواجهة المسائل وتجريدها من كلّ الالتزامات والإجراءات التي تثقل كاهل الهيئات التقليدية، وسرعة تدخل هذه السلطات يتلاءم بشكل كبير مع المجالات التي تشرف عليها والتي تتطلب فورية التدخل، وهذا ما يفسر منح المشرّع في الكثير من الحالات هذه السلطات صلاحيات متنوعة ومتعددة لضبط القطاع.

الفرع الثاني

الخصائص المميزة للسلطات الإدارية المستقلة

إنّ مصطلح الهيئات الإدارية المستقلة يدلّ على تلك الهيئات التي تتميز باستقلاليتها عن سلطات الدولة، وتشكل نمطا جديدا من التدخل السياسي لكن دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة، خوّل لها القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة إقتصاديا وماليا، ولذات الغرض منحت لها صلاحيات متعددة ومتنوعة ما بين التنظيم والإستشارة والقمع لتأدية مهامها على أحسن وجه ما جعل منها سلطة إدارية.

من خلال تعريف هذه الهيئات يمكن لنا إستخلاص أهم الخصائص المميزة لها والتي تتمثل في أنّها:

أولاً: هيئات مكلفة بضبط النشاط الاقتصادي

أصبحت الدولة تتدخل عن طريق الهيئات الإدارية المستقلة التي تضطلع بمهمة مراقبة القطاعات الاقتصادية، أي الانتقال من إحتكار الدولة إلى النّظام التنافسي، هذا ما يعني أن

(177) - خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 66.

(178) - مرجع نفسه، ص 70.

المهمة الأساسية لهذه الهيئات مراقبة النشاط وضبطه بهدف الحفاظ على توازنه لكن دون أن تقوم بتسييره.

ثانيا: تخويل الهيئات الاختصاصات الممنوحة سابقاً للإدارة التقليدية

بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي منح المشرع لهذه الهيئات الجديدة الصلاحيات التي كانت عائدة للإدارة التقليدية⁽¹⁷⁹⁾، مثل الصلاحيات التي كانت مخولة لوزير المالية في المجال المصرفي أصبحت حاليا من إختصاص مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

الصلاحيات التي كانت تؤول لوزير التجارة، أصبحت من إختصاص مجلس المنافسة والإختصاص القمعي الذي كان يؤول للقاضي الجزائي فقط، أصبحت الهيئات الإدارية أيضا تتمتع بصلاحيات توقيع العقوبات كاللجنة المصرفية، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة الإشراف على التأمينات... إلخ.

كما نقل المشرع بعض الإختصاصات من القاضي الجزائي مثل قمع المخالفات المنافية لقواعد السوق للسلطات الإدارية، الأمر الذي يجعلنا نقول أنّ المشرع يقوم بإعادة توزيع الإختصاص بسبب دخول الدولة نظاما إقتصاديا جديدا وهو النظام الليبرالي⁽¹⁸⁰⁾.

ثالثا: تعدد الهيئات الإدارية المستقلة

السبب في ذلك يعود إلى تعدد القطاعات التي تعمل على ضبطها⁽¹⁸¹⁾، وتشمل أغلبها في المجالات الاقتصادية والمالية، فلا نجد قطاعا إلا وله سلطة تعمل على ضبطه ورقابته سواء في مجال الإعلام، الإتصالات، المنافسة، المصرفي، التأمينات، الكهرباء والغاز، حتى في مجال الفساد... إلخ.

(179)– ZOUAIMIA, Rachid, les autorités administratives indépendant et la régulation économique, Op.cit, 2004, p 30.

(180)– حسين نواره، "الأبعاد القانونية لإستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، مرجع سابق، ص70.

(181)– بن زيطة عبد الهادي، "نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص172.

رابعاً: إستقلالية الهيئات الإدارية

تُعتبر الاستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميّز الهيئات الإدارية، كونها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها، ويُقصد بالاستقلالية عدم خضوع هذه الهيئات الإدارية لأية رقابة سلمية كانت أم وصائية⁽¹⁸²⁾، وتتجسّد أكثر إستقلاليته من خلال تمتّعها بالشخصية المعنوية ما يسمح لها بممارسة مهامها دون أية عرقلة، وبذلك فإنّ الشخصية المعنوية تعدّ إستكمالاً لإستقلاليته⁽¹⁸³⁾، فالشخصية المعنوية بمثابة السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية في الدولة مع إعطاء الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات وتحمل المسؤولية⁽¹⁸⁴⁾.

خامساً: تنوّع صلاحيات الهيئات الإدارية المستقلة

منح المشرّع لهذه الهيئات صلاحيات واسعة تتعدى تلك الصلاحيات الممنوحة للهيئات التقليدية وأهم ميزة تنفرد بها هذه الهيئات هي جمعها بين العديد من الإختصاصات والوظائف، إذ خوّل لها المشرّع صلاحيات تتنوع ما بين إبداء الآراء والتوصيات، وإصدار قرارات، مراقبة الدخول إلى السوق، التحقيق، التنظيم، والعقاب كفرض غرامات مالية على مرتكب المخالفة أو سحب الإعتماد... إلخ.

سادساً: تمتّع الهيئات الإدارية بالطابع السلطوي

يظهر الطابع السلطوي لهذه الهيئات كونها ليست مجرد أجهزة إستشارية وإنّما قادرة على إتخاذ قرارات تكون قابلة للتنفيذ في إطار إمتيازات السّلطة العامة، كما أنّها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري⁽¹⁸⁵⁾.

(182)– ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes Face aux exigences de la gouvernance, Edition Belkeise, Alger, 2013, p40.

(183)– بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الادارية المستقلة"، مرجع سابق، ص 171.

(184)– ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des A. A. I », Op.cit, p 157, et voir aussi ALLOUI Farida, « le caractère décoratif des autorités de régulation en Algérie », colloque national, Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, université de droit et des sciences économiques, Bejaia le 23 et 24 mai 2007, p43.

(185)– Voir: ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Op.cit, P 30.

وباستقراء النصوص القانونية المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة نجد أنّ المشرع الجزائري قد منح لهذه الأخيرة عدّة سلطات للقيام بمهامها على درجة من الكفاءة والفعالية تتجسّد في:

1. سلطة الرقابة والتحقيق

ذلك من خلال تخويلها حق الإطلاع على وثائق المتعاملين الاقتصاديين في السوق والتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة ومدى إحترامهم للإجراءات القانونية في إنجاز عملياتهم على مستوى السوق أو من أجل الدخول إليها. بصفة عامة الهيئات الإدارية تمارس رقابتها على السوق من أجل التأكد من مدى إحترام النصوص القانونية والتنظيمية في المجال المعني.

2. سلطة التنظيم

تتمثّل في وضع أنظمة، وهي مجموعة من القواعد التي تأتي لتطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية سابقة، مثل وضع قواعد تنظيم السوق وهذه السلطة تنحصر ما بين مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلس المنافسة، واللجنة المصرفية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽¹⁸⁶⁾.

3. السلطة القمعية

رافق إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة تخويلها مهام تتلاءم مع دور الدولة الجديد المتمثل في الضبط الاقتصادي، وأهم هذه المهام كما قلنا المهام الرقابية والتنظيمية، والأكثر من ذلك تخويلها سلطة قمعية كانت سابقاً من إختصاص القاضي الجنائي، ويمكن إعتبار منح السلطة القمعية لهذه الهيئات بسبب إعادة النظر في القمع الجنائي⁽¹⁸⁷⁾، إذ يمثّل هذا الأخير أحد الأسباب لنقل السلطة القمعية من القاضي الجنائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة، بحيث أثبتت العقوبة الجنائية عدم ملاءمتها لهذه القطاعات ويظهر ذلك من خلال:

⁽¹⁸⁶⁾–ZOUAIMIA Rachid, « réflexion sur le pouvoir réglementaire des A. A. I », **Revue critique de droit et sciences politique**, faculté de droit, université de Mouloud Mammeri, Tizi ousou, N°02, 2011, p 11.

⁽¹⁸⁷⁾– للتفصيل راجع في ذلك: عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص14.

- أن قمع المخالفات المرتكبة بواسطة العقوبة الجنائية أظهرت عدم فعاليتها في ردع مرتكبيها.
- إضافة إلى ذلك لا يمكن إعتبار كل تلك التصرفات أفعال إجرامية يعاقب عليها جزائيا.
- وأمام عجز العقوبة الجنائية في تحقيق الفعالية المرجوة من جهة ومن جهة أخرى أثبتت الهيئات سرعتها في إتخاذ القرارات المناسبة لإيقاف التصرفات الغير المشروعة الأمر الذي يتماشى مع خصوصية هذه القطاعات وهو التدخل السريع لقمع هذه المخالفات.
- كما أدت كثرت القضايا الجنائية وفقدان الأثر الرادع للعقوبة بسبب التأخر الدائم في الفصل في الدعاوي أدى إلى إعادة التفكير بالهيكل القضائي⁽¹⁸⁸⁾ التقليدي الذي أصبح عاجزا وغير مؤهلا نظرا لخصوصية وتعقيد بعض النزاعات وطول الإجراءات وازدحام الأجهزة القضائية، فهذه الأسباب دفعت المشرع إلى تبني أحكام جديدة من أجل حل النزاعات فاستحدث إلى جانب القضاء التقليدي هيئات جديدة مهمتها الفصل في بعض النزاعات التي قد تثار في القطاع المعني ضبطه.
- ومن بين أهم هذه الهيئات الممنوح لها صلاحية توقيع عقوبات: اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة الإشراف على التأمينات...إلخ.

في الأخير ما يمكن إستخلاصه بعد إستقرائنا لمختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه الهيئات الإدارية خاصة جانب الإختصاصات والصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئات، نقول أنه رغم تعددها إلا أننا سوف نركز على البعض منها فقط، نظرا لدورها الفعال في مكافحة جرائم الفساد مقارنة بالهيئات الأخرى وإن كان لهذه الأخيرة دور فهو هامشي جدا.

وتتمثل هذه الهيئات التي لها دور فعال في مكافحة جرائم الفساد في كل من: اللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض، لجنة الإشراف على التأمينات، خلية معالجة الاستعلام المالي.

(188) - إذن تعدّ السّلطة القمعية أخطر سلطة تمنح لهذه الهيئات وتتميز عن العقوبات التي يوقعها القاضي الجنائي كونها: -جزاءات غير سالبة للحرية: حيث يشترط ألا تكون العقوبات التي توقعها السلطات جزاءات سالبة للحرية، لأنّ القاضي وحده من يملك ذلك ولأنّ هذه العقوبة هي التي تميز ما بين القاضي والإدارة ومن جهة أخرى تتشابه مع العقوبات التي يوقعها القاضي لخضوعها لذات المبادئ العقابية الدستورية، أي أنها تخضع لنفس الضمانات التي تحكم العقوبات القضائية للتفصيل راجع:

DELMAS-MARTY (M), et TEITGN COUY (C), punir sans juger ? de la répression administrative au droit administratif pénal Economica, Paris, 1992, p p 51-52.

أهم السلطات الإدارية المعنية بمكافحة جرائم الفساد	القانون المنظم لها	المادة المنشئة لها	أهم اختصاصاتها وصلاحياتها
مجلس النقد والقرض	أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 27 أوت سنة 2003، معدل ومتتم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في 26 جويلية سنة 2009، معدل ومتتم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 1 سبتمبر سنة 2010 متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن	المادة 58: "يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من: - أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر. - شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.	حددها المادة 62 وأهمها: - شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتها. - قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. - الترخيص لفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد. - سن أو وضع أنظمة واتخاذ القرارات المتعلقة بتطبيقها....

		قانون المالية لسنة 2014 ج.ر.ج.ج عدد 68 صادر في 31 ديسمبر سنة 2013، معدل ومتمم بالقانون رقم 16- 14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 77 صادر في 19 ديسمبر سنة 2016، متمم بالقانون رقم 10-17 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017 ج.ر.ج.ج عدد 57 صادر في 12 أكتوبر 2017، معدل بالقانون رقم 16-21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج عدد 100 صادر في 30 ديسمبر سنة 2021.	
اللجنة	أمر رقم 03-11	المادة 105: "تأسس"	حددتها المادة 105 كما

يلي: -مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. -المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها. -تسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة. -تعاين عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم إعتمادهم وتطبيق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون. -بصفة عامة اتخاذها لتدابير وقائية وعقابية عند الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف البنك أو المؤسسة المالية.	لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" تنص المادة 106 المعدلة في 2010 على أن اللجنة تتكون من: - محافظ بنك الجزائر رئيسا، - ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، - قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، - ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، - ممثل عن الوزير المكلف بالمالي.	مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 27 أوت سنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في 26 جويلية سنة 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 1 سبتمبر سنة 2010 متمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج.ر.ج.ج عدد 68 صادر في 31 ديسمبر سنة 2013، معدل ومتمم	المصرفية

		بالقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 77 صادر في 19 ديسمبر سنة 2016، متمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017 ج.ر.ج.ج عدد 57 صادر في 12 أكتوبر 2017، معدل بالقانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج عدد 100 صادر في 30 ديسمبر سنة 2021..	
لجنة الإشراف على التأمينات	الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 13 صادر في 8 مارس سنة	المادة 209: "تتشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية...".	حددتها المادة 210: -السهر على إحترام شركات التأمين ووسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

-التأكد من أنّ هذه الشركات تقي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن له ولازالت قادرة على الوفاء. -التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين وحددت أيضًا المادة 209 أن هدف اللجنة يكمن فيما يلي: -حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين -ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين وحددت أيضًا المادة 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أفريل 2008، ج.ر.ج.ج عدد 20 صادر في 23 أفريل 2008 الذي يوضع مهام اللجنة كما يلي: -أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع وللتنظيم	-تتكون اللجنة حسب نصّ المادة 209 مكرر 1 من: خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يختارون بكفائتهم لا سيما في مجال التأمين والقانون والمالية. ومن بينهم: -قاضيين تقترحهما المحكمة العليا -ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية -خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية، أنظر نصّ المادة 209 مكرر 2.	1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 12 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج عدد 85 صادر في 27 ديسمبر سنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-08 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008 يتضمّن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 42 صادر في 27 يوليوسنة 2008، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-10 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمّن قانون المالية لسنة 2010 ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر في	

المعمول بهما. -اقتراح برنامج خاص للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال.		29 أوت سنة 2010. معدل ومتمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 يوليو سنة 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج عدد 40 صادر في 20 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68 صادر في 27 ديسمبر سنة 2013.	
حددتها المادة 04 كما يلي: -تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال هذا بصفة عامة. -تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. -تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال	المادة الأولى: "تتشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص "الخلية" كما عرفت المادة 04 مكرر من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 01-05 المعدل والمتمم على أن	مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ج.ر.ج.ج عدد 23 صادر في 17 أبريل سنة 2002 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في	خلية معالجة الاستعلام المالي

الخلية هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.	6 سبتمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 7 سبتمبر 2008، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 59 صادر في 13 أكتوبر سنة 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 13-157 مؤرخ في 15 أبريل 2013، ج.ر.ج.ج عدد 23 صادر في 28 أبريل سنة 2013، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري سنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 08 صادر في 15 فيفري سنة 2015.	

المطلب الثاني

الهيئات الإدارية الأخرى المختصة في رقابة قطاعات متعددة

بالإضافة إلى الهيئات الرقابية السابق ذكرها بما فيها السلطات الإدارية المستقلة والهيئات الرقابية في القطاع المالي نجد أنّ المشرّع قد نظم العديد من الهيئات على غرارها والتي تشمل العديد من القطاعات منها المجلس الأعلى للقضاء في القطاع القضائي (الفرع الأول)، والمنظمات المهنية في القطاع المهني (الفرع الثاني)، كما لا ننسى دور المصالح التابعة للدولة كمصالح الشرطة القضائية ومصلحة الجمارك والدرك الوطني (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة والتي تتفرّع إلى لجنة على مستوى وزارة الداخلية وأخرى على مستوى كلّ ولاية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المجلس الأعلى للقضاء

المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية التي أنشئت من أجل تعزيز إستقلالية السلطة القضائية كثالث سلطة، ولتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث أسس في أول دستور للجمهورية، وأسندت له مهام دستورية تتمثل في متابعة وإدارة المسار المهني للقضاة، بحيث يستدعي فيه القضاة المشكلين لهذه الهيئة للقيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم. ونظراً لأهمية هذه الهيئة ودورها الفعال في تحقيق الشّفافية وخاصة النزاهة في القطاع القضائي كان لزاماً علينا أن نقوم بتعريف المجلس الأعلى للقضاء من جهة (أولاً)، وتبيان تشكيلته وهيكلته من جهة أخرى (ثانياً).

أولاً: التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء

يعدّ المجلس الأعلى للقضاء من بين الأجهزة الإدارية المشرفة على القضاء⁽¹⁸⁹⁾ يضطلع بمهام متعددة تتمحور أساساً حول إدارة مركز القضاء وتقديم آراء استشارية في المواضيع المتعلقة بالقضاء.

(189) – بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007،

وهي هيئة تتمتع بالاستقلال المالي⁽¹⁹⁰⁾ وتحت رئاسة رئيس الجمهورية، من بين أهم الصلاحيات⁽¹⁹¹⁾ الممنوحة له السهر على إحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة إنضباط القضاة، ومن شأن هذا الأخير تظهر علاقة المجلس بمكافحته لظاهرة الفساد.

ومن بين أيضًا الصلاحيات الممنوحة له والمرتبطة بالفساد حيث يعد ويصادق على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء، وهذه المدونة تحدّد الأخطاء المهنية الأخرى التي يمكن أن يتابع على أساسها القضاة باعتبارها أخطاء تأديبية، وهذا وفقا للمواد 34⁽¹⁹²⁾ من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والمادة 64 من القانون الأساسي للقضاء⁽¹⁹³⁾.

ثانيا: تشكيلة وهيكلية المجلس الأعلى للقضاء

لقد حدّدت كلّ من المواد 04 و 10 و 11 من القانون العضوي السابق ذكره تشكيلة وهيكلية المجلس الأعلى للقضاء كما يلي:

(190) - ففي نصّ المادة 176 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدّل سنة 2016 بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج. عدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2016، نجد أن المؤسس الدستوري إعتترف صراحة بالاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الأعلى للقضاء. أما المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء تنصّ على أنّ المجلس يتمتّع بالاستقلال المالي فقط. راجع القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلّق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج. عدد 57 صادر في 8 سبتمبر سنة 2004

(191) - تنصّ المادة 18 على ما يلي: "يختصّ المجلس الأعلى للقضاء ويسهر على إحترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، وفي القانون العضوي المتضمّن القانون الأساسي للقضاء". راجع القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلّق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، سالف الذكر. كما تنصّ المادة 173 فقرة 2 من الدستور على ما يلي: "...القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كفاءة أدائه لمهمّته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون". دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، سالف الذكر، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج. عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

(192) - قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلّق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، سالف الذكر.

(193) - قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج. عدد 57 صادر في 8 سبتمبر سنة 2004.

1. تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

يتشكّل المجلس حسب نصّ المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 من (194):

- رئيس الجمهورية رئيساً.
- وزير العدل نائباً للرئيس.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- عشر قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:
- ✓ قاضيين من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد للنيابة العامة.
- ✓ قاضيين اثنين من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ للدولة.
- ✓ قاضيين اثنين من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد للنيابة العامة.
- ✓ قاضيين اثنين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ للدولة واحد.
- ✓ قاضيين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من قضاة النيابة.
- ✓ ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة، بالإضافة إلى مشاركة المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء لكن دون مشاركته في المداولات (195).

(194) - راجع المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، سالف الذكر.

(195) - كملاحظة إلى أنّ هذه التشكيلة وفقاً للقانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 تغيّرت التشكيلة وأصبحت كما يلي:

- رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس
- الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائباً للرئيس،
- رئيس مجلس الدولة،
- خمسة عشر قاضياً ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:
- ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة،
- ثلاثة قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان للحكم ومحافظ الدولة،

2. هيكلية المجلس الأعلى للقضاء

يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من مكتب دائم وأمانة عامة.

أ. مكتب دائم

الذي ينتخبه المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له يتألف من أربعة (04) أعضاء⁽¹⁹⁶⁾ ويوضع تحت رئاسة نائب رئيس المجلس ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل⁽¹⁹⁷⁾.

ب. الأمانة العامة

التي توضع تحت تصرف المجلس يتولاها قاض أمين المجلس⁽¹⁹⁸⁾ ويعين بموجب قرار وزير العدل⁽¹⁹⁹⁾ من قضاة ذوي الرتبة الأولى على الأقل ويكون الأمر بالصرف، وهذا وفقا للمادة 17 فقرة 3 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء⁽²⁰⁰⁾.

ثلاثة قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة،
ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيين اثنان للحكم وقاض واحد من
النيابة العامة.

-ست شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاة، اثنان منهم يختارهما رئيس الجمهورية واثنان يختارهما رئيس
المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،
-قاضيان اثنان من التشكيل النقابي للقضاة،
-رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

إلا أنّ المادة الأخيرة من الدستور تنصّ على أنه يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام
هذا الدستور إلى غاية اعداد قوانين جديدة أو تعديلها. راجع نصّ المادتين 180 و 225 من دستور الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020،
سالف الذكر.

(196) - المادة 10 فقرة أولى من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بالمجلس الأعلى
للقضاء، سالف الذكر.

(197) - المادة 10 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بالمجلس الأعلى
للقضاء، سالف الذكر.

(198) - المادة 11 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، سالف
الذكر.

(199) - المادة 11 فقرة أخيرة، من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بالمجلس الأعلى
للقضاء، سالف الذكر.

الفرع الثاني

المنظمات المهنية

من بين أهم الهيئات الرقابية والإدارية والتي تلعب دورا لا يستهان به في مكافحتها لجرائم الفساد نجد المنظمات المهنية التي تعمل وتسهر دائما على تحقيق وحماية مبدأ أساسي يقوم عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو مبدأ النزاهة، لهذا يجب علينا تعريف هذه المنظمات (أولا)، ثم إعطاء أمثلة عنها وكيفية تجسيدها لهذا المبدأ (ثانيا).

أولاً: تعريف المنظمات المهنية

هي منظمات مهنية ذات⁽²⁰¹⁾ النفع العام والمدافعة عن مصالح الشرائح المنتمية إليها تعمل وفق أنظمة خاصة بها، لها قانونها الخاص بها، ينظم عملها، إدارتها، أموالها، نشاطها، ونظامها الداخلي.

ويكمن نشاط المنظمات المهنية في تنظيم المهن الرئيسية في الدولة، بواسطة أعضاء المهنة أنفسهم في شكل منظمات كتنظيم المهن الحرة مثل: الطب، المحاماة والهندسة، فهي مرافق عامة ومن المصالح التابعة للدولة، لكن هذه الأخيرة قرّرت أن تتخلى عن هذه المهمة لأعضاء المهنة أنفسهم لأنهم الأقدر على ذلك، مع تخويلهم نصيبا من صلاحيات وإمكانيات السلطة العامة⁽²⁰²⁾،
ثانيا: أمثلة عن المنظمات المهنية وكيفية تجسيدها لمبدأ النزاهة، ومن بين هذه المنظمات المنظمة لهذه المهن نذكر:

(200) – المادة 17 الفقرة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، سالف الذكر.

(201) – يقصد بها إما إتحادية، أو تجمع، أو لجنة وهي عموما جماعة من الأشخاص، أو طائفة، أو أهل حرفة يمارسون نفس المهنة راجع في هذا:

-Le petit Larousse, les édition françaises, Paris, 1997, p 264.

(202) – المنظمات المهنية شخص من أشخاص القانون الخاص تتمتع بالشخصية المعنوية، وهناك من يرى أن هذه المنظمات يمكن وضعها في حدود كل من القانون العام والقانون الخاص، إذ يمنح لها امتيازات لا يتمتع بها الخواص، بما يقتضي إخضاعها للقانون العام، لكن فيما يتعلق بنشاطها وتسييرها فهي تخضع للقانون الخاص.

Voir: LONG M. et Autres, les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 14^{ème} Ed, Dalloz, Paris, 2003, pp 338-339 et DIDIER Linotte et ROMI Raphaël, services publics et droit public économique, 5^{ème} Ed, LITEC, 2003, pp 308-309.

- مهنة الموثق التي تم تنظيمها بموجب القانون رقم 06-02 باستحداث غرفة وطنية، وأخرى جهوية للموثقين، تتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان إحترام قواعد المهنة وأعرافها⁽²⁰³⁾.

- مهنة المحضر القضائي المنظمة بموجب القانون رقم 06-03⁽²⁰⁴⁾ المنشئ أيضاً لغرفة وطنية وأخرى جهوية للمحضرين القضائيين، تتمتع بالشخصية المعنوية، وهدفها ضمان إحترام قواعد هذه المهنة.

- مهنة المحاماة، أين تم إنشاء منظمات لهذا الغرض تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لتمثيل مصالح المحامين⁽²⁰⁵⁾.

ثانياً: أمثلة عن المنظمات المهنية وكيفية تجسيدها لمبدأ النزاهة

بعد سردنا لمختلف هذه المنظمات نكتفي بدراسة منظمة واحدة على سبيل المثال وكيف يكون دورها في مكافحة جرائم الفساد، وهي الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للموثقين.

بالعودة إلى نص المادة 45 من القانون رقم 06-02⁽²⁰⁶⁾ نجد أنها تنص على أنه تُنشأ غرفة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية الاعتبارية تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان إحترام قواعد المهنة وأعرافها وتتولى إعداد مدونة أخلاقيات المهنة والتي يتم نشرها في الجريدة الرسمية وبموجب قرار من وزير العدل.

وبذلك فهي تكلف بما يلي⁽²⁰⁷⁾:

(203) - المادتان 45 و 46 من القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج. عدد 14 صادر في 8 مارس 2006.

(204) - المادتان 40 و 41 من القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج. عدد 14 صادر في 8 مارس 2006.

(205) - المادتان 31 و 32 من القانون رقم 91-04 مؤرخ في 8 جانفي 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج. عدد 2 لسنة 1991. وقد تم إلغاء هذا القانون سنة 2013 بموجب القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج. عدد 55، صادر في 30 أكتوبر سنة 2013.

(206) - قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بتنظيم مهنة الموثق، سالف الذكر.

(207) - راجع المواد من 25 إلى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في 3 أوت 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها، ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج.ر.ج. عدد 45 صادر في 6 أوت سنة 2008.

- إعداد مدونة أخلاقيات مهنة الموثق.
 - تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للتوثيق الذي يسعى إلى ضمان إحترام قواعد ممارسة المهنة.
 - دراسة تقارير التفتيش وآراء الغرف الجهوية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- أما الغرف الجهوية نصت عليها المادة 46 من القانون رقم 06-02 على أنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تنشأ بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام⁽²⁰⁸⁾، ويكمن دور هذه الغرف في مساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها، كما تقوم بدراسة الشكاوى التي يرفعها الغير ضد الموثق عند إرتكابه أية مخالفة وهو بصدد ممارسة مهنته، وتتخذ بشأنه التدابير الملائمة⁽²⁰⁹⁾ في هذا الشأن.

ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة أعضاء⁽²¹⁰⁾ يختص بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لدائرة اختصاصها⁽²¹¹⁾.

ويظهر دور هذه الغرف من خلال إخضاع مكاتب التوثيق للتفتيش والرقابة الدورية وفقا لبرامج تعدّها الغرفة الوطنية للموثقين وتسدّد هذه المهمة إلى موثقين يتم إختيارهم⁽²¹²⁾ من قبل الغرفة الوطنية وبالتشاور مع الغرفة الجهوية ويقومون بإعداد تقارير عن نتائج التفتيش وترسل نسخ منها إلى وزير العدل كونه له سلطة الرقابة على مكاتب التوثيق، بالإضافة إلى إرسال نسخ أخرى إلى رئيس الغرفة الوطنية ورئيس الغرفة الجهوية⁽²¹³⁾.

(208) - المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في 3 أوت 2008، يحدّد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها، ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، سالف الذكر.

(209) - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في 3 أوت 2008، يحدّد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها، ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، سالف الذكر.

(210) - المادة 55 من القانون 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بتنظيم مهنة الموثق، سالف الذكر.

(211) - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في 3 أوت 2008، يحدّد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها، سالف الذكر.

(212) - ويتم تعيينهم من قبل الغرفة الوطنية لمدة 3 سنوات وهذا وفقا للمادة 51 من القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بتنظيم مهنة الموثق، سالف الذكر.

(213) - القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بتنظيم مهنة الموثق، سالف الذكر.

أما إذا تحدثنا عن العقوبات التأديبية التي توقعها الغرفة فهي تشمل ما يلي⁽²¹⁴⁾:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر.
- العزل.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أنه هناك أيضًا الغرفة الوطنية والجهوية للمحضرين القضائيين، المنظمة بموجب القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006⁽²¹⁵⁾، وهذه الغرفة لها نفس مهام وأحكام الغرفة الوطنية والجهوية للموثقين. أما في مجال مهنة المحاماة نجد الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين⁽²¹⁶⁾ ومنظمات المحامين التي تحدث أيضًا بموجب قرار من وزير العدل⁽²¹⁷⁾. من بين المهام المنوط لكليهما، السهر على الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمهنة، إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وتوقيع عقوبات تأديبية عند الإخلال بقواعد المهنة وعن كل تقصير في الإلتزامات المهنية⁽²¹⁸⁾.

الفرع الثالث

المصالح التابعة للدولة

تعتبر المصالح التابعة للدولة المكلفة أساسا بتوفير السلم والأمن، كما تسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، وهي من بين أهم الأجهزة التي لها دور فعال في مكافحة الجريمة بكل أنواعها وأشكالها بما فيها جرائم الفساد، في هذا الشأن نجد أن المشرع منح لها العديد من الصلاحيات من

(214) - وفقا للمادة 54 من القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بتنظيم مهنة الموثق، سالف الذكر.

(215) - المواد من 31 إلى 57 من القانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سالف الذكر.

(216) - راجع المواد من 103 إلى 105 من القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، سالف الذكر.

(217) - راجع المواد من 85 إلى 92 من القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، سالف الذكر.

(218) - للتفصيل راجع نصّ المادتين 97 و 106 من القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، سالف الذكر.

أجل أداء مهامها بفاعلية منها الصلاحيات الرقابية والوقائية وحتى الردعية، وتشمل هذه المصالح كل من المصالح المركزية للشرطة القضائية (أولاً)، مصلحة الجمارك (ثانياً) والدرك الوطني (ثالثاً).

أولاً: المصالح المركزية للشرطة القضائية

لقد أنشأ المشرع الجزائري العديد من المصالح المركزية للشرطة القضائية على مستوى وزارة الدفاع الوطني ونذكر أهمها كما يلي:

1. مصلحة مركزية للشرطة القضائية لدى المصالح العسكرية للأمن

تحدث لدى المصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني مصلحة مركزية للشرطة القضائية تسمى "م م ش ق" يتولى تسييرها ضابط سام يعين وفقاً للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني⁽²¹⁹⁾، ومن بين مهامها:

– تضطلع بمهام معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، لكن ممارسة هذه المهام يشترط بعدم فتح تحقيق قضائي بشأن الجريمة محل المتابعة⁽²²⁰⁾.

– أما في حالة فتح تحقيق يمكن لهذه المصلحة أن تلبي طلبات جهات التحقيق وتنفيذ التفويض الممنوح لها من طرف هذه الأخيرة وفقاً للمادة 4 من القانون المنظم لهذه المصلحة⁽²²¹⁾.

ولتنفيذ المصلحة لمهامها المحددة سابقاً نجد أنها تتوفر حسب نص المادة 05 من المرسوم المنظم لها على:

(219) – المادة 01 و 02 من المرسوم الرئاسي رقم 08-52 مؤرخ في 9 فبراير 2008، يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، ج.ر.ج. عدد 8 صادر في 13 فبراير 2008.

(220) – المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 08-52 مؤرخ في 9 فبراير 2008، يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، سالف الذكر.

(221) – مرسوم رئاسي رقم 08-52 مؤرخ في 9 فبراير 2008، يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، سالف الذكر.

- مصالح جهوية للشرطة القضائية.

- وفرق تحريات قضائية متنقلة

وما يتعلق بتنظيم المصلحة يكون بقرار من وزير الدفاع الوطني، ونحن نتساءل أين هو هذا القرار؟

2. مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش

كما تمّ إستحداث مصلحة جديدة سنة 2019 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-179⁽²²²⁾ في نصّ المادة الأولى على أنّه تحدث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش والتي يديرها ضابط سام الذي يعين طبقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني⁽²²³⁾.

تكلف المصلحة بالبحث والمعاينة في الجرائم التي هي من إختصاص القضاء العسكري وكل الجرائم التي تمسّ بأمن الدولة حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم السابق ذكره⁽²²⁴⁾.

أما عن نشاطات المصلحة فتمارسها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية⁽²²⁵⁾.

ومن أجل تنفيذ المصلحة لمهامها فقد حدّدت المادة من المرسوم رقم 19-179⁽²²⁶⁾ على أنّه تنشأ هياكل للشرطة القضائية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي.

(222) - مرسوم رئاسي رقم 19-179 مؤرخ في 18 يونيو سنة 2019، يتضمنّ إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، ج.ر.ج. عدد 40 صادر في 23 يونيو 2019.

(223) - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 19-179 مؤرخ في 18 يونيو سنة 2019، يتضمنّ إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، سالف الذكر.

(224) - مرسوم رئاسي رقم 19-179 مؤرخ في 18 يونيو سنة 2019، يتضمنّ إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، سالف الذكر.

(225) - راجع المادة 04 أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمنّ قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 47 صادر في 9 جوان سنة 1966، معدل ومتمم.

(226) - مرسوم رئاسي رقم 19-179 مؤرخ في 18 يونيو سنة 2019، يتضمنّ إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، سالف الذكر.

في الأخير يمكن الإشارة إلى أن نصّ المادة 06 من المرسوم⁽²²⁷⁾ نصّت على أنّه تحدّد مهام المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش وتنظيم مكونات هيكلها بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، ونحن ننتظر صدور هذا القرار لمعرفة أكثر عن مهام هذه المصلحة؟

3. مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن

بالإضافة إلى المصلحتين السابق ذكرهما تمّ أيضًا إستحداث مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلية لوزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-356 مؤرخ في 17 ديسمبر 2019⁽²²⁸⁾، حيث حدّدت المادة 01 منه على أنّه: "يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني وتحديد مهامها وتنظيمها وتدعى في صلب النص "المصلحة".

يسير المصلحة ضابط سام يعين طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني⁽²²⁹⁾، كما تتكون من ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في ظل إحترام القوانين والتنظيمات⁽²³⁰⁾.

تتولى المصلحة مهام البحث والتّحري عن الجرائم الآيلة لاختصاصها بموجب القوانين والأنظمة، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، لكن يشترط في هذا الشأن بعدم بدء تحقيق قضائي بشأنها⁽²³¹⁾، بحيث تتولى بهذه الصفة الشكاوى والتبليغات وتباشر التحقيقات

(227) - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 19-179 مؤرخ في 18 يونيو سنة 2019، يتضمّن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، سالف الذكر.

(228) - مرسوم رئاسي رقم 19-356 مؤرخ في 17 ديسمبر 2019، يتضمّن انشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني، ومهامها وتنظيمها، ج.ر.ج. عدد 80 صادر في 25 ديسمبر 2019.

(229) - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 19-356 مؤرخ في 17 ديسمبر 2019، يتضمّن انشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني، ومهامها وتنظيمها، سالف الذكر.

(230) - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 19-356 مؤرخ في 17 ديسمبر 2019، يتضمّن انشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني، ومهامها وتنظيمها، سالف الذكر.

(231) - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 19-356 مؤرخ في 17 ديسمبر 2019، يتضمّن انشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني، ومهامها وتنظيمها، سالف الذكر. لكن في حالة ما إذا تمّ فتح تحقيق قضائي بشأنها تتولى المصلحة فقط تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها، هذا حسب نصّ المادة 03 من

الإبتدائية⁽²³²⁾، ولتسهيل تنفيذ مهام المصلحة تم إنشاء مصالح جهوية ومصالح إقليمية و فرق متنقلة للتحقيق القضائي⁽²³³⁾.

أما عن تنظيم المصلحة وصلاحياتها فيكون بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني والذي ننتظر صدوره؟

ثانيا: سلك الجمارك

سلك الجمارك من المصالح التابعة للدولة، والتي تتمثل مهمتها على الخصوص فيما يأتي⁽²³⁴⁾:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين،
- مكافحة التهريب،
- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهريب الجبائيين،
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والإستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية،
- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية،
- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها،

المرسوم الرئاسي رقم 19-356 مؤرخ في 17 ديسمبر 2019، يتضمن إنشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني، ومهامها وتنظيمها، سالف الذكر.

(232) - المادة 02 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 19-356 مؤرخ في 17 ديسمبر 2019، يتضمن إنشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني، ومهامها وتنظيمها، سالف الذكر.

(233) - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 19-356 مؤرخ في 17 ديسمبر 2019، يتضمن إنشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني، ومهامها وتنظيمها، سالف الذكر.

(234) - راجع المادة 03 التي تم تعديلها مرتين في سنة 2017 و 2021 من القانون رقم 79-07 مؤرخ 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 30 صادر في 24 يوليو سنة 1979، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017، معدل ومتمم بالقانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج عدد 100، صادر في 30 ديسمبر سنة 2021.

- السهر، طبقاً للتشريع والتنظيم الساري، على حماية الحيوان والنبات والمحافظة على المحيط،
- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة، بمكافحة تبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود،
- التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما.

وتشمل إدارة الجمارك على المديرية العامة للجمارك التي تعمل تحت سلطة وزير المالية⁽²³⁵⁾، هذه المديرية التي تتشكل من خمسة مديري دراسات وسبع رؤساء دراسات، المفتشية العامة بالإضافة إلى مديريات⁽²³⁶⁾ مكلفة بمهامات مختلفة⁽²³⁷⁾.

ومن بين أهم هذه المديريات والتي لها دور في مكافحة جرائم الفساد وعلى الأخص جريمة تبييض الأموال، هي مديرية الرقابة اللاحقة التي بدورها تتكون من ثلاث مديريات فرعية⁽²³⁸⁾ وبالأخص المديرية الفرعية للتحقيقات وتكلف بما يلي:

⁽²³⁵⁾ - راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 11 صادر في 2 مارس سنة 2008. كما أنه هناك مديريات جهوية ومفتشيات أقسام تابعة للجمارك، وللتعرف عليها إطلع على القرار المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2010، يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك وإختصاصها الإقليمي، ج.ر.ج.ج عدد 74 صادر في 5 ديسمبر سنة 2010.

⁽²³⁶⁾ - وهي:

- مديرية التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية،
- مديرية الجباية والتحصيل،
- مديرية الأنظمة الجمركية،
- مديرية الرقابة اللاحقة،
- مديرية الاستعلام الجمركي،
- مديرية المنازعات،
- مديرية العلاقات العامة والإعلام،
- مديرية الإدارة العامة،
- مديرية التكوين،
- مديرية الوسائل المالية،
- مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات.

⁽²³⁷⁾ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، سالف الذكر.

- التعاون مع المصالح والهيئات العمومية المكلفة ببحث وقمع جريمة تبييض الأموال.
- تحليل مختلف تيارات الغش قصد إرساء إجراء بحث وكشف مخالفات تبييض الأموال.
- القيام أو العمل على القيام بالتحقيقات الجمركية المرتبطة بمظاهر غير تلك المتعلقة بالتزيف والإتجار بالمخدرات.
- التكفل ومعالجة طلبات الاستعلام الصادرة عن هيئات أخرى متخصصة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وفي هذا الصدد يمكن أن تكون لها علاقة مع خلية معالجة الاستعلام المالي، وحتى الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد كونهما متخصصتين أيضًا بمكافحة جريمة تبييض الأموال.
- إعداد قواعد ومعطيات حول تيارات تبييض الأموال وتوجيه المصالح الخارجية غير الممركزة للجمارك في هذا المجال.
- إعداد ملفات التحقيقات وإرسالها للمصالح المسيرة للمنازعات.
- ومديرية التحقيقات هذه تم تنظيمها في القرار المشترك الصادر من بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽²³⁹⁾ والذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك⁽²⁴⁰⁾، وقد بينت المادة 05 منه، على أن مديرية التحقيقات تتكون من ثلاث مكاتب وهي:
 - ✓ مكتب التّحريات.
 - ✓ مكتب متابعة قضايا تبييض الأموال.
 - ✓ مكتب إستغلال تقارير التحقيقات.

(238)- بالعودة إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك نجد أن مديرية الرقابة اللاحقة تشتمل على ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية لتسيير المخاطر: أهم المهام المسندة إليها القيام بالتحقيقات والتحرّيات حول عمليات الغش،
- المديرية الفرعية للتحقيقات،
- المديرية الفرعية لمتابعة الرقابة، من بين مهامها مساعدة وتوجيه المصالح الخارجية غير المركزية،

(239)- وفقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

(240)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 مارس 2010، يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك في مكاتب ج.ر.ج.ج عدد 21 صادر في 31 مارس 2010.

ثالثاً: سلك الدرك الوطني

الدرك الوطني قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني، تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية، تسهر على تطبيق القوانين التشريعية والتنظيمية، تتمتع بصلاحيات واسعة، كما تقوم بمهام كثيرة تمتد لتشمل كافة أنواع اختصاصات الشرطة العامة، نظراً لأهمية هذا السلك كان لزاماً علينا الصدد تعريفه وتبيان المجالات التي يشملها⁽²⁴¹⁾.

1. التعريف بسلك الدرك الوطني

وحدات الدرك الوطني التابعة لوزارة الدفاع الوطني ترمي إلى المحافظة على النظام العام من خلال دورها الوقائي بالمراقبة الدائمة والمستمرة على ربوع كامل التراب الوطني، وبذلك فإن مصلحة الدرك الوطني تسهر على تكريس الأمن والسكينة العامة وحفظ النظام العام ومدى تنفيذ القوانين، كما أنها تعتبر عاملاً رديعاً بالنسبة للجريمة بكافة صورها ومصدراً للإطلاع والتأكد على عدم خرق القوانين والأنظمة السارية أو الإخلال بها، ولهم دور فعال أيضاً من خلال إخطار السلطات المختصة بكل المعلومات التي تتحصل عليها أثناء أداء مهامها.

تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143⁽²⁴²⁾ على: "يكلّف الدرك الوطني بمهام المراقبة العامة والمتواصلة للتراب الوطني والإستعلام وإعلام السلطات العمومية وممارسة العمل الوقائي والقمعي"، وحسب نص المادة 02 من المرسوم السابق ذكره، يعتبر سلك الدرك الوطني قوة عسكرية منوطة بها مهام الأمن العمومي.

2. مجالات سلك الدرك الوطني

سلك الدرك الوطني له ثلاثة مجالات:

(241) - للتعرف على سلك الدرك الوطني أكثر وخاصة عن مراحل نشأته وتطوره في الجزائر اطلع على: موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين ميله، الجزائر، 2010، ص. 308-322.

(242) - مرسوم رئاسي رقم 09-143، مؤرخ 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني، ج.ر.ج. عدد 26 صادر في 3 مايو سنة 2009.

- يحارب في مجال الشرطة القضائية الإجرام والإجرام المنظم، ويستعمل في ذلك وسائل وتحريات الشرطة العلمية والتقنية وخبرة الأدلة الجنائية وبصفة عامة يمارس هذه المهمة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، هذا وفقاً للمادة 08 من المرسوم السابق ذكره⁽²⁴³⁾.
- أما في مجال الشرطة الإدارية يسهر على حفظ النظام والسكينة العموميين⁽²⁴⁴⁾، وهي مراقبة عامة ومتواصلة، ويؤمن الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات وبذلك فهو يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الشرطة العامة والخاصة⁽²⁴⁵⁾.
- أما في مجال الشرطة العسكرية فهي أيضاً تتولى مهام الشرطة القضائية العسكرية طبقاً لأحكام قانون القضاء العسكري والشرطة العامة العسكرية طبقاً للتنظيمات الجاري بها العمل في الجيش الوطني الشعبي⁽²⁴⁶⁾.

الفرع الرابع

اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة

وفقاً للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-108⁽²⁴⁷⁾ تنشأ لدى وزير الداخلية لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة لاسيما اللصوصية والمخدرات والمساس بالنظام العام والغش بمختلف أشكاله وتدعى "اللجنة".

نستخلص من مضمون المادة أنّ اللجنة لها اختصاص واسع في مختلف الجرائم لاستعمال المشرّع مصطلح "لاسيما"، وبالإضافة إلى أن جرائم الفساد من بين أكثر الجرائم التي تمسّ بالنظام العام فإنها يمكن أن تدخل في مجال اختصاص هذه اللجنة. وللتعرّف على هذه اللجنة يجب التطرّق إلى تشكيلتها (أولاً)، وأهم الاختصاصات المخولة لها (ثانياً).

(243) - مرسوم رئاسي رقم 09-143، مؤرخ 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني، سالف الذكر.

(244) - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143، مؤرخ 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني، سالف الذكر.

(245) - المادة 09 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143، مؤرخ 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني، سالف الذكر.

(246) - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143، مؤرخ 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني، سالف الذكر.

(247) - مرسوم تنفيذي رقم 06-108 مؤرخ في 8 مارس 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، ج.ر.ج. ج. عدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة

يجب الإشارة إلى أنه هناك لجنة على مستوى الوزارة ولجنة أخرى على مستوى كل ولاية.

1. تشكيلة اللجنة على مستوى وزارة الداخلية

حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 108-06⁽²⁴⁸⁾ تتشكل اللجنة الموجودة على مستوى وزارة الداخلية من:

- وزير الداخلية أو ممثله رئيساً.
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزارة العدل.
- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
- ممثل عن المديرية العامة للضرائب.

ويمكن الإستعانة كلما دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك بممثل عن كل قطاع معني قانوناً بموضوع محدد، ويتم تعيين الأعضاء بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها⁽²⁴⁹⁾.

وعن طريقة سير عمل اللجنة فإنها تجتمع مرة واحدة في الشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها⁽²⁵⁰⁾، كما تعدّ تقريراً شهرياً عن النشاطات والتقييم ترسله إلى رئيس الحكومة⁽²⁵¹⁾.

(248) - مرسوم تنفيذي رقم 108-06 مؤرخ في 8 مارس 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، سالف الذكر.

(249) - راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 108-06 مؤرخ في 8 مارس 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، سالف الذكر.

(250) - وفقاً للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 108-06 مؤرخ في 8 مارس 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، سالف الذكر.

2. تشكيلة اللجنة على مستوى كل ولاية

تتوفر اللجنة على لجنة تنسيق وتقييم ومتابعة على مستوى كل ولاية والتي تكلف بمتابعة وتطور التصرفات الإجرامية الجنحية واقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات وتسهر على الصعيد الميداني على تنسيق الأعمال التي تقوم بها ضد هذه الظواهر من خلال عمليات مشتركة وتدعيم فعاليتها⁽²⁵²⁾.

تتشكل اللجنة وفقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي⁽²⁵³⁾ على ما يلي:

- الوالي رئيسا.
- قائد مجموعة الدرك الوطني.
- رئيس أمن الولاية.
- مدير التجارة.
- رئيس مفتش أقسام الجمارك.
- مدير الضرائب.

تجتمع اللجنة مرة كل 15 يوم، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على إستدعاء من الوالي وتقوم بإرسال تقارير شهريا إلى اللجنة الوطنية⁽²⁵⁴⁾.

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة

تكلف اللجنة وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 108-06⁽²⁵⁵⁾ بما يلي:

-
- (251) - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 108-06 مؤرخ في 8 مارس 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، سالف الذكر.
- (252) - المادة 07 فقرة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 108-06 مؤرخ في 8 مارس 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، سالف الذكر.
- (253) - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 108-06 مؤرخ في 8 مارس 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، سالف الذكر.
- (254) - وفقا للمادة 08 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 108-06 مؤرخ في 8 مارس 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، سالف الذكر.
- (255) - المرسوم التنفيذي رقم 108-06 مؤرخ في 8 مارس 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، سالف الذكر.

- ضمان تنسيق تبادل المعلومات والأعمال والوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كلّ المظاهر الإجرامية وإفشالها، هذا ما يعني أنّه هناك علاقة ما بين هذه اللّجنة وبعض الهيئات السابق ذكرها كالمفتشيات ومصالح الدرك والأمن والجمارك وغيرها.
 - اقتراح كلّ تدبير من شأنه تحسين التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة.
 - تقييم الوضعية وإعداد حصيلة الأعمال التي باشرتها مختلف المصالح في مجال مكافحة الجريمة.
- مما يمكن ملاحظة أن مهام اللجنة يكمن في مجرّد التنسيق ما بين المصالح ما يضعف من دورها في مكافحة الجرائم مقارنة بالهيئات السابق ذكرها.

الفصل الثاني

تقييم دور الهيئات الإدارية

الرّقابية المختصة في الوقاية

من جرائم الفساد ومكافحتها

تُعتبر الرقابة أحد أهم الآليات القانونية لمكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه، لما لها من دور في القضاء على الكثير من الأخطاء والانحرافات كونها تعمل على متابعة كيفية تنفيذ القوانين والتنظيمات ومدى مطابقة التوجيهات عامة، والهدف من ذلك تحقيق الصالح العام وتقديم أفضل الخدمات في الميدان الإداري والاقتصادي بصفة خاصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الرقابة تعمل على تجنّب أيّة انحرافات سلوكية أو الكشف عنها عند حدوثها.

لهذا نجد أنّ الرقابة الدائمة والمستمرة للهيئات الرقابية تعمل على مكافحة جرائم الفساد من جانبين: أولها العمل على الوقاية من الجريمة وثانيها العمل على كشفها عند حدوثها وبالتالي ردعها وقمعها.

فالرقابة المستمرة لمدى إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية تساهم بقدر كبير في تجنّب حدوث أيّة انحرافات أو تجاوزات نتيجة ديمومة هذه الرقابة، كما أنّه وفي حالة وقوع تجاوزات فإنّ هذه الرقابة تعمل على كشفها علنا وبالتالي لا مناص من التهرب منها، ونظرًا لأهمية هذا الدور نجد أنّ المشرّع قد أحاط هذه الهيئات الرقابية بالعديد من الصلاحيات والآليات الكفيلة بتحقيق الهدف من وجودها وهو تجسيداً لمبدأ الشّفافيّة والنّزاهة وإحترام القانون في الحياة العامة وفي الإدارة بصفة خاصة. وأهم هذه الآليات نجد صلاحياتها في إتخاذ بعض التدابير وإتباعها لإجراءات إستثنائية وحتىّ وضعها لتنظيمات خاصة، بالإضافة إلى حق الإطّلاع والمعاينة وسلطة التّحري إلى غيرها من الآليات الأخرى في سبيل الكشف عن الجريمة أو الوقاية منها.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذه الهيئات أعطيت لها صلاحية أخرى أكثر فعالية وهي سلطة ردع الجريمة وقمعها بعد إكتشافها من خلال الرقابة التي تمارسها، وهي عقوبات تتراوح ما بين العقوبات المالية وغير المالية. ونظرًا لحساسية هذا الاختصاص نجد أنّ المشرّع لم يمنحه لكل الهيئات الرقابية وإنّما حصره في البعض منها فقط فنجد مثلاً بعض السلطات الإدارية المستقلّة، مجلس المحاسبة والمجلس الأعلى للقضاء (المبحث الأول).

إذن للهيئات الرقابية دور فعّال في مكافحة جرائم الفساد بالنظر كما قلنا إلى دورها الوقائي والكاشف والردعي، وما أضفى عليها فعالية أكثر هو تعدّدتها كما ونوعاً في العدد والاختصاص وإقرار المشرّع لها ضمانات خاصة ووجود علاقة تنسيق وتعاون بينها، لهذا نتساءل إلى أي مدى

إستطاعت أن تحدّ من ظاهرة الفساد، ألا يوجد ما يعيق من الصلاحيات المخوّلة لها؟ وهذا ما نجده فعلا من خلال تجريد البعض منها من الطابع السلطوي والأخرى من تقييد إستقلاليتها، ما جعلنا نشكّ في فعالية هذه الهيئات الرقابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أهمية الرقابة الدائمة للهيئات الإدارية في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها

قلنا سابقاً بأن الرقابة التي تمارسها الهيئات الرقابية تساهم بقدر كبير في الوقاية من الفساد من خلال مراقبة مدى إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية، وفي هذا الصدد قد خول المشرع لهذه الهيئات بعض الوسائل من شأنها تحقيق الدور الوقائي الذي وجدت من أجله، وتتمثل هذه الوسائل في: إتخاذها لتدابير وإتباعها لإجراءات خاصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن هذه الهيئات دائماً تسعى إلى إحترام قواعد حسن سير أخلاقيات المهنة والتي لها علاقة مباشرة بالفساد، والأكثر من ذلك أعطيت لها صلاحية وضع وسن تنظيمات خاصة في مجال الوقاية من الجريمة.

أمّا إذا تحدثنا عن مجلس المحاسبة قلنا أن الرقابة التي يمارسها فهي تختلف نوعاً ما إذ يظهر دوره الوقائي في سعيه إلى تحقيق الفعالية في تسيير الأموال العمومية وتحقيق الشفافية والنزاهة في تسييرها وبالتالي الإبتعاد عن كلّ الإنحرافات والتجاوزات التي يمكن حدوثها في الإدارة (المطلب الأول).

أما فيما يتعلق بالدور الثاني لهذه الهيئات نجد أن الرقابة المستمرة لها قد تكشف أيضاً عند حدوث أية تجاوزات من خلال صلاحيتها في المعاينة والإطلاع والتّحري. وبعد كشف الجريمة مباشرة ما يليه هو العمل على ردع وقمع هذه الجريمة، ولهذا نجد البعض من هذه الهيئات قد منحت لها هذه الصّلاحية (المطلب الأول).

المطلب الأول

أهمية الرقابة الدائمة للهيئات الإدارية في الوقاية من جرائم الفساد

يظهر الجانب الوقائي للهيئات الرقابية من خلال الرقابة المستمرة لمدى إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية (الفرع الأول) والأكثر من ذلك ليس فقط رقابتها وإنّما صلاحية وضعها وسنها لتنظيمات خاصة في مجال الوقاية من الجريمة (الفرع الثاني)، كما أنّه تختلف الوسائل المعتمدة عليها للوقاية من الجرائم وهذا ما يظهر لدى مجلس المحاسبة من خلال العمل على تشجيع الاستعمال الفعال للأموال وتحقيق الشفافية والنزاهة في تسييرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوقاية من جرائم الفساد من خلال مراقبة مدى إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية

في إطار ممارسة الهيئات الرقابية لمدى إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية منح لها المشرع عدّة وسائل في سبيل الوقاية من الجريمة منها إتخاذ عدّة تدابير وإتباع إجراءات خاصة في سبيل الوقاية من الجريمة (أولاً)، بالإضافة إلى السهر على إحترام قواعد حسن سير أخلاقيات المهنة (ثانياً).

أولاً: إتخاذ تدابير وإتباع إجراءات خاصة من أجل الوقاية من الجريمة

تعزيزاً لمسعى الوقاية الصارمة من الجريمة جاء القانون رقم 05-01⁽²⁵⁶⁾ المتعلق بتبييض الأموال ببعض الإجراءات والتدابير المخوّلة للسلطات التي لها صلاحيات الضبط والرقابة بما فيها خاصة اللّجنة المصرفية⁽²⁵⁷⁾ بشأن المراقبة على البنوك والمؤسسات المالية من أجل الوقاية من جريمة تبييض الأموال، وما يجسّد هذا الدّور هو:

1. الرّقابة لمدى توفر البنوك والمؤسسات المالية لتدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال

تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط أو الرّقابة بصفة عامة، وبما فيها اللّجنة المصرفية، لجنة الإشراف على التأمينات وغيرها في إطار دائم الوقاية من جريمة تبييض الأموال⁽²⁵⁸⁾ على ما يلي:

- السّهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف أي عملية تتعلق بتبييض الأموال.

(256) - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 9 فبراير 2005.

(257) - تنصّ المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على إنشاء لجنة مصرفية تكلف برقابة إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وبذلك يمكن القول أنّ المهمة الأساسية للسلطات الإدارية المستقلّة هو السهر على تطبيق القانون في المجال المحدّد لها قانوناً.

Voir: ZOUAIMIA (R), les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, opcit, p 22.

(258) - راجع في ذلك نصّ المادة 10 مكرر 2 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، معدل ومتمم، سالف الذكر.

- مراقبة مدى إحترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في قانون الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

ثم إذا تساءلنا عن هذه الإلتزامات والواجبات المفروضة على الخاضعين للرقابة والتي تسهر الهيئات والسلطات الإدارية على مدى إحترامها، نجد ما نصت عليه المادة 10 مكرر 1 ومكرر 4 من قانون الوقاية من تبييض الأموال⁽²⁵⁹⁾ كما يلي:

كالإتزام أول: يجب على الخاضعين للرقابة في إطار الوقاية من الجريمة وضع وتنفيذ برامج تتضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم"، ثم تحدّد شروط وكيفيات وضع هذه البرامج وتنفيذها عن طريق التنظيم، ونحن نتساءل أين هو هذا التنظيم؟

وكالإتزام ثاني: يلتزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدّة علاقة العمل ويراقبون بدقّة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم، وهذا وفقا للمادة 10 مكرر 4 من قانون الوقاية من تبييض الأموال دائما. وفي إطار هذا السياق دائما تعمل الهيئات المكلفة بالرقابة من أجل الوقاية من الجريمة مساعدة الخاضعين للرقابة على إحترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون، وتحدّد شروط وكيفيات المساعدة عن طريق التنظيم، ونحن نتساءل أين هو هذا التنظيم؟

إذا تحدّثنا مثلا عن لجنة الإشراف على التأمينات، وفي إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال دائما يحق للجنة⁽²⁶⁰⁾ مطالبة شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بوضع

(259) - المادة 10 مكرر 1 و4، من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(260) - اللجنة هي هيئة رقابية على نشاط التأمينات في الجزائر حلّت محل الوزير المكلف بالمالية، وخولت لها سلطات هامة من أجل ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين ومراقبة مدى شرعية عمليات التأمين، أي ضمان الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التأمينات، للتفصيل راجع في: أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص111. وللتفصيل حول مهام اللجنة ودورها الرقابي، إطلع على: حابت أمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في إكتشاف المخالفات-سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات-، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص.ص136-149.

برنامج خاص للوقاية وإستكشاف ومكافحة تبييض الأموال، وهذا في إطار الهيكل المكلف بالرقابة الداخلية⁽²⁶¹⁾ بغرض تسهيل المهمة على اللجنة عند التحقيق في مصدر الأموال ومن أجل حرص إهتمام الشركات في الكشف عن جريمة تبييض الأموال وعدم تهاونها.

2. إتخاذ إجراءات تأديبية على سبيل الوقاية

بالعودة إلى نص المادة 10 مكرر 2 نجد أنه بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها الهيئات الرقابية لمدى توفر تدابير الوقاية من الجريمة، فقد منحت لها صلاحية توقيع عقوبات في حالة عدم توفير هذه التدابير.

قلنا سابقاً في المجال المصرفي تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن جريمة تبييض الأموال ونتيجة ذلك يعاقب مسيروا وأعاون المؤسسات المالية والبنوك الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، أما المؤسسات بغرامة 1000000 دج إلى 5000000 دج، كما يمكن الإقرار بعقوبات أشد⁽²⁶²⁾.

والأكثر من ذلك، تباشر اللجنة إجراءات تأديبية حتى ضدّ البنك التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة⁽²⁶³⁾ المتعلقة بعمليات تبييض الأموال.

وكحالة أخرى وفي إطار الإخطار بالشبهة دائما، عند إكتشاف اللجنة لأية عملية مشتبها فيها أثناء التحقيق يحق لها أن تطلب التقرير السري من البنك محل التحقيق للإطلاع عليه، كما تتحرى اللجنة عن وجوده أم لا⁽²⁶⁴⁾ والسبب في ذلك كون أن كل مؤسسة مالية أو بنكية يتعين

(261) - راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 09 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات ج.ر.ج. ج عدد 20 صادر في 13 أبريل سنة 2008.

(262) - المادة 34 من القانون 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بتبييض الأموال، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(263) - المادة 12 من القانون 05-01، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بتبييض الأموال، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(264) - القانون 05-01، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بتبييض الأموال، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

عليها أن تحرر تقريراً سرياً عن أية عملية تمت في ظروف غير عادية أو لا تستند إلى أي مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع⁽²⁶⁵⁾.

نتيجة لذلك جاءت المادة 32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال⁽²⁶⁶⁾ لتعاقب كل خاضع للرقابة ويمتنع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من 1000000 دج إلى 10000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

كما أنه هناك إجراءات تأديبية يمكن للجنة إتخاذها بصفة عامة عند الإخلال بقواعد حسن سير المهنة ما نصت عليه المادة 111 و114 من قانون النقد والقرض من بينها:

- توجيه تحذير لمؤسسات القرض ذلك عندما تخل بقواعد حسن سير المهنة ويكون ذلك بعد إتاحة الفرصة لمسير هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم⁽²⁶⁷⁾.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع جواز تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً له الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها.

ثانياً: السهر على إحترام قواعد حسن سير أخلاقيات المهنة

تكمن الوقاية هنا برقابة مدى إحترام السير الحسن للمهنة، وفي هذا الإطار نصّ المشرع مثلاً على بعض الشروط والإلتزامات الملقة على عاتق البنوك والمؤسسات، كأن تستوفي عروض القروض مطلب الشفافية والإشارة بوضوح لكل الشروط المتعلقة بها⁽²⁶⁸⁾، وهذا المبدأ من مبادئ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما يحرص مسيرو البنوك والمؤسسات المالية على إحترام قواعد السير الحسن ومطابقة نشاط مؤسساتهم مع أخلاقيات المهنة وقواعدها، وإلاّ تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في المادة

(265) - راجع نصّ المادة 10 من القانون 05-01، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بتبييض الأموال، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(266) - راجع نصّ المادة 32 من القانون 05-01، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بتبييض الأموال، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(267) - المادة 111 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

(268) - المادة 119 مكرر 1 فقرة 3 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، هذا ما أشارت إليه المادة 120 مكرر من قانون النقد والقرض⁽²⁶⁹⁾.

وفي هذا الشأن تسهر اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة إدارية على حماية السوق من خلال الرقابة على مدى إحترام قواعد حسن سير المهنة وتكليفها شخصيا بتوقيع العقوبات، حسب نص المادة 105 فقرة ما قبل الأخيرة من قانون النقد والقرض.

الفرع الثاني

صلاحية اقتراح أو وضع نصوص قانونية

لا يقتصر دور الهيئات الرقابية على مجرد مراقبة مدى احترام القوانين والتنظيمات وانما منح لها حتى صلاحية وضع تنظيمات خاصة في سبيل الوقاية من جرائم الفساد، فنجد على رأسهم مجلس النقد والقرض في مجال البنوك والمؤسسات المالية (أولاً)، بالإضافة إلى صلاحية الهيئات الرقابية بصفة عامة في اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية في مجال الوقاية من جريمة تبييض الأموال (ثانياً)، وأخيراً منحها أيضاً صلاحية إعداد مدونة أخلاقيات المهنة، هذه الأخيرة التي تلعب دوراً كبيراً في الوقاية من جرائم الفساد (ثالثاً).

أولاً: صلاحية الهيئات الرقابية في سن تنظيمات خاصة أو اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية في مجال الوقاية من جريمة تبييض الأموال

تنص المادة 10 مكرر من قانون الوقاية من تبييض الأموال المعدل على أنه تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط أو الإشراف أو الرقابة سن تنظيمات في مجال الوقاية من جريمة تبييض الأموال. وهنا المشرع لم يحصر هذه الصلاحية في البعض فقط وإنما تشمل كل الهيئات التي لها صلاحية الإشراف والضبط والرقابة بما فيها اللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض، خلية معالجة الاستعلام المالي، لجنة الإشراف على التأمينات إلى غيرها من الهيئات الرقابية.

(269) - المادة 120 مكرر من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم سالف الذكر. وللتعرف على هذه العقوبات. راجع الصفحة 144 و145 من هذه الأطروحة.

ومن بين الأمثلة على ذلك، صلاحية مجلس النقد والقرض في وضع أنظمة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال والتي يجب إحترامها من طرف المعنيين حيث تنص المادة 10 مكرر 3 من القانون رقم 05-01 المعدل⁽²⁷⁰⁾ على أنه تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف، ونتيجة ذلك فقد أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 05-05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال⁽²⁷¹⁾، والنظام رقم 12-03 المتعلق دائماً بالوقاية من تبييض الأموال الملغى للنظام الأول⁽²⁷²⁾. من بين المظاهر التي تجسد أيضاً صلاحية مجلس النقد والقرض في وضع تنظيمات خاصة في سبيل الوقاية من الجريمة، نجد وضعه لنظام يحدّد فيه الشروط التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية عند وضعها لجهاز رقابة داخلي والذي يضمن شفافية العمليات المصرفية، وجهاز رقابة المطابقة الذي يهدف إلى التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات، وهذا حسب نصّ المادة 97 مكرر و97 مكرر 2 من قانون النقد والقرض المعدل في 2010⁽²⁷³⁾. كما يمكن لنا تقديم مثال آخر عن خلية معالجة الاستعلام المالي أين أعطى لها صلاحية اقتراح نصّ تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة جريمة تبييض الأموال وهذا حسب نصّ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127⁽²⁷⁴⁾. كما يحق للجنة الإشراف على التأمينات اقتراح برنامج خاص أو كلّ نصّ تشريعي أو تنظيمي في مجال الوقاية

(270) - قانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال، معدل ومتمم، سالف الذكر. كما يمكن أن نشير إلى الاتحاد الوطني للمحامين أين له حق ابداء رأيه في النصوص المتعلقة بمهنة المحاماة بما فيه كلّ ما يتعلق حتى بالمخالفات أو التجاوزات التي يمكن أن تحدث أثناء ممارسة المهنة، راجع نصّ المادة 103 من القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمّن تنظيم مهنة المحاماة، سالف الذكر.

(271) - نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج. عدد 26 صادر في 23 أبريل 2006.

(272) - نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 27 فيفري سنة 2013.

(273) - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(274) - مرسوم تنفيذي رقم 02-227 مؤرخ في 7 أبريل 2002 يتضمّن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، سالف الذكر.

والكشف عن جريمة تبييض الأموال⁽²⁷⁵⁾. بالإضافة إلى الاتحاد الوطني للمحامين أين له حق إبداء رأيه في النصوص المتعلقة بمهنة المحاماة بما فيه كل ما يتعلق حتى بالمخالفات أو التجاوزات التي يمكن أن تحدث أثناء ممارسة المهنة، هذا حسب نص المادة 103 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة⁽²⁷⁶⁾.

ثانيا: صلاحية الهيئات الرقابية في إعداد مدونة أخلاقيات المهنة

يُقصد بمدونات السلوك اعتماد معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل التي تحدّد القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء المهام الموكلة للخاضعين لها سواء كانوا موظفين أو مهنيين، وفي علاقاتهم مع الجمهور، ممّا يعني أن المدونات لم توجد من أجل وضع هذه القواعد الأخلاقية وفرض العقاب على مخالفتها وإنما وجدت من أجل تحسين السلوك⁽²⁷⁷⁾. ومن بين الصور التي تجسّد الإلتزام بأخلاقيات المهنة، واجب النزاهة والإستقامة والحياد، بالإضافة إلى واجب الانضباط والإلتزام بالسّر المهني⁽²⁷⁸⁾. من بين المظاهر التي تجسّد هذا الإختصاص نجد: مجلس النقد والقرض وفقا للمادة 62 من الأمر رقم 11-03⁽²⁷⁹⁾ حيث يخوّل للمجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في وضع نظام خاص يتعلّق بقواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبّقة على البنوك والمؤسسات المالية. بالإضافة أيضًا إلى سلطة ضبط الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي لها صلاحية إعداد مدونة أخلاقيات المهنة حسب نصّ المادة 88 من المرسوم 15-247 والتي جاء نصّها كما يلي: "تعد سلطة ضبط الصّفقات ...، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصّفقات العمومية...".

(275) - راجع نصّ المادة 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أفريل سنة 2008، الذي يوضّح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، سالف الذكر.

(276) - قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، سالف الذكر.

(277) - هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص200.

(278) - خليف محمد"تفعيل الرّقابة على أخلاقيات المهنة كآلية للوقاية من جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة

الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 2، 2021، ص.ص795-796.

(279) - أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

كما نجد أيضًا المجلس الأعلى للقضاء في نصّ المادة 34 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والمادة 64 من القانون الأساسي للقضاء أين يعدّ ويصادق على مدوّنة أخلاقيات مهنة القضاة المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء، هذه المدوّنة التي تشمل أهمّ الالتزامات والصفات والسلوكات التي يجب أن يلتزم ويتحلّى بها القاضي، بالإضافة إلى المبادئ العامة التي يخضع لها القاضي من مبدأ الاستقلالية والشرعية والمساواة⁽²⁸⁰⁾. ثمّ نجد أيضًا الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين والغرفة الوطنية للموثّقين أين يحقّ لهما إعداد مدوّنة أخلاقيات المهنة التي يتمّ نشرها في الجريدة الرسمية⁽²⁸¹⁾.

الفرع الثالث

الوقاية من جرائم الفساد من خلال تشجيع الإستعمال الفعّال للأموال العمومية وتحقيق

الشفافية والنزاهة في تسييرها-إجراء ينفرد به مجلس المحاسبة-

منحّ المشرّع الجزائري لمجلس المحاسبة صفة المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال العمومية ونتيجة ذلك أعطيت له صلاحيات واسعة في مجال الرقابة التي يمارسها والهدف من ذلك كلّ تشجيع للإستعمال الفعّال والصّارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من جهة (أولاً)، ومن جهة أخرى فإنّه يساهم بقدر كبير في تعزيز الرقابة ومكافحة جميع أشكال الغشّ والممارسات

(280) - لمزيد من التفصيل عن مدوّنة السلوك وأخلاقيات المهن إطلع على: بودهان موسى، النّظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 281-287. وكمثال عن هذه المدوّنة راجع: مداولة تتضمّن مدوّنة أخلاقيات مهنة القضاة، ج. ر.ج. ج عدد 17، صادر في 14 مارس سنة 2007. ثمّ إنّ مدوّنة السلوك وأخلاقيات المهن كثيرة ومختلفة (مثل المدوّنة العامة لقواعد سلوك الموظّفين المكلفين بإنفاذ القانون، مدوّنة أخلاقيات الوظيفة العمومية، مدوّنة أخلاقيات مهنة الشرطة، مدوّنة أخلاقيات مهنة التربية، مدوّنة أخلاقيات المهنة الجمركية... إلى غيرها من الدّونات). راجع في هذا الشأن: بودهان موسى، النّظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والإشهار، الجزائر، 2009، ص 208.

(281) - راجع المادة 45 من القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بتنظيم مهنة الموثّق، سالف الذكر، والمادة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في 3 أوت 2008، يحدّد شروط الإلتحاق بمهنة الموثّق وممارستها، ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، سالف الذكر، والمادة 106 من القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمّن تنظيم مهنة المحاماة، سالف الذكر.

غير القانونية⁽²⁸²⁾ التي تشكل مساسا بواجب النزاهة والأخلاق التي تمسّ بالدرجة الأولى بأُملاك الدولة (ثانيا) ⁽²⁸³⁾.

أولاً: تشجيع الإستعمال الفعال للأموال

من أجل تحقيق الفعالية في تسيير الأموال العمومية منح المشرّع صلاحيات واسعة للمجلس، يمكن حصرها في رقابة حسن إستعمال الموارد والأموال العمومية ورقابة نوعية التسيير، بتقييمها وتقديم توصيات في نهاية تحرياته بكل الإجراءات التي يراها مناسبة وملائمة لتحسين التسيير⁽²⁸⁴⁾.

1. من خلال رقابة حسن إستعمال الأموال والموارد العمومية

يقوم المجلس بالرقابة على كلّ المؤسسات الخاضعة للمحاسبة العمومية من خلال إخضاع وإلزام فئات معينة تابعة لهذه المؤسسات بتقديم حسابات عن تسيير المؤسسة للتأكد من التطبيق السليم وحسن الإستعمال للأموال، وهاتين الفئتين تشملان كلّ من المحاسب العمومي والأمر بالصرف، بالإضافة إلى صلاحيته في سلطة التّحري المنصوص عليه في القانون الخاص بمجلس المحاسبة في الفصل الأول تحت عنوان "حق الاطلاع وسلطة التّحري" من الباب الثالث تحت عنوان "كيفيات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة وجزاءات تحرياته".

أ. بالزامية تقديم الحسابات

يمارس مجلس المحاسبة في إطار الصلاحيات الممنوحة له سلطة واسعة في المجال رقابة الأموال العمومية لضمان الشّفافية في تسييرها، نتيجة ذلك ألزم المشرّع جميع الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة⁽²⁸⁵⁾ بتقديم حساباتها إلى المجلس المحاسبة في نهاية كلّ سنة مالية، وقد بين

⁽²⁸²⁾ - إطلع في هذا الشأن: خادم نبيل، لجنة بوهتالة، "دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 2، 2021، ص.ص 287-305.

⁽²⁸³⁾ - راجع في ذلك نصّ المادة 02 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

⁽²⁸⁴⁾ - المادة 06 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

⁽²⁸⁵⁾ - تنصّ المادة 07 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على ما يلي: "تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية"، سالف الذكر.

المشرّع صراحة من هم الأشخاص التابعين للهيئة الذين يقع على عاتقهم هذا الالتزام وهما الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.

أ. 1. إلزام المحاسب العمومي بتقديم حساباته الإدارية وفرض عقوبات عند مخالفة ذلك

تنص المادة 60⁽²⁸⁶⁾ من القانون الخاص بمجلس المحاسبة على أنه يتعين على كلّ محاسب عمومي⁽²⁸⁷⁾ أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة كونهم يحفظون المستندات الثبوتية لحسابات التسيير⁽²⁸⁸⁾.

كما حددت المواد من 8 إلى 12 نطاق رقابة مجلس المحاسبة ويشمل ما يلي: بالإضافة إلى المصالح المحددة في المادة 07 سالف ذكره نذكر:

- المرافق العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية أو كلّ هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

- استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية أو الاجتماعية أو العلمية أو التربوية أو الثقافية.

(286) - أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(287) - تعرف المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية المحاسب العمومي على أنه كلّ شخص يعين قانونا للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات العمومية بالإضافة إلى ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها. راجع القانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج. عدد 35 لسنة 1990.

(288) - أجل إيداع هذه الحسابات يتضمّن وجوبا عند تاريخ 30 جوان من السنة المالية للسنة المنقضية باستثناء حسابات المحاسب المركزي للخزينة العمومية والمحاسب المركزي لوزارة البريد والمواصلات فهي تقدم قبل تاريخ 01 ديسمبر من السنة المالية الموالية، راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 مؤرخ في 22 يناير 1996، يحدّد إنتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ع 06 لسنة 1996.

- كما يمكن الإشارة إلى أن المحاسبون العموميون نوعان:

1- محاسبون عموميون رئيسيون: يتمثل في العون المحاسب المركزي للخزينة العمومية، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولاية، الأعوان المحاسبون المعينون للميزانيات الملحقّة.

2- محاسبون عموميون ثانويون: يتمثلون في قابضو الضرائب، قابضو أملاك الدولة، وقابضو الجمارك، محافظو الرهون، قابضو مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، راجع في ذلك المواد 31، 32، 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتضمن تحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، ج.ر.ج. عدد 43 لسنة 1991.

والأكثر من ذلك يحق لمجلس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح ما بين 5000 و50000 د ج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسالها، كما يمكن له أن يرسل إلى المحاسب أمراً بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له⁽²⁸⁹⁾، وإذا انقضت هذه المدة يطبق عليه إكراهها مالياً يقدر بـ 500 د ج على كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوماً⁽²⁹⁰⁾.

كما يحق للمجلس فرض غرامة مالية في حالة رفض تقديم الحسابات والمستندات بنفس الغرامة المذكورة سابقاً والمنصوص عليها في المادة 1/68⁽²⁹¹⁾ من قانون مجلس المحاسبة المعدل والمتمم كما يلي: "كل رفض تقديم أو إرسال الحسابات والمستندات والوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات والتحقيقات يعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح بين 5000 و50000 د ج".

تعتبر كل عرقلة متكررة مشابهة لعرقلة سير العدالة ويتعرض المتسبب فيها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 3/43 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁹²⁾ وهي الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 1000 د ج إلى 10000 د ج⁽²⁹³⁾.

بالإضافة إلى العقوبات المقررة أعلاه يحق لمجلس المحاسبة تقديم طلب إلى السلطات الإدارية المؤهلة بذلك قانوناً⁽²⁹⁴⁾ بتعيين محاسب جديد في حالة ما إذا لم يتم تسليم الحسابات من

(289) - المادة 61 فقرة 1 و 2 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(290) - المادة 61 فقرة 3 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(291) - المادة 68 فقرة 1 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(292) - المادة 68 فقرة أخيرة من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(293) - المادة 43 فقرة أخيرة من أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(294) - الوزير المكلف بالمالية من له صلاحية تعيين المحاسبين العموميين وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 91-311 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج.ر.ج. عدد 43 سنة 1991 متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-41 مؤرخ في 19 يناير سنة 2003، ج.ر.ج. عدد 04 لسنة 2003، باستثناء المحاسبين العاملين في مؤسسات التربية والتكوين ومحاسبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين يعيّنون من طرف الوزير دائماً لكن باقتراح من القطاع المعني، راجع في ذلك المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، سالف الذكر.

طرف المحاسب العمومي بعد مضي 60 يوما من الميعاد المطلوب حيث يكلف هذا المحاسب الجديد بإعداد الحسابات وتقديمها في الآجال المحددة⁽²⁹⁵⁾.

أ. 2. إلزام الأمرين بالصرف بتقديم حساباتهم الإدارية وتوقيع عقوبات في حالة مخالفة ذلك

يتعين أيضًا على الأمرين بالصرف المسيرين للهيئات والمرافق العمومية المذكورة في المادة 07 من قانون مجلس المحاسبة السابق ذكرها تقديم حساباتهم الإدارية إلى المجلس وهذا وفقا للمادة 1/63⁽²⁹⁶⁾، لأنّ كلّ أمر بالصرف⁽²⁹⁷⁾ ملزم بمسك محاسبة إدارية تخص جميع العمليات التي ينفذها في إطار تنفيذ الميزانية العمومية وحفظ الوثائق والمستندات التي تبرر شرعية العمليات المنجزة، وعند غلق كلّ سنة مالية يجب عليه إعداد حساب إداري يُظهر جلّ العمليات المنجزة طوال الفترة المالية⁽²⁹⁸⁾.

يجب التنويه إلى أنّه هناك علاقة ما بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي لكنهم مستقلين عن بعضهما البعض دون أن تكون لأحدهما سلطة على الآخر فالأمر بالصرف له سلطة القرار وحرية تقدير الأموال المخصصة، إلّا أنّه لا يستطيع أن يتصرف فيها وإنّما يكتفي بتوجيه الأمر إلى المحاسب العمومي، لهذا سمي "الأمر بالصرف"، وبالمقابل فالمحاسب تكون بحوزته الأموال المخصصة للمرفق العام الذي يعمل لصالحه لكن دون أن يملك سلطة اتخاذ قرار في

(295) - وفقا للمادة 62 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(296) - المادة 1/63 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(297) - أمر بالصرف هو شخص يرأس هيئة إدارية عمومية يتمتع بسلطة إنشاء دين على عاتق تلك الهيئة أو بتحصيل دين لصالحها بالإضافة إلى صلاحية ابراء الديون العمومية فهو الملتزم بالنفقة العمومية حيث يقدر مبلغها ويأمر بتسديدها، هذا ما تنصّ عليه المادة 23 القانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج. عدد 35 لسنة 1990. كما أنّ الأمرين بالصرف نوعان: أمرون بالصرف أساسيون وأمرون بالصرف ثانويين، للتفصيل إطلع على نصّ المادة 26 و 27 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمنّ قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج. عدد 81، صادر في 30 ديسمبر سنة 2019.

(298) - للتفصيل في الأمر بالصرف راجع: أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص.ص 70-75.

التصرف فيها، إلا إذا حصل على أمر من طرف الأمر بالصرف، وإذا رأى المحاسب أن هذا الأمر لا يتنافى وقواعد المحاسبة فتكون له حرية التصرف فيها أي التنفيذ عليها⁽²⁹⁹⁾.

وفي الأخير تكتسي هذه الحسابات أهمية بالغة في تسهيل المهمة على مجلس المحاسبة في ممارسة الرقابة والإطلاع على مستوى الأداء المالي للهيئة الخاضعة للرقابة، كما يساهم في وضع تدابير تمكّن من تفادي كلّ الصعوبات والنقائص المسجلة أثناء تنفيذ الميزانية.

ب. بممارسة حق الإطلاع وسلطة التحري

بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للمجلس من خلال حقه في إلزام الفئات السابق ذكرها بتقديم حساباتهم المالية والإدارية فقد منحت له صلاحيات أوسع أين يحق له الإطلاع ليس فقط على هذه الفئات وإنما على كلّ الوثائق والأشخاص من شأن ذلك تسهيل الرقابة على العمليات المالية والمحاسبة التي قدمها المحاسب العمومي والأمر بالصرف مثلاً:

- له سلطة الاستماع إلى عون في الهيئات الخاضعة للرقابة⁽³⁰⁰⁾، والأمر يتعدى ذلك حيث يحق للمجلس إجراء التحريات اللازمة والإطلاع على المسائل التي تم إنجازها بالإتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام⁽³⁰¹⁾.

- بالإضافة إلى حقه في الدخول إلى كلّ المحلات التابعة للهيئات العمومية حيث تنص المادة 56⁽³⁰²⁾ على ما يلي: "لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كلّ المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك".

- تبليغ مجلس المحاسبة من طرف أي هيئة رقابية أو تفتيشية أو أي سلطة أثناء ممارستها لرقابتها على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس عند إرتكابها مخالفات، ففي هذه الحالة يرسل فوراً تقرير إلى مجلس المحاسبة أو ملخص عند الاقتضاء أو محضر تدقيق ليباشر إجراء التحري.

(299) - أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص.ص 68-70.

(300) - المادة 55 فقرة 2 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(301) - المادة 55 فقرة 3 و 4 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(302) - المادة 56 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

- حق مجلس المحاسبة في الإطلاع على النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادر عن إدارات الدولة والمتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي وكل إجراء له علاقة بتسيير الوسائل والأموال العمومية⁽³⁰³⁾.

- ضمن التّحريات التي يقوم بها، يحق له أن يستشير أي إختصاصي أو تعيين أي خبير من شأنه مساعدته وإفادته إذا كانت هذه التّحريات والعمليات تقتضي ذلك.

- وفي صدد ممارسة لحق الإطلاع والتّحري يقع عليه إلّزام إتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري للوثائق والمعلومات والتحقيقات التي يقوم بها في حالة ما إذا كانت من شأن إفشائها المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى الحفاظ على الأسرار التجارية والصّناعية للمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابته⁽³⁰⁴⁾.

- وفي صدد ممارسة المجلس لحقه في الإطلاع والتّحري قلنا أنّه يطلب من أي هيئة الحسابات أو المستندات أو الوثائق وكل رفض لهذا الحق المقرّر للمجلس يعرّض مرتكبه لغرامة مالية، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً في المادة 68 المعدلة في حالة رفض المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف بتقديم حساباتهم.

ويعاقب أيضاً كلّ من لا يقدم دون مبرّر المعلومات الضرورية ممارسة المجلس لمهامه أو يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يجريها المجلس، هذا وفقاً للمادة 68 فقرة 2⁽³⁰⁵⁾، حيث اعتبر المشرّع أن هذه العرقلة المتكرّرة، تعتبر عرقلة لسير العدالة يعرّض صاحبها للعقوبات المقرّرة في قانون العقوبات.

(303) - هذا ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(304) - المادة 59 فقرة 2 و3، من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(305) - المادة 68 فقرة 2 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

2. من خلال رقابة نوعية التسيير

منح أيضًا المشرع لمجلس المحاسبة صلاحية رقابة نوعية لتسيير⁽³⁰⁶⁾ الهيئات والمصالح العمومية، وبهذه الصفة يقيم مهام ووسائل وأهداف هذه الأخيرة من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد بإعداد تقارير عن ذلك، وفي الأخير يقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين هذه الفعالية⁽³⁰⁷⁾.

أ. بتقييم نوعية التسيير

الرقابة التي يمارسها المجلس لا تتعدى حدود تقييم قواعد عمل الهيئات الخاضعة لرقابته دون التدخل في أعمالها، وإنما من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي ومحاولة تحسين مستوى أدائها ومردوديتها، وهذا من خلال المهام المحددة لها في المادة 69 و70 من القانون الخاص بمجلس المحاسبة وهي كالآتي:

- تقييم شروط استعمال الهيئات والمصالح للأموال العمومية بالنظر إلى فعاليتها ونجاعتها وإقتصادها⁽³⁰⁸⁾.
- تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته،
- التأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة،
- التأكد من توفر الشروط المطلوبة لمنح المساعدات والإعانات ومدى مطابقة إستعمالها مع الغايات التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية،
- المشاركة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها مؤسسات الدولة على كل من المستويين الاقتصادي والمالي من أجل تحقيق أهداف المصلحة الوطنية،

(306) - راجع في هذا الشأن: بن الدين فاطمة، "مجلس المحاسبة كآلية رقابية للحد من الفساد في الجزائر"، دراسات في

الوظيفة العامة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 4، سبتمبر 2017، ص.ص 7-8.

(307) - المادة 69 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(308) - الفعالية يقصد بها قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة، أما النجاعة في الأداء تعني بها الإستعمال الأمثل للموارد والوسائل التي تتمتع الهيئات العمومية وبلوغ الحد الأقصى في إستخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة، أما الاقتصاد يقصد به تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في إستعمال الموارد والوسائل العمومية، راجع في ذلك أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، مرجع سابق، ص117.

- التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقاً من الموارد التي جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوى إلى التبرعات العمومية لها فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية.

نستخلص في الأخير من خلال هذه المهام الممنوحة للمجلس في مجال التقييم أن رقابة نوعية التسيير تهدف إلى تحقيق هدفين هما:

- رقابة مدى شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية ومدى مطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية والتأكد من صحة الحسابات المالية التي تقدمها تلك المؤسسات والهيئات محل الرقابة، وهذا الأمر بالطبع يساعد على اكتشاف أي مناورات أو اختلاس للأموال العمومية،
- أما الهدف الثاني يتمثل في تقييم مردودية تلك الهيئات وقياس مدى فعالية ونجاعة نشاطها المالي في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها⁽³⁰⁹⁾، وتتجلى هذه الفعالية في مدى تحقق الربح، لهذا فإنها تنصبّ على اختيار الوسائل المستخدمة في التسيير مع التكاليف أو النفقات التي يتحملها، وإجراء مقارنة بين الغايات المراد تحقيقها والنتائج المتحصل عليها.

ب. بإعداد تقارير عن نتائج التقييم

يقوم المجلس بعد تقييم الوضعية المالية للهيئة محل الرقابة بإعداد تقارير تتضمن المعايينات والملاحظات التي أبداه المجلس⁽³¹⁰⁾ وترسل هذه التقارير إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية أو إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتسمح لهم بتقديم اجاباتهم وملاحظاتهم، كما ويجوز له أن ينظم نقاشاً يشارك فيه مسؤولوا أو مسيروا الهيئات المعنية من أجل تسهيل واستتارة أعماله⁽³¹¹⁾.

(309) - إذن هنا يمكن التوصل إلى نتيجة وهي: أن الرقابة التي يمارسها المجلس ليست فقط لضبط الأخطاء والمخالفات المرتكبة وإنما تكمن في تقييم مردودية هذه الهيئات ومدى فعالية نشاطها المالي وذلك عن طريق إجراء مقارنة بين التقديرات المالية التي تضمنها الميزانية مع النتائج المنجزة فعلاً بعد تنفيذها، والفارق بينهما يعطي صورة واضحة عن الوضعية المالية الحقيقية للهيئة محل الرقابة، هذا طبعا سوف يساعد في الوقوف على مواضيع العجز في نشاطها المالي وضبط التدابير الملائمة لمواجهة وتقادي النقائص في الميزانيات المقبلة. راجع في ذلك: أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 91.

(310) - المادة 73 فقرة 1 و 2 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(311) - المادة 73 فقرة 3 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ج. تقديم توصيات

بعد ضبط المجلس لتقييمه النهائي يصدر كلّ التوصيات والإقتراحات التي يراها مناسبة قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير مصالح الدولة الخاضعة لرقابته ويرسلها إلى مسؤوليها وحتى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية⁽³¹²⁾. ثمّ أن الهدف الحقيقي وراء هذه التوصيات هو تدعيم

(312) - المادة 73 فقرة 4 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

- إذن يمكن القول أنّه من شأن هذه التوصيات والتقارير التي يصدرها المجلس أن تساهم في الوقاية من جرائم الفساد-فيقوم المجلس بإعداد تقارير سنوية ويرسلها إلى رئيس الجمهورية حيث يبين كلّ الملاحظات والتقييمات، كما يرسل نسخة منه إلى الهيئة التشريعية هذا وفقا للمادة 16 فقرة أخيرة من الأمر 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

- كما يمكن للمجلس أن يساهم في الوقاية من الفساد من خلال إستشارته من طرف رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية والوزير الأول بإخطاره بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاص مجلس المحاسبة، وفي الوقت نفسه يمكن للمجلس أن يطلع رئيس الجمهورية بالتفاصيل اللازمة وبأية مسألة تكتسي أهمية خاصة كلما رأى ذلك مفيدا، راجع في ذلك المواد 17 حتى 20 من الأمر 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

- مثلا من بين التقارير التي أرسلها، تقرير مجلس المحاسبة لسنة 1997 حيث ثبت في التقرير على أنّ المجلس أوصى بتدابير في مجال تحديث الإدارة الجبائية بسبب إبرازه لعدة نقائص في تنظيم الإدارة الجبائية، ورأى ضرورة إدخال الإعلام الآلي على مصالحها ووضع ميكانيزمات لمحاربة التهرب الضريبي لأنه يمكن اعتباره شكل من أشكال تبديد الأموال العمومية ونحن نعلم أنّ هذه الأخيرة جريمة من جرائم الفساد، راجع التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995، ج.ر.ج.ج عدد 76 صادر في 19 نوفمبر سنة 1997، ص8.

- وكما لاحظ المجلس وفق ما أشار اليه في القرار فيما يخص النزاعات الجبائية على غرار السنوات السابقة هناك تباطؤ ملحوظ في معالجة ملفات الطعن مما يلحق ضررا خاصة بالميزانية العمومية وهذا طبعا سوف يشكل تبديدا للأموال العمومية، وهذا ما يعني انتشار الفساد في الإدارة الجبائية. وكحوصلة عامة عن هذا التقرير السنوي الذي يحتوي على 312 صفحة، فقد تمّ إعداده تنويجا لبرنامج نشاط سنة 1995 والذي ترتب عن تنفيذه:

- مراقبة 85 هيئة من بين 112 هيئة مبرمجة.

- مواصلة التحقيق أو ختم العمليات السابقة وعددها 289 التي بلغت إلى تاريخ فاتح يناير 1995 مراحل مختلفة من الإجراء.

- تبليغ 122 حكما أصدرهم المجلس، وتتفرع هذه الأحكام على النحو التالي:

- 63 مذكرة تقييم حول ظروف التسيير،

- 21 قرار إبراء،

- 18 قرار تبرئة الذمة،

- 07 قرارات وضع في حالة مدين،

- 12 قرار رفض الحسابات أو الأمر،

آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحة كلّ أشكال الغشّ والضرر بالخزينة العمومية أو لمصالح الهيئات العمومية الخاضعة للرقابة، وهذا ما أكّده المادة 26⁽³¹³⁾ من القانون الخاص بمجلس المحاسبة.

ثانياً: السعي إلى تحقيق الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية

السعي وراء تحقيق الشفافية⁽³¹⁴⁾ والنزاهة هو الهدف الثاني الذي يجسّد أكثر مدى فعالية مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الفساد، كما أنّ الهدف من وجود مجلس المحاسبة هو تعزيز الوقاية ومكافحة كلّ أشكال الممارسات المخلة بالنزاهة والشفافية.

ولكي تسعى إلى تحقيق ذلك منحت لها صلاحية رقابة مدى إحترام القوانين والتنظيمات من خلال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والتأكد أيضاً من مدى إحترام قواعد الانضباط في تسيير الميزانية وتوقيع جزاءات على أي مخالفة تمسّ بالنزاهة والأخلاق اللذان هما عماد الوقاية من الفساد ومكافحته.

يختصّ المجلس كما قلنا بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويدقق في صحة العمليات التي يقوم بها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وفي هذا الشأن فإنّه يختص بإصدار أحكام وقرارات بشأن هذه المراجعة، ويتبع في ذلك عدّة إجراءات:

01- تقرير خاص موجه إلى رئاسة الجمهورية. للتفصيل عن هذا التقرير إطلع: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995، مرجع سابق، ص7.

وكإشارة أيضاً إلى أن هذا التقرير ليس الوحيد الصادر عن مجلس المحاسبة، وإنّما أصدر تقريرين آخرين سنة 1999 وسنة 2019 هذا الأخير الذي يحتوي على 432 صفحة، ويكشف هذا التقرير على أهم الأعمال التي أجازها في مجال الرقابة من سنة 2016 إلى سنة 2019. للتفصيل إطلع على: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، ج.ر.ج. عدد 75 صادر في 04 ديسمبر سنة 2019، والتقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1996-1997، ج.ر.ج. عدد 12 صادر في 28 فبراير سنة 1999.

(313) - أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(314) - ولأكثر تفصيل عن دور مجلس المحاسبة في تعزيز الشفافية إطلع على: سني إسماعيل، شارفي ناصر، دور أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية-دراسة حالة تقرير مجلس المحاسبة حول تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة لعربي بن مهدي، أم لبواقي، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2020، ص.ص. 272-291.

1. بتعيين مقرر لإجراء التدقيقات كإجراء أولي

يكون تعيين المقرر بموجب أمر من رئيس الغرفة المختصة وفقاً للمادة 77⁽³¹⁵⁾ من القانون الخاص بمجلس المحاسبة، يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير والوثائق الثبوتية المرتبطة بهما.

يدون المقرر كتاباً عند نهاية تدقيقاته كل معانياته وملاحظاته واقتراحاته المعللة⁽³¹⁶⁾، ثم يتم إرسالها من طرف رئيس الغرفة بعد إجرائه لتدقيقات إضافية عند الاقتضاء إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية وبعد ذلك يعرض الملف على تشكيلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي⁽³¹⁷⁾.

2. بإجراء مداولة للبت بقرار بعدم تسجيل مخالفات أو العكس كإجراء ثاني

يعرض رئيس الغرفة الملف على التشكيلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أي مخالفات على مسؤولية المحاسب، وبقرار مؤقت في حالة العكس.

أ. حالة البت بقرار نهائي

ذلك عندما لا تسجل أية مخالفة ضد المحاسب.

ب. حالة البت بقرار مؤقت

عند وجود أي شك في ارتكاب المحاسب العمومي لأية مخالفة، وعندما تكون حسابات التسيير لا تتطابق والأحكام التشريعية والتنظيمية، وفي هذا الشأن تتبّع الغرفة المختصة إجراءات خاصة وهي كالآتي:

⁽³¹⁵⁾ – أمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

⁽³¹⁶⁾ – المادة 78 فقرة 1 أمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

⁽³¹⁷⁾ – راجع المادة 78 فقرة 2 أمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

ب.1. تبليغ القرار إلى المحاسب لإرسال إجابات

يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب الذي له مدة شهر من تاريخ التبليغ لإرسال إجابات مرفقة عند الاقتضاء بكل السندات الثبوتية لإبراء ذمته⁽³¹⁸⁾، كما يمكن تمديدتها أكثر من ذلك بطلب من المحاسب⁽³¹⁹⁾.

ب.2. تعيين مقررًا لمراجعة لتقديم إقتراحاته

يعين رئيس الغرفة بموجب أمر بعد استلام إجابات المحاسب مقررًا لمراجعة يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيًا في تسيير المحاسب المعني، ويعرض الملف على رئيس الغرفة⁽³²⁰⁾، ثم يرسل هذا الأخير الملف إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية⁽³²¹⁾.

ب.3. المداولة للبت النهائي

يقوم رئيس الغرفة بتحديد تاريخ جلسة تشكيلة المداولة المدعوة للبت نهائيًا بحضور المقرر المراجع والناظر العام الذي يقدم إستنتاجاته الكتابية أو الشفوية لكن دون مشاركته في المداولة⁽³²²⁾.

تداول بعد ذلك التشكيلة المختصة بعد الإطلاع على إقتراحات المقرر المراجع والتفسيرات والإثباتات المحتملة وإستنتاجات الناظر العام مع إقتراحات المقرر المراجع، ويبت بأغلبية الأصوات⁽³²³⁾ وبذلك يقرر مجلس المحاسبة مدى المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب، وبذلك يكون المحاسب أمام موقعين:

(318) – المادة 78 فقرة 3 من الأمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(319) – المادة 78 فقرة أخيرة من الأمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(320) – المادة 79 فقرة 1 من الأمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(321) – المادة 79 فقرة 2 من الأمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(322) – المادة 80 فقرة 2 و 3 من الأمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(323) – المادة 80 فقرة 4 من الأمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

- الحالة الأولى: منح الإبراء للمحاسب العمومي بقرار نهائي الذي لم تسجل على مسؤولية أية مخالفة بشأن التسيير الذي تم فحصه⁽³²⁴⁾، وفي حالة ما إذا استطاع أن يحتج بعامل القوة القاهرة ويثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته، فهنا يمكن للمجلس أن يقرر مدى مسؤولية المحاسب من عدمه⁽³²⁵⁾، أو عند الاقتضاء يمكن للمحاسب أن يحمل مسؤولية الوكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي فهنا يمكنه التخلص من المسؤولية⁽³²⁶⁾.

- الحالة الثانية: يوضع المحاسب العمومي في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل. هذا القرار الأخير يكتسي الصيغة التنفيذية مثله مثل الجهات القضائية الإدارية. - قد سبق وأن أشرنا إلى ذلك⁽³²⁷⁾، ويبلغ هذا القرار إلى كل من الناظر العام والمحاسب المعني والأعوان المعنيين ووزير المالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية⁽³²⁸⁾.

المطلب الثاني

أهمية الرقابة الدائمة للهيئات الإدارية في مكافحة جرائم الفساد

تسهر الهيئات الرقابية على مراقبة مدى احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول، وحتى تقوم بدورها على أحسن وجه خول المشرع لأغليبتها سلطة البحث والتّحري والتحقيق من أجل الكشف عن الجرائم والمخالفات المرتكبة، إلّا أنّ طريقة وكيفية استعمال هذه السلطة والأدوات التي تستخدمها تختلف من هيئة إلى أخرى خاصة إثر حديثنا عن السلطات الإدارية المستقلة التي أعطيت لها صلاحيات واسعة في هذا المجال، دون أن ننسى أيضاً دور كل من مجلس المحاسبة في رقابة مدى احترام قواعد الانضباط، ولجان الصّفات العمومية في إخضاع عمليات إبرام الصّفات العمومية لرقابتها، لهذا يجب تبيان هذه الحالات بنوع من التفصيل ليظهر دور هذه

(324) - المادة 83، من الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(325) - المادة 82 فقرة 1 من الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(326) - المادة 82 فقرة 2 من الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(327) - اطلع على الصفحة 26 من الفصل الأول من هذا الباب.

(328) - المادة 84 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

الهيئات في كشفها عن جرائم الفساد (الفرع الأول) وبعد ذلك ليأتي دورها التالي في توقيع عقوبات على ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الهيئات الإدارية في الكشف عن جرائم الفساد

تلعب الهيئات الرقابية دوراً هاماً في الكشف عن جرائم الفساد من خلال الرقابة الدورية التي تمارسها، وفي هذا فقد منح لها المشرع صلاحيات عديدة في هذا المجال، منها حق الاطلاع والمعاينة وسلطة التحري (أولاً)، ويظهر هذا الدور أكثر في الرقابة التي يمارسها خاصة مجلس المحاسبة عن تأكده من مدى إحترام قواعد الانضباط التي لها علاقة مباشرة بجرائم الفساد (ثانياً)، بالإضافة إلى لجان الصفقات العمومية التي تلعب دور هام في كشف جرائم الصفقات العمومية من خلال الصلاحية التي خولها المشرع لها وهي منح تأشيرة قبول إبرام صفقة عمومية ودراسة الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة (ثالثاً).

أولاً: حق الإطلاع والمعاينة والتحقيق يساهم في الكشف عن جرائم الفساد

منح المشرع للهيئات الرقابية صلاحية هامة في سبيل الكشف عن الجريمة، وهي حق الاطلاع والمعاينة والتحقيق، إلا أن هذه الوسيلة الفعالة تختلف في كيفية إستعمالها من هيئة إلى أخرى، ولهذا سوف نحاول تبين هذه الصلاحية بالنسبة للبعض من هذه الهيئات الرقابية كما يلي:

1. مظاهر حق الإطلاع والمعاينة والتحقيق الخاصة بمجلس المحاسبة

بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للمجلس من خلال حقه في إلزام الفئات السابق ذكرها بتقديم حساباتهم المالية والإدارية فقد منحت له صلاحيات أوسع أين يحق له الإطلاع ليس فقط على هذه الفئات وإنما على كل الوثائق والأشخاص من شأن ذلك تسهيل الرقابة على العمليات المالية والمحاسبة التي قدمها المحاسب العمومي والأمر بالصرف مثلاً:

- له سلطة الإستماع إلى عون في الهيئات الخاضعة للرقابة⁽³²⁹⁾، والأمر يتعدى ذلك حيث يحق للمجلس إجراء التحريات اللازمة والإطلاع على المسائل التي تم إنجازها بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام⁽³³⁰⁾.

- بالإضافة إلى حقه في الدخول إلى كلّ المحلات التابعة للهيئات العمومية حيث تنص المادة 56⁽³³¹⁾ من الأمر رقم 20-95 على ما يلي: "لقضاء مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كلّ المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك".

- تبليغ مجلس المحاسبة من طرف أي هيئة رقابية أو تفتيشية أو أي سلطة أثناء ممارستها لرقابتها على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس عند إرتكابها مخالفات، ففي هذه الحالة يرسل فوراً تقرير إلى مجلس المحاسبة أو ملخص عند الاقتضاء أو محضر تدقيق ليباشر إجراء التحري.

- حق مجلس المحاسبة في الإطلاع على النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادر عن إدارات الدولة والمتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي وكل إجراء له علاقة بتسيير الوسائل والأموال العمومية⁽³³²⁾.

- ضمن التحريات التي يقوم بها، يحق له أن يستشير أي إختصاصي أو تعيين أي خبير من شأنه مساعدته وإفادته إذا كانت هذه التحريات والعمليات تقتضي ذلك⁽³³³⁾.

- وفي صدد ممارسة حق الإطلاع والتحري يقع عليه إلزام إتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري للوثائق والمعلومات والتحقيقات التي يقوم بها في حالة ما إذا كانت من شأن إفشائها المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، بالإضافة إلى الحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابته⁽³³⁴⁾.

(329) - المادة 55 فقرة 2 من الأمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(330) - المادة 55 فقرة 3 و 4 من الأمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(331) - المادة 56 من الأمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(332) - هذا ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(333) - المادة 58 فقرة 2 من الأمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(334) - المادة 59 فقرة 2 و 3 من الأمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

- وفي صدد ممارسة المجلس لحقه في الإطلاع والتّحري قلنا أنّه يطلب من أي هيئة الحسابات أو المستندات أو الوثائق وكل رفض لهذا الحق المقرّر للمجلس يعرّض مرتكبه لغرامة مالية، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً في المادة 68 المعدلة في حالة رفض المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف بتقديم حساباتهم.

- ويعاقب أيضاً كلّ من لا يقدم دون مبرّر المعلومات الضرورية ممارسة المجلس لمهامه أو يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يجريها المجلس، هذا وفقاً للمادة 68 فقرة 2⁽³³⁵⁾، حيث إعتبر المشرّع أن هذه العرقلة المتكرّرة، تعتبر عرقلة لسير العدالة يعرّض صاحبها للعقوبات المقرّرة في قانون العقوبات.

2. مظاهر حق الإطلاع والمعاينة والتحقيق الخاصة بالمفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية رقابة واسعة وموسعة في مجال حماية الأموال العمومية ومن أجل تسهيل تدخلاتها وإعطائها فعالية أكثر، منح لها المشرّع صلاحية المعاينة والتحقيق والتوصّل في الأخير إلى تقييم المؤسسات محلّ الرقابة.

يجب التطرّق إلى كيفية تدخل المفتشية من خلال تبيان الشروط الواجب توفرها من أجل إمكانها من التدخل وكيفية هذا التدخل بالإضافة إلى الإجراءات التي تتبّعها عند تدخلها في ذلك، وفي الأخير تحرير محاضر قصور عند إكتشاف أي خلل وارد.

أ. كيفية تدخل المفتشية العامة للمالية

يكون تدخلها⁽³³⁶⁾ في مواضيع محدّدة ووفق شروط محدّدة، بعد ذلك تحرر محاضر في حالة القصور.

(335) - المادة 68 فقرة 2 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(336) - للتفصيل أكثر عن كيفية تدخلها وعن الطرق والإجراءات التي تتبّعها إطلع على: صالح يسمينة، مجدوبي شهرزاد، "المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، جامعة مصطفى إسمبولي، معسكر، المجلد 7، العدد 1، 2016، ص.ص 69-72.

أ.1. شروط تدخل المفتشية العامة للمالية

يتمّ تدخلاتها في عين المكان ويشترط أن تكون على وثائق، كما يجب أن تكون الفحوص والتحقيقات فجائية إلا في حالة مهام الدراسة أو التقييمات أو الخبرات التي يشترط أن تكون موضوع تبليغ مسبق⁽³³⁷⁾.

أ.2. موضوع تدخل المفتشية العامة للمالية

تشمل تدخلات المفتشية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة فيما يلي⁽³³⁸⁾:

- يسيّر الرقابة الداخليّة وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد المالية.
- تسيير الإعتمادات الميزانية وإستعمال وسائل التسيير.
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتّبعة بطلب الهيئة العمومية.
- ب. إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية -طرق تدخلها-

تتدخل المفتشية في المواضيع التي حدّتها المادة أعلاه بإتباع إجراءات خاصة تتمثل في⁽³³⁹⁾:

(337) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر. وللتفصيل أيضًا في هذه الشروط إطلع على: سالمي وردة "طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة وتدقيق وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الأمر 08-01"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، بلية، المجلد 04، العدد 02، 2015، ص37.

(338) - راجع نصّ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسIRON أو المحاسبون.
- التحصيل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.
- القيام في الأماكن بأي بحث وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات في المحاسبات.
- الإطلاع على السجلات والمعطيات أيًا كان شكلها.
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات المبلّغة.
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التنفيذ المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.
- وأخيرا على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتدخل لضمان شروط العمل الضرورية لإتمام مهام الوحدات العملية للمفتشية⁽³⁴⁰⁾.
- بما أنه يحق للوحدات العملية للمفتشية الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تستغلها الإدارات والمصالح محل المراقبة، فإنه يتعين على هذه الأخيرة القيام بما يلي⁽³⁴¹⁾:
- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم وإطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو المستندات المطلوبة.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.
- إبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة.

(339) - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(340) - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(341) - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

- لا يمكن لمسؤولي المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة أن يتملّصوا من الواجبات المنصوص عليها أعلاه محتجين بإحترام الطريق السلمي أو السرّ المهني.

التقرب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية والجهات الأخرى وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم من أجل الإطلاع على كلّ المستندات والمعلومات المتعلقة بالكيان موضوع التدخل⁽³⁴²⁾.

وكإشارة في الأخير إلى أنّ المفتشية لها حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون ومحاسبوا الهيئات ما عدا الحسابات التي تمت تصنيفيتها نهائياً⁽³⁴³⁾، وهذا ما يعني أنه يخرج من إختصاصها، وبذلك يدخل في إختصاص مجلس المحاسبة، كما أنّ هذا يعني أنه هناك علاقة تكامل ما بين المفتشية ومجلس المحاسبة، فكل سهو في رقابة الحسابات التي أجرتها المفتشية يمكن إدراكها من خلال تدخل مجلس المحاسبة في رقابته البعدية، كما أنّ أي تأخر من المفتشية يؤدي إلى تصفية الحسابات، فهذا لا يجعل الهيئة محل الرقابة تتملّص من الرقابة كونها سوف تخضع إلى رقابة بعدية من طرف مجلس المحاسبة.

بذلك يمكن القول أنّ رقابة المفتشية هي رقابة مرافقة لتنفيذ الميزانية حيث تبدأ مع تنفيذ الأعمال وتتابع خطوات التنفيذ وأن أهم ما يميزها هو إكتشاف الأخطاء لحظة وقوعها، ما يساعد على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصحيحه، هذا ما يميزها عن مجلس المحاسبة. إذن الرقابة التي تمارسها المفتشية هي رقابة وقائية⁽³⁴⁴⁾ وكاشفة في نفس الوقت.

(342) - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(343) - المادة 06 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(344) - هي رقابة وقائية لتحسين أساليب وطرق التدبير وذلك بالملاحظات والإثباتات التي تدوّن في تقارير التفتيش، وكذا الاقتراحات والتوصيات التي يدلي بها مفتشوا المالية لتقاضي الأخطاء، راجع في ذلك: بنصو خالد، دور المفتشية العامة المالية في الرقابة الإدارية على المالية العمومية، وزارة الاقتصاد والمالية، المملكة المغربية، 17 ديسمبر 2013، www.Finances.gov-ma، تاريخ الإطلاع: 29 مارس 2017 على الساعة 12:50.

ج. تحرير محاضر قصور من طرف المفتشية العامة للمالية

يحق للمفتشية عند معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في المحاسبة أن تطلب من الميسرين المعنيين بتحيين هذه المحاسبة⁽³⁴⁵⁾ أو اعادة ترتيبها دون تحرير محضر في ذلك، لكن هناك حالات أين يستحيل فحص هذه المستندات الحسابية، ما يجعل المفتشية تقوم بتحرير محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة وذلك في ثلاث (3) حالات وهي:

- بسبب التأخير أو وجود إختلال في المحاسبة أو عدم وجودها: ففي حالة عدم وجود محاسبة أو كونها تعرف تأخير أو وجود اختلال من شأنه ما يجعل الفحص مستحيلا، تحرر المفتشية محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية⁽³⁴⁶⁾.
- بسبب عدم مسك المستندات الحسابية: وهناك حالة ثانية أين يحق للمفتشية تحرير محضر قصور وذلك عند عدم مسك المستندات الحسابية والمالية والادارية ما يجعل الرقابة مستحيلا.
- بسبب رفض العون لطلب الاطلاع والمعاينة من طرف المفتشية: فكل رفض لطلبات التقديم أو الاطلاع المنصوص عليه في المادة 17 و18⁽³⁴⁷⁾ يمكن للمفتشية أن تعذر الرئيس السلمي للعون المعني عند عدم الرد بعد 8 أيام من الاعذار، يحرر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة محضر قصور ضدّ العون المعني أو رئيسه السلمي، ويرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية والتي تقوم بمتابعة ذلك⁽³⁴⁸⁾.

(345) - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(346) - المادة 07 فقرة 2 و3 من المرسوم التنفيذي 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(347) - المادة 17 و18 من المرسوم التنفيذي 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(348) - المادة 19 من المرسوم التنفيذي 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

3. بعض المظاهر الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة في حق الإطلاع والمعاينة والتحقيق

السلطات الادارية المستقلة أيضًا من بين أهم الهيئات الرقابية التي أعطيت لها صلاحية التحقيق والمعاينة، ويظهر ذلك من خلال السلطة الواسعة المخولة لها في هذا المجال، فنجد مثلاً ما يلي:

أ. منحها سلطة واسعة في مجال حق الإطلاع والمعاينة والتحقيق

ففي المجال المصرفي وتقديرًا لمدى الأهمية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية⁽³⁴⁹⁾ أعطيت لها صلاحيات واسعة من أهمها أن تتدخل لرقابة البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها الجهاز الوحيد المنوط به مهمة الرقابة.

وتكون الرقابة التي تمارسها بناء على الوثائق وفي عين المكان⁽³⁵⁰⁾، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه، كما يمكن تكليف أي شخص تختاره اللجنة.

ومن أجل ممارسة رقابتها على أحسن وجه فرضت بعض الإلتزامات على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، إذ يتعين عليهم أن يلتزموا من جهتهم بتهيئة الظروف ووسائل العمل لتمكين المراقبين من القيام بعملية الرقابة، وتقديم كلّ المستندات والوثائق والسجلات المثبتة لمختلف العمليات المصرفية من سحب وإيداع وفتح وغلق للحسابات، حيث يتوجب عليهم أن يحتفظوا بمجموعة من الوثائق وجعلها في متناول اللجنة المصرفية⁽³⁵¹⁾.

(349)– ZOUAIMIA (R), les autorités de régulation dans le secteur financier en Algerie, Edition Houma, Alger, 2005, p 97.

(350)– هذا وفقا للمادة 108 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

رقابة عين المكان: أيضًا نصت عليها نفس المادة، وهي رقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية بالقيام بزيارات انطلاقاً من برنامج يقرر دورياً بتدخل اللجنة.

(351)– راجع نصّ المادة 109 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر، ونصّ المادة 14 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال، سالف الذكر. وتتمثل هذه الوثائق في الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن عناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية: كما تنصّ المادة 08 من النظام رقم 05-05 على إلزامية البنوك والمؤسسات والمصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ خلال خمسة سنوات

وفي مجال التحري دائما منح للجنة المصرفية سلطة واسعة، فلها أن تستدعي أي شخص معني له علاقة بموضوع الرقابة ويمكن أن يفيد بها بأي مستند أو أية معلومة تحتاجها في عملياتها الرقابية وذلك دون أن يتذرع بالسّر المهني في مواجهتها⁽³⁵²⁾، ويعاقب في هذا الصدد كل من لا يلبي طلبات اللجنة أو يعرقل مهامها أو إبلاغها عمدا بمعلومات غير صحيحة بعقوبة تتراوح ما بين سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسة ملايين 5000000 دج إلى عشرة ملايين 10000000 دج⁽³⁵³⁾.

أما في مجال التأمينات تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة تحقيق واسعة، وهو ما أشارت إليه الفقرتين 2 و 3 من المادة 0212 من الأمر رقم 95-07⁽³⁵⁴⁾، كما يلزم محافظوا حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بتقديم أية معلومات تطلبها منهم اللجنة، والأكثر من ذلك يجب إعلام هذه الأخيرة من طرفهم بالنقصان الخطيرة التي يمكن تسجيلها أثناء ممارسة عهدهم⁽³⁵⁵⁾.

ومن أجل تسهيل مهمة الرقابة على لجنة الإشراف على التأمينات ولاكتشاف مختلف المخالفات التي ترتكبها شركات التأمين والوسطاء ألزم المشرع هذه الأخيرة بمسك مجموعة من الدفاتر والسجلات⁽³⁵⁶⁾ والوثائق الضرورية التي تعرض على اللجنة كل سنة وفق تقارير والتي

بعد غلق الحسابات أو وفق علاقة التعامل بالوثائق المتعلقة بهوية الزبون وعنوانه والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية، وتوضع كل هذه الوثائق تحت تصرف اللجنة المصرفية.

(352) - المادة 109 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

(353) - راجع المادة 136 و 137 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر، وللتفصيل في هذه النقطة إطلع على: طباع نجاة، اللجنة المصرفية كجهة كسلطة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 215.

(354) - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، سالف الذكر.

(355) - المادة 212 مكرر من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، سالف الذكر.

(356) - المواد 02، 03 و 05 من القرار المؤرخ في 23 جوان 1996 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، ج.ر.ج. عدد 65 لسنة 1997.

تتضمن كلّ ما يتعلق بنشاطها وجداول الحسابات والإحصاءات والوثائق المرتبطة بنشاطها⁽³⁵⁷⁾ وعدم تنفيذ هذا الإلتزام يؤدي إلى فرض غرامة مالية على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية والتي تقدر بـ 10000 دج عن كلّ يوم تأخير، أمّا عن سماسة التأمين فالعقوبة المقررة عليهم هي غرامة مالية تقدر بـ 1000 عن كلّ يوم تأخير، هذا وفقا للمادة 243 من الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتأمينات المعدل في 2010⁽³⁵⁸⁾.

بالإضافة إلى إمكانية اللجنة وإن اقتضت الضرورة أن تطلب الخبرة لتقييم أصول وخصوم الشركة، وفقا للمادة 224 مكرر من قانون التأمينات.

ويجب الإشارة إلى أنّه تمارس الرقابة على شركات التأمين من طرف مفتشوا تأمين محلفون مؤهلون للتحقيق في أي وقت وفي أي مكان وفي جميع العمليات، وكل مخالفة تضبط أثناء هذا التحقيق يحزر محضر بشأنها يوقعه مفتشين إثنين على الأقل وتسلم هذه المحاضر إلى اللجنة لتتخذ بشأنه ما تراه مناسبا⁽³⁵⁹⁾.

ب. منح صلاحية التحقق من أموال الشركة لبعض السلطات الإدارية

إذا تحدثنا عن خلية معالجة الاستعلام المالي⁽³⁶⁰⁾ نجد أنّها تباشر مهامها في مكافحة جريمة تبييض الأموال والكشف عنها من خلال إخطارها بالشبهة حول جريمة تبييض الأموال وعند وجود

⁽³⁵⁷⁾ - راجع المادتين 226 و 261 مكرر من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، سالف الذكر.

⁽³⁵⁸⁾ - أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، سالف الذكر.

⁽³⁵⁹⁾ - الفقرة 1 و 2 و 3 من المادة 212 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، سالف الذكر.

⁽³⁶⁰⁾ - يعود تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي عملا بالقرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373-2001 والذي تمّ بموجبه إلزام جميع الدول الأعضاء بإنشاء خلايا يكون الهدف منها التصدي والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تمّ إستحداث خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

وتعدّ الخلية أول الية وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد المالي المتمثل في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر البنوك وكذا الأعمال والمهن المالية المحددة في القانون، وهي تتمتع بمجموعة من الخصائص نظرا لطبيعتها القانونية، كما أنّها مخولة للقيام بعدة إجراءات وتصرفات على المستوى الوطني والدولي لكشف أي شكل من أشكال تبييض الأموال

أيّ شك في وقوعها. والإخطار بالشبهة هو إلزام يقع على الخاضعين له⁽³⁶¹⁾، ويشترط أن يكون كتابة، وفي هذا الشأن جاءت المادة 20 فقرة 4 من القانون رقم 05-01 للتوضيح على أنّه يحدّد

في داخل الوطن وخارجه. راجع في هذا الشأن: هاشمي وهيبية، "خليفة معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد القضائي للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي موسى أق أخاموك، تمنراست، المجلد 02، العدد 02، جوان 2013، ص.ص 162-163. راجع أيضًا المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتضمّن التصديق، بتحقّظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 10 فبراير سنة 2002.

تتكوّن خليفة معالجة الاستعلام المالي من مجلس وأمانة ومصالح:

- مجلس الخلية: يتشكل من سبعة أعضاء هم رئيس المجلس وأربعة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في المجال البنكي والمالي والأمني، إضافة إلى قاضيين يعينان من قبل وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. ويعين أعضاء الخلية بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- الأمانة العامة: يرأسها الأمين الذي يعين بموجب مقرر صادر عن رئيس الخلية ويسير الأمن العام تحت سلطة رئيس الخلية الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية.

- المصالح التي تساعد مجلس الخلية وهي أربع: مصلحة التحقيقات والتحليل المكلفة بجمع المعلومات وتحليل تصريحات الاشتباه، المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والتحليل القانونية والمتابعة القضائية، مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات لحسن سير الخلية، وأخيرا مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس نشاط الخلية. راجع في هذا الشأن كلّ من المواد 10 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2002، يتضمّن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، سالف الذكر، بالإضافة إلى المادتين 16 و17 المعدلتين سنة 2012 من نفس المرسوم. ولأكثر تفصيل عن دور الخلية ودورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال، إطلع على: ضريفي صادق، "دور خليفة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 2، العدد 4، 2017، ص.ص 74-87.

(361) - الخاضعين للإخطار حسب نصّ المادة 04 من الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم، المعدلة والمتممة بالأمر رقم 12-01 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، سالف الذكر، والمعدلة والمتممة بالقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 15 فبراير سنة 2015. هم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهّن غير المالية.

يقصد بالمؤسسة المالية: كلّ شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية بإسم أو لحساب الزبون:

- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للإسترجاع،
- القروض أو السلفيات،
- القرض الايجاري،
- تحويل الأموال أو القيم،
- إصدار كلّ وسائل الدفع وتسييرها،

شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه والبيانات الواجب توفرها عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من خلية معالجة الاستعلام المالي⁽³⁶²⁾.

ونتيجة لذلك يعاقب كل خاضع لواجب الإخطار الذي يتمتع عمداً أو بسابق معرفته عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من 1000000 دج إلى 10000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى. وهذا ما يجسد أكثر إلزامية الإخطار بالشبهة⁽³⁶³⁾.

- منح الضمانات واكتتاب الالتزامات،
- التداول والتعامل في: وسائل السوق النقدية، سوق الصرف، وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات، القيم المنقولة، الاتجار بالسلع الآجلة التسليم،
- المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة،
- التسيير الفردي والجماعي للممتلكات،
- حفظ القيم المنقولة نقداً أو سيولة وإدارتها لحساب الغير،
- عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير،
- إكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين،
- صرف النقود والعملات الأجنبية.

- **المؤسسات والمهن غير المالية:** كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم والموتقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايمة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماصرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة/ أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال.

- كما تنص المادة 19 من سالف الذكر، المعدلة والمتممة في سنة 2012: "يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة وفقاً للأحكام المحددة في المادة 20"، وتنص المادة 20 المتممة في سنة 2015 بدورها: "... يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال...". وهذا ما تم تأكيده أيضاً في النظام رقم 12-03 على وجوب إخطار الخلية بمجرد وجود شبهة حتى وإن تعذر تأجيل تنفيذ تلك العملية أو بعد إنجازها. راجع نص المادة 12 من النظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سالف الذكر.

⁽³⁶²⁾ - وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-289 مؤرخ في 9 يناير سنة 2006 المحدد لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلام ج.ر.ج عدد 2 صادر في 15 يناير سنة 2006.

⁽³⁶³⁾ - المادة 32 من الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-01 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، سالف الذكر. ويجب الإشارة إلى أن

يظهر دور الخلية هنا في تحليل ومعالجة المعلومات التي تتلقاها في تصريحات الإشتباه بعملية تبييض الأموال التي وردت إليها، فتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال ووجهتها أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار⁽³⁶⁴⁾ وعندما تكون مرتبطة بجريمة تبييض الأموال تقوم بإرسال الملف من طرف الخلية لوكيل الجمهورية المختص⁽³⁶⁵⁾.

كذلك من بين أهم الهيئات الإدارية التي لها دور كبير وفعال في التحقق من أموال الشركات هي لجنة الإشراف على التأمينات التي تسعى إلى فرض رقابة صارمة حول شرعية مصادر الأموال التي تستخدمها الشركات سواء تلك التي تتعلق بإنشاء أو زيادة رأسمالها⁽³⁶⁶⁾.

يُقصد بشرعية مصدر الأموال التأكد من نظافة الأموال المستخدمة من جرائم تبييض الأموال وعملية الاختلاس اللتان هما من جرائم الفساد، وفي سبيل ذلك للجنة الإشراف على التأمينات أن تطلب كل الوثائق اللازمة للتأكد من مصدر الأموال، لأنّ توظيف شركات التأمين لأموال غير نظيفة يقلل من الثقة لدى المتعاملين ويضعها محل شك⁽³⁶⁷⁾، وهذا معناه عدم استقرار الأموال التي تستخدمها الشركة كونها يمكن مصادرتها في أية لحظة عند إكتشاف ذلك، وبالتالي التأثير على الائتمان لدى المتعاملين الذي هو الأساس الذي يبنى عليه التأمين.

مجرد الشبهة لوحدها يكفي للإخطار بالواقعة حتى وإن لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعة بقرار بآلا وجه للمتابعة أو البراءة، فإنّ الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام يعفون من أية مسؤولية إذا تصرفوا بحسن نية.

(364) – المادة 15 و 16 من الأمر رقم 01-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، سالف الذكر.

(365) – المادة 16 من الأمر رقم 01-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، سالف الذكر.

(366) – المادة 210 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، سالف الذكر. ويجب الإشارة إلى أن كيفية تطبيق هذه المادة يكون عن طريق التنظيم. ونحن نتساءل أين هو هذا التنظيم؟

(367) – مبارك ليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 40.

مثلا أيضا المادة 04 من القرار المؤرخ في 20 فيفري 2008 حددت كيفية فتح فروع شركات التأمين الأجنبية⁽³⁶⁸⁾، وتتصّل على أنّه عند إنشاء فروع لشركة تأمين أجنبية فقبل أن تحرر الوديعة التي تودعها لدى الخزينة العامة فإنّ لجنة الإشراف على التأمينات تتحقق من هذه الوديعة، وذلك من خلال إبداء رأيها للمدير العام للخزينة حول مصدر هذه الأموال.

كما تبدي اللجنة موافقتها على كلّ مساهمة في رأسمال الشركات التي تتعدى 20% أو أية مساهمة تتعدى 20% من الأموال الخاصة لشركات التأمين⁽³⁶⁹⁾ والغاية من ذلك هو الكشف ما إن كانت هذه الأموال ذات مصدر شرعي أم لا.

ج. اتخاذ تدابير خاصة أثناء التحقيق

مثلا إذا تحدّثنا عن خلية معالجة الاستعلام المالي، يحق لها الاعتراض على تنفيذ عملية بنكية محل الشبهة، بحيث يمكن لها أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ عملية بنكية لأيّ شخص تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال⁽³⁷⁰⁾ ويشترط أن يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.

إلا أنّ هذا التدبير لا يمكن الإبقاء عليه بعد إنقضاء 72 ساعة إلاّ بقرار قضائي وبطلب من الخلية بتمديد الآجال لأكثر من 72 ساعة أمام رئيس محكمة الجزائر وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر وهذا وفقا للمادة 18 من الأمر رقم 05-01 المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال، كما يمكن للخلية أن تطلب بتجديد المدة لشهر آخر بتجميد أو حجز الأموال التي تكون ملك للإرهابيين بعد صدور أمر التجميد والحجز من طرف رئيس محكمة الجزائر⁽³⁷¹⁾.

(368) - قرار مؤرخ في 20 فبراير سنة 2008، يحدّد كفاءات فتح فروع شركات تأمين أجنبية، ج.ر.ج. عدد 17 صادر في 30 مارس سنة 2008.

(369) - المادة 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، سالف الذكر.

(370) - راجع المادة 17 من الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلّق بتبييض الأموال، سالف الذكر.

(371) - تنصّ المادة 18 مكرر من الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلّق بتبييض الأموال المعدل المتمم، سالف الذكر، على أنه: "يمكن لرئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد أو حجز كلّ أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها لمدة شهر قابل للتجديد بناء على طلب الهيئة المختصة".

ثانياً: التأكد من إحترام قواعد الانضباط في سير الميزانية يساهم في الكشف عن جرائم الفساد- إجراء ينفرد به مجلس المحاسبة-

بالإضافة إلى التأكد من مطابقة العمليات المالية للقوانين والتنظيمات بصفة عامة، يقوم مجلس المحاسبة بصفة خاصة بالرقابة على مدى إحترام قواعد الانضباط والمنصوص عليه في قانون مجلس المحاسبة، وقد حدّد هذا الأخير المخالفات التي تمسّ بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁽³⁷²⁾ والإجراءات التي يتبعها عند إكتشافه لهذه المخالفات.

1. مخالفات قواعد الانضباط وعلاقتها بجرائم الفساد

تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية المخالفات والأخطاء المنصوص عليها في المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجاس المحاسبة والتي تعتبر خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بالهيئة العمومية وتتمثل هذه المخالفات في:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- إستعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقاً للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إمّا تجاوزاً ما في إعتمادات وإما تغييراً للتخصيص الأصلي للإلتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عملية محددة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

(372)- المادة 87 من الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بتبويض الأموال، سالف الذكر.

- عدم إحترام الأحكام القانونية و/أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والإحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك.
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو الشبه الجبائية التي كانت موضوع إقتطاع من المصدر في الآجال ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- الإستعمال التعسفي لإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أساس غير قانونية أو غير تنظيمية.
- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- عدم إحترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعدّ صالحة للإستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه،
- نستخلص بعد هذا السرد لمختلف المخالفات أن معظمها من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁷³⁾.
- مثلاً: المخالفة المنصوص عليها في الشرطة 2 ومن الشرطة 4 إلى 15 هي كلها صور من جرائم الفساد.
- مثلاً: كلا من الصورة الثانية و4، 5، 6 و9 هي صورة لجريمة لتبديد الممتلكات العمومية والإستعمال غير الشرعي لها المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁷⁴⁾.
- والمخالفة 13 هي جريمة في مجال الصفقات العمومية كأخذ إمتيازات غير مبررة.

(373) - أمر رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(374) - أمر رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر. تمّ شرح هذه الصورة بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني.

- كما أنه هناك صورة أخرى نصت عليها المادة 91 من قانون مجلس المحاسبة، هي مخالفة لقواعد الانضباط وخرق لحكم من الأحكام التشريعية والتنظيمية، أو تجاهل الإلتزامات من طرف كلّ مسئول أو عون أو ممثل وقائم بالإدارة من أجل كسب إمتياز مالي أو عيني غير مبرّر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية وهذه المخالفة تقابلها جريمة الرشوة وجريمة إستغلال النفوذ والوظيفة المنصوص عليها في المواد 25 و 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁷⁵⁾.

وما يمكن الإشارة إليه إلى أن المشرّع هنا أعطى المجلس صلاحيات توقيع عقوبات على مرتكبي جرائم الفساد، إلّا أنّ العقوبات التي يوقعها ليست باعتبارها أو بوصفها كجرائم فساد رغم أن مضمونها واحد، وإنّما باعتبارها مخالفات لقواعد الانضباط، وبما أنّها تتضمّن وصفا جزائيا فيجب إحالتها إلى القضاء كونها صاحبة الإختصاص في ذلك، أمّا المجلس يكتفي بفرض غرامة مالية فقط.

ومن هنا يظهر تداخل الإختصاص ما بين مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقابة من الفساد ومكافحته.

2. الإجراءات المتّبعة من طرف مجلس المحاسبة عند إكتشاف المخالفات

بالعودة إلى المواد 94 إلى 100⁽³⁷⁶⁾ من القانون المتعلّق بمجلس المحاسبة نجد أنّه هناك مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها من طرف المجلس عند وقوع أيّ مخالفة من المخالفات السابق ذكرها في مجال الانضباط⁽³⁷⁷⁾.

(375) - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(376) - أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلّق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(377) - حول رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي يمارسها مجلس المحاسبة، إطلع أيضًا على: عزة عبد العزيز، "اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 18، العدد 1، ديسمبر 2012، ص.ص 155-162. كما أنّه وللتفصيل في الإجراءات القانونية المتّبعة أمام المجلس في مجال رقابة الانضباط دائما اطلع على: بن زيان سعادة، "رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العامة والمالية، دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، نعام، العدد 07، جانفي 2018، ص.ص 229-237.

إذن إذا كشفت نتائج تدقيقات مجلس المحاسبة أن المخالفة تدخل في مجال إختصاص المجلس فإنه يحق لهذا الأخير بمتابعة المخالفة بداية بفتح تحقيق ثم إحالة ذلك إلى غرفة الإنضباط في مجال التسيير في حالة إثبات المخالفة.

أ. توجيه رئيس الغرفة تقرير في حالة إثبات وقوع مخالفة إلى رئيس مجلس المحاسبة

الغرفة المختصة بالتدقيق إذا إكتشفت أن المخالفة تدخل في مجال إختصاص غرفة الإنضباط يوجه رئيس الغرفة تقريراً مفصلاً إلى رئيس المجلس قصد تبليغه إلى الناظر العام⁽³⁷⁸⁾ وإذا رأى هذا الأخير بعد حصوله على معلومات إضافية التي كان قد تحصّل عليها⁽³⁷⁹⁾ يقرر بمتابعة المخالفة بتحرير الاستنتاجات التي توصل إليها، ويرجع هذا الملف إلى رئيس المجلس قصد فتح تحقيق⁽³⁸⁰⁾.

ب. فتح تحقيق

ويكون عن طريق:

ب.1. تعيين مقرر التحقيق

عند إرجاع الملف من طرف الناظر مع الاستنتاجات إلى رئيس المجلس فيحق لهذا الأخير تعيين مقرر من بين المستشارين من أجل تكليفه بدراسة الملف وفتح تحقيق⁽³⁸¹⁾ الذي يقوم بكل أعمال التحقيق التي يراها مناسبة وضرورية، والإستماع إلى كلّ عون قد تقحم مسؤوليته أو يسأله شفها أو كتابيا⁽³⁸²⁾.

(378) – المادة 94 فقرة 1 من الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(379) – هي المعلومات الإضافية التي يطلبها عند الاقتضاء ومن الغرفة القطاعية المختصة، لكن في حالة ما وجد أنه لا وجه للمتابعة يقوم بحفظ الملف بموجب قرار معلّل، راجع المادة 94 فقرة 2 من الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(380) – المادة 94 فقرة 3 من الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(381) – المادة 95 من الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(382) – المادة 97 من الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

ويجب إعلام الشخص المتابع بذلك فوراً برسالة موصى عليها حتى يتمكن من الاستعانة بمحام أو أي مساعد يختاره⁽³⁸³⁾.

ب.2. تحرير تقرير من طرف المقرر وإرساله إلى رئيس المجلس

وفي ختام التحقيق يحزّر المقرر تقريراً يتضمّن إستنتاجات ويرسلها إلى رئيس المجلس لتبليغه إلى الناظر العام وفق المادة 2/97⁽³⁸⁴⁾ من القانون الخاص بمجلس المحاسبة وإذا أثبتت نتائج التحقيق بأنه لا وجه للمتابعة يقرّر الناظر حفظ الملف، وإذا كان العكس يحيل الملف إلى غرفة الإنضباط⁽³⁸⁵⁾.

ج. إحالة الملف إلى غرفة الإنضباط عند إثبات المخالفة

إذا كانت الوقائع من شأنها أن يقرر إحالة الملف إلى غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية يرسل الناظر العام كلّ الملف مصحوباً باستنتاجاته المكتوبة والمعلّلة إلى رئيس هذه الغرفة، وتتكوّن هذه الغرفة من رئيسها وستة مستشارين على الأقل⁽³⁸⁶⁾ والمكلف بالتحقيق بمساعدة كاتب الضبط بحضور الناظر العام⁽³⁸⁷⁾.

تحقّق هذه التشكيلة بالإطلاع على إقتراحات المقرر والمكلف بالتحقيق كما وردت في تقريره واستنتاجات الناظر العام ومذكرة الدفاع وشرح المتابع⁽³⁸⁸⁾ ثمّ يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة بعد إختتام المرافعات لكن دون حضور الناظر العام والمتابع وكاتب الضبط⁽³⁸⁹⁾.

وفي الأخير تبتّ الغرفة بأغلبية الأصوات وفي الحالة التساوي يرجع صوت الرئيس وفي جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط مكتسباً الصيغة التنفيذية⁽³⁹⁰⁾.

(383) – المادة 96 من الأمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(384) – المادة 97 الفقرة 2 من الأمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(385) – المادة 97 فقرة 3 من الأمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(386) – المادة 51 من الأمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(387) – المادة 100 من الأمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(388) – المادة 100 فقرة 3 من الأمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(389) – المادة 100 فقرة 4 من الأمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

وبعد صدور القرار يبلغ مباشرة إلى الناظر العام المعني ثم إلى وزير المالية لمتابعة تنفيذ هذا القرار بكل الطرق القانونية وكذا إلى السلطات السلمية والوصية التي يخضع لها العون المعني⁽³⁹¹⁾.

ثالثاً: إخضاع عمليات إبرام الصفقات العمومية للجان الصفقات يساهم في الكشف عن جرائم الفساد

تلعب لجان الصفقات دوراً هاماً في مكافحة جرائم الفساد من خلال الرقابة التي منحها إياها المشرع، وفي هذا الصدد خولت لها وسيلتين فعالتين من خلالهما يتم الكشف ما إذا ارتكبت إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون، وتتمثل هاتين الوسيلتين في إلزامية الحصول على التأشيرة التي تمنحها اللجان الرقابية لإبرام صفقة بالإضافة إلى دراسة الطعون المقدمة أمامها عند المنح المؤقت للصفقة ووجود شك في مصداقيتها.

1. إجبارية الحصول على التأشيرة من طرف اللجان الرقابية لإبرام صفقة عمومية كوسيلة فعالة للكشف عن جرائم الفساد

إن الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية سواء المصلحة المتعاقدة والقطاعية تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها على أن يكون معللاً في حالة الرفض، ولهذا فإن أي عملية إبرام صفقة لم تحصل على هذه التأشيرة فلا يمكن لها مواصلة باقي الإجراءات، أي عدم تنفيذ الصفقة⁽³⁹²⁾.

أ. إلزامية الحصول على التأشيرة من طرف اللجنة المعنية لتنفيذ الصفقة

بعد المنح المؤقت للصفقة لأحد المتعاقدين يجب على المصلحة المتعاقدة عرض الملف على اللجنة المختصة لمنح تأشيرة القبول على هذه الصفقة ويكون ذلك بعد تعيين أحد أعضاء اللجنة

(390) – المادة 100 فقرة 8 و 9 من الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(391) – المادة 100 فقرة أخيرة من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(392) – راجع في ذلك المواد 178 و 189، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

من طرف رئيسها ليقدم للجنة تقريراً تحليلياً عن الملف وحتى أنه يمكن لها عند الحاجة تعيين خبير⁽³⁹³⁾.

كما يتولّى كلّ رئيس لجنة تعيين مقرر خصيصاً لكل ملف ويجب إرساله كاملاً إلى المقرر قبل 8 أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف⁽³⁹⁴⁾.

وما يؤكد إجبارية التأشيرة ما يلي:

- أكدت المادة 196 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره على مدى إجبارية الحصول على التأشيرة وذلك بإلزام المصلحة المتعاقدة بطلب التأشيرة إجبارياً كونها تفرض على كلّ من المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف.

- بالإضافة إلى ذلك تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصّفحة أو على الملحق وجوباً مقابل وصل إستلام في غضون 15 يوماً الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الإجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.

- ترسل بدورها المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي كلّ ثلاثة (3) أشهر على التوالي هذه المقررات إلى وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب)⁽³⁹⁵⁾.

- ما يؤكد أيضاً إجبارية الحصول على التأشيرة هو نصّ المادة 198 على أنّه في حالة ما لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصّفقات المختصة في غضون 8 أيام الموالية لهذا الإخطار، ويجب على هذه اللجنة أن تبتّ في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين⁽³⁹⁶⁾.

⁽³⁹³⁾ - المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمّن تنظيم الصّفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

⁽³⁹⁴⁾ - المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمّن تنظيم الصّفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

⁽³⁹⁵⁾ - المادة 196 فقرة 4 و 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمّن تنظيم الصّفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

⁽³⁹⁶⁾ - ويجب الإشارة إلى أنّه وحسب نصّ المادة 191 من المرسوم الرئاسي، فإنّه لا تصحّ إجتماعات اللجنة إلاّ بحضور الأغلبية المطلقة للجنة. وذلك في الحالات العادية.

ب. حالة رفض التأشيرة من طرف اللجنة عند مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية

تنص المادة 195 من المرسوم دائما على أنه يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الأخير معللاً، إنَّ السبب الوحيد للرفض هو مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 05، أي أن كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما يكون سبباً لرفض التأشيرة⁽³⁹⁷⁾، وعند رفض التأشيرة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تأخذ في الحسبان قرار اللجنة، هذا ما يعني أن قرارها إلزامي، وتواصل تقييم العروض⁽³⁹⁸⁾.

أما في حالة سحب التأشيرة يكون ذلك عند معاينة عدم المطابقة للأحكام التشريعية تتعلق بالصفقات العمومية من طرف المراقب المالي والمحاسب المكلف بعد منح التأشيرة، فإنه يجب عليهما أن يعلما كتابياً لجنة الصفقات المختصة، ويمكن لهذه الأخيرة بدورها سحب تأشيرتها قبل تبليغ الصفقة المتعهد المختار⁽³⁹⁹⁾.

أما في حالة تعديل المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة فإنها يجب أن تعلم ذلك لجنة الصفقات المختصة⁽⁴⁰⁰⁾.

2. حق الطعن لدى لجان الصفقات العمومية عند المنح المؤقت للصفقة يساهم في الكشف عن جرائم الفساد

دراسة طعون المنح المؤقت للصفقة من طرف اللجنة يعتبر أهم آلية لتجسيد مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات وتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين، هذا ما جاءت به المادة 82 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات⁽⁴⁰¹⁾.

⁽³⁹⁷⁾ – المادة 195 فقرة أولى والثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

⁽³⁹⁸⁾ – المادة 195 فقرة 3، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

⁽³⁹⁹⁾ – المادة 196 فقرة 2، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

⁽⁴⁰⁰⁾ – المادة 196 فقرة 3، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

أ. حالات الطعن

تنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي على أنه يمكن للمتعهد أن يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة⁽⁴⁰²⁾، بذلك نستخلص أن الطعن يكون في الحالات التالية فقط:

- المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه.
 - إعلان عدم جدوى الصفقة أو إلغاء الإجراء.
 - يكون الطعن في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة.
- هذا ما يعني أن أسلوب التراضي دون الاستشارة لا يكون محل طعن رغم خطورة هذا الأسلوب واعتباره الوسيلة التي يلجأ إليها المتعاقد والتي تساهم في ارتكاب الفساد بطريقة مشروعة، -متخفين وراء أسلوب التراضي-

ب. الإلتزامات المفروضة على المصلحة المتعاقدة لممارسة حق الطعن من طرف المتعهد

يجب على المصلحة المتعاقدة السماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة ما يلي:

- أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتصاد، كما تشير إلى اللجنة المختصة بدراسة الطعن⁽⁴⁰³⁾.
- يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال

(401) - المادة 196 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(402) - المادة 82 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(403) - المادة 82 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

بمصالحهم في أجل أقصاه 3 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا⁽⁴⁰⁴⁾.

- في حالة إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل إستلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الإطلاع على مبررات قراراتها الإتصال بمصالحها في أجل أقصاه 3 أيام⁽⁴⁰⁵⁾.

- عدم عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته في حالة الطعن في المنح المؤقت والسبب يعود إلى كون أن المدة توافق الآجال المحددة لتقديم الطعن وهو 10 أيام ابتداء من تاريخ إستلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين، ثم تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في ذلك في أجل 15 يوما من تاريخ إنقضاء أجل 10 أيام المذكورة، ويبلغ هذا القرار المصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن في غضون 5 أيام الباقية⁽⁴⁰⁶⁾، وبعدها فإذا كان القرار برفض الطعن فإن المصلحة المتعاقدة ترسل إليها الملف منح المؤقت لدراسته، أما إذا كان القرار عكس ذلك فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بالمواصلة في تقييم العروض لاختيار متعامل آخر⁽⁴⁰⁷⁾.

في الأخير ما يمكن قوله عن دور هذه اللجان أو هذه الرقابة التي تمارسها -الرقابة على مشروعية الصفقات- هي رقابة وقائية أيضًا من الفساد إذ أن الجهة المكلفة تتأكد من أن إبرام الصفقة كان مطابقا للقانون، وعليه إذا رأت الجهات المعنية بالرقابة أنه تم تجاوز القانون في إبرام صفقة ترفض منح التأشير للصفقة، وعليه تلغي الجهة المتعاقدة قرار المنح المؤقت، كما يمكن لها

(404) - المادة 82 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(405) - المادة 82 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(406) - المادة 82 فقرة 6 و 9 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(407) - المادة 195 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

إذا قُدرت أنّ التجاوز الصادر من المتعاقد يشكل جريمة في نظر قانون العقوبات أن تخطر الجهات المختصة وإلا كانت تحت طائلة ارتكابها لجريمة عدم التبليغ⁽⁴⁰⁸⁾.

الفرع الثاني

دور الهيئات الإدارية في قمع جرائم الفساد

تتنوّع السّلطة القمعية أو التأديبية التي توقّعها الهيئات الإدارية ما بين المالية وغير المالية (أولاً)، إلا أنّ هذه العقوبات تختلف من هيئة لأخرى خاصة بالنظر إلى العقوبات التي يوقعها المجلس الأعلى للقضاء (ثانياً) والعقوبة التي يوقعها مجلس المحاسبة والتي تختلف كثيراً بالنظر إلى كيفية توقيعها والهدف من ورائها (ثالثاً).

أولاً: تنوّع العقوبات التي توقّعها السلطات الإدارية المستقلة ما بين العقوبات المالية وغير المالية

تتدخل الهيئات بصفة لاحقة في رقابة السوق عن طريق القمع والدردع ويعود سبب إعراف المشرّع لهذه الهيئات خاصة السلطات الإدارية المستقلة بالسّلطة العقابية إلى عامل المرونة والفعالية التي تتميّز بها مقابل تعقيد وطول الإجراءات القضائية⁽⁴⁰⁹⁾.

والعقوبات التي توقّعها السلطات الإدارية يمكن تصنيفها إلى صنفين أساسيين هما: العقوبات المالية⁽⁴¹⁰⁾ التي تمسّ بالذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة، والعقوبات غير المالية، وهي أشدّ قسوة من العقوبات المالية.

(408) - خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصّفات العمومية، دفاثر السياسية القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 7، العدد 7، جوان 2012، ص 180.

(409) - السّلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة هي تلك الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة، وتتجاوز هذه السّلطة القمعية المبدأ التقليدي الذي يقضي بالإختصاص الإستثنائي للقضاء في مجال الدردع. راجع في هذا الشأن: عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السّلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 14.

(410) - Voir: DELMAS – Marty Mireille et TEITGEN-colley Catherine punir sans juger? de la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992, P 76-84.

مثلا في المجال المصرفي: يمكن للجنة المصرفية توقيع عقوبات حددتها المادة 114 من قانون النقد والقرض⁽⁴¹¹⁾ عند إخلال البنوك أو المؤسسات المالية لأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي، أو في حالة عدم إمتثالها للأوامر، وتتمثل هذه الجزاءات في:

- الإنذار والتوبيخ.

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها، أو الحد من ممارسة النشاط.

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر.

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم.

- سحب الإعتقاد وما يترتب عنه تصفية البنك أو المؤسسة⁽⁴¹²⁾.

زيادة على العقوبات السابق ذكرها يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إمّا بدلا عن هذه العقوبات أو إضافة إليها بعقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفره⁽⁴¹³⁾.

ويجب الإشارة أيضًا إلى أن عقوبة سحب الإعتقاد مخوّلة أيضًا لمجلس النقد والقرض، وبصفته سلطة نقدية يمكن أن يقرر أيضًا سحب الإعتقاد إذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتقاد متوفرة، تنص المادة 95 من قانون النقد والقرض⁽⁴¹⁴⁾ على ما يلي: "دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الإعتقاد... إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتقاد متوفرة..." ومن بين هذه الشروط ما جاءت

(411) - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

(412) - وهي أخطر عقوبة يمكن أن تطبق على البنك أو المؤسسة المالية لأنه يؤدي إلى وضع حد لحياة المتعامل، راجع طباع نجا، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 215.

(413) - للتفصيل في السلطة القمعية راجع كل من: تومي نبيلة، عبد الله ليندة، "السلطة القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 227-242.

(414) - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

به المادة 80 من القانون ذاته، عدم إرتكاب أحد جرائم الفساد وهي من بين أهم الحالات التي من شأنها منع تأسيس أو إدارة مؤسسة مالية⁽⁴¹⁵⁾.

كما أنّ كلّ تأسيس يجب أن يكون خاضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس النقد والقرض، وهذا الأخير يشترط ضرورة تبرير الأموال، هذا ما جاء في نصّ المادة 91 من قانون النقد والقرض كما يلي: "من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتزمون برنامج النشاط ... ومهما يكن من أمر، فإنّ مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبرراً"⁽⁴¹⁶⁾. فهذا يعني أنّه في حالة عدم تبرير ذلك يرفض المجلس منح الترخيص، لأنّه قد تكون الأموال ناتجة عن إرتكاب أحد جرائم الفساد كالاختلاس أو تبييض الأموال.

أيضا لا ننسى دور لجنة الإشراف على التأمينات في ردع جرائم الفساد من خلال حقّها في اقتراح سحب الإعتماد الذي تقدّمه إلى وزير المالية، والحالات التي تدفع اللّجنة إلى إتخاذ هذا الموقف مبيّنة في نصّ المادة 22 من الأمر رقم 95-07⁽⁴¹⁷⁾ المعدل في 2006 وأهمّها، إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد، ومن بينها إرتكاب جرائم الفساد كالاختلاس⁽⁴¹⁸⁾.

⁽⁴¹⁵⁾ - تنصّ المادة 80 كما يلي: "لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها. ... إذا حكم عليه بسبب ما يأتي: - ...

- كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب،

- ... راجع الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، سالف الذكر.

⁽⁴¹⁶⁾ - المادة 91 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، سالف الذكر. المعدل في 2010. راجع أيضاً المادة 03 من النظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ج.ر.ج. عدد 77 صادر في 2 ديسمبر 2006. وتنصّ المادة على أنّه من بين الشروط التي يتضمّنها ملف طلب الترخيص أن يتم تبرير مصدر الأموال.

⁽⁴¹⁷⁾ - من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، سالف الذكر.

⁽⁴¹⁸⁾ - ألزم المشرّع الشركات أن تتوفر على جهاز إداري نزيه يكونه أشخاص تتوفر فيهم متطلبات حسن السيرة والأخلاق، وإستنادا لذلك أورد الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات هذه المتطلبات، حيث لا يستطيع أن يؤسّس ويسير شركات

وبصفة عامة، تتمتع اللجنة في مجال التأمينات باتخاذ تدابير ذات طابع عقابي تهدف من خلالها إلى قمع المخالفات التي تكتشفها أثناء قيامها برقابتها على نشاط التأمينات وتتنوع هذه العقوبات التي توقعها ما بين العقوبات المالية وغير المالية.

حددت في هذا المجال المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة في 2006 العقوبات التي يمكن للجنة أن توقعها والمتمثلة في:

عقوبات تقررها اللجنة لوحدها وهي:

- عقوبات مالية.
- الإنذار والتوبيخ.
- الإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.
- أما النوع الثاني من العقوبات هي مجرد اقتراح لها فقط، وإنما يبقى تقرير العقوبة من إختصاص الوزير بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات وهي:
- السحب الجزئي أو الكلي للإعتماد.
- التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين
- وبذلك نقول أنّ العقوبات التي توقعها أغلبية الهيئات الرقابية تقريبا تتشابه، وهذا ما نجده حتى لدى العقوبات التي توقعها المنظمات المهنية كغرفة التوثيق والتي تتراوح ما بين الإنذار والتوبيخ، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 6 أشهر أو العزل⁽⁴¹⁹⁾.

التأمين الأشخاص اللذين أثبتت إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو الخاص بعقوبات كنهب الأموال التي تدخل ضمن جرائم الفساد، راجع المادة 217 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

⁽⁴¹⁹⁾ - راجع نص المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في 3 أوت 2008، يحدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها، سالف الذكر.

ثانياً: خصوصية العقوبة التي يوقعها مجلس المحاسبة

بالعودة دائماً إلى المادة 88⁽⁴²⁰⁾ من القانون المنظم لمجلس المحاسبة، منح المشرع للمجلس صلاحية توقيع عقوبة على كلّ مسؤول أو عون إختراق قواعد الانضباط وذلك بفرض غرامة يصدرها في حق مرتكبي المخالفات المذكورة سابقاً.

إلا أنّ مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يجب أن يتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ إرتكاب المخالفة، كما أنّه لا يجوز الجمع بين الغرامات، المحكومة بها إلا في حدود هذا المرتب⁽⁴²¹⁾.

أما في حالة المخالفة المنصوص عليها في المادة 91⁽⁴²²⁾ من نفس القانون، وهو الحصول على إمتيازات غير مبررة خرقاً للأحكام القانونية أو تجاهلها، فإنّ الغرامة تصبح ضعف المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون⁽⁴²³⁾، ثمّ إنّ الغرامات المالية التي يوقعها المجلس لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية، هذا ما يعني أن المجلس يوقع العقوبة المقررة سواء في المادة 89 أو 91 ثمّ يحيل الملف إلى القضاء، إذا كانت المخالفة تحمل وصفا جزائياً لتوقيع العقوبة المقررة قانوناً وفق القانون العقوبات الجزائري.

ثالثاً: منح المجلس الأعلى للقضاء السلطة التأديبية عند الإخلال بقواعد إنضباط القضاة

يلعب المجلس دوراً هاماً في رقابة انضباط القضاة ومدى مراعاتهم للإلتزامات الملقاة على عاتقهم، ثمّ توقيع عقوبات تأديبية في حالة عدم مراعات ذلك، وهنا كان من الواجب التطرّق إلى الإلتزامات الملقاة على عاتق القضاة والأخطاء التأديبية الجسيمة التي يمكن ارتكابها من طرفهم ثمّ العقوبات التي يوقعها المجلس.

(420) – أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(421) – المادة 89 فقرة 2 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(422) – المادة 91 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(423) – المادة 91 فقرة 3 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

1. الإلتزامات الملقة على القضاة

من بين أهم هذه الإلتزامات والتي لها علاقة مباشرة بجرائم الفساد عند مخالفتها وعدم الإلتزام بها هي:

- على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واثقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلالته⁽⁴²⁴⁾.
- أن يصدر القاضي أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع، كما عليه أن يتحلى بالإخلاص والعدل وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة⁽⁴²⁵⁾.
- يجب على القاضي أن يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته⁽⁴²⁶⁾.
- يكتسب القاضي وجوباً تصريحاً بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه ويجدد وجوباً كل خمس سنوات التصريح بالامتلاكات⁽⁴²⁷⁾.
- يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحاً، ما عدا التعليم والتكوين بترخيص من وزير العدل⁽⁴²⁸⁾.

2. الأخطاء التأديبية

تنص المادة 60⁽⁴²⁹⁾ من القانون العضوي على أنه يعتبر خطأ تأديبياً كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية ويعتبر أيضاً خطأ تأديبياً بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية.

(424) - المادة 07 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

(425) - المادة 08 و 09 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

(426) - المادة 23 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

(427) - المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

(428) - المادة 17 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

كما يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كلّ عمل أو إمتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، وهذا حسب نصّ المادة 61 من القانون العضوي السابق ذكره.

لقد حدّدت المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء على سبيل المثال الأخطاء التأديبية الجسيمة ومن أهمها⁽⁴³⁰⁾:

- عدم التّصريح بالامتلاكات بعد الإعذار،
 - التّصريح الكاذب بالامتلاكات،
 - ممارسة وظيفة عامة أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للتّرخيص الإداري المنصوص عليه قانونا،
 - أيّ عمل من شأنه يظهر تحييز القاضي...إلى غيره.
- وما نلاحظه أن هذه الأخطاء المنصوص عليها في المادة 62 هي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لذا تمّ تقرر عقوبة العزل بسبب إرتكابه لأحد هذه الأخطاء الجسيمة⁽⁴³¹⁾.

3. العقوبات التأديبية

التي يوقّعها المجلس تتنوّع هذه العقوبات بالنظر إلى مدى جسامه الأخطاء المرتكبة وهي كما يلي:

أ. عقوبات من الدرجة الأولى

- التوبيخ أو النقل التلقائي⁽⁴³²⁾.

(429) - المادة 60 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمّن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

(430) - راجع نصّ المادة 62 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمّن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

(431) - المادة 63 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمّن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

ب. عقوبات من الدرجة الثانية

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات،
- سحب بعض الوظائف،
- الفهقرة لمجموعة أو مجموعتين.

ج. عقوبات من الدرجة الثالثة

- التوقيف لمدة أقصاها 12 شهر مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

د. عقوبات من الدرجة الرابعة

- الإحالة إلى التقاعد التلقائي،
- العزل.

وبالإشارة إلى أنه لا يمكن للمجلس توقيع إلا عقوبة واحدة من العقوبات المذكورة أعلاه.

4. الإجراءات المتبعة لتوقيع العقوبة التأديبية

عند صدور أي تقصير من طرف القاضي في إحدى واجباته بما فيها النزاهة وإحترام القانون، يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية⁽⁴³³⁾ ضد القاضي مرتكب المخالفة ويحيلها مباشرة- ملف الدعوى- إلى رئيس المجلس الأعلى في تشكيلته التأديبية⁽⁴³⁴⁾ والمتمثل في الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽⁴³⁵⁾.

(432)- المادة 68 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

(433)- المادة 22 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، سالف الذكر.

(434)- المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

(435)- تنص المادة 21 على ما يلي: "يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا، المجلس الأعلى للقضاء، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة". راجع القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، سالف الذكر.

ويعين في ذلك الرئيس الأول للمحكمة العليا مقررًا من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بالتحقيق عند الاقتضاء⁽⁴³⁶⁾، ويمكن لهذا الأخير أن يسمع القاضي المعني وكل شاهد وأن يقوم بكل إجراء مفيد ويختتم تحقيقه في كلّ الأحوال بتقرير إجمالي⁽⁴³⁷⁾ ويستدعي القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه⁽⁴³⁸⁾، وفي الأخير يبتّ المجلس في القضية في جلسة مغلقة وفي سرية تامة، وتكون مقرّراته معلّلة⁽⁴³⁹⁾.

(436) – المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، سالف الذكر.

(437) – المادة 28 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، سالف الذكر.

(438) – المادة 31 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، سالف الذكر.

(439) – المادة 32 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، سالف الذكر.

المبحث الثاني

مدى فعالية الدور الرقابي للهيئات الإدارية في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها

بعد دراستنا للهيئات الإدارية ومختلف الصلاحيات الممنوحة لها نستخلص أن لها مجموعة من المميزات جعلتها تلعب دورا فعّالا في مكافحة جرائم الفساد، ومن بين أهم هذه المميزات نذكر: تعدّد الهيئات وتنوّعها بتنوّع وتعدّد القطاعات، بالإضافة إلى تنوّع الصلاحيات الممنوحة لها من صلاحيات إستشارية تنظيمية رقابية وقمعية، ووجود علاقات تعاون وتنسيق بينها ما يضيف عليها فعالية أكثر، والأكثر من ذلك تقرير المشرّع لبعض الهيئات ضمانات من شأنها تفعيل دورها أيضًا **(المطلب الأول)**. إلّا أنّ هذه الميزات لم يجعل من هذه الهيئات أن تؤدي دورها كما ينبغي لوجود عدّة نقائص أثّرت سلبا على دورها في مكافحتها لجرائم الفساد، ومن بين أهم هذه النقائص تجريد الطابع السلطوي لأغلبية هذه الهيئات، كما أنّه يثير إشكال كبير حول إستقلاليتها، فالبعض منها ليست مستقلة والأخرى وإن نصّ المشرّع على إستقلاليتها إلّا أنّه ترد عليها عدّة قيود ما جعلت من هذه الاستقلالية جد محدودة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التقييم الإيجابي: تمتّع الهيئات الرقابية بمميزات خاصة جعلتها أكثر فعالية

يظهر الجانب الإيجابي لهذه الهيئات الإدارية في مختلف الصلاحيات الممنوحة لها إذ منح لها المشرّع مجموعة من الميزات جعلتها تلعب دورا فعّالا في مكافحة جرائم الفساد، ومن بين أهم هذه الميزات نذكر: تعدّد الهيئات وتنوّعها بتنوّع وتعدّد القطاعات، بالإضافة إلى تنوّع الصلاحيات الممنوحة لها من صلاحيات إستشارية تنظيمية رقابية وقمعية **(الفرع الأول)**، ووجود علاقات تعاون وتنسيق ما بينها **(الفرع الثاني)**، والأكثر من ذلك تقرير المشرّع لبعض الهيئات ضمانات من شأنها تفعيل دور الهيئات أكثر في تجسيدها للشفافية والنزاهة بصفة عامة وبالتالي، مكافحتها لجرائم الفساد بصفة خاصة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعدد الهيئات وتنوع الصلاحيات

أوجد المشرع الجزائري عدّة هيئات رقابية والتي تشمل كلّ القطاعات، الاقتصادية السياسية والاجتماعية، فكل قطاع من هذه القطاعات نجد على الأقل هيئة رقابية أو أكثر (أولا)، كما أنّ كلّ هيئة من هذه الهيئات نجد أنّ المشرع قد منح لها عدّة اختصاصات متنوعة ما الرقابية والوقائية، الاستشارية، التنظيمية، القمعية وغيرها (ثانيا).

أولاً: تعدد الهيئات الرقابية

يعود السبب في تعدد الهيئات الإدارية إلى تعدد القطاعات فنلاحظ على الأقل هيئة رقابية واحدة على مستوى كلّ قطاع مثلاً:

- في القطاع المالي نجد مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، اللجنة المصرفية، لجنة الإشراف على التأمينات، مجلس النقد والقرض، خلية معالجة الاستعلام المالي وغيرها. نلاحظ هنا كثرة الهيئات في القطاع المالي نظراً لأهمية هذا الأخير وكونه أكثر القطاعات عرضة للإختلاس والفساد.

- في المجال القضائي نجد المجلس الأعلى للقضاء، أمّا في مجال قطاع المهن الحرة هناك منظّمة المحامين، الغرفة الوطنية والجهوية للموثقين القضائيين والغرفة الوطنية والجهوية للمحضرين القضائيين.

- بالإضافة إلى السلطات الإدارية المستقلة التي تشمل كلّ القطاعات بداية بالقطاع المالي ثم الاقتصادي وفي مجال الإعلام وغيرها من المجالات.

- ثم تأتي في الأخير المصالح التي تشمل كلّ القطاعات والمتمثلة في المصلحة المركزية للشرطة القضائية، الدرك الوطني، الأمن العسكري، الشرطة، الجمارك، اللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة إلى غيرها من الهيئات.

ويجب الإشارة إلى أن هذه الهيئات تمّ تعدادها على سبيل المثال وليس الحصر.

ثانياً: تنوع في الاختصاصات والصلاحيات

نجد أنّ الهيئات الإدارية تتمتع بمجموعة من الصلاحيات والتي تتنوع ما بين التنظيمية والاستشارية والعقابية أو التأديبية، بالإضافة إلى اختصاصها العام والأهم المتمثل في الاختصاص الرقابي.

1. الاختصاص الرقابي

الاختصاص الرقابي يعتبر الدور الأساسي الذي كلفت به هذه الهيئات، ويظهر ذلك جلياً من خلال ما يلي:

- مثلاً فيما يتعلق بمجلس المحاسبة، تنص المادة 02 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة على: "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة..."⁽⁴⁴⁰⁾.
- أما إذا تحدثنا عن المفتشية العامة للمالية فإن دورها الرقابي يكمن فيما نصت عليه كل من المواد 02، 03، 04، 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272⁽⁴⁴¹⁾، كما أنّ نص المادة الأولى صريحة باعتبارها هيئة رقابية فجاء نصها كما يلي "تهدف أحكام هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الهيئة الرقابية الدائمة المنشأة بالمرسوم رقم 80-53..."
- كما أنّ المجلس الأعلى للقضاء خولت له هذه الصلاحيات من خلال نص المادة 18 فقرة 2 بنصها: "يختص المجلس الأعلى للقضاء ... ويسهر على إحترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء"⁽⁴⁴²⁾. كما جاء الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون العضوي المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء تحت عنوان "رقابة إنضباط القضاة" والذي يدخل ضمن صلاحيات المجلس⁽⁴⁴³⁾.

(440) - أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(441) - مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(442) - قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، سالف الذكر.

(443) - راجع كلّ من المواد 21 إلى 33 من القانون العضوي رقم 04-12، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، سالف الذكر.

- في إطار حديثنا عن السلطات الإدارية المستقلة نجد مثلاً نصّ المادة 105 من قانون النقد والقرض⁽⁴⁴⁴⁾ الذي يعتبر أن اللجنة المصرفية هيئة رقابية " تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكّف بما يأتي:

-مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية ...".

كما تمارس لجنة الإشراف على التأمينات سلطة رقابية واسعة في مجال التأمينات بنص المادة 209 من قانون التأمينات⁽⁴⁴⁵⁾ كما يلي: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرّف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات ...".

- في مجال الرقابة الخارجية للصفقات العمومية تختص بذلك لجان الصفقات السابق ذكرها من خلال نصّ المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽⁴⁴⁶⁾ التي تنصّ على: "تتمثل غاية الرقابة الخارجية...التحقّق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل-فصل رقابة الصفقات العمومية-للتشريع والتنظيم المعمول بهما ... والتحقّق من مطابقة إلزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية...".

- بالإضافة كذلك إلى نصّ المادة 165 و 180 من نفس المرسوم حيث جاء نصهما كما يلي: المادة 165 فتنصّ على: " تحدث لدى كلّ مصلحة متعاقدة مذكورة من هذا المرسوم لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية...".

أما نصّ المادة 180 فتنصّ على: "تتمثل صلاحية اللجنة القطاعية للصفقات فيما يلي:

-مراقبة صحة إجراءات الصفقات العمومية ...".

(444) - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

(445) - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ

في 20 فبراير سنة 2006، سالف الذكر.

(446) - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

2. الإختصاص الإستشاري للهيئات الإدارية مع تقديم إقتراحات وتوصيات

تلعب أغلبية الهيئات الإدارية دورا استشاريا فعالا في القطاعات المختصة لها، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- ففي المجال المالي يحق ويمكن لمجلس المحاسبة أن يصدر توصيات وإقتراحات التي يراها مناسبة بعد قيامه بعملية مراقبة نوعية التسيير، حيث يقوم المجلس بإعداد تقييم نهائي يضم فيه هذه التوصيات والإقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردودية الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويرسلها إلى مسؤولي الهيئات والوزراء والسلطات الإدارية المعنية⁽⁴⁴⁷⁾، بالإضافة إلى إمكانية بعض الهيئات أن تلجأ إلى إستشارة مجلس المحاسبة في بعض المواضيع، مثلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق إختصاص المجلس، كما يمكن إستشارته في المشاريع التمهيدية السنوية القوانين المتضمنة ضبط الميزانية، ثم ترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض بعنوان السنة المالية المعنية إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها⁽⁴⁴⁸⁾.

كما يمكن إستشارة مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية⁽⁴⁴⁹⁾.

- لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة أن يعرضا على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق إختصاص المجلس، ويحق أيضا للوزير الأول أن يعرض على المجلس أيضا دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق إختصاص المجلس⁽⁴⁵⁰⁾. بالإضافة إلى ذلك ما جاء في نص المادة 26 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة⁽⁴⁵¹⁾، على أن المجلس إذا لاحظ أثناء ممارسة رقابته، نقائص في النصوص

(447) - راجع نص المادة 73 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(448) - راجع نص المادة 18 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(449) - راجع نص المادة 19 من الأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، سالف الذكر.

(450) - راجع في ذلك المواد من 17 إلى 21 من الأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، سالف الذكر.

(451) - أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

التي تسري على شروط إستعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها. ثم إنّ الهدف من هذه التوصيات، هو لزيادة تدعيم آليات حماية الأملاك العمومية ومكافحة كلّ أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته⁽⁴⁵²⁾.

- إذا تحدّثنا عن المفتشية العامة للمالية وفي إطار إعداد تقريرها الأساسي يمكن أن يتضمّن إقتراحات والتدابير التي من شأنها أن تحسّن وتنظّم تسيير المؤسسات والهيئات المراقبة، كما يتضمّن التقرير كلّ اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها⁽⁴⁵³⁾.

- عن مجلس النقد والقرض فتستشير الحكومة كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد والقرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي⁽⁴⁵⁴⁾.

- أما عن خلية معالجة الاستعلام المالي فيحق لها أن تقترح كلّ نصّ تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ذلك حسب نصّ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002.

3. الإختصاص التنظيمي

منح هذا الإختصاص بصفة أساسية لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية في تنظيم سوق الصرف والتنظيم القانوني للصرف وهذا حسب نصّ المادة 62 من قانون النقد والقرض المعدل في 2010⁽⁴⁵⁵⁾، بالإضافة إلى وضع قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبّقة على البنوك والمؤسسات المالية.

(452) - راجع نصّ المادة 26 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، معدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، سالف الذكر.

(453) - راجع المادة 21 أو 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، سالف الذكر.

(454) - راجع نصّ المادة 62 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

(455) - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، سالف الذكر.

بصفة عامة فإنّ مجلس النقد والقرض يمارس سلطته الممنوحة له بموجب الأمر رقم 03-⁽⁴⁵⁶⁾ 11 عن طريق الأنظمة التي يصدرها من طرفه.

كما نصّت المادة 10 مكرر من قانون الوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم⁽⁴⁵⁷⁾ بصفة عامة على أنّه تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط أو الإشراف أو الرقابة سن تنظيمات في مجال الوقاية من جريمة تبييض الأموال، ومن بين هذه السلطات التي يقصدها المشرع هنا، هي كلّ من اللّجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض وخليّة معالجة الاستعلام المالي، إلّا أنّ هذه الأخيرة حسب نصّ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127⁽⁴⁵⁸⁾، فيحق لها أن تقترح فقط كلّ نصّ تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

4. الإختصاص التأديبي والعقابي

تتمتّع أغلبية الهيئات الإدارية بصلاحيات ذات طابع جزائي وتأديبي ومن بينها، ما أقرّ به المشرع لكل من مجلس المحاسبة واللّجنة المصرفية بالإضافة إلى المجلس الأعلى للقضاء. والعقوبات التي توقّعها تتراوح ما بين الإنذار والتوبيخ والتوقيف، العزل، العقوبات المالية والمتمثلة في دفع غرامة مالية، كما وضّحنا ذلك سابقاً.

الفرع الثاني

وجود علاقات تعاون وتنسيق ما بين الهيئات الرقابية يدعم فعاليتها

وجود علاقات تعاون وتنسيق ما بين الهيئات الرقابية يدعم فعلاً من فعاليتها والذي يظهر من خلال تبادل الخبرات فيما بينها والاستفادة من بعضها البعض ما يسهّل من عملية الرقابة التي تمارسها. وبعد استقراءنا لمختلف النصوص المنظّمة لهذه الهيئات نجد أنّه هناك علاقات تعاون وتنسيق ما بينها (أولاً)، والأكثر من ذلك لها علاقات تعاون حتى مع هيئات الدول الأجنبية والتي لها نفس الإختصاص (ثانياً).

(456) - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(457) - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

(458) - مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، سالف الذكر.

أولاً: علاقات تنسيق وتعاون على المستوى الداخلي

يظهر هذا التنسيق والتعاون ما بين الهيئات الرقابية من عدة جوانب، كما أنّ هذا التعاون لا يقتصر على الهيئات الإدارية فقط وإنما يشمل تعاونها حتى مع القضاء.

1. علاقات تعاون وتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية

من بين أبرز هذه الهيئات التي لها علاقة تنسيق وتعاون مع بقية الهيئات الأخرى والتي خصص لها المشرع مواد قانونية تبين كيفية إجراء التعاون والتنسيق هي كلّ من: مجلس المحاسبة، خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية، وسوف نحاول أن نبين كيف يكون هذا التعاون والتنسيق.

أ. علاقة الهيئات الرقابية بمجلس المحاسبة

تظهر هذه العلاقة من خلال المادة 57 مكرر من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02⁽⁴⁵⁹⁾ على أنّه في حالة ما إذا لاحظت أي سلطة أو هيئات رقابة وتفتيش أثناء عملية رقابة أو تحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة فإنّه يرسل فوراً إلى مجلس المحاسبة تقرير أو عند الإقتضاء ملخص من التقرير أو محضر تدقيق، وإذا اقتضى الأمر يخضع مجلس المحاسبة ملف القضية إلى الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان التابعين.

ب. علاقة الهيئات الرقابية بخلية معالجة الاستعلام المالي

هناك نوعين من العلاقة التي تربط الخلية بالهيئات المختصة بالرقابة، أولهما علاقة عامة تربطها بمختلف الهيئات الرقابية وثانيهما علاقة خاصة ببعض الهيئات أين حدّدت النصوص القانونية كيف تكون العلاقة ما بين الخلية وهذه الهيئات الخاصة.

(459) - أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، معدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، سالف الذكر.

ب.1. علاقة الهيئات الرقابية بصفة عامة بخليّة معالجة الاستعلام المالي

عودة إلى نصّ المادة 10 مكرر 2⁽⁴⁶⁰⁾ أنّه هناك علاقة تنسيق وتعاون ما بين الخليّة والهيئات المختصة بالرقابة بصفة عامة، وقد حدّدت المادة السابق ذكرها كيفية التعاون كما يلي:

- تعاون الخليّة مع السلطات المختصة بالرقابة وتبادل المعلومات وإيّاها وتقديم لها يد العون في التحقيقات أو المتابعات.

- تبليغ الخليّة من طرف هذه السلطات المختصة بالرقابة دون تأخير بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال⁽⁴⁶¹⁾.

- كما تتعاون الخليّة والسلطات المختصة بالرقابة وتنسقان أعمالهما أثناء إعداد وتنفيذ إستراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال⁽⁴⁶²⁾، ثمّ إنّ هذا التعاون والتنسيق يكون عن طريق التنظيم لتفسير وشرح ذلك، ونحن نتساءل أين هو هذا التنظيم؟

- وبصفة عامة يمكن للخليّة التوقيع على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة كما هي محدّدة في المادة 04 من القانون رقم 05-01 في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وهذه السلطات المختصة تشمل كلّ من السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال بما فيها سلطات الرقابة⁽⁴⁶³⁾.

(460) - قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

(461) - المادة 10 مكرر 2 من القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

(462) - المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، سالف الذكر.

(463) - راجع نصّ المادة 07 مكرر من المرسوم التّفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2002، يتضمّن إنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، معدل ومتمم بموجب المرسوم التّفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2013، سالف الذكر.

ب.2. علاقة بعض الهيئات الرقابية بصفة خاصة بخليّة معالجة الاستعلام المالي

الهيئات الرقابية التي حدّدها المشرّع بصفة خاصّة والتي لها علاقة تنسيق وتعاون مع الخليّة هي كلّ من: اللّجنة المصرفية، المفتشيّة العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك.

ب.2.1. علاقة اللّجنة المصرفية بالخليّة

نلمس العلاقة التي تربط اللّجنة بالخليّة في جانبين: أولهما، من خلال تلقي الخليّة التقارير السريّة التي ترسلها اللّجنة المصرفية بصفة إستعجالية بخصوص التعاملات المشبوهة بعملية تبييض الأموال⁽⁴⁶⁴⁾ أثناء قيامها بعملية الرقابة، وثانيهما وجوب اخطار الخليّة من قبل اللّجنة المصرفية بنتائج الاجراءات التي اتخذتها اللّجنة المصرفية.

ب.2.2. علاقة المفتشيّة العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك بالخليّة

يظهر هذا التنسيق من خلال وجوب إرسال المفتشيّة العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الخليّة فور إكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنّها متحصّلة عليها من جريمة أو يبدو أنّها موجّهة لتبييض الأموال⁽⁴⁶⁵⁾.

وتجدر الإشارة هنا أنّ كيفية التنسيق ما بينها يحدّد عن طريق التنظيم ونتساءل دائماً أين هو هذا التنظيم؟

ج. علاقة تنسيق وتعاون فيما بين المصالح التابعة للدولة بإنشاء لجنة تنسيق ومكافحة الجريمة

من أجل التنسيق ما بين المصالح التابعة للدولة⁽⁴⁶⁶⁾ أنشأ المشرّع الجزائري لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة لاسيما اللصوصية والمخدرات والمساس بالنظام العام والغش

⁽⁴⁶⁴⁾ - المادة 10 و 11 من المرسوم التّفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2002، يتضمّن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، معدل ومتمم، سالف الذكر.

⁽⁴⁶⁵⁾ - راجع المادة 21 من القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

⁽⁴⁶⁶⁾ - تشمل هذه المصالح كلّ من مصالح الشرطة والأمن، الدرك الوطني، الجمارك، مصالح الشرطة القضائية وغيرها.

بمختلف أشكاله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-108 و بالتّحديد في نصّ المادة الأولى منه والتي تنشأ لدى وزير الداخلية، هدف هذه اللجنة هو التنسيق ما بين أعمال هذه المصالح عند التحري في الجرائم. وهي اللجنة التي قمنا بالتفصيل فيها في المبحث الثاني من هذا الباب⁽⁴⁶⁷⁾.

2. علاقة تنسيق وتعاون ما بين الهيئات الرقابية والقضاء

التنسيق والتعاون لا يتوقّف عند الهيئات الرقابية فقط، وإنّما يمتدّ ليشمل حتى مع الهيئات القضائية⁽⁴⁶⁸⁾ ويظهر ذلك جلياً من خلال ما يلي:

أ. علاقة مجلس المحاسبة بالقضاء

تظهر هذه العلاقة من خلال نصّ المادة 27 من القانون المنظم لمجلس المحاسبة⁽⁴⁶⁹⁾، إذ ما لاحظ المجلس أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائياً، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعة القضائية، ويطلع بذلك وزير العدل.

ب. علاقة اللجنة المصرفية بالقضاء

يظهر ذلك في إمكانية المحكمة في جميع مراحل المحاكمة أن تطلب من اللجنة المصرفية كلّ معلومات مفيدة تساعد في الحكم، وهذا حسب نصّ المادة 140 من القانون المتعلق بالنقد والقرض⁽⁴⁷⁰⁾.

⁽⁴⁶⁷⁾ - اطلع على الصفحة 91 إلى 94 من هذه الأطروحة.

⁽⁴⁶⁸⁾ - يجب الإشارة إلى أنه بعد تعديل ق.إ.ج سنة 2020 أنشأ المشرع الجزائري على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية بما فيها جرائم الفساد. راجع نصّ المادة 211 مكرر و 211 مكرر 2 من أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، سالف الذكر. راجع الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 أوت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر في 31 أوت سنة 2020. للتفصيل عن هذا القطب الجزائي المتخصص إطلع على: هامل محمد، يوسفى مباركة، "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2020، ص.ص 865-886. وأيضاً حيدور جلول، " دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص.ص 909-924.

⁽⁴⁶⁹⁾ - أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

⁽⁴⁷⁰⁾ - أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

ج. علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي بالقضاء

تكون علاقة الخلية بالقضاء في حالتين هما:

- الحالة الأولى: عند إخطار الخلية بالشبهة، تقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال، وبعد ذلك وعند احتمال وقوع جريمة تبييض الأموال تقوم مباشرة بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص⁽⁴⁷¹⁾.

- الحالة الثانية: لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تتخذها الخلية بعد إنقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي، أي عن طريق طلب تقدمه الخلية أمام رئيس محكمة الجزائر وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، حسب نص المادة 18 من القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال⁽⁴⁷²⁾.

د. علاقة الهيئات الرقابية الأخرى بالقضاء

في حقيقة الأمر نجد أنّ أغلبية الهيئات الرقابية التي درسناها لها علاقة مباشرة بالقضاء عند إكتشافها لوقوع أية جريمة بما فيها جرائم الفساد، وهذا يظهر جلياً من خلال النصوص المنظمة لهذه الهيئات، ومن بينها نجد مثلاً:

- المفتشية العامة للمالية التي تربطها علاقة بالقضاء من خلال مفهوم نص المادة التاسعة من المرسوم المنشئ للمفتشية⁽⁴⁷³⁾، إذ من بين القواعد العامة المنصوص عليها في هذه الأخيرة من شأنها تنفيذ المراقبة التي تجريها المفتشية نجد، المحافظة على السر المهني، وذلك بعدم الكشف عن الأفعال المعاينة خلال عملياتها، إلّا للسلطات أو الجهات القضائية المختصة. فهذا يعني أن المفتشية ملزم عليها بإخطار السلطات القضائية عند إكتشافها لأية مخالفة أو جريمة بما فيها جرائم الفساد عند ممارستها لرقابتها المستمرة.

(471) - المادة 16 من القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، معدل ومتمم.

(472) - المادة 18 من القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سالف الذكر.

(473) - مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في أول مارس سنة 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، سالف الذكر.

- كما نجد أيضًا علاقة الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحضرين القضائيين بالقضاء من خلال إلزام رؤسائها بإبلاغ النائب العام المختص بكل المخالفات المرتكبة من طرف المحضر القضائي، والتي وصلت إلى علمهم بأية وسيلة كانت⁽⁴⁷⁴⁾.

ثانياً: علاقة تنسيق وتعاون على المستوى الدولي

حرصاً على فعالية الهيئات المختصة بالرقابة فلم يعد التنسيق والتعاون يقتصر على الهيئات الوطنية وإنما أصبح يمتد إلى خارج الوطن بتعاون الهيئات الوطنية مع هيئات دول أجنبية لها نفس الاختصاص، ومن بين أهم هذه الهيئات نذكر، اللجنة المصرفية وخليّة معالجة الاستعلام المالي.

يمكن أن نتساءل، لماذا بالتحديد هاتين الهيئتين؟ الجواب هو، كونهما لهما علاقة مباشرة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، ونحن نعلم أن هذه الأخيرة جريمة دولية، لهذا يجب التوسيع من علاقات التعاون فيما بين الدول لمكافحة هذه الجريمة.

1. علاقة تنسيق وتعاون ما بين اللجنة المصرفية والدول الأجنبية

في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال يمكن للجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني وبنفس الضمانات المحددة في الجزائر⁽⁴⁷⁵⁾، ثم إذا رجعنا إلى نص المادة 30 من القانون رقم 05-01⁽⁴⁷⁶⁾ السابق ذكره، فنجد أنها قد حددت كيفية التعاون ما بين اللجنة والدول الأجنبية⁽⁴⁷⁷⁾.

⁽⁴⁷⁴⁾ - راجع نص المادة 48 من القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سالف الذكر.

⁽⁴⁷⁵⁾ - راجع المادة 27 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سالف الذكر.

⁽⁴⁷⁶⁾ - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، سالف الذكر.

⁽⁴⁷⁷⁾ - تجدر الإشارة إلى أن هذا التعاون مقيد بشرط وهو عدم إمكانية اللجنة المصرفية تبليغ هذه المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان من شأن هذا التبليغ المساس بالسيادة الوطنية والأمن الوطنيين أو النظام العام أو المصالح الأساسية في الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، سالف الذكر.

كما يمكن للجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية من توسيع رقابتها إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج⁽⁴⁷⁸⁾، بالإضافة إلى إمكانيتها في تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر⁽⁴⁷⁹⁾.

2. علاقة تنسيق وتعاون ما بين الخلية والدول الأجنبية

يُمكن للخلية أن تطلع هيئات الدول الأجنبية التي تمارس نفس مهام الخلية على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال - لكن بشرط المعاملة بالمثل، وعدم إستعمال هذه المعلومات لأغراض أخرى غير مكافحة الجريمة والوقاية منها⁽⁴⁸⁰⁾.

الأكثر من ذلك، يمكن الحصول على هذه المعلومات من طرف الخلية بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى، ونتيجة ذلك تسعى الخلية للحصول على هذه المعلومات من طرف الخاضعين للرقابة أو من طرف السلطات المختصة بالرقابة⁽⁴⁸¹⁾.

في الأخير يمكن القول أنّ علاقات التعاون هذه لا تشمل فقط الهيئات الرقابية وإنما هذا التعاون الدولي يتم حتى بين الهيئات القضائية الجزائرية والأجنبية من خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال، لكن مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار إحترام

(478) - راجع المادة 110 فقرة 2 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

(479) - راجع دائما نص المادة 110 فقرة 3 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

(480) - وفقا لنص المادة 25 فقرة أولى من القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

(481) - وفقا لنص المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، سالف الذكر.

الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي⁽⁴⁸²⁾.

الفرع الثالث

تقرير بعض الضمانات الخاصة من شأنها تفعيل دور الهيئات الرقابية

الرّقابة التي تمارسها الهيئات الإدارية حتى تكون لها فعالية أكثر فلا بد أن تكون وفق قواعد صارمة، ومن بين هذه القواعد التي وضعها المشرّع ما يضمن فعالية الرّقابة التي تمارسها الهيئات نجد تقرير حماية خاصة لأعضاء الهيئات من كلّ أنواع التهديدات والضغوطات (أولا) بالإضافة إلى بعض الإلتزامات الملقة على عاتقهم، والذي يضمن الأداء النزيه في عملهم (ثانيا)، وما يدعم ذلك أكثر منح الاستقلالية لأغلبية هذه الهيئات (ثالثا).

أولا: حماية أعضاء الهيئات الرقابية من كلّ أشكال التهديدات والضغوطات

إذا تكلمنا على خلية معالجة الاستعلام المالي، نجد أنّ هذه الضمانة منصوص عليها في نصّ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127⁽⁴⁸³⁾ حيث يستفيد أعضاء الخلية حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم.

كما يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بالحماية من جميع أشكال الضّغط أو التدخّل أو المناورة التي من شأنها أن تعرقله في القيام بمهامه، كما يجب حمايته من كلّ التهديدات والإهانات أو السب أو القدح أو الإعتداءات مهما يكن نوعها والتي قد يتعرّض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك⁽⁴⁸⁴⁾.

(482) - راجع نصّ المادة 29 القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، سالف الذكر.

(483) - مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، سالف الذكر.

(484) - المادة 08 و 09 من الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

الضمانة نفسها نجدها لدى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء باعتبارهم يتمتعون بصفة قضاة، إذ جاء القانون العضوي لسنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بمجموعة من الحقوق والضمانات التي يتمتع بها القاضي من بينها، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الإعتداءات أيًا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد⁽⁴⁸⁵⁾.

ثانيا: تقرير بعض الإلتزامات على أعضاء الهيئات الرقابية - الإلتزام بمبدأ الحياد -

حتى تتجسد الرقابة التي تمارسها الهيئات وتؤدي دورها، لا بد من توفر القدر اللازم من الحياد الذي يجب أن يتحرّاه القائمون بالرقابة، لذلك تمّ الإهتمام بوضع شروط خاصة على المراقب فردا كان أم هيئة وبسنّ شروط حدّدها الدستور وحدّدتها القوانين واللوائح المختلفة والمتعلّقة بواجب التحفظ والحياد والإلتزام بواجب السر المهني⁽⁴⁸⁶⁾.

لتكريس مبدأ الحياد فلا بد من أن يتضمن هذا الأخير على نظامي التّنافي والإمتناع، ويُقصد بالنّظام الأول عندما تكون وظيفة أعضاء أجهزة إدارة الهيئات الإدارية تتنافى مع ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة، وكذا أي نشاط مهني، وأيّة إنابة إنتخابية، بالإضافة إلى إمتناع الأعضاء عن إمتلاك أيّة مصالح سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أمّا إجراء الإمتناع يُقصد به منع بعض أعضاء الهيئات من المشاركة في المداولات المتعلّقة بالمؤسّسات محل المتابعة بحجّة وضعيتهم الشخصية إتّجاهها⁽⁴⁸⁷⁾.

(485) - المادة 29 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

(486) - بن داود إبراهيم، الرقابة على النفقات العامة، مرجع سابق، ص21.

(487) - ZOUAIMIA(R), «Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », **Revue IDARA**, N°28, Alger, 2004, p136.

راجع أيضا: حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مرجع سابق، ص66. ويجب الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يكرس إجراء الامتناع أو التنحي في القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس المحاسبة الذي كرّس فيه المشرّع هذا الإجراء ممّا يسمح بإضفاء الموضوعية والحياد على مداولاته، أما باقي الهيئات الإدارية الأخرى يغيب فيها هذا الإجراء رغم أهميته خاصة بالنسبة للهيئات ذات الاختصاصات العقابية، كاللجنة المصرفية

جسد مبدأ الحياد قانوناً في مختلف الهيئات الإدارية، نجد مثلاً في:

مجلس المحاسبة أقرّ المشرّع صراحة في نصّ المادة 03 فقرة 2 من قانون مجلس المحاسبة⁽⁴⁸⁸⁾ على أنّه يتمتّع بالاستقلال الضروري وذلك ضمان للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله. أما عن الأمر رقم 95-23 المتعلّق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة⁽⁴⁸⁹⁾، فقد أقرّ بمجموعة من الضمانات والإلتزامات الملقة على قضاة مجلس المحاسبة، ومن بين الإلتزامات الملقة عليهم والمجسّدة لمبدأ الحياد نجد:

- حسب نصّ المادة 20 تتنافى وظيفة صفة القاضي مع ممارسة أي عهدة إنتخابية، وهي من بين الواجبات المقرّرة على القضاة⁽⁴⁹⁰⁾.
- يجب عليه أن يصرّح بالإنخراط في جمعية أو جمعيات لتمكين رئيس مجلس المحاسبة من إتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على إستقلالية المجلس وشرف الوظيفة⁽⁴⁹¹⁾.
- الأمر نفسه بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات التي ذكر فيها المشرّع نظام التّنافي بالنسبة للرئيس في نصّ المادة 209 مكرر 2 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم⁽⁴⁹²⁾.
- أمّا بالنسبة لمجلس النقد والقرض فقد كرّس فيه هذا النّظام بالنسبة للمحافظ ونوابه دون بقية الأعضاء، أمّا بالنسبة لأعضاء اللجنة المصرفية، فلم تظهر صفة التّنافي في أعضائها في ظل الأمر رقم 03-11، إلّا بعد تعديل هذا الأخير في سنة 2010⁽⁴⁹³⁾.

التي غاب على مستواها إجراء الإمتناع حيث لم يشر المشرّع إليه باستثناء القاضيين اللذين يخضعان لهذا الإجراء بحكم مركزهما، وكان من المفروض أن تخضع له حين تنظر في المخالفات التي ترتكبها البنوك والمؤسسات المالية التي تربطها بأعضاء اللجنة المصرفية مصالح. ونجد الأمر نفسه أيضاً بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات وغيرها من الهيئات التي تمارس سلطة العقاب.

(488) - أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(489) - قانون رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمّن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(490) - المادة 20 من القانون رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمّن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(491) - المادة 21 من القانون رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمّن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(492) - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، سالف الذكر.

ثم إنَّ المشرِّع لم يكرِّس نظام التَّنَافِي أثناء ممارسة الأعضاء لمهامهم فقط وبل حتى بعد إنتهاء مهامهم، هذا ما نجده في اللّجنة المصرفية بحيث لا يجوز لأعضائها خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدهم أن يسيِّروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة اللّجنة المصرفية أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسات أو الشركات، إذ تنصّ المادة 106 مكرر فقرة أخيرة كما يلي: "... لا يجوز لأعضاء اللّجنة خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدهم أن يسيِّروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة اللّجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات"⁽⁴⁹⁴⁾.

يجب الإشارة في الأخير أن مبدأ الحياد ذكره في الكثير من النصوص القانونية المنظّمة للهيئات الإدارية، لكن هذا لا يعني أن هذا النظام غير مكرّس لأنَّ المشرِّع بادر في سنة 2007 بسنّ نصّ جمع فيه نظام الإلتزامات المطبّق على أعضاء مختلف الهيئات الإدارية وذلك بموجب الأمر رقم 07-01 المتعلّق بحالات التَّنَافِي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف⁽⁴⁹⁵⁾، كما أنّ هذا الإلتزام-النظام التَّنَافِي-يستمرّ لمُدّة سنتين بعد إنتهاء مهامهم، حيث لا يستطيعون ممارسة نشاط مهني أو إستشاري أو إمتلاك فوائد مباشرة أو غير مباشرة لدى مؤسسات قاموا بمراقبتها، وبشكل عام لدى كلّ مؤسسة تعمل على مستوى نفس قطاع النشاط، ويعاقب كلّ من لا يلتزم بما ينصّ عليه هذا الأمر بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 100000 و300000 دج⁽⁴⁹⁶⁾.

(493) - وفقا للمادة 106 مكرر من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم بموجب بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، سالف الذكر.

(494) - هذا حسب نصّ المادة 106 مكرر فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بموجب بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، سالف الذكر.

(495) - أمر رقم 07-01 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التَّنَافِي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج عدد 16 لسنة 2007.

(496) - وفقا للمادة 06 من الأمر رقم 07-01 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التَّنَافِي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، سالف الذكر.

ثالثاً: إستقلالية أغلبية الهيئات الرقابية

يُقصد بالاستقلالية تمتّع السّطات الإدارية بنوع من الحرية في اتّخاذ القرار وتوقيع العقوبة دون أيّة تبعية أو رقابة من السّطة الوصائية أو الرئاسية أو الإدارية تحت ما يسمى بالسّلم التدرّجي المعروف في القانون الإداري⁽⁴⁹⁷⁾. والمشرّع الجزائري اعترف بصفة صريحة باستقلالية الكثير من هذه الهيئات الإدارية، بما فيها أغلبية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي.

أمّا عن مجلس المحاسبة، فهو جهاز مستقلّ عن السلّتين التشريعية والتنفيذية لا يخضع من حيث تنظيمه وسيره لأيّة وصاية من شأنها أن تؤثر في قراراته أو أن تحدّ من سلّطته، وهذا واضح من خلال نصّ المادة 199 من الدستور الجزائري والتي تنصّ على: "مجلس المحاسبة مؤسّسة عليا مستقلة..."⁽⁴⁹⁸⁾، كما أقرّ المشرّع صراحة في نصّ المادة 2/03 من قانون مجلس المحاسبة⁽⁴⁹⁹⁾ على أنّه يتمتّع المجلس بالاستقلال الضروري وذلك ضمان للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.

بالإضافة إلى تمتّع أعضائه بالاستقلالية كونهم يكتسبون صفة القضاة حيث يتمتّعون بنفس الضمانات التي يتمتّع بها القضاة العاديون عند ممارسة وظيفتهم. هذا ما يظهر جلياً من خلال المواد 11 إلى 21⁽⁵⁰⁰⁾ القانون الخاص بقضاة مجلس المحاسبة من الق كما يلي:

- حق الاستقرار مضمون لقاضي مجلس المحاسبة الذي مارس 10 سنوات من الخدمة الفعلية، فلا يجوز أن يكون موضوع تحويل يترتب عنه تغيير الإقامة المهنية دون موافقة، إلّا إذا قرّر مجلس قضاة مجلس المحاسبة ذلك مراعاة لضرورة المصلحة، فهذا كلّه يدعم أكثر إستقلالية

(497) - حسين نواره، الأبعاد القانونية لإستقلالية سلّطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، "الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص74.

(498) - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التّعديل الدستوري، سالف الذكر.

(499) - أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(500) - قانون رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمّن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

المجلس وممارسة الصلاحيات بدون أيّ تخوّف⁽⁵⁰¹⁾. ويستفيد قاضي مجلس المحاسبة بصفة عامة من الإمتياز القضائي الممنوح لقضاة المحكمة العليا.

المطلب الثاني

التقييم السّلبّي للهيئات الرّقابية بالنظر إلى محدودية الرّقابة التي تمارسها لمكافحة جرائم الفساد

بعد استقرائنا لمختلف النّصوص القانونية المنشئة والمنظمة للهيئات الإدارية نستخلص، أنّها تعاني من عدّة نقائص، فهناك من الهيئات ليس لها إلاّ دورا هامشيا والكثير منها تمّ تجريدها من الطابع السلطوي (الفرع الأول)، كما وأنه إذا تحدثنا عن استقلاليتها، نجد أنّ البعض منها لا تتمتع بالاستقلالية مطلقا كونها تابعة للسلطة التنفيذية كالمفتشية العامة للمالية، أمّا باقي الهيئات التي اعترف المشرّع بأنّها مستقلة فنجد أنّ استقلاليتها ليست إلاّ نسبية وإنّما هناك دائما تدخّل من طرف السلطة التنفيذية، وهذا طبعا ما يؤثر على الهيئات ويجعل من الرّقابة التي تمارسها جد محدودة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تجريد بعض الهيئات الرّقابية من الطّابع السلطوي

يظهر الجانب السّلبّي لهذه الهيئات الرّقابية في تجريد البعض منها من الطابع السلطوي باكتفائها بمجرد إعدادها للتقارير وتقديم آراء، أي بالدور الإستشاري فقط وغياب سلطة إتخاذ القرار خاصة لبض الهيئات والتي لها أهميّة كبيرة في رقابة القطاعات الحساسة والمتعلّقة بالأموال العمومية فنجد منها التي جرّدت من طابعها السلطوي صراحة كالمفتشية العامة للمالية (أولا)، والأخرى ضمينا مثل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ثانيا).

(501) – المادة 11 من قانون رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمّن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

أولاً: إكتفاء بعض الهيئات بتقديم آراء وإعداد تقارير

وهذا ما يظهر في المفتشية العامة للمالية التي هي من بين الأجهزة الجدّ هامة في رقابة المال العام، ورغم أهميتها إلا أنّ دورها هامشي يكمن فقط في إعداد التقارير دون متابعة مدى تنفيذ التوصيات التي جاءت بها المفتشية وتكتفي أيضًا بمجرد تقديم آراء غير ملزمة.

1. إكتفاء المفتشية العامة للمالية بإعداد تقارير عن نتائج الرقابة وتقييم أداء المؤسسات محل المراقبة

هناك نوعان من التقارير الأساسية والسنوية تتعلق بالنتائج المتوصل إليها والتي تعدها المفتشية لتقدير التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات والهيئات محل المراقبة، وكما تعمل على تقييم أدائها.

أ. أنواع التقارير التي تعدها المفتشية العامة للمالية

كما قلنا هناك نوعان من التقارير وهما: التقرير الأساسي والتقرير السنوي.

1.أ. التقرير الأساسي

عند إنتهاء مهام الرقابة من طرف الوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية تعدّ تقريراً أساسياً يبرز المعايير والتقييمات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة محل المراقبة وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة⁽⁵⁰²⁾.

كما يتضمن التقرير أيضًا كلّ اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها⁽⁵⁰³⁾، واقتراح التدابير التي من شأنها أن تحسّن تنظيم وتسيير، وكذا نتائج المؤسسات وهيئات المراقبة⁽⁵⁰⁴⁾.

(502) - راجع في ذلك نصّ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(503) - المادة 21 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(504) - المادة 21 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

بعد إعداد التقرير يتمّ تبليغ مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة بهذا التقرير⁽⁵⁰⁵⁾ ليجبوا لزوماً في أجل أقصاه شهرين على هذا التقرير الذي يحتوي المعاينات والملاحظات⁽⁵⁰⁶⁾، وعند انقضاء الأجل المحدد تصبح هذه التقارير الأساسية التي لم يرد عليها نهائية⁽⁵⁰⁷⁾، أمّا إذا قام المسير بالجواب تقوم المفتشية بإعداد تقرير تلخيصي يعرض نتيجة المقاربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب⁽⁵⁰⁸⁾، وبعد ذلك يبلغ هذا التقرير التلخيصي مرفقاً بجواب المسير للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب⁽⁵⁰⁹⁾ من أجل إتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، وتعلم هذه الأخيرة المفتشية بالتدابير التي أثارها التقرير المبلغ لها⁽⁵¹⁰⁾.

أ.2. التقرير السنوي

تعد المفتشية تقريراً سنوياً يتضمّن حصيلة نشاطاتها وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، وكذا الإقتراحات ذات الأهمية العامة التي إقتبستها من ذلك خصوصاً بغرض تكييف أو تحسين التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها⁽⁵¹¹⁾.

يتمّ تسليم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة المالية للسنة التي أعد بخصوصها، كما تعدّ في نفس الاجال تقريراً يرسل إلى السلطات المؤهلة يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعاينات والتوصيات⁽⁵¹²⁾.

(505) – المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(506) – المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(507) – المادة 23 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(508) – المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(509) – المادة 24 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(510) – المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(511) – المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

ب. تقييم أداء المؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة

عند إنتهاء مهام الرقابة من بين أهم النتائج التي تتوصل إليها المفتشية في تقريرها الذي تعده هو تقدير التسيير المالي والمحاسبي وعن فعاليته وكل الاقتراحات ذات الأهمية من أجل تحسين أداء المؤسسات والتنظيم والتشريع الذي يحكمها، وبصفة عامة فإن تدخلات المفتشية في مجال التقييم يشمل ما يلي⁽⁵¹³⁾:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو فرعي أو لكيان إقتصادي.
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.
- تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها.
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.

2. إكتفائها بإعداد تقارير دون متابعة مدى تنفيذ التوصيات التي جاءت في مضمونها

عند معاينة المفتشية لأي قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة التفتيشية تعلم السلطة السّلمية أو الوصية حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة محل المراقبة⁽⁵¹⁴⁾، وتكتفي هذه الأخيرة بإعلام المفتشية بهذه التدابير المتخذة فقط.

وفي حالة رفض العون من تقديم الطلبات إلى المفتشية أثناء معايناتها، فإنها أيضاً تكتفي بتحرير محضر للسلطة السّلمية أو الوصية الذي يقوم بمتابعة ذلك. والسلطة السّلمية أو الوصية

(512) - المادة 26 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(513) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(514) - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

هي المكلفة باتخاذ التدابير والإجراءات التي تراها مناسبة عند تبليغ التقرير من طرف المفتشية في حالة وجود ملاحظات، وتكتفي بإعلام المفتشية بهذه التدابير والإجراءات⁽⁵¹⁵⁾.

ثانياً: إكتفاء بعض الهيئات التي تتمتع بالطابع السلطوي بالدور الاستشاري وغياب سلطة اتخاذ القرارات

إذا تحدّثنا عن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام قلنا أنّها المثال الحي المجردة من كلّ الصلاحيات التي يمكن أن تجعلها سلطة.

أشرنا سابقاً إلى الصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط الصفقات والمنصوص عليها في نصّ المادة **213** من القانون المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية⁽⁵¹⁶⁾، واستخلصنا ما يلي:

- غياب سلطة اتخاذ القرارات: باعتبارها سلطة ضبط، كنا ننتظر أن يكون لها دوراً فعالاً في مجال رقابة الصفقات العمومية سواء ما يتعلق بتنظيم الصفقات وتسوية النزاعات التي تثار بشأنها، واتخاذ قرارات نافذة، إلّا أنّنا نجدّها بعيدة البعد عن ذلك حيث يقتصر دورها فقط في إعداد وتنظيم الصفقات ومتابعة تنفيذ ذلك، كما تصدر رأياً موجّهاً للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات، وبذلك فهي مجرد هيئة استشارية، وهذا الدور بالطبع يؤدي إلى تهميش دورها باعتبار أن الرأي الذي تقدّمه ليس إلزامي.

- بالإضافة إلى ذلك، فهي ليست مجرد هيئة استشارية، فهي أيضاً هيئة مكوّنة وإعلامية⁽⁵¹⁷⁾ بالنظر إلى المهام الممنوحة لها في نصّ المادة **213** السابق ذكرها، فيمكن لنا أن نختم القول بأنّ لها عدّة مهام من غير أن تكون لها سلطة اتخاذ القرار، كما ليس لها أي صلاحية في التحقيق

(515) - المادة **25** من المرسوم التنفيذي رقم **08-272** مؤرخ في **6** سبتمبر سنة **2008**، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(516) - مرسوم رئاسي رقم **15-247** مؤرخ في **16** سبتمبر سنة **2015**، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(517) - بن جيلالي عبد الرحمان، "إنتقاء إستقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نصّ المادة **213** من المرسوم الرئاسي رقم **15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد **4**، العدد **2**، **2019**، ص **1109**.

أو البحث والتّحري، وهذا كله يتنافى مع إعتبارها سلطة ضابطة، كان من الأجدر أن تمنح لها هذه الصلاحيات، فالتسمية الممنوحة لها ليست في محلها، وإنّما هي مجرد تسمية شكلية فقط.

- كما يمكننا تقديم مثال آخر عن لجنة الاشراف على التأمينات، بالرغم من أنها سلطة، وكونها المكلفة بالرقابة على مستوى السوق في مجال التأمينات إلّا أنّها حرمت من أهم سلطة وهي سلطة توقيع العقاب-سلطة إتخاذ قرار سحب الإعتماد- بل تكفي بمجرد تقديم اقتراح في ذلك.

الفرع الثاني

إشكالية إستقلالية الهيئات الإدارية يحدّ من فعاليتها

تكمن فعالية الهيئات الإدارية في مدى تمتّعها باستقلالية في ممارسة مهامها والبحث عن ضمانات خاصة لتجسيد ذلك، وإذا تمعنا في النصوص القانونية المنشئة لهذه الهيئات نجد أنّ الكثير منها غير مستقلة وإنّما تابعة للسلطة التنفيذية، أمّا باقي الهيئات الأخرى وإن اعترف المشرع صراحة على أنّها مستقلة، إلّا أنّه توجد حالات أين يحق للسلطة التنفيذية أن تتدخل لتقييد إستقلاليتها سواء كان ذلك من الناحية العضوية (أولا) أو من الناحية الوظيفية (ثانيا).

أولا: تقييد إستقلالية الهيئات الرقابية من الناحية العضوية

الاستقلالية العضوية تعني مبدئيا مجموعة من الضمانات التي تخص الأعضاء إتجاه السلطة التنفيذية، لكن النصوص المنشئة لهذه الهيئات لم تمنحهم ذلك، ويظهر ذلك من عدّة جوانب سواء في تعيين الأعضاء وإنهاء مهامهم، وجود ممثلين عن الإدارة المركزية.

1. إحتكار السلطة التنفيذية لصلاحيّة التعيين

إنّ طريقة تعيين أعضاء الهيئات الإدارية معيارا في تقدير الاستقلالية العضوية، إلّا أنّ تركيز سلطة تعيين كلّ أعضاء هيئة معينة في يد واحدة يعتبر مظهر من المظاهر الأساسية التي تقلّص من الاستقلالية العضوية للهيئات.

ثم إنّ تعدّد جهات تعيين الأعضاء أيضًا يشكل إحدى الدعامات الأساسية لتجسيد إستقلاليتها⁽⁵¹⁸⁾، وهو ما لا نجده معمول به في التشريع الجزائري باستثناء مثلا لجنة الإشراف على

(518)- CARANTA Roberto, «Les conditions et modalités juridiques de l'indépendance du régulateur », in FRISON ROCHE, Marie Anne, (s/ dir)-Les réglementations économiques: Légitimité et efficacité, Volume1, presses de sciences po, DALLOZ, Paris, 2004, p74.

التأمينات، فرغم إختلاف جهات اقتراح أعضائها تبقى سلطة تعيينهم محتكرة من طرف السلطة التنفيذية، وعند إستقراءنا للنصوص القانونية نجد أنّ أعضاء الهيئات الإدارية يتمّ تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي سواء باقتراح من جهة أخرى أو دون اقتراح مثلاً:

- أعضاء مجلس المحاسبة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بما فيهم الرئيس⁽⁵¹⁹⁾، أمّا نائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع يعينون باقتراح من رئيس المجلس⁽⁵²⁰⁾. والأمر نفسه بالنسبة للناظر العام والنظار المساعدون يعينون بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة لكن بناء على اقتراح من الوزير الأول⁽⁵²¹⁾.

- إذا تحدّثنا عن اللجان القطاعية الخاصة بالصّفقات العمومية التي تحدث لدى كلّ دائرة وزارية، فيتمّ تعيين أعضاؤها بموجب قرار من طرف الوزير المعني وباقتراح من الوزير الذي يخضعون له⁽⁵²²⁾.

- أمّا عن المجلس الأعلى للقضاء يظهر ذلك من خلال تخويل رئيس الجمهورية حق تعيين شخصيات خارج عن سلك القضاء⁽⁵²³⁾.

- خوّل المشرّع صلاحية تعيين كلّ أعضاء مجلس النقد والقرض إلى رئيس الجمهورية دون تدخّل جهة أخرى⁽⁵²⁴⁾.

- كما تعود سلطة تعيين كلّ من رئيس وأعضاء اللّجنة المصرفية أيضًا إلى رئيس الجمهورية⁽⁵²⁵⁾.

(519) - حسب نصّ المادة 03 من الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(520) - راجع المادة 04، الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(521) - راجع المادة 05، الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، سالف الذكر.

(522) - المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصّفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(523) - المادة 03 القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، سالف الذكر.

(524) - المادة 13 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

(525) - المادة 106 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

- يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات أيضًا من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، هذا وفق ما نصت عليه المادة 209 مكرر 1 من قانون التأمينات⁽⁵²⁶⁾، والقاضيين وممثل الوزير والخبير أيضًا بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من المحكمة العليا⁽⁵²⁷⁾، وكل هذه المسائل تؤكد إحتكار السلطة التنفيذية⁽⁵²⁸⁾.

- كما خول المشرع صلاحية تعيين أعضاء الخلية إلى رئيس الجمهورية وذلك بموجب المادة 10 من القانون رقم 02-127 المعدل في 2008، والأمر نفسه فيما يتعلق بباقي الأعضاء⁽⁵²⁹⁾.

- نلاحظ هنا أن طريقة تعيين أعضاء وإحتكار رئيس الجمهورية هو ما يؤثر سلبا على درجة إستقلاليتها. وعلى ضوء هذه المعطيات نلاحظ أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين، وهذه الطريقة لا تدعم إستقلالية السلطات وذلك بسبب غياب التمثيل الشعبي في التعيين أي من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لاختيار الأعضاء⁽⁵³⁰⁾، على عكس ما هو سائد على مستوى الهيئات المماثلة الغربية، مثلا في القانون الفرنسي نجد إشتراك عدّة جهات في تعيين التركيبة البشرية وحتى في القانون الإيطالي الذي يستوجب المصادقة بموجب القانون في تعيين رؤساء السلطة الإدارية المستقلة، والمصادقة تكون من رئيس الجمهورية وصلاحيه التعيين تختص بها كلّ من السلطة التنفيذية والتشريعية⁽⁵³¹⁾.

- أيضا إذا عدنا إلى هيكله خلية معالجة الاستعلام المالي يمكن التشكيك في إستقلاليتها بوضعها لدى الوزير المكلف بالمالية، إلّا أنّه بدراسة كلّ من أحكام القانون رقم 05-01 والمرسوم التنفيذي

⁽⁵²⁶⁾ - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، سالف الذكر.

⁽⁵²⁷⁾ - المادة 209 مكرر 2 أو فقرة 2، أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، سالف الذكر.

⁽⁵²⁸⁾ - أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمينات، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص.ص 126-127.

⁽⁵²⁹⁾ - مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، سالف الذكر.

⁽⁵³⁰⁾ - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, opcit, 2005, p130.

⁽⁵³¹⁾ - شيخ أعمر يسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

رقم 127-02 لا نجد أي نص يسمح بتدخل الوزير المكلف بالمالية في مهام وشؤون الخلية سواء كان ذلك مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يعتبر مؤشرا على ضمان إستقلاليته في أداء مهامها. - ومن الناحية الهيكلية نجد مثلا تبعية المفتشية العامة للمالية لوزارة المالية، كونها تابعة وتعمل تحت سلطة وزير المالية.

2. تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم بعض الهيئات الرقابية

تدخل السلطة التنفيذية لم يقتصر فقط على مجرد تعيين أعضاء الهيئات الإدارية وإنما يتعدى ذلك ليشمل حتى تنظيم بعض الهيئات مثل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تم تنظيمها بموجب مرسوم رئاسي وكان من الأجدر أن تنظم بموجب قانون صادر من البرلمان وليس السلطة التنفيذية، وهذا طبعا ما يشكك من إستقلالية الهيئة من جهة وعدم فعاليتها من جهة أخرى.

3. وجود ممثلين عن الإدارة المركزية

ففيما يتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة وبعد استقراءنا للنصوص القانونية المنشئة لها نلمس تردد الدولة في الانسحاب من الحقل الاقتصادي، ورغم الاعتراف الصريح باستقلالية هذه السلطات في أغلب النصوص المنشئة لها، نجد من بين تشكيلة هذه السلطات ممثلين للسلطة التنفيذية، فمثلا نجد لجنة الإشراف على التأمينات التي من بين أعضائها ممثل عن الوزير المكلف بالمالية حسب ما نصت عليه المادة 209 مكرر 2 من الأمر رقم 95-07⁽⁵³²⁾ المعدل والمتمم، وهو ما يحد من إستقلاليته خاصة وأنها هيئة رقابة وعقاب.

بالإضافة أيضا إلى اللجنة المصرفية والتي من بين أعضائها ممثل واحد عن الوزير المكلف بالمالية حسب نص المادة 106 من قانون النقد والقرض، وكان ذلك بعد تعديله سنة 2010⁽⁵³³⁾، بالإضافة أيضا إلى المجلس الأعلى للقضاء من بين تشكيلته أعضاء من السلطة التنفيذية.

(532) - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، سالف الذكر.

(533) - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، سالف الذكر.

ثانياً: تقييد إستقلالية الهيئات الرقابية من الناحية الوظيفية

ففي مجال السلطات الإدارية المستقلة فبعد تحويل صلاحيات الضبط من الإدارة المركزية لصالح السلطات الإدارية المستقلة كان من المفروض ألا تربطها بالسلطة التنفيذية إلاّ علاقات الإستشارة والاقتراح بعيداً عن أية علاقة وصائية أو تدخلية، لكن بعد دراستنا لمظاهر إستقلالية هذه السلطات نستخلص أن السلطة التنفيذية لم تتسحب كلياً عن تأطير بعض القطاعات، ويتخذ تواجدتها أشكالاً متعدّدة وبطرق مختلفة، سواء من خلال إعداد تقرير سنوي وإرساله للحكومة أو موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات إلى غيرها من المظاهر التي سوف نحاول تبينها بالتفصيل، سواء ما تعلّق بالسلطات الإدارية المستقلة أو غيرها.

1. إعداد تقارير سنوية وإرسالها للحكومة

مثل هذا الإجراء يقيد من حرية الهيئات الإدارية في القيام بنشاطها وهو مظهر مكرّس على مستوى العديد من الهيئات الإدارية حيث نجد أنّ معظم هذه الهيئات تلتزم بإعداد تقرير سنوي وترسله للحكومة، وكمثال على ذلك:

- المفتشية العامة للمالية، يظهر ذلك من خلال البرنامج السنوي الذي تعدّه تبعاً لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة لذلك وحسب الأهداف المسطرة والمحدّدة⁽⁵³⁴⁾، ويعرض هذا التقرير على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من السنة⁽⁵³⁵⁾. هذا ما يعني تقييد من استقلالية المفتشية.

كما يجب على الغرفة الوطنية والجهوية لرقابة مهنة الموثّق إرسال تقارير التفتيش إلى وزير العدل كونه له سلطة الرقابة على مكاتب التوثيق⁽⁵³⁶⁾.

- أمّا مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية فنجد المادة 29 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنقد والقرض تنصّ على أنّه يقوم محافظ بنك الجزائر بإرسال تقرير حول الإشراف المصرفي

(534) - المادة 13 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(535) - المادة 13 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

(536) - المادة 51 من القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمّن تنظيم مهنة الموثّق، سالف الذكر.

ووضعية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إلى رئيس الجمهورية بصورة دورية، ويمكن أن نفهم ضمناً من خلال هذه المادة أن المشرع يُقصد من ورائها وجوب إرسال تقرير سنوي. كما أن نصّ المادة 116 مكرر من نفس القانون⁽⁵³⁷⁾ جاءت واضحة، إذ تنصّ على ما يلي: "يرسل رئيس اللجنة إلى رئيس الجمهورية سنوياً تقرير اللجنة المصرفية حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية".

2. إعداد السلطة التنفيذية للنظام الداخلي للهيئات الإدارية المستقلة وغير المستقلة

نجد مثلاً لجنة الإشراف على التأمينات في المادة 209 مكرر 3 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04⁽⁵³⁸⁾ تنصّ في فقرتها الثانية على أنه: "يحدد النظام الداخلي للجنة كفاءات تنظيمها وسيرها"، نلاحظ أن هذا القانون غامض، إذ لم يحدّد لنا الجهة التي تقوم بوضع هذا النظام الداخلي، والأكثر من ذلك تحدّد صلاحيات أمانة اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وليس من قبل اللجنة، هذا ما أشارت إليه المادة 209 مكرر 2 من نفس القانون السابق ذكره.

3. موافقة الوزارة على الأنظمة الصادرة من السلطات الإدارية

خول المشرع الجزائري للهيئات الإدارية عدّة صلاحيات أهمها الاختصاص التنظيمي الذي يمارسه مجلس النقد والقرض مثلاً، إلّا أنّ هذه الممارسة محدودة بحيث تخضع لرقابة السلطة التنفيذية عن طريق ومن خلال إخضاع التنظيم لإجراء القراءة الثانية.

فالتنظيمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض تخضع قبل صدورها للرقابة المسبقة لوزير المالية والذي يملك أجل 10 أيام من أجل طلب تعديلها، بعدما كان يملك ثلاثة أيام فقط في القانون رقم 90-10 الملغى، وهذا ما يفتح مجالاً أوسع لرقابة وزير المالية على هذه الأنظمة، وإذا

(537) - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، سالف الذكر.

(538) - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، سالف الذكر.

قرر الوزير طلب التعديل ينبغي على المحافظ أن يجمع المجلس خلال خمسة أيام ويعرض عليه التعديل يكون قد طلبه وزير المالية، ويعتبر القرار الجديد نافذا مهما كان مضمونه⁽⁵³⁹⁾.

ثم إنَّ الإبقاء على هذا الإجراء من شأنه إعاقة عمل المجلس، إذ أنَّ طلب الوزير بتعديل أنظمة مجلس النقد والقرض وإن كان غير إلزامي إلاَّ أنَّه تعدي على حرية المجلس في ممارسة الاختصاص التنظيمي المصرفي والبنكي، كون أن قانون النقد والقرض لم يتطرق إلى الحالات التي تدفع وزير المالية لطلب تعديل مشاريع الأنظمة. وهذا ما يعني أن لوزير المالية سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال بل وأكثر من ذلك منح له القانون إمكانية الطعن في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض⁽⁵⁴⁰⁾.

4. استحواذ السلطة التنفيذية على بعض الصلاحيات

نجد أنَّ بعض السلطات التي لها أهمية، كثيرا ما تستحوذ عليها السلطة التنفيذية ولا تجعل أي مجال للهيئات الرقابية في هذا المجال. مثلا في مجال التأمينات هناك احتفاظ بعض السلطات لوزير المالية لمراقبة الإلتحاق بالمهنة ومنح الإعتماد وسلطة إتخاذ قرار سحب الإعتماد.

يمكن القول هنا أنَّ الإعتراف للجنة الإشراف على التأمينات بسلطة تقديم اقتراح سحب الاعتماد فقط دون توقيعها، إن دلَّ على شيء وإنَّما يدلَّ على عدم رغبة السلطة التنفيذية التنازل عن سلطة إتخاذ هذا التدبير العقابي للجنة، ثمَّ إنَّ سلطة الاقتراح ليس لها أي قيمة إلزامية، يمكن الأخذ بها ويمكن لا، ورغم أن اللجنة هي المكلفة بالرقابة على مستوى السوق ما يسمح لها باكتشاف المخالفات التي قد ترتكبها شركات التأمين، عكس مثلا اللجنة المصرفية التي منح لها هذا الإختصاص، لهذا نتساءل لماذا هذا التناقض؟

(539) - راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

(540) - المادة 65 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

5. التدخل في إختصاصات الهيئات الرقابية

إذا تحدثنا عن المجلس الأعلى للقضاء نجد أنه هناك مظهرين يجسدان ذلك، المظهر الأول هو في إمكانية توكيل رئاسة المجلس إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل كنائب له فهذا ما يجعل المجلس غير مستقل⁽⁵⁴¹⁾.

والمظهر الثاني في عدم إستقلالية المجلس هو تدخل وزير العدل في إختصاص المجلس ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- وفقا للمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، ويحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال⁽⁵⁴²⁾، ويجب على هذا الأخير أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر من تاريخ التوقيف وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون⁽⁵⁴³⁾.

(541) - إلا أنه حسب الأستاذ بوبشير، يعتبر أن هذا التوكيل من شأنه أن يضمن إستقلال القضاء لأنّ تخويل ذلك لرئيس الجمهورية هو إدراكا لأهمية هذا الجهاز وتقديرا لدوره خاصة إذ لم يستعمل لأغراض أخرى لا تخدم مرفق العدالة، كما أنه ينبغي أن نفهم أن المطلوب ليس الاستقلال المطلق للقضاة لأنّ ذلك يؤدي إلى نقيض غرض المشرع ويسمح لبعض القضاة باستعمال الضمانات المقررة لاستقلالهم لتحقيق مصالحهم الخاصة، والمراد ليس إستقلال القاضي بحد ذاته بل تحقيق السير الحسن لمرفق العدالة، راجع بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 346-347.

(542) - المادة 65 فقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

(543) - المادة 66 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

المظهر الثالث يكمن في أن تنفيذ العقوبات تكون بقرار من وزير العدل هذا وفقا للمادة 70 فقرة 2 من القانون العضوي السابق ذكره⁽⁵⁴⁴⁾، كما يحق لوزير العدل بتوجيه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده⁽⁵⁴⁵⁾.

- وعن الأمثلة الأخرى عن كيفية تدخل السلطة التنفيذية، ما نلمسه في أعمال غرف التوثيق: يظهر ذلك من خلال نص المادة 61⁽⁵⁴⁶⁾ من القانون الخاص بالتوثيق، فإذا ارتكب الموثق خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالإستمرار في ممارسة نشاطه يمكن لوزير العدل توقيفه فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق⁽⁵⁴⁷⁾.

- بالإضافة إلى أنه يجب على رئيس الغرفة الوطنية والجهوية أن يبلغوا وزير العدل بالمخالفات التي يرتكبها أحد الموثقين أثناء تأدية مهامهم⁽⁵⁴⁸⁾.

6. حق تجاوز قرارات الهيئات الرقابية من طرف السلطة التنفيذية

يظهر تدخل السلطة التنفيذية في تجاوز قرارات الهيئات الرقابية من خلال ما يلي:

أ. تدخل السلطة الوصائية لتجاوز قرار رفض التأشيرة من طرف لجان الصفقات

كثيرا ما تتدخل السلطة التنفيذية أو الوصائية في عمل لجان الصفقات، هذا ما أقره المشرع صراحة، ففي حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة، يمكن لعدة جهات التدخل مثلا:

⁽⁵⁴⁴⁾ - قانون رقم 11-04 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

⁽⁵⁴⁵⁾ - المادة 71، قانون رقم 11-04 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

⁽⁵⁴⁶⁾ - قانون رقم 02-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، سالف الذكر.

⁽⁵⁴⁷⁾ - وكإشارة إلى أنه يجب الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ التوقيف وإلا يرجع إلى

ممارسة مهامه ما لم يكن متابع جزائيا، راجع نص المادة 61 فقرة 2 من القانون رقم 11-04 مؤرخ في 6 سبتمبر

2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

⁽⁵⁴⁸⁾ - المادة 52 من القانون رقم 11-04 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

أ.1. تدخّل الوزير

يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني ببناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز قرار اللجنة بمقرر معلّل⁽⁵⁴⁹⁾، كما أنّه في حالة رفض لجنة الصّفات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصّفات منح التأشيرة فيمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني تجاوز ذلك⁽⁵⁵⁰⁾.

أ.2. تدخّل الوالي

يمكن أيضًا للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلّل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك، وهذا حسب نصّ المادة 200 فقرة ثالثة من نفس المرسوم دائماً⁽⁵⁵¹⁾.

أ.3. تدخّل رئيس المجلس الشعبي البلدي

في حدود صلاحياته وبناء دائماً على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز مقرر رفض التأشيرة بمقرر معلّل ويعلم الوالي المختص بذلك، وفقاً لنصّ المادة دائماً 200 الفقرة الرابعة⁽⁵⁵²⁾.
في كلّ هذه الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصّفات وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصّفات العمومية⁽⁵⁵³⁾.
لكن هنا يمكن أن نتساءل ما دور هذه الهيئات الأخيرة، هل لها حق رفض مقرر التجاوز؟، فإذا

(549) – المادة 1/200، 2 و3، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تنظيم الصّفات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(550) – المادة 201 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تنظيم الصّفات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(551) – المادة 200 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تنظيم الصّفات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(552) – المادة 201 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تنظيم الصّفات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

(553) – المادة 200 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تنظيم الصّفات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

كان مجرد عرض هذا المقرر فما الجدوى من عرضه عليهم، رغم أنه لا توجد أي إشارة في القانون تدل على ذلك؟

ما يمكن قوله في الأخير أن هذه الحالات لا تمس بالاستقلالية من جانبين، كون أن مقرر التجاوز يعرض على سلطة الضبط والمفتشية العامة من جهة، ومن جهة أخرى اشترط المشرع على حصر حالة اتخاذ مقرر التجاوز في حالة واحدة فقط، إذ لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، أما في حالة رفض التأشيرة لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فيمكن تجاوز ذلك، هذا ما يعني أن الحالة الوحيدة التي يمكن إتخاذ مقرر التجاوز هو حالة رفض التأشيرة لمخالفة الأحكام التنظيمية فقط، دون التشريعية، ففي هذه الحالة فإنّ المقرر سوف يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف⁽⁵⁵⁴⁾.

لكن هنا ما نلاحظ أن المشرع وقع في تناقض مع نفسه، كيف يمكن تجاوز الأحكام التنظيمية دون التشريعية ونحن نعلم أن التنظيمية جاءت لتجسيد الأحكام التشريعية مثلاً قانون مكافحة الفساد كأحكام تشريعية جاء بمبادئ عامة وهي مبدأ الشفافية والنزاهة، كما ركّز على مجال الصفقات العمومية، فلا يمكن إذن تجاوز أحكامه، ثم جاء بعد ذلك قانون الصفقات بموجب مرسوم رئاسي وهو حكم تنظيمي جاء بنفس أحكام قانون الفساد وجسّد أكثر تلك المبادئ، إذن كيف يمكن تجاوز هذه الأحكام؟

وهذا يعني أنه يمكن مخالفة أحكام الصفقات العمومية باعتبارها أحكام تنظيمية وبالضرورة مخالفة أحكام قانون الوقاية من الفساد، وهذا ما يجعل المجال أكثر عرضة لارتكاب مختلف أشكال الفساد متعذّرين بإمكانية تجاوز المقرر وإن كان مخالفاً لمبدأ الشفافية والنزاهة المنصوص عليه في قانون الصفقات، وهذا الأخير نصّ تنظيمي، مستندين لنص المادة 202 من المرسوم السابق ذكره.

(554) - راجع المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

ب. تدخل السلطة التنفيذية لإبراء ذمة المحاسب العمومي المدان من طرف مجلس المحاسبة
تنص المادة 46 من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: "في جميع الحالات لا يمكن أن
تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس
المحاسبة، ... يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقوم بإبراء مجاني أو جزئي أو كامل من دفع
باقي الحساب المطلوب من المحاسب العمومي كلما تم إثبات حسن نيتهم"⁽⁵⁵⁵⁾.

نفهم هنا أنه يمكن لوزير المالية أن يتدخل ليقحم مسؤولية المحاسب العمومي على غرار
مجلس المحاسبة، كما يتدخل لإبراء ذمته سواء كان كاملاً أو جزئياً، وهو تدخل في أعمال مجلس
المحاسبة ومساس باستقلاليتها، فكيف للمجلس أن يصدر قرار بإدانة محاسب عمومي بعد كل
التحقيقات التي يجريها ثم يتدخل وزير المالية لتبرئة هذا المحاسب، فمن المفروض أن يكون هذا
الإختصاص دائماً يبقى من صالح مجلس المحاسبة عند اكتشاف حسن نية المحاسب.

(555) - قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، سالف الذكر.

صحيح أنّ للهيئات الرقابية دور جدّ معتبر في الوقاية من جرائم الفساد من خلال الرقابة المستمرة والدائمة لمدى تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية، والأكثر من ذلك تعمل على كشف كلّ التجاوزات والانحرافات التي تكون قد وقعت ممّا يجعل من الخاضع للرقابة صعب تهريبه، وبالتالي توقيع عقوبات نتيجة هذه التجاوزات والمخالفات.

ثم رغم الكمّ الهائل لهذه الهيئات وتعدّدها وتنوّعها لتشمل كلّ القطاعات، والتنوّع أيضًا في الاختصاصات ما بين الإستشارية والتنظيمية والعقابية، إلّا أنّ هذا لم يجعلها تقوم بمهامها وتحقيق الهدف من وجودها لعدّة إعتبارات ولورود عدّة نقائص.

من بين أهمّ هذه النقائص، تجريدها من الطابع السلطوي، فمثلا المفتشية العامة تكتفي بمجرد إعداد التقارير عن نتائج الرقابة وتقديم رأيها دون أن تكون لها أيّة إلزامية، بالإضافة إلى أنّ المشرّع رغم الإقرار بتمتّع بعض الهيئات بالطابع السلطوي، إلّا أنّه وبعد إستقراءنا للأحكام المنظمة لها نجدها لا تتمتع بسلطة إتخاذ القرارات، وإنّما ينحصر في الدور الإستشاري فقط مثل سلطة ضبط الصّفات العمومية.

إستقلالية منعدمة للبعض ومحدودة للبعض الآخر، فرغم أن فعالية الهيئات الإدارية يكمن في مدى تمتّعها بالاستقلالية في ممارسة مهامها، إلّا أنّ ما نلاحظه أن هذه الاستقلالية منعدمة، فمثلا نجدها منعدمة بالنسبة للمفتشية، ولجان الصّفات ومقيّدة بالنسبة للأخرى، ويظهر ذلك في تدخّل السلطة التنفيذية سواء في: إحتكار السلطة التنفيذية لصلاحة التّعيين لأعضاء هذه الهيئات، كما أنّ التدخّل يشمل حتى فيما يتعلّق بتنظيم بعض الهيئات مثل سلطة ضبط الصّفات العمومية والتي يرد حتى الغموض على إستقلالياتها وفعاليتها لعدم وجود مراسيم تنفيذية تبيّن كيفية تنظيمها وسيرها وعملها، وهذا ما يدفعنا إلى الشك في عدم جدية المشرّع في وضع هذه السلطة من جهة ومكافحة جرائم الصّفات من جهة أخرى، ثم إنّ وضعها تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية يدلّ على تبعيتها للسلطة التنفيذية.

من جهة أخرى نجد أيضًا تدخّل السلطة التنفيذية في مهام هذه الهيئات من خلال ما يلي:

الباب الأول أهم الهيئات الإدارية الرقابية المختصة في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها

- فمعظم هذه الهيئات نجدها ملزمة بإعدادها تقارير وترسله للحكومة وهذا ما يقيد من حرّيتها في القيام بنشاطها على أحسن وجه وهذا ما نجده لدى البعض منها المفتشية العامة للمالية، السلطات الإدارية المستقلة.
- كما أنّ بعض السلطات التي لها صلاحية وضع تنظيمات ملزمة بإخضاعها لرقابة السلطة التنفيذية وهذا ما نلمسه في مجلس النقد والقرض الذي يخضع لرقابة وزير المالية.
- وأخيرا وأهم مظهر يجسّد تدخل السلطة التنفيذية وما يقلل من دور هذه الهيئات هو احتفاظ بعض السلطات للسلطة التنفيذية، كلجنة الإشراف على التأمينات، فالبرغم في أنّها المكلفة بالرقابة على مستوى السوق إلّا أنّها ليس لها سوى صلاحية الاقتراح بسحب الإعتماد عند إكتشاف المخالفة وإنما يبقى القرار الأخير لوزير المالية.

ثم تقييد إستقلالية الهيئات الرقابية لا يتوقّف على مجرد تدخل السلطة التنفيذية في الاختصاصات وإنما يتعدّى ذلك لتتدخل حتى في تجاوز هذه الاختصاصات والقرارات الصادرة منها، مثلما نجده في كلّ من: لجان الصّفقات العمومية حيث يحقّ للسلطة الوصائية أي الوزير والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تجاوز قرارات رفض التأشيرة من طرف اللّجان، ومجلس المحاسبة أين يحقّ لوزير المالية أن يقوم بإبراء المحاسب الذي تمّ إدانته من طرف مجلس المحاسبة وهو تدخل في أعمال مجلس المحاسبة ومساس بإستقلاليته. وكل هذه الملاحظات التي جعلتنا نشكّ في إستقلالية هذه الهيئات الرقابية وبالتالي عدم فعّاليتها.

الباب الثاني

الهيئتين الإداريتين

المتخصصتين في الوقاية من

جرائم الفساد ومكافحتها

تنفيذًا لاتفاقية الأمم المتحدة

الفساد لم يعد شأنًا محليًا بل هو ظاهرة عالمية تمسّ كلّ المجتمعات والدول ممّا يجعل التعاون الدولي على مكافحته أمرًا ضروريًا، وباقتناع الدول برسم إستراتيجية وسياسة دولية لمكافحة الفساد توجّهت المساعي بإقرار الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الفساد سنة 2003، هذه الأخيرة التي جاءت بتدابير وإجراءات ترى أنّها كفيلة للتصدي لهذه الظاهرة وألزمت الدول الأطراف والمصادقة عليها الأخذ بها، ولعلّ أبرز هذه التدابير ضرورة إنشاء هيئات وطنية متخصصة في مكافحة الفساد والوقاية منه.

وبما أنّ الجزائر على غرار الدول المتخلّفة الأخرى تعيش حالة التفاقم المتزايد للفساد بدرجة رهيبة جدا سارعت إلى المصادقة على الاتفاقية السّالفة الذكر، واتخذت في هذا الشأن وبعد سنوات خطوة مهمة بإقرارها لقانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006. وأهم ما تضمّنه هذا القانون إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ثمّ تبعها وبعد أربع سنوات أخرى بالديوان المركزي لقمع الفساد بعد تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد عمد المشرّع في هذا الشأن بتزويد هاتين الهيئتين بمختلف الهياكل والإمكانات البشرية والمادية كما خوّل لهما إختصاصات وصلاحيات واسعة قصد تفعيل دورهما وبلوغ الغاية المنشودة وهو مكافحة الفساد والوقاية منه. وبذلك نتساءل عن طبيعة هاتين الهيئتين وعن الإطار التنظيمي لهما حتى نكون على دراية كافية بهاتين الهيئتين. ثمّ إنّ التعرّف أكثر عليهما يستدعي الأمر التطرّق إلى جرائم الفساد باعتبارهما محور وموضوع الهيئتين وباعتبارهما متخصصتين في مكافحة هاته الجرائم، كما أنّ التطرّق إليها يجعلنا على دراية كافية عن نطاق إختصاص هاتين الهيئتين. وفي هذا الشأن نجد أنّ المشرّع لم يغفل عن هذا الموضوع فقد حاول أن يبين لنا هذه الجرائم بمرده لمجموعة من الصور على أنّها جرائم فساد وهي نفس الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة كونه متأثرا بها (الفصل الأول).

في الأخير يمكن أن نتساءل عن نقطة مهمّة، فبهذه الخطوة المهمة وهذا الإجراء الخاص الذي اتخذته الجزائر المتمثّل في إستحداث الهيئة الوطنية والديوان المركزي هل إستطاعت من خلال ذلك أن تقضي على الفساد أو على الأقل الحد والتقليل منه أم أنّها مجرد هيئات شكلية؟

وبصيغة أخرى، هل أن ضعف الهيئات الرقابية الأخرى والتي كانت موجودة من قبل والتي أثبتت عدم فعاليتها بالنظر إلى تفاقم ظاهرة الفساد من سنة لأخرى ما دفع المشرع إلى إستحداث الهيئة والديوان أم أن إستحداثها يعود فقط إلى تلبية مساعي اتفاقية الأمم المتحدة كون أن هذه الأخيرة ألحّت على ذلك. فإلى أي مدى إستطاعت هاتين الهيئتين أن تحدّ من ظاهرة الفساد في الجزائر (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الهيئتين الإداريتين

المتخصصتين في الوقاية من

جرائم الفساد ومكافحتها بين

التعريف ونطاق

الإختصاص

لقد أخذت الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة على عاتقها الإلتزام بمكافحة الفساد، وباعتبار أنّ الجرائم من بين هذه الدول سارعت إلى تجسيدها لعدّة آليات لمواجهة هذه الظاهرة ولعل أبرزها الآلية التي استحدثتها بموجب القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو القانون رقم 06-01 أين أنشأ هيئة متخصصة ومكلفة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. والمشرّع لم يتوقّف عند هذا الأمر فبعد أربع سنوات إستتبعها بالديوان المركزي لقمع الفساد بعد تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا الديوان المختص بالتّحريات والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد. وتجسيدا لدور هاتين الهيئتين فقد عمد المشرّع إلى تزويدهما بمختلف الهياكل والإمكانات اللازمة وصلاحيات متنوّعة قصد تفعيل دورهما في التّصدي لهذه الظاهرة (المبحث الأول).

وبما أنّ الهيئتين وجدتا خصيصًا لمكافحة الفساد والوقاية منه، ومن جهة أخرى وباعتبار أن الفساد له معنى واسع ويشمل كلّ المجالات ما يجعل من الصعب في أغلب الأحيان التمييز بين بعض الجرائم بجرائم الفساد، فقد قام المشرّع بتعريف الفساد من خلال سرده لمجموعة من الجرائم على أنّها جرائم فساد، المستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة، وبالتالي هذا الموقف الذي اتخذه المشرّع يجعلنا نميّز ما بين جرائم الفساد والجرائم الأخرى وبالتالي متى يستدعي الأمر تدخل الهيئتين المتخصصتين؟ (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التعريف بالهيئتين الإداريتين المتخصصتين في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها

إنّ الخطوة التي خطاها المشرّع في إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد والوقاية منها ليست إلا دافعا للوقاية ومكافحة ظاهرة الفساد، هذا ظاهريا، لأنّه واقعا يمكننا القول أنّ السبب الرئيسي والمباشر يعود إلى مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة التي كانت المحفز الرئيسي، لأنّ الفساد قد عَشَش في الجزائر منذ الثمانينات وتطوّر كثيرا في التسعينات ولم تتخذ في ذلك أيّ خطوة إلا بعد سنتين من مصادقتها على الاتفاقية بالتّحديد سنة 2006 (المطلب الأول).

فقد أقر المشرّع في نصّ المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد على أنّه تنشأ هيئة وطنية مكافئة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، ثمّ إستتبعها بنص المادة 24 مكرر لسنة 2010 بعد تعديل القانون على أنّه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتّحري عن جرائم الفساد. فكيف حاول المشرّع أن ينظم هاتين الهيئتين؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دوافع إنشاء الهيئتين الإداريتين المتخصصتين في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها

تُعَدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعاهدة الأحدث في سلسلة المعاهدات الدّولية التي تهدف إلى مكافحة الفساد⁽⁵⁵⁶⁾، وهي تمثّل نقطة تحوّل في مسار مكافحة الفساد، وتعدّ الأكثر شمولية وعالمية حتى الآن⁽⁵⁵⁷⁾، لأنّ عدد الدول الموقعة عليها والملتزمة بها هو الأكبر والأكثر

(556) - كان للانتشار الواسع لظاهرة الفساد ونتائجها الخطيرة على المجتمعات واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الدور في بروز الحاجة الملحة لمجابهتها من خلال بذل الجهود اللّازمة على المستوى الدولي، وهو ما تمّ عن طريق إبرام عدّة إتفاقيات، للتعرف على أهم هذه الإتفاقيات، إطلع على: مشطريللي، "قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص.ص 165-181. ومبروك فطيمة، ذيب محمد، "دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم الفساد"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، لمدينة، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص.ص 987-1007.

(557) - ياسر العموري، محمود علاونة، تقييم الإلتزام بالتدابير الوقائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، فلسطين، 2010، ص 9.

تنوعاً، هذا الأمر يجعل من هذه الاتفاقية الملزمة معياراً يساعد على تحليل ومن ثمّ مقارنة خطط الدول الأعضاء ومحاولة تقارب وجهات النظر في توحيد الجهود لمكافحة الفساد⁽⁵⁵⁸⁾.

ظهرت الاتفاقية سنة 2003⁽⁵⁵⁹⁾، وبما أنّ الجزائر صادقت عليها سنة 2004⁽⁵⁶⁰⁾ أي بعد سنة من نشأتها، أصبحت هذه الأخيرة مجبرة على تعديل قوانينها بما يتوافق مع مواد الاتفاقية وإجراءاتها بما فيها ضرورة إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد⁽⁵⁶¹⁾.

(558) - عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص.ص 9-10. راجع أيضاً في هذا الشأن:

NUT Bruno, " Déontologie et corruption ", in Manuel d intelligence, s/dir.HARBULOT Christian, presses Universitaire de France, Paris, 2012, p 157.

(559) - لقد تمّ الإقرار بإعداد هذه الاتفاقية لأول مرة بتاريخ 4 ديسمبر سنة 2000، واستغرق إعدادها تقريباً ثلاث سنوات حتى تبنتها الجمعية العامة في 31 أكتوبر سنة 2003 ثم دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر سنة 2005. راجع في هذا الشأن، نهار أبو سويلم محمود، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان، 2010، ص.50.

(560) - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 25 أبريل سنة 2004. عن التجربة الجزائرية لمكافحتها لظاهرة الفساد، إطلع على: بن الشيخ عبد الباسط، "التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكيف مع الاتفاقيات الدولية"، مجلة تحولات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 3، العدد 2، 2020، ص.ص 151-178. بن عيسى أحمد، "الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد-دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون رقم 06-01"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، المجلد 1، العدد 2، جوان 2015، ص.ص 121-156.

وكإشارة إلى أنّ اتفاقية الأمم المتحدة ليست الوحيدة التي صادقت عليها الجزائر، وإنّما صادقت على عدّة إتفاقيات في نفس المجال وهي: مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 09 صادر في 10 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 10 فبراير سنة 2002. مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو سنة 2003، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 16 أفريل سنة 2006. مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، محررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 54، صادر في 21 سبتمبر سنة 2014.

(561) - المشرع الجزائري ليس الوحيد الذي إستجاب لهذه الاتفاقية، فنجد الكثير من التشريعات العربية التي إتخذت نفس الموقف بما فيها المشرع اليمني الذي أنشأ بدوره هيئة لمكافحة الفساد تدعى "الهيئة العليا لمكافحة الفساد" بموجب نصّ المادة 05 من القانون رقم 39 صادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بمكافحة الفساد، سالف الذكر. والمشرع الأردني الذي أنشأ هو أيضاً بدوره "هيئة النزاهة ومكافحة الفساد" في المادة 03 فقرة أ من القانون رقم 13 صادر بتاريخ

فإذا كان السبب الرئيسي لإنشاء الهيئتين يعود إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة (الفرع الأول)، فإنّ السبب الأساسي لإنشاء هذه الاتفاقية يعود إلى استفحال ظاهرة الفساد وخطورته، فماذا يُقصد بمصطلح فساد وما هو التعريف الذي قدّم له؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنشاء الهيئتين الإداريتين تنفيذاً لاتفاقية الأمم المتحدة المصادق عليها

باعتبار أنّ الاتفاقية السبب الرئيسي وراء إنشاء الهيئة الوطنية والديوان، ونظرًا لأهمية الاتفاقية بما تحتويه من آليات فعّالة لمكافحة ظاهرة الفساد، كان من الواجب البحث عن مضمون هذه الأخيرة (ثانياً)، لكن قبل البحث عن ذلك فالأمر يدفعا أولاً بالبحث عن الأسباب التي جعلت الدول الأطراف تبرمها من أجل مواجهة ومكافحة هذه الظاهرة (أولاً)؟

أولاً: أسباب إنشاء اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة ظاهرة الفساد

قد نتساءل عن السبب في إنشاء اتفاقية الأمم المتحدة الأمريكية لمواجهة ومكافحة الفساد، فكان من الممكن أن تكفي كلّ دولة بمواجهة هذه الظاهرة لوحدها، فلماذا إذن هذا التدخل فيما بين الدول؟، وبالتالي فإنّ السبب وراء ذلك يعود إلى ما يلي:

1. بسبب خطورة الفساد على التنمية المستدامة وسيادة القانون

فالدول الأطراف في الاتفاقية يقلقها خطر الفساد على كلّ المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد بيّنت الدول الأطراف في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة على أن الفساد يطرح عدّة مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، كما يمسّ بمؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

11. 04. 2016، يتعلق بالنزاهة ومكافحة الفساد. إطلع على الموقع التالي: <http://www.ammanchamber.org.jo>، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2020 على الساعة 18:10 دقائق. بالإضافة إلى المشرّع التونسي الذي أنشأ هو أيضاً: "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" بموجب القانون المتعلق بالفساد في تونس سنة 2011، وبعد تعديل الدستور سنة 2014 أصبحت تسمى "هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد". راجع كلّ من: دستور الجمهورية التونسية المصادق عليه في 26 جانفي 2014. متوفر على الموقع التالي: <https://www.constituteproject.org>، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2020 على الساعة 18:00. والمرسوم الاتطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بمكافحة الفساد، متوفر على الموقع التالي: <https://legislation-securite.tn>، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2020 على الساعة 18:30.

كما عبّرت الدول الأطراف على قلقها وتخوّفها من حالات الفساد كونها تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، فيمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدّد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول. ثم إنّ إكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون.

2. بسبب علاقة الفساد بسائر أشكال الجريمة العابرة للحدود

دائماً وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة، لقد أوضحت الدول الأعضاء على مدى قلقها على الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصاً الجريمة المنظّمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها جريمة تبييض الأموال⁽⁵⁶²⁾.

3. لأنّ الفساد ظاهرة عبر الوطنية

لأنّ الدول الأعضاء إقتنعت بأنّ الفساد لم يعد شأنًا محلياً بل هو ظاهرة عبر الوطنية تمسّ كلّ المجتمعات والاقتصادات، ممّا يجعل التّعاون الدّولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً⁽⁵⁶³⁾.

4. كضرورة حتمية لدعم التّعاون الدّولي لمنع ومكافحة الفساد

تضع إعتبارها دول الأطراف في الاتفاقية أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معاً لمواجهة الظاهرة، وإذا كان يراد لجهودها أن تكون أكثر فعالية فيجب أن يشمل هذا التّعاون دعم ومشاركة حتى أفراد وجماعات خارج القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي⁽⁵⁶⁴⁾.

وباعتبار أن حالات الفساد تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، فقد عازمت الدول الأطراف على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدّولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزّز التّعاون الدّولي في مجال إسترداد الموجودات⁽⁵⁶⁵⁾.

(562) – الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

(563) – الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

(564) – الفقرة الحادي عشر من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

(565) – الفقرة التاسعة من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمّن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، سالف الذكر.

كما إقتنعت دول الأطراف بأنّ توفر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات⁽⁵⁶⁶⁾.

ويمكن الإشارة إلى أن الشعور بضرورة التعاون فيما بين الدول هو سبب وجيه في إبرام الاتفاقية، كما يعتبر الهدف من وراء إنشائها، فقد بيّن نصّ المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الهدف والغرض من إبرام الاتفاقية كما يلي:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع،
- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال إسترداد الموجودات،
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

ثانيا: مضمون وفحوى اتفاقية الأمم المتحدة

تحتوي الاتفاقية⁽⁵⁶⁷⁾ على ثماني فصول تناولت فيها بعض القضايا الرئيسية كالتدابير الوقائية لمنع الفساد، وأهم هذه التدابير ضرورة إنشاء هيئات مختصة بمكافحة الفساد والوقاية منه، كما تنصّ الاتفاقية على تجريم الفساد من خلال تبيان صوره، والسعي إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات بالإضافة إلى تسهيل إجراءات إسترداد الموجودات.

سنكتفي بذكر أهم هذه التدابير وكيفية التعاون الدولي والمساعدة التقنية بالإضافة إلى كيفية استرداد الموجودات باعتبارها من بين أهم الأسباب التي دفعت الدول إلى إبرام الاتفاقية.

⁽⁵⁶⁶⁾ - الفقرة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمّن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، سالف الذكر.

⁽⁵⁶⁷⁾ - تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتّحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية. ولأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأمالك الدولة، باستثناء ما تنصّ عليه خلافا لذلك. راجع نصّ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمّن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، سالف الذكر.

1. النص على التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

نصّت الاتفاقية على أهم التدابير الوقائية التي تلتزم بها الدول الأطراف من أجل مكافحة الفساد، ومن بين أهمها:

أ. ضرورة إنشاء هيئات مختصة في مكافحة الفساد كتدبير من التدابير الوقائية المنصوص عليها في الاتفاقية

نجد أنه هناك نوعين من الهيئات التي أرادت الاتفاقية أن تكفل كلّ دولة طرف فيها على وجودها، أولهما إنشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية المنصوص عليها في نصّ المادة 06 من الاتفاقية⁽⁵⁶⁸⁾ وثانيهما ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد المشار إليها في نصّ المادة 36 من نفس الاتفاقية⁽⁵⁶⁹⁾.

أ.1. ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

تنصّ المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة عل أنه تكفل كلّ دولة، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء، تتولّى منع الفساد بوسائل منها:

- تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة الخامسة من الاتفاقية⁽⁵⁷⁰⁾، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الإقتضاء. وتتمثّل هذه السياسات في:

✓ تقوم كلّ دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعّالة منسّقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسّد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة،

(568) - مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمّن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

(569) - حتى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ألحّت على ضرورة انشاء هيئات لمكافحة الفساد، وذلك بموجب المادة 05 فقرة 3 بنصّها كما يلي: "لأغراض المنصوص عليها في المادة 02 من هذه الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بما يأتي: إنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد". راجع اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه، معتمدة بمامبوتو بتاريخ 11 يوليو سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، سالف الذكر.

(570) - المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمّن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

- ✓ تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعّالة تستهدف منع الفساد،
- ✓ تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته،
- ✓ تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، حسب الإقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

- زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

ويشترط على كل دولة طرف عند انشائها للهيئة أو الهيئات أن تلتزم بما يلي⁽⁵⁷¹⁾:

- منح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في المادة السادسة السابق ذكرها ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعّالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للإضطلاع بوظائفهم.
 - كل دولة طرف تقوم بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد.
- من خلال ما سبق ومن خلال نصّ المادتين أعلاه نفهم أن هذه الهيئة أو الهيئات المراد انشاؤها مجرد هيئات وقائية فقط هدفها تنفيذ إستراتيجية وسياسة مكافحة الفساد المنصوص عليها في نصّ المادة الخامسة السابق ذكرها.

أ.2. ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد

لم يكن ضرورة إنشاء الهيئات الوقائية التدبير الوحيد الذي طالبت به اتفاقية الأمم المتحدة، وإنّما أقرت أيضًا بإلزام الدول الأعضاء بإنشاء هيئة أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، وتمنح لها ما يلزم من الاستقلالية من أجل أداء وظيفتها بكل فعالية. كما يجب تزويد هذه الهيئة أو

(571) - راجع نصّ المادة السادسة الفقرة الأخيرة وما قبل الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمّن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

الهيئات المتخصصة بكل الوسائل المادية اللازمة لأداء مهامها. لهذا جاء نص المادة 36 من الاتفاقية⁽⁵⁷²⁾ كما يلي: "تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم".

ب. التدابير الوقائية الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

نصت الاتفاقية على العديد من التدابير ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

ب.1. تدابير وقائية في مجال القطاع العام

نصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير الوقائية لمنع الفساد في مجال القطاع العام نظرا لأهميته وباعتباره أكثر القطاعات تعرضا للفساد، ومن بين أهم هذه التدابير نذكر⁽⁵⁷³⁾:

تسعى كل دولة طرف بما يتوافق مع أهداف الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى:

- اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الإقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد، وتتسم هذه النظم بأنها:

- ✓ تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية،
- ✓ تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الإقتضاء،

(572) - مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

(573) - راجع نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

✓ تشجّع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية،

✓ تشجّع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظّفين من الوفاء بمتطلّبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفّر لهم التدريب المتخصّص والمناسب من أجل إنكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

- إعتما د تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، لوضع معايير تتعلّق بالترشيح للمناصب وانتخاب شاغليها.

- إتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، لتعزيز الشّفافيّة في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية.

- إعتما د وترسيخ وتدعيم نظم تعزّز الشّفافيّة وتمنع تضارب المصالح.

- تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وتطبيق مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، بالإضافة إلى ضرورة إتخاذ تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضدّ الموظّفين العموميين الذين يخالفون هذه المدونات⁽⁵⁷⁴⁾.

- إتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز الشّفافيّة في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلّق بكيفية تنظيمها واشغالها وعمليات إتخاذ القرارات فيها، وتقريب الإدارة بكافة الناس، وتشمل هذه التدابير ما يلي:

✓ إعتما د إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الإقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية وعمليات إتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التيارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس،

✓ تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الإقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات،

✓ نشر معلومات يمكن أن تضمّ تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

(574) - راجع نصّ المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمّن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

ب.2. التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي

نظرا لأهمية إستقلالية القضاء، وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، جاء نص المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة⁽⁵⁷⁵⁾ ببعض التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي التي يجب أن تتخذها كل دولة طرف في الاتفاقية لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، لكن دون المساس باستقلالية القضاء أو بالمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة.

ب.3. ضرورة مشاركة المجتمع المدني كتدبير وقائي

من بين أهم التدابير التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد، ما جاءت به المادة 13 من نص الاتفاقية دائما على ضرورة إتخاذ تدابير من طرف كل دولة طرف لتشجيع وتدعيم الأفراد والجماعات في المشاركة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته. ومن بين هذه التدابير التي يجب إتخاذها مثل:

- تعزيز الشفافية في عمليات إتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها،
- ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات،
- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

من بين التدابير الأخرى التي يجب إتخاذها من طرف الدول الأطراف، إتخاذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد، وتوفير سبل الإتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها دون بيان هويتهم⁽⁵⁷⁶⁾.

ب.4. تدابير غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال من بين أخطر الجرائم العابرة للحدود التي دفعت بالدول الأطراف لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة، ونجد أنّ هذه الأخيرة جاءت بالكثير من التدابير فيما يخص هذه الجريمة والمنصوص عليها في المادة 14، وأهم هذه التدابير نجد على الخصوص:

(575) - مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

(576) - حسب نص المادة 13 فقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

- على كلّ دولة طرف أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدّم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كلّ ما له قيمة، وعند الإقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسيل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال، ويتعيّن أن يشدّد ذلك النّظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكيين المنتفعين، عند الإقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة،
- عند إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصّلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ضدّ غسيل الأموال.
- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التّعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والتثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرّقابة المالية من أجل مكافحة الفساد.

2. النص على كيفية التّعاون فيما بين الدول الأطراف

لقد فصلت المواد من 43 إلى 50 من الفصل الرابع تحت عنوان "التّعاون الدّولي" كيفية مساعدة الدول بعضها البعض في المسائل الجنائية خاصة عندما يتعلّق الأمر بالتحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصّلة بالفساد⁽⁵⁷⁷⁾. يمكن لنا شرح هذا التّعاون في بعض النقاط أهمها:

أ. فيما يتعلّق بكيفية تسليم المجرمين

- عملية تسليم المجرمين⁽⁵⁷⁸⁾ من بين المواضيع التي حظيت أيضًا باهتمام كبير من طرف دول الأعضاء في الاتفاقية، فجاءت المادة 44 من الاتفاقية بالنص على ما يلي:
- ضرورة سعي الدول الأطراف إلى إبرام إتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعدّدة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فعاليته⁽⁵⁷⁹⁾ ولتوضيح بعض الأحكام المتعلّقة بالتسليم،

⁽⁵⁷⁷⁾ - راجع المادة 43 من المرسوم الرّئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمّن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

⁽⁵⁷⁸⁾ - راجع في هذا الشأن لخشيش عائشة، "مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد والقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مركز الدراسات أفلو، الجزائر، 2021، ص 77.

- كما تنص المادة 09 منها⁽⁵⁸⁰⁾ على أن تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيطها،

- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم⁽⁵⁸¹⁾،

- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى إقتضت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة⁽⁵⁸²⁾،

- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليه القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والاثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة⁽⁵⁸³⁾،

- إذا رفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنتظر، بناء على طلب من الدولة الطرف

(579) - الفقرة الأخيرة من المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

(580) - الفقرة 9 من المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

(581) - الفقرة 8 من المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

(582) - الفقرة 10 من المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

(583) - الفقرة 11 من المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف طالبة أو ما تبقى منها... (584).

ب. فيما يتعلّق بكيفية نقل الأشخاص المحكوم عليهم

نصت المادة 45 من الاتفاقية على أنّه يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لمناقشة موضوع نقل الأشخاص إلى إقليمها لكي يكملوا مدة عقوبتهم هناك عندما يحكم على هؤلاء الأشخاص بعقوبة الحبس أو أي عقوبة أخرى سالبة للحرية، عند ارتكابهم لأحد جرائم الفساد.

ج. فيما يتعلّق بالمساعدة القانونية المتبادلة

يمكننا الإشارة إلى بعض الأمثلة عن المساعدات التي تقوم بها دول الأطراف والمنصوص عليها في نصّ المادة 46 من الاتفاقية⁽⁵⁸⁵⁾، وهي كالآتي:

- تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،
- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية إعتبارية، وفقا للمادة 26 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف طالبة،
- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأيّ من الأغراض التالية:

✓ الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص،

✓ تبليغ المستندات القضائية،

✓ تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد،

(584) - الفقرة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمّن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر. للتفصيل أكثر فيما يتعلّق بالأحكام الخاصة بتسليم المجرمين، إطلع عل نصّ المادة 44 من المرسوم الرئاسي، سالف الذكر.

(585) - مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمّن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر. إطلع أيضًا على: لخشيش عائشة، "مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مرجع سابق، ص 78.

✓ فحص الأشياء والمواقع،

✓ تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء،

✓ تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو

المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها،

✓ تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،

✓ إسترداد الموجودات،

- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريرات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلب بمقتضى هذه الاتفاقية.

د. فيما يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية

يمكن أيضا للدول الأعضاء، وفقا لنص المادة 47 من الاتفاقية⁽⁵⁸⁶⁾ أن تنظر في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

هـ. فيما يتعلق بالتحقيقات المشتركة

فيما يتعلق بالتحقيقات المشتركة، يجوز للدول الأطراف إبرام إتفاقات فيما بينها من أجل إنشاء هيئات تحقيق مشتركة من طرف السلطات المعنية، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حالة عدم وجود إتفاقات أو ترتيبات في هذا القبول، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالإتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول

(586) - مرسوم رئاسي رقم 128-04، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

الأطراف المعنية مراعاة الإحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها⁽⁵⁸⁷⁾.

و. فيما يتعلق بكيفية إسترداد الموجودات

يعتبر موضوع إسترداد الموجودات من بين المواضيع الهامة ومبدأ أساسي في الاتفاقية⁽⁵⁸⁸⁾، لهذا على الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من العون والمساعدة في هذا المجال.

ومن أجل تحقيق هذا التعاون جاءت الاتفاقية في بعض من نصوصها بمجموعة من التدابير والآليات والوسائل المتعلقة بكيفية وتعزيز سبل إسترداد الموجودات.

و.1. تدابير إسترداد الموجودات

حسب نص المادة 05 من الاتفاقية، على كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي أن تلتزم باتخاذ مجموعة من التدابير في مجال استرداد الموجودات وهي:

- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات،
- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم،
- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم،
- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها إتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

(587) - راجع نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

(588) - من نص المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

و.2. آليات إسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالممتلكات التي إكتسبت بسبب إرتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وعند تقديم طلب المصادرة لتلك الممتلكات، فإنه يجب على كل دولة طرف أن تقوم بما يلي⁽⁵⁸⁹⁾:

- إتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى،

- إتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسيل أموال أو أيّ جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي،

- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة،

- إتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بغرض المصادرة، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة.

و.3. إنشاء وحدة المعلومات الإستخباراتية المالية لتعزيز سبل إسترداد الموجودات

من بين الوسائل الأخرى التي تعمل على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال الإجرامية، ولتسهيل وتعزيز سبل ووسائل استرداد العائدات الإجرامية، إنشاء وحدة المعلومات الإستخباراتية المالية المنصوص عليها في المادة 58 من الاتفاقية، أين ألزمت هذه الأخيرة الدول الأطراف على إنشائها من أجل التعاون معاً لمكافحة هذه الظاهرة، فقد جاء نصّ المادة كما يلي: "على الدول الأطراف أن تتعاون معاً على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل إسترداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة

(589) - راجع نصّ المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

معلومات إستخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة".

ز. فيما يتعلّق بكيفية المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

على دول الأطراف في الاتفاقية⁽⁵⁹⁰⁾ أن تسعى جاهدة إلى التعاون فيما بينها من أجل منع الفساد ومكافحته من خلال وضع وتطوير برامج تدريبية خاصة لموظفيها وللسلطات المختصة، وعلى أن تتعاون قدر الإمكان في جمع وتبادل المعلومات الخاصة بالفساد بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحته.

ز.1. كيفية التدريب والمساعدة التقنية

تنصّ المادة 60 من الاتفاقية⁽⁵⁹¹⁾ على أنه:

- تقوم كلّ دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

✓ وضع تدابير فعّالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك إستعمال أساليب جمع الأدلّة والتحقيق،

✓ بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة إستراتيجية لمكافحة الفساد،

✓ تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية،

✓ تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص،

✓ منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات،

(590) - فيما يتعلّق بالمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، نصّت عليه الاتفاقية في الفصل السادس تحت عنوان: "المساعدة التقنية وتبادل المعلومات"، في كلّ من المواد 60، 61 و62. راجع المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمنّ التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

(591) - المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمنّ التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

- ✓ كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية،
 - ✓ مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفاءها أو تمويهها،
 - ✓ إستحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية،
 - ✓ الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود اللذين يتعاونون مع السلطات القضائية،
 - ✓ تدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.
- كما تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.
- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.
- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل مكافحة الفساد.
- تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.
- تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاعلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الإنتقالية.

- تتنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الإنتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

- تتنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

ز.2. جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

جاء نص المادة 61 من الاتفاقية⁽⁵⁹²⁾ لتوضيح كيفية التعاون في مجال جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالفساد وتحليلها، كما يلي:

- تتنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد.

- تتنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

- تتنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

الفرع الثاني

إنشاء الهيئتين الإداريتين نظراً لتفشي ظاهرة الفساد في الجزائر

إنّ ظاهرة الفساد من المواضيع الهامة التي حظيت إهتماما كبيرا من طرف الباحثين والمختصين، كما نالت إهتمام ومتابعة أهم المؤسسات الدولية خاصة كونها لم تقتصر على بعض الدول، وإنما أصبحت ظاهرة عالمية، ما دفع الكثير من الدول إلى إنشاء هيئات متخصصة في

(592) - المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمّن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

مكافحة هذه الظاهرة وهو الأمر الذي ألحّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة، لأنّ هذه الأخيرة سبب وجودها ليس إلا لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ونظرا إلى الإهتمام الكبير بهذه الظاهرة يجعلنا نتساءل عن المقصود بالفساد الذي اختلفت تعريفاته نتيجة تعدّد الأشكال والصور التي يظهر فيها في حياة المجتمعات، وباختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي تسعى إلى تحقيقها⁽⁵⁹³⁾ (أولا)، وبما أنّه هناك تعدّد في التعريفات فما هو موقف المشرّع الجزائري من ذلك (ثانيا).

أولا: التعريف بظاهرة الفساد -تعدّد تعريفاته-

تأخذ ظاهرة الفساد أبعاد واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة أدى إلى إختلاف طريقة النظر إليها ومحاولة تعريفها، وبما أنّها حظيت باهتمام الكثيرين فقد عرفت عدّة مقاربات للتعريف بالفساد، وما لاحظناه أنّ أغلبية التعريفات تدخل في إطار الفساد الإداري، ما يجعل التعريف ضيقا لهذا إرتأينا إلى وضع تعريف واسع ليشمل جميع جرائم الفساد تماشياً مع ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1. التعريف الضيق للفساد

قلنا سابقاً أنّه من الصعب إيجاد تعريف كامل وشامل ودقيق في نفس الوقت لجريمة الفساد نتيجة إختلاف أسبابها من مجتمع لآخر، ونتيجة ظهور تعاريف متعدّدة لهذه الظاهرة.

التعريف المعتمد للفساد هو الذي إستخدمه لأول مرّة البنك العالمي⁽⁵⁹⁴⁾ على أنّه: "إستخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة" أو هو "الإستغلال السيئ للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة" هذا التعريف يندرج تحت إسم الفساد الصغير.

يتفق المختصّون على أن الفساد مصطلح فني يعبر عن جرائم الإتجار بالوظيفة العامة أو الإعتداء على المال العام.

(593)-تقرير الفساد ومكافحته، مكافحة الفساد في المؤسسات العامة، تدابير وإجراءات، منشورات الإنتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان، غزة، 2010، ص6.

(594)-عبد القادر خليل، الحكومة وثنائية التحوّل نحو إقتصاد السوق ونقشي ظاهرة الفساد، دراسة إقتصادية تقييمية حول الجزائر، بحوث إقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 46، ربيع 2009، ص91.

أمّا تعريف الأمم المتحدة يتضمّن سوء إستعمال السّلطة العامة لتحقيق مكسب خاص ويشمل القطاع العام والقطاع الخاص وينتشر عالمياً في الدول المتقدّمة والنامية، ويتدرّج من الرشوة إلى عمليات إستغلال النّفوذ، التبييض، نشاطات الجريمة المنظّمة للمافيا وغيرها.

منهم من عرّف الفساد أيضاً على أنّه محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة بصورة غير مشروعة فوق المصلحة العامة التي تعهّد بخدمتها، أو أنّه سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية بسبب مكاسب شخصية⁽⁵⁹⁵⁾.

من بين التعاريف الأخرى أن جريمة الفساد سلوك بيروقراطي⁽⁵⁹⁶⁾ منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية ودون وجه حق، أو أنّه إستخدام المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة ويشمل الرشوة والإبتزاز وهي عملية تتطوي بالضرورة على مشاركة طرفين على الأقل، ويشمل أيضاً أعمال أخرى محظورة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده والتي من بينها الإحتيال والاختلاس⁽⁵⁹⁷⁾.

التّعريف نفسه الذي جاءت به منظّمة الشّفافية الدّولية⁽⁵⁹⁸⁾ على أنّ الفساد هو: "سوء إستخدام السّلطة العامة من أجل تحقيق منفعة خاصة"⁽⁵⁹⁹⁾.

(595) - عطا الله خليل، مكافحة الفساد في الدول العربية، ورقة بحث مقدمة في ندوة القطاع العام، مكافحة الفساد المالي والإداري، الرباط، جوان 2008، ص338. راجع في هذا الشأن دائماً:

MEDARD Jean-Francois, «La corruption politique et administrative et les differenciations du public et du prive: une perspective comparative », La corruption, serie-droits de L'homme-, collection- INTERDISCIPLINAIRE-, volume 23, n°10, EDITIONS UNIVERSITAIRE FRIBOURG SUISSE, 1998, p38. et voir aussi, LUCCHINI Riccardo, «Universalisme et relativisme dans l'approche de la corruption, Reflexions Sociologiques », Opcit, p52.

(596) - سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي والاتجاهات الحديثة مع دراسة مصر، مركز دراسات وإستشارات الإدارة العامة، القاهرة، 2006، ص99.

(597) - محمد قاسم القرطبي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2003، ص39.

(598) - منظّمة الشّفافية الدّولية أكبر منظّمة غير حكومية تأسست سنة 1993 على يد مدير البنك الدولي السابق "بيتر إيجن ببرلين"، هذه المنظّمة التي أخذت على عاتقها محاربة الفساد بصفته آفة العصر الأولى، وكان شعارها "الاتحاد الدولي ضد الفساد" وحسب مؤسسها، الفساد أكبر عائق أمام التطوّر الاقتصادي والديمقراطي في العالم بصورة عامة والعالم الثالث بصورة خاصة، وهذه المنظّمة تملك أكثر من 100 فرع.

راجع في هذا الشأن: لؤي المدهون، منظمة الشّفافية الدولية. إطلع على الموقع التالي: <https://www.Jace.gov.johttps>، تاريخ الإطلاع على يوم 13 نوفمبر 2016، على الساعة 13:59.

وجاء في موسوعة العلوم الاجتماعية تعريف الفساد على أنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشمل بذلك بوضوح على جميع أنواع رشاي المسؤولين المحليين والوطنيين والسياسيين، ولكنه يستبعد الرشاي التي تحدث فيما بينهم في القطاع الخاص⁽⁶⁰⁰⁾.

عرفه أيضًا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن الفساد هو إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة، الإبتزاز، الإستغلال، النفوذ، المحسوبية، تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات⁽⁶⁰¹⁾.

وما نلاحظه ونستخلصه عن هذه التعاريف المقدمة أنها تشمل الفساد الإداري فقط⁽⁶⁰²⁾ ما يجعل من التعريف ضيق لأن الفساد يتعدى ذلك وهذا ما سنبيته في الآتي.

2. التعريف الواسع لجريمة الفساد

يمكن تعريف جريمة الفساد تعريفًا واسعًا على أنها تلك الأفعال التي يمارسها شخص أو مجموعة من أشخاص مخالفة لما نصت عليه القوانين والتشريعات الوطنية. فمفهوم الفساد إذن مركّب ومطاط لأنه يختلف من عصر لآخر ومن مكان لآخر حيث تختلف النظرة إلى السلوك الذي تنطبق عليه خاصية الفساد طبقًا لدلالته⁽⁶⁰³⁾، ومن أمثلة الممارسات الفاسدة، الرشوة،

(599) - ولأكثر تفصيل راجع: البشري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 41. وللتعرف أيضًا على أهداف ومهام هذه المنظمة إطلع على: ليتيم خالد، مسكتب عبد الحفيظ، "الآثار الاقتصادية للفساد المالي والإداري وجهود الجزائر لمكافحته"، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 13، العدد 1، 2018، ص.ص 343-344.

(600) - عز الدين كيجل، "الفساد مفهومه ومكافحته في التطور الإسلامي"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2013، ص 27.

(601) - للتفصيل أكثر اطلع على: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، التطور الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، 1998، ص 8.

(602) - ولمزيد من التفصيل عن الفساد الإداري راجع:

JHONSTON Michael, « A la recherche de definition vitalite et corruption », Revue international des sciences social, paris , 1996, p 372. et KLITGAARD Robert, combatre la corruption, 5ed, Nouveaux Horizons, paris, 2006, p26.

(603) - مثلًا إذا عدنا إلى التعريف اللغوي لمعنى الفساد نجد أنه يحمل عدة معاني ويقصد بالفساد في معاجم اللغة بفسد ضدّ صلح، لغة البطلان، فيقال فساد الشيء أي بطل وإضمحل، ويأتي التعبير عن معاني عدة بحسب موقعه، والتعريف العام لمفهوم الفساد عربياً بأنه اللّهُو واللّعب وأخذ المال ظلماً من دون وجه حق، فهو ضدّ الجدّ القائم، كما عرفه ابن منظور في معجمه باستخدامه لعدة مصطلحات تعبّر عن معنى الفساد وهي:

الفصل الأول الهيئتين الإداريتين المتخصصتين في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها بين التعريف ونطاق الإختصاص

الإحتيال، التهرّب من الضرائب وغسيل الأموال، وسوء تقدير السلع التجارية إلى غيره من الممارسات كونه لا يمكن حصر كلّ الممارسات الفاسدة.

كما أنّ الفساد لا يشمل قطاع الوظيفة العامة فقط، وإنّما يمتدّ إلى أكثر من ذلك بكثير (يشمل الفساد السياسي والإجتماعي والاقتصادي⁽⁶⁰⁴⁾)، فمثلا جريمة الرشوة والاختلاس وغيرها يمكن أن تمارس حتّى في القطاعات الخاصة، وهذا ما نجده في مختلف الإتفاقيات الدولية وحتّى في التشريعات الداخليّة عند محاولتها التعريف بالفساد من خلال تبيان صورها. هذا ما سنحاول تبيانه لاحقاً في موقف المشرّع الجزائري.

من خلال ذلك يمكن أن نقدّم تعريفاً شاملاً وجامعاً، يجمع ويشمل كلّ جرائم الفساد التي نصّت عليها مختلف التشريعات والإتفاقيات الدولية، وحتّى لا تنحصر فقط في قطاع الوظيفة العمومي.

الفساد إذن هو كلّ تصرف غير مشرع مخالف لمبادئ الشّفافيّة والنّزاهة أو هو سلوك منافي للقانون وللقيم الخلقية من شأنه تحقيق مصالح شخصية سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص.

-الذرب: حيث قيل الذرب اللسان، معناه الشّتام الفاحش أو اللسان الفاحش.

-فسد الطعام أي أصبح غير صالح.

-إنحطاط يحدث للخلايا المقومة فتقل قيمتها الوظيفية.

وللتفصيل إطلع على كلّ من: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، مصر، 2008، <http://ar.m.wikipedia.org>، تاريخ الإطلاع يوم 14-11-2016 على الساعة 20:50، وأيضا: ابن منظور، لسان العرب، 2009، www.lesanarab.com، تاريخ الإطلاع يوم 14-11-2016، على الساعة 20:56. وفي الموضوع ذاته إطلع أيضًا على: ليام محمد حليم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 2011، ص25. والهرش أحمد فايز، "المنهج الإسلامي في مكافحة الفساد الاقتصادي"، **مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية**، جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، أنقرة، المجلد 3، العدد 2، 2020، صص.101-102.

(604) - للتفصيل أيضًا في تعريف الفساد اطلع على: البهجي عصام أحمد، الشّفافيّة وأثرها في مكافحة الفساد الاداري، دار الفكر الجامعي د.ب.ن، 2014، ص223.

لكن هذا التعريف بدوره شامل وعام إلى درجة أنه قد يجعلنا لا نميّز بين جرائم الفساد والجرائم الأخرى التي لا تدخل في نطاقها، ولهذا حاولنا تبين بعض الخصائص المميّزة لجرائم الفساد عن باقي الجرائم الأخرى والمتمثلة في:

- هو تصرف غير مشروع: محله القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ينافي القوانين.
- تصرف ينافي مبدأ الشّفافيّة والنّزاهة: وهو التصرف الذي ينافي القيم الخلقية والمساواة بين المواطنين، وقد ألح المشرّع على ضرورة تطبيق هذين المبدأين في القطاع العام والخاص والدليل على ذلك إستخدامه لمصطلح الشّفافيّة والنّزاهة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في أكثر من سبع مرّات خاصة في المواد الأولى، والموقف نفسه في اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، ومن خلال هذه الخاصيّة يمكن لنا التمييز ما بين جرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذه الأخيرة التي تمسّ بالدرجة الأولى بالأشخاص، أمّا جرائم الفساد كونها تمسّ بالدرجة الأولى مبدأ الشّفافيّة والنّزاهة.
- تصرف غرضه تحقيق مصالح شخصية: وهذه المصلحة قد تكون مادية أو معنوية.
- تعدّد الوسائل والطرق لارتكاب جرائم الفساد فيمكن إستخدام عدّة طرق لممارسة هذا السلوك، قد يكون عن طريق التهديد أو الابتزاز، النفوذ، الوعد، المحاباة... الخ.
- جرائم محلها الأموال: فجرائم الفساد تقع على الأموال على سبيل المثال (الرشوة، الاختلاس، الإعفاء والتخفيض في الضرائب، أخذ فوائد الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب، تبييض الأموال، الإخفاء، بالإضافة إلى جرائم الصّفقات العمومية وغيرها).
- أفراد جرائم الفساد بنص خاص: كانت جرائم الفساد منظّمة في قانون العقوبات بين المواد 119 و134، لكن بصدور القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد في 20 فبراير 2006 تمّ إفرادها في هذا الأخير حيث ألغت المادة 71 منه المواد السابق ذكرها في قانون العقوبات فأحالتنا إلى المواد من 25 إلى 35 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- جرائم مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: وهي الاتفاقية المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 التي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004⁽⁶⁰⁵⁾، تضمنت مجموعة من جرائم الفساد وهي نفس الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، مع إضافة بعض الجرائم.

- إسناد مهمة الرقابة والمتابعة إلى هيئات إدارية متخصصة على غرار القضاء وهذا ما لا نجده في الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومن بين هذه الهيئات، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والتي إستخلفت بالسلطة العليا للشفافية والنزاهة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلس المحاسبة، خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال تبييض الأموال.

أخيرا يمكن القول أنّ التعريف الذي حاولنا تقديمه مع الخصائص التي تميز جرائم الفساد كان استناداً إلى ما جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 واتفاقية الأمم المتحدة عندما حاولا أن يقدمّا لنا تعريف للفساد من خلال سرد مجموعة من الجرائم التي سيأتي شرحها لاحقاً⁽⁶⁰⁶⁾.

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة الفساد -موقف المشرع الجزائري-

يشمل الفساد كلّ القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية سواء كان القطاع عاما أو خاصا، إلّا أنّ ما نتساءل بشأنه، هل المشرع الجزائري أخذ بهذا التعريف الواسع بصفة مطلقة أم العكس.

لم يعرف المشرع الفساد، وإنما إكتفى في نصه للمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁶⁰⁷⁾ على أنّ الفساد هو كلّ الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وبالعودة إلى هذا الباب في المواد 25 حتى 52 نجد أنّ الفساد يشمل:

(605)- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر. ولا يخفى عن الدارسين القانونيين أن مكافحة الفساد في الجزائر سياسة مستلهمة من النصوص الدولية، لأنّ الجزائر صادقت على العديد منها الأمر الذي انعكس على القانون الداخلي. راجع: جلالى سوسن، بومحذاف أميمة، "حوكمة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر-النصريح بالملكات نموذجا-"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 3، 2020، ص316.

(606)- اطلع على الصفحة 247 إلى 288 من هذه الاطروحة.

(607)- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

- الاختلاس والرشوة في القطاع العام والخاص.

- إستغلال الوظيفة.

- إستغلال النفوذ إلى غيرها من الجرائم والتي تشمل 22 جريمة، سنشرحها بالتفصيل لاحقاً.

وما نلاحظه من سرد هذه الجرائم على أن المشرع أخذ موقفين:

- من جهة أخذ بالتعريف الواسع من خلال أخذه بالجرائم الواقعة سواء في القطاع العام أو الخاص، وهذا ما يعني أنه لم يأخذ بالتعريف الضيق للفساد، أي عدم الإقتصار على الجرائم الواقعة في الوظيفة العامة.

- ومن جهة ثانية أخذ بتعريف محدود ومحصور من خلال حصره لمجموعة من الجرائم وهي الجرائم السابق ذكرها، ويظهر هذا الحصر من خلال إستخدامه لصياغة تدل على ذلك وهي:

ينص المشرع في نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد على أن الفساد " يشمل كلّ الجرائم المنصوص عليها..." هذا ما يعني أنها جاءت على سبيل الحصر وليس المثال، ولو كانت نية المشرع عكس ذلك لاستعمل أحد الصياغات التالية: لا سيما، بما فيها، ومنها...

أخيراً يمكن أن نتوصل إلى نتيجتين أساسيتين فيما يتعلق بالتعريف الذي قدّمه المشرع الجزائري:

- النتيجة الأولى: المشرع الجزائري حصر جرائم الفساد⁽⁶⁰⁸⁾ بالجرائم المنصوص عليها فقط في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ما عدا ذلك فإنّها جرائم تخضع لأحكام خاصة بها، وبالتالي تخرج من اختصاص الهيئات المختصة بمكافحة جرائم الفساد بما فيها مثلاً: جرائم

(608) - خير ما فعل المشرع الجزائري باكتفائه لمجرد السرد لهذه الجرائم، وهو نفس الموقف الذي اتخذته اتفاقية الأمم المتحدة، لأنه إذا عرّف الفساد وفقاً للتعريف الضيق فإنّ الباب الرابع سوف يشكل تناقضاً مع تعريفه للفساد، كما أنه يستحيل تقديم تعريف يشمل فقط الجرائم التي حصرها في الباب السابق ذكره.

لهذا كان من الأفضل الإشارة مباشرة إلى هذه الجرائم، وهو الخطأ الذي وقع فيه المشرع اليمني عند تعريفه للفساد في المادة 02 من القانون رقم 39 لسنة 2006 على أنه: "إستغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة" إلّا أنه بالعودة إلى المادة 30 من القانون ذاته، فقد أشارت إلى صور جرائم الفساد ضمن 22 نوع، نجد أنّ الصور التي عرضها بعيدة الصلة عن التعريف الوارد في نص المادة 02 من قانون مكافحة الفساد وهي تشمل كلّ من: الرشوة، التزوير، الغش، التلاعب في المزايدات والمناقصات، جرائم الإثراء غير المشروع، التهريب الجمركي والضريبي، إختلاس الممتلكات في القطاع العام والخاص. فأغلبية هذه الصور ليس لها صلة بالوظيفة العامة. للتفصيل إطلع على القانون رقم (39) لسنة 2006 المتعلق بمكافحة الفساد اليمني، سالف الذكر.

المنافسة والأسعار المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03⁽⁶⁰⁹⁾ والقانون رقم 04-02⁽⁶¹⁰⁾ وهي تشمل كلّ من الممارسات المقيّدة للمنافسة ومخالفة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، بالإضافة إلى تمييزها عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل جريمة التزوير كتقليد أختام الدولة والدمغان والطوابع والعلامات وتزوير المحرّرات العمومية أو الرسمية أو بعض الوثائق الإدارية والشهادات... إلخ⁽⁶¹¹⁾.

فكل هذه الجرائم لا تدخل ضمن جرائم الفساد، كون أنّ المشرّع أبقاها في قانون العقوبات ولم يدرجها ضمن جرائم الفساد.

- النتيجة الثانية: رغم حصره للمشرع لجرائم الفساد في 22 جريمة إلا أنّها تشمل كلّ القطاعات ولا تنحصر في إطار الوظيفة العامة فقط، فمنها الجرائم الواقعة في القطاع العمومي (كالرشوة، إستغلال النفوذ، الغدر، التخفيض أو الإعفاء من الضريبة...)، ومنها الجرائم الواقعة في القطاع الخاص (كالرشوة أيضا، الاختلاس، تبييض الأموال... إلخ).

كما أنّ هذه الجرائم تقع في كلّ أنواع القطاعات بغض النظر إن كانت عامة أو خاصة، فيمكن أن تكون في المجال الإداري أو السياسي، الاقتصادي.

المطلب الثاني

تنظيم الهيئتين الإداريتين المتخصصتين في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها

أخذت الدول الموقّعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد على عاتقها الإلتزام بالآليات المنصوص عليها في الاتفاقية لمكافحة وردع جرائم الفساد.

⁽⁶⁰⁹⁾ - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

⁽⁶¹⁰⁾ - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41 لسنة 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46 لسنة 2010.

⁽⁶¹¹⁾ - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر في 11 جوان سنة 1966، معدل ومتمم.

باعتبار أنّ الجزائر من بين هذه الدول المصادقة على الاتفاقية سعت جاهدة إلى تجسيد الآليات التي جاءت بها، ومن بين أهم هذه الآليات⁽⁶¹²⁾، ضرورة إنشاء هيئات مكلفة بمكافحة جرائم الفساد والوقاية منها، نتيجة ذلك فقد أنشأ المشرع الجزائري "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" المكلفة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (الفرع الأول)، ثمّ إستتبعها بعد ذلك بجهاز يعنى بالقيام بالتّحريات والتحقيقات والبحث عن جرائم الفساد، والذي يدعى "الديوان المركزي لقمع الفساد" (الفرع الثاني).

ورغبة من المشرع في تفعيل دورهما، عمد على تزويدهما بهياكل وإمكانات بشرية ومادية هامة وخاصة، وسوف نحاول تبين ذلك.

الفرع الأول

التّعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تنصّ المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

ثم جاء نصّ المادة 18 ليعرّف الهيئة كما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية...".

حقيقة، جاء نصّ المادتين أعلاه استجابة لمقتضيات نصّ المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة، التي كان فحواها ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات مكلفة بتنفيذ سياسات وإستراتيجيات مكافحة الفساد والحد منها⁽⁶¹³⁾.

(612) - وهناك عدّة آليات أخرى إنتهجتها الجزائر من أجل مكافحة جرائم الفساد منها الوقائية والموضوعية والإجرائية، ولأكثر تفصيل عن هذه الآليات إطلع على: سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصّص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019، ص.ص 74 حتى 519. ومحمد علي، "مدى فعالية اليات الوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 4، 2020، ص.ص 80-90.

(613) - تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر قد قامت قبل إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بإنشاء هيئة نشّطت في هذا المجال، عرّفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 مؤرخ في 2 جوان سنة

حتى تتمكن الهيئة من فرض رقابتها في مجال مكافحة الفساد، كان لزاماً على المشرع أن يمنحها ويؤطرها بإمكانيات ووسائل متعدّدة، البشرية والمادية منها، من أجل تأدية المهام الموكلة لها، وبأحسن وجه، لهذا نجد أنّ المشرع منحها تشكيلة خاصة (أولاً) وهياكل متعدّدة (ثانياً) حتى تتمكّن من الأداء السليم لمهامها، ولتنفيذ الإستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد.

أولاً: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ففيما يتعلق بتحديد تشكيلة وتنظيم الهيئة، وكيفية سيرها، فقد أحالنا القانون رقم 06-01⁽⁶¹⁴⁾ إلى التنظيم، وبالفعل تمّ إصدار المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدّد تشكيلة وتنظيم الهيئة وكيفية سيرها⁽⁶¹⁵⁾، إلّا أنّ هذا الأخير عرف تعديل في 2012 أي بعد ستة سنوات من العمل به، أين عرف تغيير في تشكيلة الهيئة، فكيف أصبحت التشكيلة الجديدة للهيئة؟، وكيف كانت سابقاً؟

1. التعديلات التي طرأت على تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالعودة إلى المرسوم السابق ذكره وقبل تعديله في 2012، وبالتحديد في نصّ المادة 05، التي تنصّ على أنّه: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة...".

1996، يتضمّن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر.ج.ج. عدد 41 لسنة 1996. وكان الهدف من إنشاء هذه المرصد هو مكافحة الرشوة وإضفاء النزاهة والشفافية على المعاملات الاقتصادية، وكذا حفظ الإجراءات الإدارية والحد من انتشار الظاهرة داخل الأجهزة الحكومية. ويتمثل دوره الأساسي في جمع المعلومات عن الرّاشين والمختلسين وتقديم آرائه إلى السلطات القضائية بشأن المخالفات التي ترتكب وضبط حالات الرشوة، وله بالتقريب نفس إختصاصات الهيئة الوطنية. راجع في هذا الشأن: مشته نسرين، بشير سليم، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص.ص 571-570.

(614) - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(615) - مرسوم رئاسي رقم 06-314 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر سنة 2006، معدل ومتّم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، ج.ر.ج.ج. عدد 08، صادر في بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

وبما أنّ أعضاء الهيئة يعينون بموجب مرسوم رئاسي، فكان من الضروري صدوره لمباشرة الهيئة لمهامها، بالفعل صدر هذا المرسوم لكن بعد أربع سنوات بتاريخ 07 نوفمبر 2010⁽⁶¹⁶⁾ ليحدّد أعضاء الهيئة كالآتي:

- براهيم بوزبوجن.....رئيسا،
- صبرينة تمكيت، زوجة بوقدوم.....عضوا،
- عبد الكريم غريب.....عضوا،
- عبد القادر بن يوسف.....عضوا،
- أحمد غاي.....عضوا،
- مسعود عابد.....عضوا،
- عبد الكريم بالي.....عضوا.

لكن بعد تعديل المادة 05 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 الذي يعدّل تشكيلة الهيئة⁽⁶¹⁷⁾، جاء نصها كما يلي: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكّل من رئيس وستة أعضاء يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة". وبذلك أصبحت الهيئة تتشكل فقط من مجلس اليقظة والتقييم، على عكس ما كانت عليه سابقاً، أين كانت الهيئة تتكون من أعضاء ورئيس، أمّا مجلس اليقظة والتقييم كان من الهياكل التابعة بالهيئة⁽⁶¹⁸⁾. نريد أن نتساءل هنا، لماذا هذا التعديل؟

كملاحظة يمكن لنا ذكرها، وتعتبر كإجابة عن السؤال المطروح أعلاه، هي أن مجلس اليقظة والتقييم قبل التعديل، باعتباره هيكلا من هياكل الهيئة-لا يدخل في التشكيلة-، كان يتكون من

⁽⁶¹⁶⁾ - مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 نوفمبر 2010، يتضمّن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد69، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2010.

⁽⁶¹⁷⁾ - مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

⁽⁶¹⁸⁾ - راجع نصّ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، سالف الذكر. قبل التّعديل، جاء نصها كما يلي: "تتكوّن الهيئة من:

-مجلس اليقظة والتقييم،

-مديرية الوقاية والتحسيس،

-مديرية التحاليل والتحقيقات".

نفس أعضاء الهيئة الوطنية، أي التشكيلة والأعضاء نفسها⁽⁶¹⁹⁾. هذا ما جعل الأمر محل تساؤل، فلماذا يجتمع مجلس اليقظة والتقييم لإبداء رأيه في موضوع آراء وتقارير الهيئة الوطنية؟ علما أن هذه الآراء والتقارير صدرت عن نفس الأعضاء، ففي نفس الوقت يقدّمون آراء بحكم أنهم أعضاء للهيئة الوطنية، ثم يجتمعون مرة أخرى باسم مجلس اليقظة والتقييم لإبداء رأيهم في الرأي الأول الذي قدموه، فهو إجراء غير منطقي.

بذلك حسن ما فعل المشرع لما أعاد النظر في المسألة، ليجعل الهيئة تضم مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و6 أعضاء، حتى لا يكون هناك أي إبهام أو تساؤل فيما يتعلق بالتشكيلة.

يجب الإشارة هنا إلى أن هذا السؤال يبقى دائما مطروحا، لأنّ المشرع قام بتسوية الإشكال من الناحية الشكلية فقط أمّا من الناحية الموضوعية الأمر ليس كذلك، إذا رجعنا إلى نصّ المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم نجدها كما يلي: "تعدّ الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدّد كفاءات العمل الداخلي لهياكلها. ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية".

باستقراءنا للنص نفهم أن الهيئة تعدّ النظام الداخلي أمّا مجلس اليقظة والتقييم يصادق عليه، وكأنّ الهيئة والمجلس ليس واحد كلّ واحد بتشكيلته، بمعنى آخر، أنّ الهيئة لها تشكيلة خاصة تعدّ النظام ثمّ يأتي المجلس بتشكيلته الخاصّة ليصادق على هذا النظام، ونحن نعلم أن التشكيلة نفسها، فكيف إذن تعدّ الهيئة النظام ثمّ تعود لتعرضه على نفسها للمصادقة عليه، إذن هي نفسها تعدّ النظام وتصادق عليه؟

حسب رأينا من المستحسن لو جاء نصّ المادة 19 كما يلي: "تعدّ وتصادق الهيئة على نظامها الداخلي...".

- بصفة عامة فإنّ الهيئة الوطنية تتكوّن ممّا يلي:

⁽⁶¹⁹⁾ - تنصّ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على: "يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة، من الأعضاء المذكورين في المادة 05 أعلاه...".

✓ مجلس اليقظة والتقييم على رأس الهيئة، يتكون من الرئيس وستة أعضاء، يكمن دوره في الإشراف على عمل هياكل الهيئة.

✓ هياكل إدارية، تسهر على تنفيذ الوظائف والمهام الموكلة للهيئة وضمان إستمراريتها.

- أما إذا تحدّثنا عن التشكيلة البشرية للهيئة بصفة عامة، فإنّها تتكوّن من:

✓ الرئيس: باعتباره رئيس لمجلس اليقظة والتقييم ورئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

✓ ستّة أعضاء موجودين على مستوى مجلس اليقظة والتقييم.

✓ موظفون ومستخدمون يمارسون مهامهم ضمن الهياكل الإدارية للهيئة.

2. مجلس اليقظة والتقييم كتشكيلة جديدة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حدّدت كلّ من المواد 10، 11 و 15 من المرسوم الرئاسي المحدّد لتشكيلة الهيئة المسائل المتعلقة بالمجلس سواء ما يتعلق الأمر بالتشكيلة والصلاحيات الممنوحة لها، بالإضافة إلى تبيان كيفية سير أعمال المجلس.

أ. تشكيلة مجلس اليقظة والتقييم

حسب نصّ المادة 10 من المرسوم الرئاسي⁽⁶²⁰⁾، نجد أنّ مجلس اليقظة والتقييم يتشكّل كما ذكرنا سابقاً من 7 أعضاء من بينهم الرئيس، يتمّ اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وتمثل المجتمع المدني.

أ.1. الرئيس

باعتباره رئيس لمجلس اليقظة والتقييم ورئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصفة عامة، يعيّن بموجب مرسوم رئاسي، تتمثل مهامه في⁽⁶²¹⁾:

(620) - مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، سالف الذكر.

(621) - راجع نصّ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

- إعداد برنامج عمل الهيئة الوطنية،
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي،
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
- تكليفه بكل عمل من أعمال التسيير المرتبط بموضوع الهيئة،
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم،
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع من شأنها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، عند الإقتضاء.
- كما أضافت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64⁽⁶²²⁾ المتممة للمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة، على أنه يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.

⁽⁶²²⁾ - مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، سالف الذكر.

يجب الإشارة إلى أنّ رئيس الهيئة عند ممارسته لمهامه المذكورة أعلاه يساعده في ذلك مدير دراسات الذي يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الإتصالات مع المؤسسات العمومية وكذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجموعية⁽⁶²³⁾.

أ. 2. ستّة أعضاء موجودين على مستوى مجلس اليقظة والتقييم

هم أيضًا يعينون بموجب مرسوم رئاسي يتم إختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

ب. صلاحيات مجلس اليقظة والتقييم

أمّا عن الصلاحيات الممنوحة لمجلس اليقظة والتقييم نجد أنّها تتّصف بالطابع الإستشاري دون سواها، أي إبداء الآراء فقط في المسائل التي حددتها المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، كما يلي⁽⁶²⁴⁾:

- إبداء الرأي في برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه،
- إبداء الرأي في ميزانية الهيئة،
- إبداء الرأي في التقارير والآراء الصادرة عن الهيئة،
- إبداء الرأي في المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة،
- إبداء الرأي في التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعدّه رئيس الهيئة،
- إبداء الرأي في تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام،
- إبداء الرأي في الحصيلة السنوية للهيئة.

يتّضح من مضمون المرسوم الرئاسي السابق ذكره، أن هذه الآراء ليست ملزمة، كونه لا توجد أيّ إشارة أو صيغة تدلّ على إلزاميتها. وهذا طبعاً سيقوّل من فعاليتها، فالفترض مثلًا أنّ

⁽⁶²³⁾ - راجع نصّ المادة 09 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

⁽⁶²⁴⁾ - راجع نصّ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، سالف الذكر.

رأي المجلس كلّ مرة لا يؤخذ بعين الإعتبار، فما جدوى من وجوده إذن؟ فالقرار الأخير يعود دائماً إلى رئيس الهيئة الذي هو رئيس المجلس، مثلاً: من بين صلاحيات المجلس إبداء رأيه في المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، ونحن نعلم أن هذا الرأي ليس إلزامي إذن يمكن للرئيس تنفيذ تلك المسائل التي عرضها عليه وإن لم يوافق عليها، وبذلك يستحوذ الرئيس على كلّ الصلاحيات.

ج. سير أعمال مجلس اليقظة والتّقييم

إذا تحدّثنا عن كيفية سير أعمال المجلس، فهو يجتمع في دورات عادية مرّة كلّ ثلاثة أشهر بناء على إستدعاء من رئيسه، كما يمكن له عقد دورات غير عادية بناء دائماً على إستدعاء من رئيسه⁽⁶²⁵⁾.

يعدّ الرئيس جدول أعمال الإجتماع ويرسله إلى الأعضاء لدراسته في غضون 15 يوماً على الأقلّ قبل تاريخ الإجتماع، وتقلّص هذه المدة بالنسبة للإجتماعات غير العادية دون أن تقلّ عن ثمانية (8) أيام⁽⁶²⁶⁾، وفي الأخير يحرّر الرئيس محضر عن أشغال الهيئة⁽⁶²⁷⁾.

ثانياً: التنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بغرض أداء الهيئة لدورها الرّقابي والوقائي، منح لها المشرّع تنظيمًا هيكلياً يسمح لها بأداء مهامها على أحسن وجه، بتزويدها بهياكل متعدّدة خاصة بعد التعديل الذي أجراه على المرسوم الرّئاسي رقم 06-413 المحدّد لتشكيلة الهيئة، فأعاد النظر في التنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أضاف إلى الهياكل الإدارية الموجودة سابقاً⁽⁶²⁸⁾ هياكل جديدة،

(625) - راجع نصّ المادة 15 فقرة 1 و2 من المرسوم الرّئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، سالف الذكر.

(626) - المادة 15 فقرة 3 من المرسوم الرّئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، سالف الذكر.

(627) - المادة 15 فقرة أخيرة من المرسوم الرّئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، سالف الذكر.

(628) - تتكون الهيئة سابقاً من:

- مجلس اليقظة والتّقييم.
- مديرية الوقاية والتّحسيس.
- مديرية التحاليل والتّحقيقات

كما عدّل من بعضها الآخر. هذه الهياكل حدّتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي وهي: الأمانة العامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات، بالإضافة إلى قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي⁽⁶²⁹⁾.

1. الأمانة العامة

تم تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة⁽⁶³⁰⁾.

يكلف الأمين العام لأداء مهامه تحت سلطة رئيس الهيئة ويساعده في ذلك نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة⁽⁶³¹⁾، وتنظم هاتين المديرتين الفرعيتين في مكاتب⁽⁶³²⁾.

خوّل المشرّع للأمين العديد من الصلاحيات التي لم تمنح له سابقاً، فبعد أن كان يقتصر دوره في التسيير المالي والإداري أصبح مكلف أيضاً بما يلي⁽⁶³³⁾:

- تنشيط وتنسيق عمل هياكل الهيئة وتقييمها،
- السهر على تنفيذ برنامج الهيئة،
- الإتصال برؤساء الأقسام لتنسيق أشغال إعداد حصيلة نشاطات الهيئة ومشروع التقرير السنوي.
- كما أنّه هو من يتولى أمانة مجلس اليقظة والتقييم⁽⁶³⁴⁾.

⁽⁶²⁹⁾ - ويجب التنويه إلى أنّه وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي دائماً المنظم للهيئة، نجد أن مجلس اليقظة والتقييم ذكر في قسم مستقل -القسم الثاني- من المرسوم ولم يدرج ضمن القسم الثالث من هذا الأخير الذي جاء تحت عنوان "الهياكل"، لهذا فهو لا يعتبر من ضمن الهياكل التابعة بالهيئة.

⁽⁶³⁰⁾ -راجع مضمون نصّ المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

⁽⁶³¹⁾ - حسب نصّ المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، سالف الذكر.

⁽⁶³²⁾ - المادة 07 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، سالف الذكر.

⁽⁶³³⁾ - راجع نصّ المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، سالف الذكر.

2. قسم الوثائق والتحليل والتحسيس

يعتبر أهم قسم في الهيئة نظرا إلى الصلاحيات المتعددة المخولة له، فهو قسم له طابع توعوي وإرشادي كما يمكن اعتباره كمخبر تجارب بالنظر إلى الدراسات والتحليل المعمّقة التي يقوم بها، ثم التوصل في الأخير إلى وضع حلول أو إقتراحات وتوصيات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ إعطاء التسمية المركّبة لقسم الوثائق والتحليل والتحسيس يعود إلى الصلاحيات المتعددة التي يتمتع بها والتي لا تخرج عن إطار المصطلحات الثلاث، الوثائق، التحليل، التحسيس.

أ. التحليل

تنصّ المادة 12 من المرسوم الرئاسي على أنّه يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس بمهمة القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الإجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁶³⁵⁾.

كما يقوم القسم بدراسة الجوانب التي قد تشجّع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها⁽⁶³⁶⁾.

ومن بين المظاهر أيضًا التي تدلّ على أن القسم له دور تحليلي، ما نصت عليه المادة 12 دائما في الفقرة 6 من خلال تكليفه بدراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.

(634) - المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، سالف الذكر.

(635) - المادة 12 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

(636) - المادة 12 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، سالف الذكر.

ب. التحسيس

يظهر دور القسم في التحسيس في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال اقتراح وتنشيط برامج وأعمال تحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى بالهيئة، بالإضافة إلى العمل على ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية⁽⁶³⁷⁾.

ج. وثائقي

أطلق على هذا القسم "الوثائق" بالنظر إلى الدور الذي منح له في هذا المجال والمتمثل في⁽⁶³⁸⁾:

- تكليف القسم بتكوين رصيد وثائقي مكتبي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله،
- كما يعمل على تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للإستعمال الداخلي أو الخارجي،
- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.

ما يمكن إستخلاصه في الأخير بعد سردنا لمختلف الصلاحيات الممنوحة لقسم الوثائق والتحليل والتحسيس، نجد أنّ هذا الأخير يجمع ما بين صلاحيات مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحليل والتحقيقات في ظل المرسوم الرئاسي رقم 06-413 قبل تعديله⁽⁶³⁹⁾، بالإضافة إلى منحه صلاحيات جديدة لم تكن موجودة سابقاً، لكن من جهة أخرى قام المشرع بحذف بعض

(637) - المادة 12 فقرة 7 و 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، سالف الذكر.

(638) - المادة 12 فقرة 4، 5، 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، معدل ومتمم، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

(639) - قبل تعديل المرسوم الرئاسي رقم 06-413 في سنة 2012 كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتكون من هيكلين وهما، مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحليل والتحقيقات، سالف الذكر.

الصلاحيات التي كانت موجودة سابقاً في ظل مديرية التحاليل والتحقيقات وتم تحويلها إلى هياكل أخرى جديدة استحدثها المشرع وهي مهمة التحقيقات وتلقي التصريح بالامتلاكات، فالمهمة الأولى تم تحويلها إلى جهاز مستقل عن الهيئة وهو الديوان المركزي لقمع الفساد، أما المهمة الثانية تم منحها لقسم التصريح بالامتلاكات الذي استحدث كهيكل جديد بعد التعديل تابع دائماً إلى الهيئة الوطنية.

3. قسم التصريح بالامتلاكات

قسم التصريح بالامتلاكات لم يكن موجوداً سابقاً، والصلاحيات الممنوحة له كانت من الصلاحيات الممنوحة لقسم التحاليل والتحقيقات سابقاً، لكن نظراً لأهمية موضوع التصريح بالامتلاكات ودوره الفعال في الوقاية من جرائم الفساد، أعطى لها المشرع أهمية خاصة بوضعه لقسم خاص مكلف بمهمة التصريح بالامتلاكات.

يكلف هذا القسم حسب نص المادة 13 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم⁽⁶⁴⁰⁾، على الخصوص بما يأتي:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين المنصوص عليهم في نص الفقرة 2 من المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة⁽⁶⁴¹⁾،
- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية،
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها،
- إستغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية،

⁽⁶⁴⁰⁾ - مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

⁽⁶⁴¹⁾ - راجع نص المادة 06 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

4. قسم التنسيق والتعاون الدولي

قسم التنسيق والتعاون الدولي هو إضافة جديدة لهيئة الذي يعنى بالتنسيق والتعاون على المستوى الداخلي والدولي، ثم إن إنشاء هذا القسم كان استجابة للفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي ألزمت الهيئة بضرورة السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد. نتيجة ذلك جاء نص المادة 13 مكرر من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل في 2012 بمجموعة من المهام الموكلة لهذا القسم من أجل تعزيز هذا التنسيق والتعاون.

كنقطة يمكن لنا الإشارة إليها، هو أن هذا التعاون ليس على الصعيد الدولي فقط وإنما على الصعيد الوطني أيضاً وهذا الذي لم يشر إليه المشرع في التسمية التي أطلقت على هذا القسم، لأنه بالعودة إلى هذه التسمية نفهم أن التعاون يكون على المستوى الدولي فقط. وكنقطة أخرى يمكن إثارتها هو أن المهام الموكلة للقسم تتعدى التسمية الممنوحة لها، كونها لا يتوقف دورها فقط على التعاون والتنسيق وإنما يتعدى ذلك إذ يحق لها تقديم توصيات وحلول واقتراحات عند وجود أو إشتباه وجود حالات فساد.

وسوف نحاول في التالي أن نبين المهام التي كلف بها قسم التنسيق والتعاون الدولي حسب ما جاء به نص المادة 13 مكرر كما يلي:

أ. التنسيق والتعاون على المستوى الوطني والدولي

حددت كل من الشرطة الأولى والثالثة والخامسة من المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي⁽⁶⁴²⁾ كيفية التنسيق والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي كما يلي:

(642) - مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى بغرض لا سيما:

✓ جمع كلّ المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد،

✓ القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد،

✓ تجميع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته،

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتمّ انجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

ب. تقديم توصيات وحلول عند وجود أو اشتباه وجود حالة فساد

صحيح أن الدور الأساسي لقسم التنسيق والتعاون الدولي يكمن في التنسيق والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي، لكن هذا الأمر لم يمنع من القيام ببعض المهام الأخرى والتي خوله إياه المشرّع والمتمثلة في تقديم توصيات واقتراحات وحتى حلول في الحالتين الآتيتين⁽⁶⁴³⁾:

- عند ورود أي حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعة قضائية يحق للقسم أن يتدخل باستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل إيجاد الحلول المناسبة،

- يحق للقسم التدخل من أجل دراسة كلّ وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

⁽⁶⁴³⁾ -رجع الشرطة الثانية والرابعة من نصّ المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

وفي الأخير كمهام نجدها لدى كلّ الأقسام هو إلزامها بإعداد تقارير دورية لنشاطاتها، وهذه التقارير تهدف إلى تبيان مختلف الانجازات وأهم الصعوبات التي اعترضت عملية التنفيذ، كما أيضًا تهدف لقياس كفاءة الموظف ومعرفة ما حقق من برامج⁽⁶⁴⁴⁾.

وكإشارة في الأخير أن كلّ قسم من الأقسام السابق ذكرها يتشكل حسب نصّ المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ممّا يلي:

- رئيس قسم،
 - أربعة(4) رؤساء دراسات يساعدون رئيس القسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه،
 - مكلفون بالدراسات يساعدون رؤساء الدراسات.
- ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة، حسب نصّ المادة 14 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 سالف الذكر.

الفرع الثاني

التعريف بالديوان المركزي لقمع الفساد

إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد كان إستجابة وتطبيقا للتعليمات التي أصدرها رئيس الجمهورية سنة 2009 المتعلقة بتنفيذ مكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر⁽⁶⁴⁵⁾، التي ألحّت على وجوب دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية العملية للتحدّي لهذه الظاهرة. وحرصا من الدولة الجزائرية على إعطاء دفعا جديدا لمكافحة هذه الظاهرة أنشأ على غرار الهيئة الوطنية ديوان مركزي مكلف بالبحث والتّحري في جرائم الفساد بعد تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

(644) - المجنوب الطارق، الإدارة العامة: العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص530.

(645) - تأسّس الديوان عمليا في مارس 2013 في إطار توفير أدوات مكافحة الفساد، وقد تقرّر إنشاءه في إطار تطبيق التعليمات الرئاسية رقم 03 الصادرة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتنفيذ وتعزيز آليات مكافحة الفساد وردعها على الصعيدين العمليتين والمؤسستين. إطلع في هذا الشأن على: محمدي بوزينة آمنة، "آليات مكافحة الفساد في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المملكة المغربية)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 33، العدد 2، 2022، ص488. وتيا بنادية، "الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، العدد 1، 2021، ص.ص115-126.

بموجب الأمر رقم 10-05 في نصّ المادة 24 مكرر الذي جاء نصّها كما يلي: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتّحري عن جرائم الفساد. تحدّد تشكيلة الدّيوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".

حسب مضمون هذه المادة فلم يتمّ تحديد الطبيعة القانونية للديوان بل أحالنا إلى التنظيم والذي صدر بالفعل بعد سنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽⁶⁴⁶⁾ الذي كيف الدّيوان على أنّه مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، بالتّحديد في نصّ المادة 02 كما يلي: "الدّيوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

يوضع الدّيوان لدى الوزير المكلف بالمالية مع تمتّعه بالاستقلال في عمله وتسييره، حسب ما جاء به نصّ المادة 03 من المرسوم ذاته⁽⁶⁴⁷⁾، إلّا أنّه تمّ تعديل المادة السابق ذكرها سنة 2014 ليصبح الدّيوان لدى وزير العدل حافظ الأختام⁽⁶⁴⁸⁾. وللتعريف أكثر بالدّيوان كان من الواجب التطرق إلى تشكيلته (أولا) وتنظيمه (ثانيا).

أولاً: تشكيلة الدّيوان المركزي لقمع الفساد

أحالتنا المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد إلى التنظيم بشأن تشكيلة الدّيوان وتنظيمه، وبصدور هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تمّ معالجة هذه النقطة وبالتّحديد في الفصل الثاني تحت عنوان "التشكيلة" من المواد 06 إلى 09 كما يلي:

تنصّ المادة 06 من المرسوم السالف الذكر كما يلي: "يتشكّل الدّيوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

(646) - مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الدّيوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج. عدد 68، صادر في 14 ديسمبر سنة 2011.

(647) - المادة 03 فقرة 1 و2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الدّيوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سالف الذكر.

(648) - بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2014 الذي يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدّد تشكيلة الدّيوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج. عدد 46 صادر في 31 يوليو سنة 2014.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- للديوان زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري".

ما نلاحظه عن الديوان أنّ أغلبية تشكيلته ضباط وأعوان للشرطة القضائية، وبذلك فإنّ الديوان يتشكّل ممّا يلي:

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية

إنّ تزويد تشكيلة الديوان بصفة الضبطية القضائية لدليل على منحه الاختصاص الردعي والذي يضفي عليه فعالية أكثر في مكافحة جرائم الفساد، وهذه الصلاحية لم تمنح لكل من يحمل صفة ضابط شرطة قضائية⁽⁶⁴⁹⁾ وإنّما التابعين فقط لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.

أ. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

حدّدت المادة 15 من ق.إ.ج ج⁽⁶⁵⁰⁾ من يتمتّع بصفة ضابط الشرطة القضائية، ومن بين هؤلاء ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني وهم كما يلي:

- ضباط الدرك الوطني،

(649) - ضباط الشرطة القضائية يمكن تصنيفهم إلى ثلاثة فئات وهم:

- صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون،
 - صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار مشترك أما ما بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني أو ما بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد موافقة لجنة خاصة،
 - مستخدمو مصالح الأمن العسكري ويشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صفّ تابعين للأمن العسكري، يتمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.
- للتفصيل في شأن هذا الموضوع اطلع على خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.2، منقحة ومعدلة دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص.ص 63-65 .

(650) - أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، سالف الذكر.

- ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما عن أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، فهم حسب نصّ المادة 19 من ق.إ.ج.ج كلّ من ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ب. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية قد حدّدتهم المادة 15 سالف الذكر من ق.إ.ج.ج على أنّهم يشملون كلّ من:

- محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،
- المفتّشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني اللذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصّفة والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

أمّا عن أعوان الشرطة القضائية التابعين لهذه الوزارة فهم موظّفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضابط شرطة قضائية⁽⁶⁵¹⁾.

يجب الإشارة في الأخير إلى أنّ تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان والموضوعين تحت تصرّفه يكون بموجب قرار مشترك ما بين وزير المالية والوزير المعني، وبعد تعديل المرسوم سنة 2014 أصبح القرار المشترك ما بين وزير العدل والوزير المعني⁽⁶⁵²⁾،

(651) - راجع نصّ المادة 19 أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(652) - راجع نصّ المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، سالف الذكر.

وبالفعل صدر قرارين أولهما معني⁽⁶⁵³⁾ بتحديد عدد الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان، وهم كما يلي⁽⁶⁵⁴⁾:

- خمسة ضباط شرطة قضائية.

- خمسة أعوان شرطة قضائية.

إلا أنّ هذا القرار الأخير تمّ إلغاؤه في سنة 2020 بصدر القرار الوزاري المشترك الذي يتضمن تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان⁽⁶⁵⁵⁾ وهم كما يلي:

- ثمانية ضباط شرطة قضائية،

- سبعة عشر عوناً للشرطة القضائية. أما القرار الثاني معني⁽⁶⁵⁶⁾ بتحديد عدد الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان، وهم كما يلي⁽⁶⁵⁷⁾:

- خمسة ضباط شرطة قضائية.

- خمسة أعوان شرطة قضائية.

(653) - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أبريل سنة 2012، يحدّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج. عدد 42 صار في 22 يوليو سنة 2012. (ملغى)

(654) - راجع نصّ المادة 02 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 10 أبريل سنة 2012، يحدّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، سالف الذكر.

(655) - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2019، يحدّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج. عدد 04، صادر في 26 جانفي سنة 2020.

(656) - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 يونيو سنة 2012، يحدّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج. عدد 42، صادر في 22 يوليو سنة 2012 (ملغى).

(657) - راجع نصّ المادة 02 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 07 يونيو سنة 2012، يحدّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، سالف الذكر.

إلا أنّ هذا القرار الأخير أيضًا تمّ إلغاؤه في سنة 2020 بصدر القرار الوزاري المشترك الذي يتضمّن تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرّف الديوان المركزي لقمع الفساد⁽⁶⁵⁸⁾، وهم كما يأتي:

- ثمانية ضباط شرطة قضائية،

- سبعة عشر عون شرطة قضائية.

وبذلك نقول أنّ الجديد الذي جاء به المشرّع في هذين القرارين هو زيادة عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية ليرتفع عدد الضباط إلى ثمانية بعدما كانوا خمسة، وعدد الأعوان إلى سبعة عشر بعدما كانوا خمسة.

2. أعوان عموميون

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية فقد دعى المشرّع تشكيلة الديوان بأعوان عموميين، لكن المشرّع هنا لم يحدّد فيهم أيّ مواصفات لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها وإنما يكتفي أن يتمتعوا بكفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد⁽⁶⁵⁹⁾.

3. مستخدمون

زيادة على ضباط الشرطة القضائية والأعوان العموميون فقد تمّ تزويد الديوان أيضًا بمستخدمون مهامهم الأساسية تكمن في تقديم الدّعم التقني والإداري، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 06 من المرسوم الرئاسي المحدّد لتشكيلة الديوان⁽⁶⁶⁰⁾.

⁽⁶⁵⁸⁾ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جانفي سنة 2020، يحدّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 12 صادر بتاريخ 26 فبراير سنة 2020.

⁽⁶⁵⁹⁾ - راجع نصّ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سالف الذكر.

⁽⁶⁶⁰⁾ - المادة 06 المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سالف الذكر.

يجب الإشارة في الأخير إلى أن أعضاء الديوان بما فيهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان يظلون خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

كما أنه وبغض النظر عن تشكيلة الديوان فيحق لهذا الأخير أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد⁽⁶⁶¹⁾.

ثانيا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

بالعودة إلى الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽⁶⁶²⁾ تحت عنوان "التنظيم"، نجد أن نصّ المادتين 10 و 11 بيّن أن الديوان يتكوّن من مدير عام وديوان ومديريتين توضعان تحت سلطة المدير العام وهما كلّ من مديريةية التحريات ومديرية الإدارة العامة⁽⁶⁶³⁾.

1. المدير العام

بيّنت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدلة سنة 2014⁽⁶⁶⁴⁾ على أن الديوان يسيّره مدير عام يعيّن بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، كما تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

أما عن مهامه فقد حدّتها المادة 14 من المرسوم الرئاسي دائما رقم 11-426 المعدل في 2014⁽⁶⁶⁵⁾ على أنه يكلف بمهام عدّة وعلى الخصوص، بما يلي:

(661) - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سالف الذكر.

(662) - مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، سالف الذكر.

(663) - كما نصّت المادة 02 من القرار الوزاري المشترك على أنه يشتمل الديوان المركزي لقمع الفساد على مديريةية للتحريات ومديرية للإدارة العامة. راجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تنظيم مديريةيات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج. عدد 69، صادر في 19 ديسمبر سنة 2012.

(664) - مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، سالف الذكر.

(665) - مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، سالف الذكر.

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيّز التنفيذ،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي،
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله،
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

2. الديوان

يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات⁽⁶⁶⁶⁾ والذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته⁽⁶⁶⁷⁾.

3. مديرية للتحريات

تكلف مديرية التحريات حسب نصّ المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد. وهذه المديرية تمّ تنظيمها على شكل مديريات فرعية بصور القرار الوزاري المشترك سنة 2012 المتعلّق بتنظيم مديريات الديوان المركزي⁽⁶⁶⁸⁾، وتتمثل في ثلاث مديريات فرعية⁽⁶⁶⁹⁾. وهذه الأخيرة نظّمت على شكل مكاتب بموجب قرار سنة 2013 المتعلّق بالتنظيم الداخلي للديوان المركزي⁽⁶⁷⁰⁾. وبذلك يمكن لنا التفصيل فيها كما يلي:

⁽⁶⁶⁶⁾ - راجع نصّ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سالف الذكر.

⁽⁶⁶⁷⁾ - راجع نصّ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سالف الذكر. راجع أيضًا نصّ المادة 02 من القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدّد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج. ج. عدد 32، صادر في 23 يونيو سنة 2013.

⁽⁶⁶⁸⁾ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج. ج. عدد 69 صادر في 19 ديسمبر سنة 2012.

⁽⁶⁶⁹⁾ - راجع نصّ المادة 03 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، سالف الذكر.

⁽⁶⁷⁰⁾ - قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدّد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، سالف الذكر.

أ. المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل

تنص المادة 03 من القرار الذي يحدّد التنظيم الداخلي للديوان على أنّ المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل تتشكّل من ثلاث مكاتب وهي:

- مكتب الخبرة التقنية،
- مكتب الوثائق والدراسات،
- مكتب الإحصائيات.

ب. المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية

بدورها تنقسم حسب نصّ المادة 04 من القرار المحدد للتنظيم الداخلي للديوان⁽⁶⁷¹⁾ إلى ثلاث مكاتب أيضًا وهي:

- مكتب تحقيق الهوية القضائية،
- مكتب الإنابات القضائية،
- مكتب الإجراءات والإحالات.

ج. المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق

تتشكل المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق أيضًا من ثلاث مكاتب وهي⁽⁶⁷²⁾:

- مكتب التعاون القضائي،
- مكتب قاعدة المعلومات،
- مكتب الحجرات.

4. مديرية الإدارة العامة

مديرية الإدارة العامة هي المديرية الثانية للديوان والتي توضع أيضًا تحت سلطة المدير العام⁽⁶⁷³⁾، وقد حدّدت المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽⁶⁷⁴⁾ مهام المديرية والمتمثلة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

⁽⁶⁷¹⁾ - قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدّد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، سالف الذكر .

⁽⁶⁷²⁾ - راجع نصّ المادة 05 من قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدّد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، سالف الذكر .

تنقسم هذه المديرية بدورها حسب نصّ المادة 06⁽⁶⁷⁵⁾ من القرار الذي يحدّد التنظيم الداخلي للديوان إلى مديريتين فرعيتين وهما:

أ. المديرية الفرعية للموارد البشرية

بالعودة إلى نصّ المادة 07 من القرار المحدّد للتنظيم الداخلي للديوان⁽⁶⁷⁶⁾، تتشكّل هذه المديرية من ثلاث مكاتب وهي:

- مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف،
- مكتب التكوين والإمتحانات والمسابقات،
- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الإجتماعي.

ب. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل

تتشكّل أيضًا المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل حسب نصّ المادة 08 من نفس القرار⁽⁶⁷⁷⁾ من ثلاث مكاتب وهي:

- مكتب التقديرات الميزانية والصّفات العمومية،
- مكتب المحاسبة والعمليات والميزانية،
- مكتب وسائل التسيير والأرشيف.

⁽⁶⁷³⁾ - راجع نصّ المادة 06 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، سالف الذكر.

⁽⁶⁷⁴⁾ - مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سالف الذكر.

⁽⁶⁷⁵⁾ - راجع أيضًا نصّ المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن تنظيم مديريات الديوان، سالف الذكر.

⁽⁶⁷⁶⁾ - القرار الوزاري مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدّد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، سالف الذكر.

⁽⁶⁷⁷⁾ - القرار الوزاري مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدّد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، سالف الذكر.

المبحث الثاني

نطاق إختصاص الهيئتين الإداريتين المتخصصتين

عرّف الفساد بأنه مجموع الأفعال المخالفة للقوانين والتنظيمات بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، أو هو إخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي تحقيقاً للمصالح الشخصية، وهو التعريف الذي إعتدته منظّمة الشّفاافية الدّولية⁽⁶⁷⁸⁾، ونظراً إلى كون أنّ هذا التعريف حقيقة لا يشمل جميع جرائم الفساد ولأنّهُ تعريف ضيّق ومحدود في الجرائم الواقعة في الوظيفة العامة، فجاءت اتّفاقية الأمم المتّحدة الأمريكية لتجرّم وتحتصر أفعال على أنّها جرائم فساد، كما وسّعت منها لتشمل حتى الجرائم الواقعة في القطاع الخاص أو من طرف أشخاص عاديين دون أن تتوفّر فيهم صفة موظف عمومي⁽⁶⁷⁹⁾.

حذى المشرّع الجزائري حذو الاتّفاقية إذ حاول أن يشخّص لنا الفساد من خلال إبراز مختلف الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁶⁸⁰⁾، والتي تمتاز بالتعدّد، كما أنّها تنقسم إلى صنفين: جرائم مرتكبة من قبل الموظّف العمومي، أو أثناء تأدية الوظيفة⁽⁶⁸¹⁾ (المطلب الأول)، أمّا باقي الجرائم الأخرى هي التي تقع في القطاع الخاص. أو

(678) - بن علي معمر، الدح عبد المالك، "جرائم الفساد في قانون رقم 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر"،

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، ص312.

(679) - وفي هذا الشأن إطلع على: شبل بدر الدين، "دراسة في مدى مواءمة القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من

الفساد ومكافحته لأحكام اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

المجلد 4، العدد 2، 2016، ص.ص321-333.

(680) - حول جرائم الفساد التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اطلع على: البرج أحمد، "تصنيف الجرائم الواردة

في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري-دراسة على ضوء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد

04، العدد 01، جوان 2020، ص.ص24-38. وأيضا: بن علي معمر، الدح عبد المالك، "جرائم الفساد في قانون رقم

06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر"، مرجع سابق، ص.ص309-324. فيما يتعلّق بهذه الجرائم دائما

وللتعرّف عليها أكثر إطلع على الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة

لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،

2016، بالتّحديد في الباب الأول من هذه الأطروحة تحت عنوان "الإطار القانوني لجرائم الفساد"، من الصفحة 97 إلى

343.

(681) - أطلق عليها المشرّع المصري جريمة الكسب غير المشروع وتمّ تنظيمها بموجب القانون رقم 62 لسنة 1975،

وتعرّف على أنّها كلّ الجرائم الواقعة في الوظيفة العامة وعلى الأموال العامة، إلّا أنّه ومع التّعديل الأخير لهذا القانون

على العموم تلك الجرائم التي يرتكبها الفرد دون أن يشترط أن تكون له صفة موظف عمومي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مكافحة جرائم الفساد الواقعة في إطار الوظيفة العامة

تنص المادة 24 من الدستور⁽⁶⁸²⁾، على أنه لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدر للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، وحرصاً من المشرع قام بتجريم أي عمل من شأنه معارضة المادة السالف ذكرها لمنع استغلال الوظيفة استغلالاً يخرج عن الغرض من وجودها وهو تحقيق الصالح العام.

نتيجة ذلك نجد أن أغلبية الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد هي الواقعة في إطار الوظيفة العامة، كما تمتاز هذه الجرائم بكونها لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة موظف عام⁽⁶⁸³⁾ والتي عدّها المشرع بـ 16 جريمة.

تضمن توسيع فئات الخاضعين لأحكام هذا القانون لتشمل فئات أخرى جديدة لينص القانون على أن جريمة الكسب غير المشروع هي كلّ من يكسب كسباً غير مشروع حتى ولو لم يكونوا من العاملين في الدولة، راجع في ذلك سمير عمر، تعديل قانون الكسب غير المشروع في مصر، القاهرة، 06 جانفي 2016، تاريخ الإطلاع 17 فيفري 2016 www.SKynewsarabia.com على الساعة 10:07.

-أما المشرع الفلسطيني بتعديله للقانون رقم 01 لسنة 2005 بموجب القانون رقم 7، 2010، فقد استبدل عبارة الكسب غير المشروع بكلمة الفساد، وأصبحت جريمة الكسب غير المشروع صورة من صور الفساد مثله مثل المشرع الجزائري، راجع في ذلك: ربيعة عبد اللطيف محمود حسن، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائري الفلسطيني، أطروحة الدكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، فلسطين، 2014، ص32، www.repository.nauss.edu.sa، يوم 17 ديسمبر 2016، على الساعة 10:10.

(682) - من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، سالف الذكر. تنص المادة 24 منه على: "يحظر إستحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة.

لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة. يجب على كلّ عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح...".

(683) - عزّفت المادة 02 من القانون رقم 06-01 الموظف العمومي على النحو التالي:

-كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر رتبته أو أقدميته.

الفرع الأول

إختلاس الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير شرعي في القطاع العام

تنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد⁽⁶⁸⁴⁾ تحت عنوان "إختلاس الممتلكات" على بعض التصرفات التي يرتكبها الموظف العمومي أثناء تأدية وظيفته ويعاقب على أساس أنها جرائم الفساد، وهذه التصرفات تشمل كل من الاختلاس، الإلتلاف، التبيد، أو الحجز دون وجه حق...إلخ، كما يشترط في هذه الأخيرة بعض الشروط لاعتبارها جرائم فساد وهذا ما سنحاول تبيينه.

أولاً: مضمون التصرفات المرتكبة من قبل الموظف في إطار مضمون المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يجب الإشارة إلى أن المشرع في متن المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يكتفي بالتطرق إلى جريمة الاختلاس والإستعمال الغير الشرعي للممتلكات العمومية، وإنما تتعدى ذلك إلى تصرفات أخرى⁽⁶⁸⁵⁾، ولهذا سوف نحاول أن نبين كل تصرف على حدى.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو دون أجر، وساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف أنه موظف عمومي أو من حكمه طبقاً للتنظيم والتشريع المعمول بهما".

وللتفصيل أكثر في تعريف الموظف العمومي اطلع على:

ANDRE DELAUBADERE, Droit administratif, 17ed, LGDJ, Paris, 2002, p 337. Et MAHIOU Ahmed, cours droit administratif, CSJA, OPU, Alger, 1976, p 39.

(684)- من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(685)- فالسلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس في القطاع العام يأخذ خمسة صور تتمثل في الإختلاس والتبيد والإلتلاف والإحتجاز بدون وجه حق وأيضاً الإستعمال على نحو غير شرعي. راجع: خالدي فتحة، ميمون خيرة، "جريمة إختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص85. وراجع أيضاً: زهدور أشواق، "السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها، جرائم الإختلاس نموذجاً، إختلاس الأموال العمومية والإختلاس في القطاع الخاص"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص.ص157-158. ولمزيد من التفصيل أيضاً إطلع على: هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، 2010، ص112. ولمزيد من التفصيل عن جريمة الإختلاس، إطلع على: ببيضون ناديا قاسم، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.ص155-190.

1. الاختلاس

تعرف جريمة الاختلاس على أنها: "إستيلاء الموظف العام، في القطاع العام عمدا وبدون وجه حق، على أموال عامة أو خاصة، وضعت في عهده، في نطاق وظيفته أو بحكمها"⁽⁶⁸⁶⁾.

إذن تقتض جريمة الاختلاس أن الموظف العام يحوز بإسم الدولة ولحسابها مالا حيازة ناقصة ولأنه يحولها إلى حيازة كاملة فينظر إلى المال نظرتة إلى ماله الخاص، وقد يتصرف فيه كما لو كان ملكا خالصا له، أي أن تكون له نية التملك على هذا المال⁽⁶⁸⁷⁾.

وينطوي فعل الاختلاس على خيانة الأمانة التي حملتها الدولة للموظف والثقة التي وضعتها فيه حينما عهدت إليه بحيازة المال لحسابها⁽⁶⁸⁸⁾، ويشترط كما أسلفنا الذكر أن يكون المختلس موظفا عاما وإلا اعتبرته خيانة الأمانة أو سرقة، والمنصوص عليهما في قانون العقوبات⁽⁶⁸⁹⁾.

2. الإتلاف

يكون بهلاك الشيء، أي إعدامه والقضاء عليه، وقد يتحقق بطرق شتى كالحرق والتمزيق الكامل إلى الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

3. التبديد

يتحقق متى قام الموظف بإخراج المال الذي بحوزته للتصرف فيه كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة للغير، كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير، كمدیر البنك الذي يمنح قروضا للأشخاص وهو يعلم بعدم قدرتهم على الوفاء بالدين⁽⁶⁹⁰⁾.

(686) - عاشور فاطمية، "خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون رقم 06-01"، حولايات

جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 33، العدد 1، مارس 2019، ص 375.

(687) - العبيدي إبراهيم، "الإختلاس بمنظور القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة

عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 05، العدد 01، 2017، ص 11.

(688) - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، بحث وأوراق عمل الملتقى

العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري بالرباط، المملكة المغربية في ماي 2008،

منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص.ص 12-13.

(689) - وفقا لأحكام المادتين 376 و 350 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون

العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(690) - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

4. الحجز دون وجه حق

وهو كل تصرف يقوم به الموظف من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، مثل أن يحتجز الموظف لديه الإيرادات اليومية التي تحصل عليها في الهيئة العمومية التي يعمل فيها وعدم إيداعها في الخزينة العمومية.

5. الإستعمال على نحو غير شرعي

معناه إستعمال الممتلكات العمومية لأغراض شخصية، كاستعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبها لأغراض شخصية أو إستعمال السيارة خارج أوقات العمل في غير الغرض المخصص لها⁽⁶⁹¹⁾.

ثانياً: الشّروط الواجب توفّرها في الجريمة

لقيام جريمة الاختلاس أو الإستعمال غير الشرعي يشترط توفّر شرطين:

1. محل الجريمة

يجب أن يكون الاختلاس أو الإستعمال غير الشرعي على كلّ الممتلكات من أموال وأوراق مالية عامة أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهدت إلى الموظف في القطاع العمومي.

2. أن يكون المال في حوزة الموظف بسبب وظيفته

معنى ذلك أن وظيفة الشخص هي السبب في تسلّمه المال، فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه ذلك المال، وعلة التجريم ليست حماية أموال الدولة فحسب، بل حماية الثقة فيها والتي ينال منها إستيلاء موظف خائن على مال سلّمه إليه مالكة ثقة فيه حيث تكون له سيطرة فعلية وصفة قانونية⁽⁶⁹²⁾.

هذا الشرط هو الذي يميّز جريمة الاختلاس عن الإستيلاء، هذا الأخير الذي يشترط فيه أن يكون الموظف غير حائز على المال بسبب وظيفته⁽⁶⁹³⁾.

(691) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

2014، ص 34.

(692) – المنظّمة العربية للتنمية الإدارية، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 13.

(693) – مرجع نفسه، ص 15.

الفرع الثاني

الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

حرصاً من المشرّع دائماً على حماية المال العام من كلّ أشكال التبديد أضاف جريمة أخرى من الجرائم التي تمسّ وتضرّ بملكات الدولة وهي الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية أو من الرسوم بطريقة غير قانونية⁽⁶⁹⁴⁾ التي يمنحها الموظف العمومي أو يأمر بالاستفادة ودون ترخيص من القانون، والغرض من ذلك كون أنّ هذا التصرف يمسّ بالمال العام نتيجة الإنتقاص من عائدات خزينة الدولة.

بالإضافة أيضاً إلى تصرف آخر يدخل في المجال نفسه، وهو تسليم محاصيل مؤسسات الدولة مجاناً دون دفع مقابل الإنتفاع بهذه المحاصيل، كأن تزود الجزائرية للمياه وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أحد المستهلكين بالماء مجاناً أو وضع تجهيزات أو وسائل مؤسسة ذات طابع إداري تحت تصرف الغير دون مقابل⁽⁶⁹⁵⁾.

الفرع الثالث

الرشوة والصور المشابهة لها

الرشوة من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات سابقاً وتمّ إعادة تنظيمها في قانون الوقاية من الفساد، فهي إذن جريمة معروفة لدى الجميع (أولاً)، لكن هناك بعض الجرائم استحدثها المشرّع في ظلّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي لم تكن معروفة سابقاً، وتشبه إلى حدّ كبير جريمة الرشوة، ولهذا سوف نحاول تبيانها بالتفصيل حتى نستطيع تمييزها عن الرشوة (ثانياً).

⁽⁶⁹⁴⁾ - نصّت عليها المادة 31 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

⁽⁶⁹⁵⁾ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص مرجع سابق، ص 123.

أولاً: الرشوة في القطاع العام

تنامت فكرة الرشوة نتيجة كثرة الإجراءات البيروقراطية⁽⁶⁹⁶⁾ مما يصعب من ذوي الحق أخذ حقه والذي وجد في الرشوة الوسيلة الوحيدة لتسهيل المعاملة مع الإدارة⁽⁶⁹⁷⁾.

وبما أننا نتحدث عن الرشوة في القطاع العام يعني أنه يشترط أن يكون أحد الطرفين في الرشوة يحمل صفة موظف عمومي، هذا الأخير الذي يمكن أن يكون وطنياً أو أجنبياً.

1. رشوة الموظفين الوطنيين

مصطلح الرشوة من المسائل والمصطلحات العامة المتداولة كثيراً لدى العام ولذلك نجدها تتميز بمفاهيم مختلفة وتعريف متعددة دينية، فقهية، إقتصادية، سياسية، إجتماعية، وإدارية⁽⁶⁹⁸⁾،

⁽⁶⁹⁶⁾ - تعدّ من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة وذلك نظراً لما تشكّله من مساس لأهمّ مبدأ تأخذ به المرافق العامة، وهو تقديم الخدمة العامة مجاناً وتحقيق المصلحة العامة، إلا أنّ بانتشار هذه الظاهرة أصبحت حتى المصلحة العامة تقدم بمقابل.

ويطلق على هذا السلوك عدّة تسميات منها: القهوة، التشيبا، للتفصيل في تعريف الرشوة اطلع على، محمد خالد المصايني، مكافحة أعمال الرشوة، بحوث وأوراق عمل الملتقى العربي الثالث بعنوان: آليات حماية المال العام والحدّ من الفساد الإداري المنعقد بالرباط، المملكة المغربية في ماي 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص 170-172.

⁽⁶⁹⁷⁾ - من الدوافع المشجّعة للرشوة:

- المستوى المعيشي المتدنّي مع مستويات المعيشة العليا في المجتمع.
- الشعور بعدم قيام الدولة بإنفاق الأموال بكفاية ورشد.
- الجشع والإستغلال والأنانية عدم وجود الشعور الإجتماعي للفرد.
- إنعدام الوازع الديني عند الراشي والمرتشي.
- وجود بعض العناصر الفاسدة في مراكز ومناصب حكومية هامة.
- الإستعجال على إنهاء المعاملات وقضاء الحاجات بسبب المماطلة وانتشار البيروقراطية والتعقيد الإداري.
- ضعف الأجور.

- للتفسير أكثر في هذه الأسباب إطلع على:

- سياب حكيم، "أحكام جريمة الرشوة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد"، مجلة الفقه والقانون، د.ب.ن، العدد 28، فبراير 2015، ص 73.

- مجموعة مؤلفين، مكافحة جرائم الفساد، تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 74.

وللتفصيل أيضاً في الآثار المترتبة عن الرشوة إطلع على: قاسي علّال، الرشوة كمظهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، ص.ص 6-9.

إلا أننا نكتفي بالتعريف الذي قدمه المشرع الجزائري والذي من خلاله نستخرج أهم الخصائص التي تميز الرشوة عن باقي الصور المشابهة لها.

أ. التعريف القانوني لجريمة الرشوة:

عرّف المشرع الجزائري جريمة الرشوة⁽⁶⁹⁹⁾ في المادة 25 فقرة 2 و3 من قانون الفساد على أنها:

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيّاها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.
- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته. من هذا التعريف يمكن إستخلاص أهم خصائص هذه الجريمة والمتمثلة فيما يلي:

ب. الخصائص المميزة لجريمة الرشوة

من خلال التعريف السابق ذكره نستخلص خمس خصائص أساسية لجريمة الرشوة والمتمثلة في:

ب.1. كل تصرف محله طلب أو قبول مزية غير مستحقة

تقوم الرشوة على عرض من جانب وقبول من جانب آخر، وهذا ما يعني أنها لا تتم إلا بفعل شخصين الراشي والمرتشى من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يكون محل العرض أو القبول على مزية وهذه الأخيرة يجب أن تكون غير مستحقة.

(698) - للتفصيل في هذه التعاريف إطلع على: موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، مرجع سابق، من ص7 إلى 57. وللتعرف على هذه الجريمة بصفة عامة إطلع على النوايسية منتصر، جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الحامد، د.ب.ن، 2012.

(699) - كلمة الرشوة لها معاني متعددة في اللغة، ويطلق العرب لفظ الرشوة على رش الدلو، ويقال: رشا الدلو، إذ جعل له رشاء أي حبل ويتصل به إلى الماء ويربط به من أحد طرفيه، وأيضاً يطلق هذا المصطلح على رأس الفرخ حينما يمد رأسه ويرفعه إلى الأعلى لتطعمه أمه، وسمي خيوط القطن وخيوط الأعتاب إذا امتدت أغصانها فصارت كالحبال، ويكون بذلك المعنى لهذه الكلمة كل ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة، بأن تصبح شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر، راجع في ذلك، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق.

ب.1.1. تصرف صادر من شخصين الراشي والمرتشي

هو تصرف يشترط توفر طرفان الموظف الذي يقبل الرشوة مقابل الخدمة التي يقدمها فيدعى المرتشي، وصاحب الحاجة بهذه الخدمة الذي يقدم الرشوة لتسهيل قضاء حاجته ويسمى بالراشي، وهنا يجب أن نميز ما بين العرض الذي يقدمه الراشي أو أن يطلبه المرتشي وأيضا حالة قبول العرض من طرف المرتشي أو عدم قبوله لذلك العرض.

ب.1.1.1. حالة عرض المزية من طرف الراشي صاحب المصلحة أو الوعد بها

تدعى بالرشوة الايجابية والمتمثلة في الفعل الصادر ممن يدفع مقابلا أو مزية بصفة جدية من أجل حمل الموظف على القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل⁽⁷⁰⁰⁾، وفي هذه الحالة يجب أن نميز ما بين حالتين: حالة قبول الموظف لهذا العرض أو عدم قبوله.

ب.2.1.1. قبول المزية من طرف الموظف المرتشي

لتتحقق جريمة الرشوة يجب أن يصدر من الموظف على ما يدل على قبول للمنفعة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته⁽⁷⁰¹⁾، ولا تتحقق أيضا جريمة الرشوة إذ ورد القبول في معرض الهزل، وعلى العكس من ذلك تقوم هذه الجريمة ولو كان عرض الرشوة على الموظف غير جدي فقبل بها⁽⁷⁰²⁾.

ب.3.1.1. عدم قبول المزية من طرف الموظف المرتشي

نتساءل في هذه الحالة هل تقوم جريمة الرشوة؟ فالجريمة هنا تقوم على صاحب الحاجة فقط أي (الراشي) دون قيامها الموظف (المرتشي) لأن العرض لوحده كاف لقيام جريمة الرشوة وإن لم

(700) - علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 19.

(701) - وفقا للمادة 25 فقرة 3 من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(702) - علي محمد جعفر، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 27.

يقبل بها الموظف، كونها توفرت على الركن المادي للجريمة والمتمثل في عرض الرشوة أو الوعد بها والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي⁽⁷⁰³⁾.

ب.1.1.4. حالة طلب أو إلتماس مزية من طرف الموظف المرتشي

هو التعبير الصادر بالإرادة المنفردة من قبل الموظف العمومي حيث يطلب فيه مقابلا لأداء خدمة تدخل ضمن واجباته⁽⁷⁰⁴⁾، ويكفي الطلب لقيام الجريمة حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة، وهو نفس الحكم المتعلق بعرض الرشوة، حيث يشكل مجرد الطلب جريمة تامة⁽⁷⁰⁵⁾، إلا أن ما نستنتجه صعوبة إثبات هذه الحالة بما أن الموظف لم يتلقى بعد الرشوة.

ب.1.2. تصرف محله مزية غير مستحقة

يقصد بذلك أن المزية ليست من حق الموظف الذي يتلقاها، لأن هذا الأخير يطلب مالا للقيام بعمل يدخل في صميم وظيفته، وهذه الأخيرة لم تقرر أجرا مقابل القيام بهذا العمل. والمزية هنا تأخذ عدة صور، قد تكون مادية أو معنوية، وهي كل منفعة يتحصل عليها الموظف⁽⁷⁰⁶⁾.

(703) - هذا ما نفهمه من سياق المادة 25 فقرة 2 و3 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر، حينما قسمت جريمة الرشوة إلى قسمين، وهذا ما يعني أنهما جريمتين مستقلتين وهما:

الفقرة الثانية أشارت إلى الجريمة الايجابية في حالة العرض أو الوعد من طرف صاحب الحاجة. الفقرة الثالثة تضمنت الجريمة السلبية في حالة طلب الرشوة من طرف الموظف. للتفصيل في جريمة الرشوة السلبية اطلع على: مستاري عادل، قروف موسى، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 5، العدد 7، 2010، ص.ص 166-175. بالإضافة إلى رجال جمال، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص"، مجلة المنار للبحث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2018، ص.72. وسعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.28.

(704) - عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.28.

(705) - وفقا للمادة 25 الفقرة 3 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر، راجع أيضًا في ذلك أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص.75.

(706) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص.77، وكإشارة فقط، بالعودة إلى المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة نجد أن المشرع إستعمل عبارة عطية أو هدية.

ب.2. تصرف غرضه حمل الموظف على أداء عمل أو الإمتناع عن عمل من واجباته

جريمة الرشوة لا تتحقق بمجرد طلب أو قبول منفعة، بل يجب أن يقترب ذلك بفعل يقوم به الموظف، وهو القيام بعمل مشروع في حدود الاختصاصات الممنوحة له قانوناً⁽⁷⁰⁷⁾، هذا ما عبّر عنه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 25 في الأخير بنصه: "... بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته"⁽⁷⁰⁸⁾.

ب.3. أن تكون المزية لصالح الموظف أو الغير

المشرع لم يشترط أن تكون المزية لصالح الموظف، وإنما عبّر في قوله على أن أية مزية تحصل عليها الموظف سواء كانت لصالحه أو لصالح شخص آخر، فإنه يعاقب على ذلك باعتبارها جريمة⁽⁷⁰⁹⁾، والشخص الآخر هنا قد يكون صديقاً أو قريباً، وفي كلّ الأحوال لا يجوز للموظف أن يدفع بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه.

ب.4. عدم اشتراط تحقيق نتيجة في جريمة الرشوة

تتحقق الجريمة في صورة القبول والطلب والوعد بصرف النظر عن النتيجة، ولا يهم إن امتنع صاحب الحاجة بإدارته عن الوفاء بوعده أو إذا رفض الموظف الوعد أو العرض الذي قدّمه صاحب الحاجة، أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إدارة أحد الطرفين، فيكتفي توفر القصد الجنائي لوحده دون النظر إلى ما إذا تمّ تسليم المزية أم لا⁽⁷¹⁰⁾.

(707) - للتفصيل راجع: عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص36. وراجع أيضاً القاضي محمد مصباح، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص27.

(708) - من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(709) - تنص المادة 25 فقرة 2 و3، من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر، على: "... لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ..."، كرر هنا المشرع هذه العبارة مرتين في الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة، القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(710) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص79.

يظهر هذا الشرط جليا عندما أقرّ المشرّع على اعتبار مجرد القبول أو الطلب من طرف الموظف المرتشي كاف لقيام الجريمة⁽⁷¹¹⁾، كما أنّ مجرد الوعد أو العرض من طرف الراشي كاف لقيامها أيضا، كونها جريمتين مستقلتين⁽⁷¹²⁾.

ب.5. أن يكون الوعد أو الطلب أو القبول هو السبب في أداء الخدمة

لقيام الجريمة يجب أن يكون الطلب أو القبول أو الوعد بالمزية قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه، ومن ثمّ لا تقوم الرشوة إلّا إذا كان الاتفاق سابقا لأداء الخدمة⁽⁷¹³⁾، وهذا واضح في نصّ المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصّها كما يلي: "... كلّ من وعد أو عرض ... لكي يقوم بأداء عمل..." فهذا يعني، إذا عرض الراشي مزية على الموظف لكن بعد أداء الخدمة من طرف هذا الأخير، فلا تعتبر رشوة بمفهوم المخالفة لهذه المادة.

2. رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

تعتبر صور من صور الرشوة المنصوص عليها في المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁷¹⁴⁾، التي يشترط فيها المشرّع أن يكون الموظف العمومي يحمل صفة أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، وفي هذا الصدد يمكن أن نتساءل على ما إذا كانت هذه الجريمة تختلف عن جريمة الرشوة السابق شرحها، كون أن المشرّع أفرد لها بنص خاص مستقلة عن رشوة الموظفين العموميين؟

أ. تعريف الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية

عرّفت المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁷¹⁵⁾ كلّ من الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية كما يلي:

(711) - المادة 25 فقرة 3 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(712) - المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(713) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 82.

(714) - المادة 28 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(715) - المادة 02 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

أ.1. الموظف العمومي الأجنبي

هو كل شخص يشغل منصب تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي سواء كان معنياً أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

أ.2. موظف منظمة دولية عمومية

هو كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها⁽⁷¹⁶⁾.

ب. تمييز رشوة الموظفين العموميين عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب والمنظمات الدولية العمومية

تتفق هذه الرشوة مع رشوة الموظف العمومي في كل الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة والتي سبق وأن شرحناها، وحتى فيما يتعلق بالعقوبات المقررة⁽⁷¹⁷⁾.

- الاختلاف الوحيد بينهما يكمن في الغرض من الرشوة الإيجابية أي العرض أو الوعد الذي يقدمه صاحب الحاجة، عندما اشترطت المادة 28 فقرة 2⁽⁷¹⁸⁾ بشأن رشوة الموظفين العموميين الأجانب أن يكون الغرض من دفع الرشوة هو قيام ذلك الموظف بأداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها فالغرض الحقيقي هنا محدد، أما في رشوة الموظفين العموميين الغرض هو القيام بأداء عمل من واجباته فقط دون أن يكون عرض آخر من وراء ذلك.

- وكإشارة في الأخير، كنقطة يمكن إثارتها، أن المشرع أفرد هذه الجريمة كأنها جريمة مستقلة عن جريمة رشوة الموظفين العموميين، وكأن لها أحكامها الخاصة بها، رغم أنه بالمقارنة بين الجريمتين

⁽⁷¹⁶⁾ - يقصد بالمنظمات الدولية العمومية كل المنظمات التابعة للأمم المتحدة، كالمنظمة العالمية للصحة والمنظمة العالمية للعمل والمحافظة السامية للاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية والمنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية، كالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، للتفصيل أكثر راجع: أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 89.

⁽⁷¹⁷⁾ - العقوبة المقررة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب والوطنيين هي نفسها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج. راجع المادتين 25 و 28 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

⁽⁷¹⁸⁾ - المادة 28 الفقرة 2 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

لا يجد اختلاف كبير بينهما، كما أنه وحتى الموظّفين الأجانب وموظفي المنظمات الدّولية هم أيضاً موظّفين عموميين.

ونتيجة ذلك يمكن لنا تقديم أحد الاقتراحات التالية:

- أن يدرج المشرّع رشوة الموظّفين العموميين الأجانب والمنظمات الدّولية ضمن المادة 25 كفقرة رابعة وتحت عنوان رشوة الموظّفين العموميين.

- أو أن نبقى بالمادة 25 التي تتضمن أحكام جريمة رشوة الموظّفين العموميين لكن الوطنيين، أي بإضافة مصطلح " الوطنيين " والمادة 28 تبقى كما هي تحت عنوان "رشوة الموظّفين العموميين الأجانب"، وهو الأمر الذي نجده في اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد⁽⁷¹⁹⁾ حيث جاءت المادة 15 تحت عنوان رشوة الموظّفين العموميين الوطنيين، والمادة 16 تحت عنوان رشوة الموظّفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدّولية العمومية.

ثانياً: الصور المشابهة لجريمة الرشوة

استحدث المشرّع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جرائم كثيراً ما تتشابه جريمة الرشوة والمتمثلة في: استغلال الوظيفة، تلقي الهدايا، الإثراء غير المشروع، بالإضافة إلى الجرائم التقليدية كاستغلال النفوذ والغدر، فما الذي يميّزها إذن عن جريمة الرشوة.

1. جريمة إستغلال الوظيفة

عرّفها المشرّع⁽⁷²⁰⁾ الجزائري على أنّها إساءة استغلال الوظيفة أو المنصب عمداً من أجل أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

هذه الجريمة كثيرة الشبه وجريمة الرشوة في:

- كون أن الغرض من سلوك الموظّف في كلتا الجريمتين هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لغيره.

(719) - اتفاقية الأمم المتّحدة المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، سالف الذكر.

(720) - في المادة 33 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

- القيام بعمل أو الامتناع عنه في إطار ممارسة الوظيفة.
- والاختلاف الوحيد بين الجريمتين هو أن جريمة الرشوة يكون سلوك الموظف في حدود الواجبات الملقاة عليه، أما جريمة استغلال الوظيفة هو القيام بعمل أو الامتناع عنه على نحو مخالف للقوانين والتنظيمات، أي أن سلوكه يتنافى مع الواجبات الملقاة عليه.

2. جريمة تلقي الهدايا

تنص المادة 38 دائماً وفي نفس القانون⁽⁷²¹⁾ على أنه يعاقب كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

هذه الصورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تتشابه هذه الجريمة وجريمة الرشوة في:
قبول هدية أو مزية غير مستحقة، حيث جاء نص المادة 38 تحت عنوان "تلقي الهدايا" وهي عبارة تفيد استلام الهدية، في حين استعمل المشرع عند شرحه للجريمة عبارة قبول التي لا تعني بالضرورة أن الجاني استلم الهدية فعلاً، لكن يفهم من سياق الكلام أن المقصود هو تلقي الهدايا⁽⁷²²⁾ أي استلامها وليس مجرد قبولها لهذه الهدية غير المستحقة.

- أما الاختلاف الموجود ما بين الجريمتين هو:
✓ جريمة الرشوة يكفي الوعد أو العرض دون القبول لتجريمها، أما في تلقي الهدايا يجب استلام هذه الهدية، وليس مجرد الوعد أو العرض، ثم المشرع هنا لم يميز ما بين الوعد والعرض الذي يقدمه الراشي والقبول أو الطلب الذي يقدمه المرتشي باعتبارهما جريمتين مستقلتين في جريمة الرشوة، وإنما اكتفى في جريمة تلقي الهدايا بالقول أن أي قبول من طرف الموظف للهدية التي يعرضها عليه أي شخص يعاقبان على ذلك دون التمييز ما بين جريمة الراشي وجريمة المرتشي.

(721) - من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(722) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص.ص 104-105.

✓ عدم اشتراط قضاء الحاجة في جريمة تلقي الهدايا: فالمشرع هنا لم يربط تلقي الهدايا بمقابل⁽⁷²³⁾ مثل جريمة الرشوة التي ربطها بمقابل وهو أداء عمل أو الامتناع عنه، وإنما يكفي أن تكون الهدية سببا في التأثير على سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف وحسب رأينا من الصعب إثبات هذه الحالة لأنها تتعلق بمدى تأثير الهدية من عدمها على سير المعاملة التي لها صلة بالموظف وذلك يرجع إلى شخصية ونفسية الموظف، وهو شيء داخلي يصعب إثباته.

3. إستغلال النفوذ

جريمة استغلال النفوذ⁽⁷²⁴⁾ كثيرة الشبه أيضًا بجريمة الرشوة في طلب أو قبول أو عرض مزية من صاحب الحاجة، وتكون هذه المزية غير مستحقة لكن يمكن أن نميز بينهما من خلال:

- جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو قبل مزية يكون الغرض قيامه بعمل من أعمال وظيفته، في حين أن جريمة استغلال النفوذ يجب أن يستغل الشخص أو الموظف نفوذه لدى المصالح العمومية لتمكين الغير صاحب الحاجة من الحصول على مزية أو فائدة غير مستحقة

(723)- في الحقيقة الهدية أصلا تقدم بلا مقابل، كما أنها لا تطلب بل هي وسيلة للتحاب الناس فيما بينهم، راجع: حنان براهيم، "قراءة في أحكام المادة 25 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2009، ص135.

(724)- عرفت المادة 32 من القانون رقم 01-06، على أن استغلال النفوذ يشمل:

"... - كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقيم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة." للتعرف أكثر على جريمة استغلال النفوذ اطلع على: الريكاني محمد علي عزيز، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص88. ومجدوب عبد الرحمان، "استغلال النفوذ الوظيفي"، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بربكة، المجلد 02، العدد 03، 2021، صص149-160.

أما فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في إطار الوظيفة العامة، للتعرف عليها أكثر اطلع على: الجريش سليمان بن محمد، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، 2003، ص78.

مقابل عطية أو هبة من هذا الغير للشخص أو الموظف صاحب النفوذ، إذن الرشوة هي متاجرة بالوظيفة، أمّا استغلال النفوذ متاجرة بالنفوذ⁽⁷²⁵⁾.

- عدم اشتراط صفة الموظف في الجاني مستغل النفوذ: فقد يكون موظفا عموميا أو شخصا عاديا، وهذا خلافا لجريمة الرشوة التي يشترط أن يكون المرتشي موظفا عموميا، إذن جريمة استغلال النفوذ الجريمة الوحيدة التي لا يشترط فيها هذه الصفة، لكن رغم ذلك فإنّ الجريمة تمارس دائما في إطار الوظيفة العامة، لأنّ الجاني سواء كان موظفا أم لا يسعى لدى سلطة أو إدارة عمومية من أجل الحصول على منفعة للغير أو مزية غير مستحقة⁽⁷²⁶⁾.

- يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لغيره أو لنفسه، كما قد يحصل على منفعة من الغير لكن بعد أن يحقق منفعة لهذا الأخير.

4. الغدر

يُقصد به قيام موظف عام مختص بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات بطلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد عن المستحق مع علمه بذلك.

جرّم المشرّع هذا الفعل في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁷²⁷⁾، ويتلخص الهدف من تجريم هذه الأفعال حماية حقوق الأفراد على أموالهم إزاء استبداد بعض العاملين باسم الدولة، إذ لا يجوز تكليف أحد بأداء الضرائب أو الرسوم إلّا في حدد القانون، كذلك يحمي هذا التجريم الثقة في الدولة التي تهتز حينما يستغل بعض العاملين باسمها سلطاتهم لإلزام الأفراد بما لا يلزمه القانون⁽⁷²⁸⁾.

(725) - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص.ص 84-85.

(726) - كأن يتدخل صاحب النفوذ، أي الجاني لدى مصالح الشرطة مقابل مزية لحفظ محضر معاينة جنحة، أو من يتدخل لدى مكاتب تجنيد للحصول على إعفاء من الخدمة الوطنية، من يتدخل لدى إدارة الجمارك لحملها على إجراء مصالحة مع مرتكب المخالفة المرتكبة وذلك مقابل منفعة يطلبها أو يتلقاها من صاحب المصلحة أو الحاجة، للتفصيل اطلع على أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 101. ولمزيد من التفصيل عن الاختلاف ما بين جريمة استغلال النفوذ والجرائم المشابهة بها إطلع على: خميري رشيد، عمراني مراد، "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص.ص 656-659.

(727) - من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(728) - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، آليات حماية المال العام، مرجع سابق، ص.ص 16-17.

جريمة الغدر تتشابه جريمة الرشوة كونهما مظهران لإساءة استغلال الوظيفة العامة بتلقي أو قبض مبالغ مالية غير مستحقة، إلا أنّهما تختلفان على أساس ما يستند إليه الموظف في طلب المال من الفرد أو أخذه منه مدعياً على أنّ القانون يفرضه عليه، إنّهُ سلوك ينطوي على الكذب والاحتيال، إذن هو غدر أمّا إذا طلبه على أنّه عطية حتى يقوم بعمله فهذا يعتبر رشوة.

5. الإثراء غير المشروع

الإثراء غير المشروع جريمة مستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 تطبيقاً لقاعدة من أين هذا؟⁽⁷²⁹⁾ فماذا يُقصد بها وما هي الشروط الواجب توفرها لاعتبارها جريمة فساد.

أ. التعريف بجريمة الإثراء غير المشروع

عرفتها المادة 37⁽⁷³⁰⁾ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: "... كلّ موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة"، فيعتبر إثراء غير مشروع يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة نفسها.

ب. شروط قيام الجريمة

- أن تكون هناك زيادة في الذمة المالية للموظف: ويشترط أن تكون معتبرة، ويكون ذلك بمقارنتها مع مداخيله المشروعة.
- عدم تقديم تبرير عن هذه الزيادة، أي عجز الموظف المتهم من إثبات أن الزيادة نتيجة مداخيله المشروعة.

إذن يمكن القول أنّ جريمة الإثراء غير المشروعة هي وسيلة من خلالها لا يمكن للموظف أن يتملص إذا ارتكب أحد جرائم الفساد، مثلاً: إذا ارتكب جريمة دون وجود أي إثبات لإدانته كالرشوة أو الاختلاس، فإنّه سوف يتم اكتشافه من خلال إخضاع الموظف إلى إجراء التصريح بممتلكاته، وعند وجود زيادة في ذمته دون تبريرها، فيكون بذلك محل مساءلة ليس وفق جريمة الاختلاس أو الرشوي التي يتلقاها والتي لم نستطع اثباتها، وإنّما وفقاً لجريمة الإثراء غير

(729) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 106.

(730) - القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

المشروع. فإذا استطاع أن يتملص من جريمة الاختلاس فإنه يعاقب وفقا لجريمة الإثراء غير المشروع⁽⁷³¹⁾.

ثمّ إذا قارنا هذه الجريمة بالرشوة فإنّ الأولى أوسع منها بكثير، فجريمة الرشوة هي جريمة إثراء غير مشروع، لكن العكس ليس صحيح، لأنّ جريمة الإثراء غير المشروع قد تكون بسبب الرشوة، كما قد تكون ناتجة عن الاختلاس أو تبييض الأموال أو أخذ فوائد غير قانونية إلى غيره.

الفرع الرابع

الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تشكل الصفقات العمومية أهم مسار لتنتقل الأموال العمومية وتسييرها من طرف الإدارة، ولهذا كان المجال الخصب لجرائم الفساد⁽⁷³²⁾، وفي إطار مكافحة هذه الظاهرة خصّص المشرع ثلاث مواد⁽⁷³³⁾ لتبيان الجرائم التي يمكن أن تقع في هذا المجال مع إقرار عقوبات خاصة بها.

وبعد استقراءنا لهذه المواد، نجد أنّه هناك ثلاث أنواع من جرائم الفساد الواقعة في مجال الصفقات العمومية وهي: منح امتيازات غير مبرّرة (أولا)، الرشوة (ثانيا)، أخذ فوائد بصفة غير قانونية (ثالثا).

أولا: جريمة منح إمتيازات غير مبرّرة

هي المزايا والمنافع التي يمنحها الجاني أو الموظف للغير لسببين: إمّا بسبب المحاباة التي تربط بين الطرفين، أو نتيجة استغلال الغير للنفوذ والسلطة التي يتمتع بها الموظف في الإدارة، ولهذا يجب أن نميّز ما بين جريمتين وهما:

(731) - جريمة الإثراء غير المشروع هي الوسيلة الفعلية لحماية المال العام من الاعتداء عليه، لأنّه هناك حالات لا يمكن فيها ضبط جرائم الفساد المرتكبة من قبل الموظف أو بالتالي عدم محاسبته، ولهذا تمّ استحداث هذه الصورة حتى لا يفلت أو أن يتملص من العقاب لارتكابه لجرائم الفساد (كالاختلاس، وتلقي الرشاوي مثلا) وذلك عند حدوث تضخم غير مبرّر في ثروته، وعدم التبرير معناه أن التضخم نابع إمّا عن اختلاس أو أخذ فوائد من أحد الصفقات العمومية أو بصفة عامة من أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(732) - شريط وليد، لعقون عفاف، "ليات مكافحة جريمة الرشوة في الصنفقة العمومية في ظل أحكام القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، المركز الجامعي بربكة، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص330.

(733) - كلّ من المواد 26، 27 و 35 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

1. جريمة منح إمتيازات غير مبررة على أساس المحاباة

هنا يستدعي الأمر التعريف بهذه الجريمة وتبيان شروطها.

أ. التعريف بجريمة منح إمتيازات غير مبررة على أساس المحاباة

تنص المادة 26 فقرة 2⁽⁷³⁴⁾ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعاقب كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا ويخالف بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير. هذا ما يعني أن الجريمة يشترط فيها توفر بعض الشروط الآتي شرحها.

ب. الشروط الواجب توافرها لقيام جريمة منح إمتيازات غير مبررة على أساس المحاباة

لقيام هذه الجريمة يجب توفر ما يلي:

ب.1. أن يكون التصرف مخالف للتشريعات والتنظيمات المعمول بها

يُقصد بذلك أن التصرف لم يؤسس على قواعد المنافسة والشفافية والنزاهة حفاظا على النظام العام، وهي المبادئ المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك في قانون الصفقات العمومية، ويمكن تبيان البعض منها والتي تكون خرقا لأحكام هذا القانون الأخير وهي⁽⁷³⁵⁾:

- المساس بمبدأ المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.
- المساس بالقواعد المتعلقة باختيار المستفيد من الصفقة.
- المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض.
- الشروط الموضوعية لإجراء اختيار المستفيد من الصفقة.

(734) - من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(735) - للتفصيل راجع في ذلك: نسيغة فيصل، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 04، العدد 05، 2009، ص.ص 126-127. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 142.

ب.2. أن يكون الموظف العمومي شأن في إبرام الصفقة

حيث يكون للموظف صلاحية إبرام العقود أو الاتفاقية أو الصفقة أو التأشير عليها أو مراجعتها.

ب.3. الغرض من التصرف منح امتيازات غير مبررة للغير

معناه أن يكون السبب في منح هذه الامتيازات يعود للصدقة أو المحبة التي يكنّها الموظف للغير أو المستفيد، وليس على أساس المعايير المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية لاختيار المترشح.

مثلاً: تخصيص الصفقة للمترشح الذي يقدم أفضل عرض ويقترح أفضل الخدمات بأفضل سعر، وكل مساس بهذه القاعدة تعتبر على أنّها جريمة منح امتيازات غير مبررة⁽⁷³⁶⁾ على أساس المحاباة⁽⁷³⁷⁾، وهي معايير شخصية وليست موضوعية لأنّه يفوت على الإدارة فرصة التعاقد مع أفضل عرض الأمر الذي يؤدي إلى هدر المال العام وإساءة التصرف فيه⁽⁷³⁸⁾.

2. جريمة منح امتيازات غير مبررة على أساس إستغلال نفوذ الأعوان العموميون

هذه الجريمة معاقب عليها لا على أساس المحاباة وإنّما بسبب إستغلال النفوذ، لهذا كان لزاماً علينا التّعريف بهذه الجريمة والشروط الواجب توفّرها لقيامها.

أ. التّعريف بجريمة منح امتيازات غير مبررة على أساس إستغلال نفوذ الأعوان العموميون

هذه الصورة منصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 26⁽⁷³⁹⁾، ويُقصد بهذه الجريمة قيام تاجر أو صانعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة، كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات التابعة لها حيث يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات أو منفعة، مثل الزيادة

(736) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص147.

(737) - عرفت جنة المحاباة عدّة تطورات في التشريع الجزائري، وللتعرف أكثر على هذه الجريمة وتطورها خاصة اطلع على المرجع نفسه، ص.ص138-168.

(738) - بوقرين عبد الحليم، مكافحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 3، 2014، ص144.

(739) - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

في الأسعار التي يطبقها عادة، أو من أجل التعديل لصالحه⁽⁷⁴⁰⁾ في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التّموين.

ب. شروط قيام جريمة منح إمتيازات غير مبرّرة على أساس إستغلال نفوذ الأعوان العموميون
إذن يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ وفق نصّ المادة السابق ذكرها ما يلي:

ب.1. صفة الجاني

حيث يجب أن يكون مرتكب هذه الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا سواء كان تاجر أو صناعيا أو حرفيا.

ب.2. إستغلال الجاني - المقاول- لسلطة أو نفوذ أعوان الدولة بمناسبة إبرام الصفقة

يشترط إبرام عقد أو صفقة ما بين المقاول والدولة أو أحد الهيئات التابعة لها كالجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصّناعي والتّجاري، بحيث يستفيد المقاول من سلطة تأثير موظفي هذه الهيئات.

ب.3. الغرض من التصرف الحصول على إمتيازات غير مبرّرة

فالهدف من إستغلال المقاول أو التاجر لنفوذ أعوان الدولة هو الحصول أمّا على:

ب.3.1. الزيادة في الأسعار

كتقديم المقاول لسعر أعلى من تلك المعمول بها، مثل تزويد البلدية بأجهزة كمبيوتر بالسعر المعمول به عادة والذي لا يتجاوز 50000 دج للوحدة ويستغل البائع علاقته برئيس البلدية لتسويق بضاعته بسعر 70000 دج للوحدة.

ب.3.2. التعديل في نوعية المواد

هذا التعديل الذي يشمل الجودة والنوعية كتقديم مثلاً مواد أقل جودة وبنفس الأسعار.

(740) - يجب الإشارة إلى وجود خطأ في نصّ المادة 26 فقرة أخيرة عند نصه في السطر ما قبل الأخير "... من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم..." الصحيح هو "... يطبقها... لصالحه..."، لأنّ الهاء هنا يعود على التاجر أو المقاول أي الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ب.3.3. التعديل في نوعية الخدمات

كأن يتم إبرام عقد بصيانة أجهزة الكمبيوتر التابعة للبلدية كل ثلاثة أشهر، فلا يقوم المتعامل المتعاقد، إلا بصيانة واحدة في السنة⁽⁷⁴¹⁾.

ب.4.3. التعديل في آجال التسليم

كأن يعتمد المقاول بالتأخير في آجال التسليم أو التّموين مستغلا علاقته بالمدير أو التأخير في إنجاز الأشغال عند المواعيد المتفق عليها في العقد⁽⁷⁴²⁾.

وما يمكن قوله في الأخير أن جريمة المحاباة واستغلال النفوذ جريمتان متشابهتان من حيث مجال ممارسة الجريمة وهو قطاع الصّفات العمومية⁽⁷⁴³⁾ كما تشتركان في كونهما تصرف من شأنه منح إمتيازات غير مبررة (غير شرعية)، إلا أنّ الاختلاف بينهما يكمن في:

- **الاختلاف الأول يكون في الأطراف:** جريمة المحاباة يرتكبها الموظّف أمّا استغلال النفوذ يرتكبها أي شخص طبيعي أو معنوي وهو التاجر أو المقاول وليس الموظّف.

- **الاختلاف الثاني:** جريمة المحاباة ترتكب أثناء إبرام العقد أو بصيغة أخرى، هي السبب في إبرام العقد، والنتيجة أن العقد باطل، أمّا جريمة استغلال النفوذ ترتكب بعد إبرام الصّفقة وليس أثناءه والنتيجة أن العقد ليس باطلا، وإنّما البنود التي تمّ تعديلها فقط هي الباطلة وفقا لأحكام القانون المدني.

ثانيا: جريمة الرشوة في مجال الصّفات العمومية

جريمة الرشوة في هذا القطاع هي التي نصّ عليها المشرّع في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أنّه يعاقب كلّ موظّف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الهيئات التابعة لها.

(741) - نسيغة فيصل، "النظام القانوني للصّفات العمومية وآليات حمايتها"، مرجع سابق، ص128.

(742) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص170.

(743) - يجب الإشارة إلى هذه الجريمة لا تقع فقط في مجال الصّفات العمومية وإنّما تمتد لتشمل العقود الإدارية بصفة عامة، لكن مجال الصّفات العمومية أكثر المجالات التي تكون عرضة لمثل هذا النوع من الجرائم.

وبصفة عامة، فهذه الجريمة لها نفس الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة في القطاع العام والتي سبق وأن شرحناها، والاختلاف الوحيد أن العقوبات المقررة في هذا القطاع أشد بكثير⁽⁷⁴⁴⁾، هذا ما دفع المشرع إلى النص عليها في مادة مستقلة عن المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثاً: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تُعد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أشارت إليها المادة 35⁽⁷⁴⁵⁾ من قانون الوقاية من الفساد حيث عرفت الجريمة على أنها كل تصرف يقوم به الموظف من خلاله أن يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري أو عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، كذلك من يكون مكلف بأن يصدر إذناً بالدفع في عملية ما أو مكلف بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أياً كانت.

من خلال هذا التعريف نجد أنّ جريمة أخذ فوائد تتشابه وجريمة الرشوة في:

1. كونها من جرائم المتاجرة بالوظيفة

تكمن هذه الجريمة في تدخل الموظف في الأعمال التي أحييت عليه لإدارتها أو رقابتها، كأن يدير أو يشرف بحكم وظيفته على العقود والمناقصات أو المزايدات التي تبرمها المؤسسة أو أن يكون الموظف مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية تتعلق بتلك العقود أو الأمر بالصرف، ويأخذ بمقتضى عمله هذا فائدة غير مشروعة⁽⁷⁴⁶⁾.

(744) - العقوبة المقررة هي الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج، أما العقوبة المقررة في جريمة الرشوة بصفة عامة هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج. راجع نص المادة 27 فقرة أولى والمادة 25 فقرة أولى من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(745) - من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(746) - للتفصيل راجع، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص. 123-135.

2. أخذ أو تلقي فائدة غير قانونية

وهو الركن المادي للجريمة حيث يقدم الموظف على أخذ فوائد غير قانونية مثل الرشوة، ولكن حددت المادة السابق ذكرها العمليات التي يأخذ أو يتلقى منها فوائد وهي: العقود والمناقصات والمزايدات والمقاولات، وهذه النقطة هي التي تميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة، لأن هذه الأخيرة يتلقى الموظف المنفعة أو الفائدة من الطرف الثاني (الراشي)، أما جريمة أخذ فوائد فإن الموظف يتلقى الفوائد من العقد أو الصفقة محل الإبرام أو التي يشرف عليها.

تتحقق جريمة أخذ فائدة بصفة مباشرة كحصول الموظف فائدة عن طريق عقد صوري كأن يتعاقد مع مؤسسة يشرف عليها باسم وهمي لتزويد الإدارة التي يعمل بها باحتياجاتها من سلع يستوردها من هذه المؤسسة التجارية وهي في الحقيقة مملوكة للموظف⁽⁷⁴⁷⁾.

كما يمكن أن يأخذ الجاني فائدة من شخص آخر قد يكون شريكه أو أي شخص يتفق معه لإرساء العقد أو المزايدة عليه. وعليه تجريم هذه الجريمة يعود إلى كون أن اختصاص الموظف يفرض عليه السهر على المصلحة العامة أو مباشرة الرقابة على من يتعاقدون مع الدولة، فإذا ربط بين العمل المنوط به وبين المصلحة الخاصة للموظف فإنه لا يستطيع أن يؤدي واجبه في الرقابة وإنما سيختار مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، وهذا ما يجعل هذه الجريمة تتشابه والجريمة المنصوص عليها في المادة 34 وهي تعارض المصالح كونهما مجرّمتان لنفس العلة والتي سنشرحها لاحقاً.

الفرع الخامس

جريمة تعارض المصالح

تنص المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي جاءت تحت عنوان "تعارض المصالح" على أنه يعاقب كل موظف عمومي يخالف أحكام المادة 09 من القانون نفسه.

بالرجوع إلى المادة 09⁽⁷⁴⁸⁾ نجد أنها قد أشارت إلى معايير إبرام الصفقات العمومية⁽⁷⁴⁹⁾، هذه المعايير التي تأخذ بمبدأ الشفافية والنزاهة.

(747) - للتفصيل اطلع على، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص.ص 123-135.

المشرّع هنا قد أخطأ في المادة التي أحالنا إليها لأنّ المادة المقصودة هي المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصّها كما يلي: "يلتزم الموظّف العمومي بأنّ يخبر السّلطة الرّئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد". وبمعنى المخالفة أي موظف تعارضت مصالحه مع المصلحة العامة ومن شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه ولم يخطر السّلطة الرّئاسية التي يخضع لها يعاقب وفقا لجريمة تعارض المصالح المنصوص عليها في المادة 34 السابق ذكرها.

الفرع السادس

عدم التّصريح أو التّصريح الكاذب بالامتلاكات

ألزم المشرّع الجزائري الموظّف على ضرورة التّصريح بامتلاكاته قصد ضمان الشّفافية والنّزاهة في الشؤون العمومية وحمايتها وصون نزاهة الأشخاص، ولهذا جاءت المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتجريم كلّ إخلال بواجب التّصريح بالامتلاكات، وهذا الإخلال يكون إمّا⁽⁷⁵⁰⁾ بـ:

(748) - القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(749) - بنصّها على أنّه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصّفقات العمومية على قواعد الشّفافية والنّزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تتركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصّفقات.

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

- إدراج التّصريح بالنّزاهة عند إبرام الصّفقات.

- ممارسة كلّ طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصّفقات.

إذن فحسب مفهوم نصّ المادة فإنّ جريمة تعارض المصالح هي كلّ تصرف يخالف مبدأ الشّفافية والنّزاهة والمنافسة في مجال الصّفقات العمومية كونه تصرف يخالف أحد المعايير السابق ذكرها.

وكملاحظة يمكن الإشارة إليها أنّه حتى في جريمة منح امتيازات غير مبررة وجريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية هي من الجرائم التي تخالف مبدأي الشّفافية والنّزاهة، إذن هي جرائم تتعارض مع المصالح وهو تكرار لما جاء في نصّ المادة 34 التي جاءت بصيغة عامة. لهذا فإنّ المشرّع أخطأ عندما أحالنا إلى نصّ المادة 09.

(750) - هذه الصورة سوف نأتي فيها بنوع من التفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب بالتّحديد في الصفحة 292 إلى

307، وهو إجراء يمكن من خلاله منع الحصول على أي ممتلكات غير مشروعة من طرف الموظّف، وهذا بدوره يؤدي إلى تفعيل إثبات جريمة الإثراء غير المشروع في حالة عدم قدرة الموظّف إثبات مصدر الممتلكات الزائدة، إذن هي آلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع.

أولاً: عدم التصريح بالامتلاكات

فكل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بامتلاكاته، وإن لم يقدّم بذلك عمداً بعد مضي شهرين⁽⁷⁵¹⁾ من تذكيره بالطرق القانونية فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ذكرها⁽⁷⁵²⁾.

ثانياً: التصريح الكاذب بالامتلاكات

الموظف هنا لا يتمتع عن التصريح ولكن يدلي بتصريحات غير كاملة أو غير صحيحة، أو يدلي عمداً بملاحظات خاطئة أو خرقه عمداً للالتزامات التي يفرضها عليه القانون⁽⁷⁵³⁾، وهنا الموظف أيضاً يخضع لنفس العقوبة المقررة في حالة عدم التصريح بالامتلاكات.

المطلب الثاني

مكافحة جرائم الفساد الواقعة خارج إطار الوظيفة العامة

هي كلّ الجرائم المنصوص عليها في المواد من 39 حتى 47 وتشترك هذه الجرائم في كونها لا تشترط فيها أن يكون مرتكبها يحمل صفة موظف عمومي، وإنما كلّ فرد إذا ارتكب أحد هذه الجرائم يعاقب وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي:

الفرع الأول

الرشوة والإختلاس في القطاع الخاص

باعتبار أن القطاع الخاص يساهم أيضاً في التنمية الاقتصادية، كان لزاماً حماية هذا القطاع كونه عرضة مثله مثل القطاع العام لكل أنواع جرائم الفساد.

(751) - المادة 36 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(752) - وهي عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج.

(753) - المادة 36 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر. اطلع أيضاً على: أمال يعيش تمام، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2013، ص 103.

ولهذا نجد أنّ المشرّع جرّم كلّ من الرشوة والاختلاس في المواد 40 و 41 والتي تحمل نفس أحكام المواد 25 و 29 التي تتضمن جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع العام، والاختلاف الوحيد بينهما أن العقوبات المقررة لهذه الأخيرة أشد بكثير من تلك الواقعة في القطاع الخاص⁽⁷⁵⁴⁾.

أولاً: الاختلاس في القطاع الخاص

تنصّ المادة 41⁽⁷⁵⁵⁾ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنّه:

كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه كأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعتمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه يعاقب بالعقوبة المقررة في هذه المادة من خلال هذه المادة يمكن استخلاص أهم ما يميّز هذه الجريمة عن تلك الواقعة في القطاع العام:

1. صفة الجاني

يشترط أن يكون الجاني يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة⁽⁷⁵⁶⁾، عكس ما نجده في القطاع العام أين يشترط أن يكون موظفا عموميا.

2. مجال إرتكاب جريمة الاختلاس

يشترط لقيام جريمة أن يكون الجاني يدير كيانا خاصا، ويُقصد بالكيان مجموعة العناصر المادية أو غير المادية أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين، وهذا الكيان يشترط فيه المشرّع أن يمارس نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا⁽⁷⁵⁷⁾،

⁽⁷⁵⁴⁾ - ففي القطاع الخاص، العقوبة المقررة في جريمة الرشوة والاختلاس هي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، أمّا في القطاع العام العقوبة في الرشوة والاختلاس هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

⁽⁷⁵⁵⁾ - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

⁽⁷⁵⁶⁾ - المادة 41 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

⁽⁷⁵⁷⁾ - راجع دائما نصّ المادة 41 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

وهذا ما يعني أن مجال تطبيق الجريمة في الاختلاس محصور في الكيان الذي ينشط بغرض الربح⁽⁷⁵⁸⁾.

وكملاحظة يمكن إثارتها إلى أنّ المشرّع نصّ على فعل الاختلاس فقط دون الاستعمال غير الشرعي للممتلكات، هذا ما يعني أنّه لا يجرّم وفقا لقانون مكافحة الفساد كلّ عملية تبديد أو حجز بدون وجه حق أو الاستعمال غير الشرعي للممتلكات في القطاع الخاص، وإنّما تقتصر هذه التصرفات على الممتلكات التابعة للقطاع العام فقط.

ثانيا: الرشوة في القطاع الخاص

ما عدا صفة الجاني التي يشترط فيها أن يكون موظفا في جريمة الرشوة في القطاع العام لا تختلف أركان جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عن رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 من القانون نفسه، وبهذا فالاختلاف يكمن في نقطتين فقط وهما:

1. صفة مرتكب جريمة الرشوة

تشترط الفقرة الثانية من المادة 40⁽⁷⁵⁹⁾ من قانون الوقاية من الفساد أن يكون أحد الطرفين سواء في الرشوة الايجابية أو السلبية شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت.

2. مجال إرتكاب جريمة الرشوة

لم يحصر المشرّع هنا مجال نشاط الكيان ما إذا كان اقتصاديا أو تجاريا أو ماليا مثلما فعل في جريمة الاختلاس، وإنّما ترك مجاله مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كلّ من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله تجاريا أم مدنيا، جمعية أو حزب أو نقابة... الخ⁽⁷⁶⁰⁾.

(758) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 57-58.

(759) - القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(760) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 96.

الفرع الثاني

التستر عن جرائم الفساد

تعتبر جريمة معاقب عليها في قانون الوقاية من الفساد كل من تستر عن جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تأتي بأحد الصور التالية: جريمة تبييض الأموال (أولاً)، جريمة الاخفاء (ثانياً)، وعدم الإبلاغ عن الجرائم (ثالثاً)، بالإضافة إلى جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية (رابعاً).

أولاً: جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال⁽⁷⁶¹⁾ من أهم الجرائم الاقتصادية التي برزت في هذا العصر⁽⁷⁶²⁾، وأصبحت من الظواهر المقلقة في العالم في الآونة الأخيرة نتيجة لعواقبها السلبية على القانون الجنائي الدولي من جهة وعلى القانون الوطني من جهة أخرى⁽⁷⁶³⁾ ويمكن تعريف جريمة تبييض الأموال⁽⁷⁶⁴⁾ على أنها: "ظاهرة إخفاء أو تمويه المصادر الحقيقية غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية عن ارتكاب الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والأشخاص وتزوير النقود واختلاس المال العام، الرشاوي، حصيلة ألعاب القمار... الخ من أجل تضليل

(761) - في الحقيقة لا يوجد تحديد دقيق لامتداد التاريخي لظاهرة تبييض الأموال، حيث أشار الفقه إلى عدة وقائع بعضها قضائي، والآخر اقتصادي. فمنهم من رأى أنها ترجع إلى العمليات التي قامت بها بعض أعضاء المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عشرينيات القرن الماضي، بشراء غسالات أوتوماتيكية تقبل العملات المعدنية ذات الفئة الصغيرة كأجر لغسيل الملابس، وفي نهاية اكل يوم يجري إضافة جزء من مردود تجارة المخدرات على إيراد تلك الغسالات كي تبعد الشبهة عنها. راجع في ذلك: دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمّر، تيزي وزو، 2017، ص 10. ولأكثر تفصيل عن تعريف هذه الجريمة راجع: علوش فريد، جريمة غسيل الاموال، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 65. وفيما يتعلق بالتعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال، اطلع على: جزول صالح، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015، ص.ص 15-28.

(762) - راجع: بودرو مبروك، "جرائم الفساد المالي العابرة للحدود في ضوء القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، العدد 7، 2013، ص.ص 122-123.

(763) - ين قو أمال، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، جريمة تبييض الأموال كنموذج، الملتقى الوطني حول الآليات

القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2، 3 ديسمبر 2008، ص 1.

(764) - مرجع نفسه، ص 2.

الأجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المقررة عن هذه الجرائم، فهو يمثل إذن سترا للأموال المتحصل عليها من الجرائم⁽⁷⁶⁵⁾.

لم يعرف المشرع الجزائري لنا جريمة تبييض الأموال وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما اكتفى بالإشارة إلى تجريم عملية تبييض عائدات جرائم الفساد، وبالمقابل أحالنا إلى القانون المنظم لجريمة تبييض الأموال وهو القانون رقم 05-01⁽⁷⁶⁶⁾ والذي بدوره حدّد لنا على سبيل الحصر الحالات التي تدخل في تبييض الأموال وهي⁽⁷⁶⁷⁾:

- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص

(765) - عبد الله مبروك النجار، دور التشريعات في ظل المستجدات الحديثة، دراسة تطبيقية في إطار فقه النوازل، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص188. للتفصيل في الموضوع راجع أيضا: محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، دار الكتب العالمية، بيروت، 2014، ص128. والدليمي مفيد نايف، غسل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2006، ص56. بالإضافة إلى: نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

(766) - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سالف الذكر.

ويجب الإشارة إلى أن أول قانون نظم هذه الجريمة هو قانون العقوبات بعد تعديله في 2014، وبالتحديد في المادة 389 مكرر حتى المادة 389 مكرر 7 في القسم السادس مكرر تحت عنوان، تبييض الأموال حيث أدرجها المشرع ضمن الجرائم الواقعة على الأموال في الفصل الثالث تحت عنوان "الجنايات والجنگ ضد الأموال" من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

لكن إذا قارنا ذلك بالقانون الفرنسي فكان أول قانون يجرم جريمة تبييض الأموال هو القانون رقم 31 ديسمبر 1987 وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 627 من قانون الصحة العامة، ثم أعاد المشرع الفرنسي النص عليه في قانون العقوبات في المادة 38/222 ولكن رغبة من المشرع الفرنسي في تجريم هذا الفعل بصفة عامة ليشمل كافة صور غسل الأموال، فإعطاء أهمية أكثر لها صدر القانون رقم 26-392 لسنة 1996 الذي انطوى على تجريم واسع للأفعال التي تشكل غسل الأموال والمستوحى من اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990 بشأن مكافحة تبييض الأموال، راجع في ذلك في كل من:

RIFFQULT, Jacqueline, « Le Blanchiment de capitaux illicites, Le blanchiment de capitaux en droit comparé », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1999, p 233. et voir aussi MANACORDA, Stefano, « la réglementation du blanchiment de capitaux en droit international », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1999, p 258 .

(767) - المادة 02 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم هذا الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة الثانية السابق ذكرها أو التآمر أو التواطؤ على ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيلها وإسداء المشورة بشأنها⁽⁷⁶⁸⁾.

(768) - وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

- كما يمكن لنا استخلاص بعض الخصائص المميزة لجريمة تبييض الأموال وهي:

- أنها جريمة عالمية: إدراكها للآثار الخطيرة والمدمرة لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الاقتصاد والوطني والدولي بصفة عامة، فقد توالى الجهود الدولية للحد منها وقمع مرتكبيها، واعتبارا لذلك فإن تكريس تعاون متبادل لمكافحة هذه الظاهرة كان من الانتشغالات الأساسية والجهود المكثفة لجميع الدول وهذه الجهود تتجلى خاصة في سن نصوص قانونية ومؤسسية، منها الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات دولية حكومية وغير حكومية في هذا المجال، للتفصيل في هذه الجهود اطلع على: موسى بودهان، الآليات القانونية والمؤسسية المكّسة لمحاربة تبييض الأموال في الجزائر، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص 2-6.

- إنشاء قانون خاص ينظمها: وهو القانون 05-01 الذي جاء خصيصا لتنظيم جريمة تبييض الأموال على عكس الجرائم الأخرى المنصوص عليها بصفة عامة في قانون العقوبات أو في قانون الوقاية من الفساد، لكن فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال فقد تعددت القوانين المنظمة لها، فقد تم النص عليها بصفة عامة في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد والأكثر من ذلك إنشاء قانون خاص بها وهو القانون رقم 05-01.

- إنشاء هيئة متخصصة بمكافحتها: وهي خلية معالجة الاستعلام المالي المختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى وجود عدة هيئات تدخل في ذات الاختصاص.

فإذا تكلمنا عن الجرائم بصفة عامة نجد أن القضاء هو المختص بمكافحتها، أما جرائم الفساد في سبيل مكافحتها تم إنشاء هيئتين مختصتين لمكافحتهام والوقاية منها، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد، لكن إذا تحدثنا عن جريمة تبييض الأموال أنشئت هيئة متخصصة لمكافحتها وهي خلية جريمة الاستعلام المالي، ونحن نعلم أن جريمة تبييض الأموال يمكن أن تدخل ضمن جرائم الفساد وبذلك تختص حتى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد بمكافحة هذه الجريمة وبذلك نقول أنه هناك تعدد في الهيئات المختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

وفي الأخير يمكن القول أنه هناك نوع من الخصوصية لجريمة تبييض الأموال بالنظر إلى كثرة النصوص والقوانين المنظمة لها والهيئات المتخصصة بمكافحتها.

وكإشارة إلى أن الفرق الوحيد ما بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد، أنّ هذه الأخيرة يشترط أن تكون العائدات المتحصل عليها ناتجة عن جرائم الفساد، أي ناتجة مثلاً عن الاختلاس، تلقي الرشاوي، أخذ امتيازات أو فوائد غير قانونية.

ثانياً: جريمة الإخفاء

جريمة الإخفاء جريمة منصوص عليها في المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد، على أنّه يعاقب كلّ شخص أخفى عمداً كلّ أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد.

هذه الجريمة نفسها المعاقب عليها في المادة 387 من ق.ع.ج⁽⁷⁶⁹⁾، إلا أنّ الاختلاف الوحيد يكمن في العقوبات المقررة فهي أشد في جريمة الإخفاء المنصوص عليها في قانون الفساد⁽⁷⁷⁰⁾، ويشترط لقيام هذه الجريمة ما يلي:

1. إرتكاب جريمة سابقة من جرائم الفساد

فيجب ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد من طرف شخص ثمّ يتدخل شخص آخر يقوم بإخفائها، إذ لا يمكن معاقبة الجاني بجريمة الإخفاء إذا كان هو نفسه من قام بارتكاب الجريمة السابقة، فإذا كانت جريمة اختلاس مثلاً وأخفى ما اختلسه فيعاقب وفق عقوبة الاختلاس وليس وفق جريمة الإخفاء، يشترط تدخل شخص آخر ليقوم بإخفاء تلك الأموال التي تمّ اختلاسها من مرتكب جريمة الاختلاس⁽⁷⁷¹⁾.

(769) - المادة 387 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(770) - يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج باعتبارها جريمة فساد أما جريمة الإخفاء في قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، راجع نصّ المادة 43 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 387 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(771) - يعاقب الشخص على جريمة الإخفاء حتى وإن لم يحاكم بعد مرتكب الجريمة الأصلية (السابقة) أو بسبب فإته أو كونه مجهولاً أو في حالة فرار أو حتى وإن استقاد من الحكم بالبراءة، راجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 181.

2. وجود عائدات متحصل عليها من الجريمة السابقة

وهو الشيء المخفي والمتمثل في عائدات الجريمة سواء الأصلية أو الناتجة عن التصرف في الممتلكات الأصلية⁽⁷⁷²⁾.

3. إخفاء العائدات من طرف الجاني غير الشخص مرتكب الجريمة السابقة

أن يقوم الجاني بإخفاء العائدات السابق ذكرها بشرط أن يكون الجاني غير مرتكب للجريمة السابقة معناه استقلالية جريمة الإخفاء عن الجريمة السابقة، وهذا ما أشرنا اليه سابقاً.

ثالثاً: عدم الإبلاغ عن الجرائم

يعاقب وفقاً للمادة 47 كل شخص يعلم بحكم وظيفته أو مهنته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولم يبلغ السلطات العمومية.

هذه الجريمة هي الوحيدة التي يمكن وقوعها في إطار الوظيفة العامة أو خارج نطاقها ويمكن شرحها من خلال عنصرين:

1. كل شخص يعلم بحكم وظيفته أو مهنته بوقوع جريمة

المشرع هنا لم يشترط صفة الموظف، وإنما يعتبر كل شخص يعلم بارتكاب جريمة في إطار ممارسة وظيفته أو مهنته، هذا ما يعني أن هذه الجريمة يمكن أن تقع في القطاع الخاص أو في القطاع العام، وبصفة عامة لا بد أن تكون هناك علاقة بين المعلومات التي تحصل عليها الجاني والوظيفة أو المهنة التي يمارسها⁽⁷⁷³⁾ وبمعنى المخالفة إذا وصلت إلى الشخص معلومات حول ارتكاب جريمة من جرائم الفساد من مصادر لا تمت بصلة بوظيفتهم أو مهنتهم ولم يبلغوا عنها فلا يعاقبون على ذلك.

(772) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 181.

(773) – مرجع نفسه، ص 196.

2. العلم بوقوع أحد جرائم الفساد

يجب أن تكون الجريمة التي إمتنع فيها الجاني عن إبلاغ السلطات أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد من المواد 25 إلى 47، ما عدا هذه الجرائم، تطبق عليه أحكام قانون العقوبات⁽⁷⁷⁴⁾.

3. إمتناع الجاني عن إبلاغ السلطات المختصة

إذا علم الشخص بحكم وظيفته أو مهنته بوقوع جريمة من جرائم الفساد فيجب عليه إعلام السلطات المختصة بذلك سواء القضائية أو الإدارية كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وإن امتناعه عن ذلك يعدّ جريمة فساد معاقب عليها وفق أحكام المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد.

رابعاً: التمويل الخفي للأحزاب السياسية

بالإضافة إلى جرائم التستر عن جرائم الفساد السابق شرحها أشار المشرع إلى صورة أخرى في المادة 39⁽⁷⁷⁵⁾ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي معاقبة كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية. وفي سياق معنى هذه المادة يشترط لقيام هذه الجريمة ما يلي:

1. إستفادة حزب سياسي من عملية تمويل

يُقصد بالحزب السياسي وفق المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04⁽⁷⁷⁶⁾ المتعلق بالأحزاب السياسية على أنّ الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة

(774) - مثلاً جريمة عدم الإبلاغ عن الشروع أو وقوع جنائية قرر معاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات وقد قرر لها المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20000 إلى 100000 د ج، ونجد أن هذه العقوبة مساوية بالتقريب مع جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة فساد وهذا ما يعني أن المشرع اعتبر جنحة جريمة الفساد في نفس مرتبة الجنائية عندما يتعلق الأمر بعدم الإبلاغ عنها. راجع نص المادة 181 من قانون العقوبات نص المادة 47 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر. ما يتعلق بهذه المقارنة دائماً اطلع على: عدوان سميرة، "خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 249.

(775) - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(776) - قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج. عدد 02 صادر في 15 يناير سنة 2012.

السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية، يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية والاستقلالية⁽⁷⁷⁷⁾.

2. أن يكون التمويل خفيا نتيجة مخالفته للقانون

بالعودة إلى المادة 52 من القانون العضوي⁽⁷⁷⁸⁾ فسرت لنا كيفية تمويل نشاط حزب سياسي، ويتم هذا التمويل بالموارد المشكلة مما يأتي:

- اشتراكات أعضائه،
- الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني⁽⁷⁷⁹⁾،
- مساعدات من الدولة،
- ويجوز أن تكون للحزب عائدات ترتبط بنشاطه وناتجة عن استثمارات غير تجارية. وما عدا هذه الحالات يمنع على الحزب أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان⁽⁷⁸⁰⁾، ونتيجة لذلك فأى شخص يقوم بتمويل هذا الحزب خفية، ويتعمد على إخفاء هذا التمويل، كإتلاف أو إخفاء أي دليل يكشف عن هذا التمويل فيعتبر مرتكبا لجريمة فساد وفق أحكام المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد⁽⁷⁸¹⁾.

(777)- راجع نصّ المادة 04 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، سالف الذكر.

(778)- المادة 52 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، سالف الذكر.

(779)- راجع نصّ المادة 54 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، سالف الذكر.

(780)- المادة 56 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، سالف الذكر.

(781)- التي جاء نصها كما يلي: "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات...". كما أن نصّ المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية جاء صريحا في نصه كما يلي: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره".

الفرع الثالث

البلاغ الكيدي

تنص المادة 46⁽⁷⁸²⁾ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر يعاقب بالعقوبة المقررة لها في نص المادة باعتبارها جريمة فساد ويشترط لقيام الجريمة ما يلي:

أولاً: التبليغ عن جريمة فساد

حتى يعاقب الجاني وفق أحكام المادة السابق ذكرها يجب أن يكون التبليغ عن صورة من صور جرائم الفساد فقط دون سواه، أمّا في حالة التبليغ عن جريمة أخرى لا تدخل في مفهوم جرائم الفساد فإننا نكون أمام جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽⁷⁸³⁾.

ثانياً: الجريمة كاذبة

هو الإبلاغ عن جريمة غير موجودة ووهمية أو بتقديم أدلة كاذبة، وهي تشبه جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من ق.ع.ج، إلا أن الاختلاف الوحيد بينهما أن جريمة البلاغ الكيدي يشترط بالإضافة إلى كونها كاذبة أن يكون البلاغ عن جريمة فساد دون سواها.

ثالثاً: علم الجاني بعدم وقوع الجريمة

ففي نص المادة 46 السالف ذكرها⁽⁷⁸⁴⁾ اشترط المشرع أن يتعمد الشخص في التبليغ عن جريمة كاذبة وغير صحيحة، أمّا إذا كان غير متعمداً ضناً منه أنها وقعت فعلاً، فلا يعاقب على ذلك.

(782) - من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(783) - المنصوص عليها في نص المادة 300 من قانون العقوبات، سالف الذكر. ونص المادة 46 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر. كملاحظة يمكن تقديمها، أن العقوبة المقررة لكلا الجريمتين سواء المقررة في قانون العقوبات أو تلك الواردة في قانون الوقاية من الفساد هي نفسها (الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية فهي مرتفعة نوعاً ما في الجريمة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

(784) - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

كما أنّ المشرّع استخدم مصطلح "عمدا" من جهة و"الكيد" من جهة أخرى والذي يدلّ على نية الإضرار بالغير.

رابعاً: التبليغ أمام السلطات المختصة

يجب هنا أن يكون الإبلاغ أمام السلطات المختصة بذلك، أمّا أمام القضاء أو أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الرابع

جريمة إعاقة البحث عن الحقيقة

نص المشرّع الجزائري في المادة 44 و45⁽⁷⁸⁵⁾ من قانون الوقاية من الفساد دائماً على جريمتين غرضهما الحيلولة دون التوصل إلى معرفة الحقيقة، وهما: جريمة التعرض للشهود وجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

أولاً: جريمة التعرض للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

بالعودة إلى المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد نجد أنها تجرم كلّ شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأيّة طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضدّ الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، ويشترط لقيام هذه الجريمة ما يلي:

1. إستخدام التهديد والترهيب أو الإنتقام

هو ذلك السلوك الذي يتبعه الجاني ضدّ الضحية وبأيّة وسيلة، أمّا شفها عن طريق التهديد وبث الرعب في نفسية الضحية أو التهريب، بالإضافة إلى الانتقام والذي قد يأخذ شكل الاعتداء الجسدي كالضرب مثلاً أو حرمانه مثلاً من ترقية أو نقله بصفة تعسفية... إلخ⁽⁷⁸⁶⁾.

(785) - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(786) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 199.

2. صفة المجني عليه

حصر المشرّع هنا صفة المجني عليه في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وحتى أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم⁽⁷⁸⁷⁾.

3. الغرض من جريمة التعرّض

التعرض للشهود لا يخرج عن أحد الاحتمالين اللذان أشار إليهما الأستاذ أحسن بوسقيعة وهما:

- إما لمنع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب الجريمة أو منع الضحايا من تقديم شكوى أو الخبراء من تقديم خبرتهم، ومنع الشهود من الإدلاء بشهاداتهم، والغرض بصفة عامة هو إخفاء الحقيقة وعدم التوصل إليها أثناء إجراء التحريات والتحقيقات.

- إما لغرض انتقامي أو عقابي ويكون لاحقاً بعد الإبلاغ عن الجريمة أو الشكوى⁽⁷⁸⁸⁾. بالتالي فإنّ العقوبات التي أقرّ بها المشرّع تعتبر بمثابة حماية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد والتي تلعب دور مهم في التحفيز وتشجيع الكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها، وفي هذا الصدد نتساءل عن ثلاث نقاط أساسية وهي:

- لماذا لم يبيّن المشرّع ويفصّل في كيفية حماية الشهود والخبراء والمبلغين بصفة عامة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العكس من نظير المشرّع اليمني الذي خصّص فصلاً كاملاً لهذه الحماية في اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد تحت عنوان "حماية المصادر والشهود والخبراء"⁽⁷⁸⁹⁾،

- أو لماذا لا يقوم المشرّع الجزائري بوضع نصوص قانونية أو تنظيمية فيما يتعلق بهذه الحماية وعدم الاكتفاء بالمادة السابق ذكرها مثلما فعل نظيره المشرّع الأردني في النظام رقم 62 لسنة

(787) - راجع نصّ المادة 45 القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر، اطلع أيضًا على أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص193.

(788) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص194.

(789) - للتفصيل إطلع على المواد من 140 إلى 145 من قرار رئيس الجمهورية اليمني رقم 19 لسنة 2010 يتضمن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد باليمن رقم 39 لسنة 2006، صادر برئاسة الجمهورية صنعاء في 27 أكتوبر 2010، متوفر على الموقع التالي: <https://www.snaccyemen.org> تمّ الاطلاع عليه في 9 نوفمبر سنة 2018 على الساعة 10:30.

2014 يتعلق بحماية المبلغين والشهود⁽⁷⁹⁰⁾، والمشرع المغربي في القانون رقم 10-37⁽⁷⁹¹⁾، وحتى المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 والذي يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين⁽⁷⁹²⁾،

- لماذا لا ينص المشرع على تحفيزات كتقديم مكافآت مالية عند التبليغ عن جرائم الفساد مثلما فعل في القانون المتعلق بمكافحة التهريب، إذ جاء في نص المادة 05 منه⁽⁷⁹³⁾ تحت عنوان "تحفيز الكشف عن أفعال التهريب" على أنه "يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص اللذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين". وكل هذه النقاط التي أثرتها بهدف التحفيز والتشجيع على الكشف عن جرائم الفساد.

ثانيا: إعاقة السير الحسن للعدالة

أضاف المشرع صورة أخرى من بين الصور التي تسعى إلى إعاقة البحث عن الحقيقة والغرض منها عدم معرفة الحقيقة وهي جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، وقد أشارت المادة 44⁽⁷⁹⁴⁾ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصور والوسائل المستخدمة من طرف الجاني من أجل إعاقة السير الحسن للعدالة وهي:

(790) - نظام رقم 62 صادر في 16 أفريل 2014، يتعلق بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم. متوفر على الموقع التالي: www.alp.unescwa.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2020 على الساعة 17:00.

(791) - قانون رقم 10-37 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، جريدة رسمية عدد 5988، صادر في 20 أكتوبر 2011، متوفر على الموقع التالي: www.undp.aciac.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 أوت 2018 على الساعة 08:10.

(792) - قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، متوفر على الموقع التالي: <https://legislation-securite.tn>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2020، على الساعة 17:30 دقيقة.

(793) - أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج. عدد 59 صادر في 28 أوت سنة 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج. عدد 49، صادر في 29 أوت سنة 2010.

(794) - من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

1. إستخدام أسلوب التهديد والترغيب للإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بها

كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو منع الإدلاء بالشهادة أو منع تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفق قانون الوقاية من الفساد، يعتبر مرتكباً لجريمة فساد عرضها إعاقه السير الحسن للعدالة⁽⁷⁹⁵⁾.

2. إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات

وذلك باستخدام عدّة وسائل وطرق منها الترهيب أو التهديد وحتى القوة البدنية من شأنها عرقلة سير التحريات بشأن جرائم الفساد⁽⁷⁹⁶⁾.

3. حالة رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة

كل من رفض عمداً تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالوثائق والمعلومات التي تراها مناسبة في أي تحقيق في جريمة من جرائم الفساد يعتبر مرتكباً لجريمة عرقلة السير الحسن للعدالة⁽⁷⁹⁷⁾.

نستخلص في الأخير إلى أنّ نقل جرائم الفساد من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليس إلّا رغبة من المشرّع في تمييزها عن الجرائم الأخرى حتى نكون على دراية كافية بها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ الهدف من وراء ذلك كون أن المشرّع أعطى لها

⁽⁷⁹⁵⁾ - ويعاقب الجاني بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات مع غرامة مالية، راجع المادة 1/44 و2 من القانون رقم 01-06، وهي تشبه جريمة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة 236 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر، إلّا أنّ العقوبة تختلف في هذه الأخيرة والتي تتراوح ما بين سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، وبهذا نلاحظ أن العقوبة المقررة في قانون الوقاية من الفساد أشد نوعاً ما منها.

⁽⁷⁹⁶⁾ - فقرة 3 من المادة 44 من القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

⁽⁷⁹⁷⁾ - المادة 44 فقرة 4 من القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

بعض الخصوصية التي لا نجدها في أحكام الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومن بينها:

تغليظ العقوبة المقررة لها والتي تصل في بعض الأحيان إلى العقوبات المقررة للجنايات، كما يعتبرها المشرع في بعض الحالات في نفس مرتبة الجناية⁽⁷⁹⁸⁾.

بالإضافة إلى إتباع إجراءات وأساليب خاصة واستثنائية أثناء التحقيق والمتابعة في جرائم الفساد غير تلك المألوفة في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽⁷⁹⁹⁾.

(798) - عدوان سميرة، "خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مرجع سابق، ص.ص 259-260.

(799) - للتفصيل في الإجراءات الاستثنائية وهذه الأساليب الخاصة اطلع على: حزيط محمد، "الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص.ص 360-380. وابن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، "الإجراءات الإستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الإجرائي الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص.ص 145-133.

الفصل الثاني

مدى فعالية الهيئتين

الإداريتين المتخصصتين في

الوقاية من جرائم الفساد

ومكافحتها

لتطبيق مبادئ الحكم الراشد يستوجب دائماً سمو القانون ولحسن تسيير الشؤون العامة يستلزم فعالية مؤسسات الدولة⁽⁸⁰⁰⁾، وفعالية هذه الأخيرة مرهون بمدى جديتها في بذل كلّ الجهود لخلق بيئة معادية للفساد، وبمعنى آخر، لتنشيط دور أي هيئة رقابية فإنّ ذلك يرهّن على مدى إمدادها بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة والمتنوعة حتى تكون على استعداد تام لمواجهة ظاهرة الفساد.

وبعد استقراءنا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنّ الهيئتين على استعداد تام لمواجهة هذه الظاهرة كون أنّ المشرّع قد أمدهما بصلاحيات واسعة ومتنوعة في هذا المجال. فقصّد ضمان الشّفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية ومن أجل أيضاً حماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية فقد تمّ تخويل الهيئة بصلاحيات تلقي التصريح بالممتلكات كإجراء فعّال في سبيل الوقاية من جرائم الفساد كما أنّه تمّ تزويدها بصلاحيات أخرى تتنوع ما بين التدابير الوقائية والرقابية بالإضافة إلى التدابير الإستشارية والتوجيهية التي تغطي على باقي الصلاحيات والاختصاصات الأخرى.

والأكثر من ذلك فقد خوّل المشرّع للهيئة وللديوان في نفس الوقت إجراء آخر أكثر فعالية كونه لا يقتصر على الوقاية فقط وإنّما يعمل على التصدي وعلى مكافحة الجريمة وهو إجراء البحث والتّحري (المبحث الأول).

ثم إنّ هذا التّنوّع في الاختصاصات الممنوح للهيئتين جعل لهما وزن كبير ونجاعة في مكافحة جرائم الفساد خاصة مع تمتّع الهيئة بالاستقلالية والشخصية المعنوية وتمتّع أعضاء الديوان بصفة الضبطية القضائية ما يجعلهما تمارسان مهامهما بشكل مستقل وعلى نطاق واسع. وفي هذا الصدد قد نتساءل ما إذا كانت كلّ هذه الإمكانيات الممنوحة للهيئتين كافية للتصدي لظاهرة الفساد، وبمعنى آخر، ألا توجد عراقيل التي من شأنها أن تحدّ من فعالية دور الهيئتين في مكافحة جرائم الفساد؟ (المبحث الثاني).

(800) - عمّاري طاهر الدين، "الديمقراطية وحقوق الإنسان والحق في التنمية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2007، ص 205.

المبحث الأول

منح الهيئتين الإداريتين المتخصصتين صلاحيات واسعة في مجال الوقاية من جرائم

الفساد ومكافحتها

بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، يظهر حرص المشرع الجزائري على مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منها بالنظر إلى الصلاحيات المتنوعة والمتعددة الممنوحة للهيئتين، صلاحيات إجرائية وموضوعية، صلاحيات يغلب عليها الطابع الوقائي والذي تتفرد به الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كإجراء تلقي التصريح بالامتلاكات، هذا الإجراء الذي له دور كبير في الوقاية من الفساد وتجسيد لمبدأ الشفافية والنزاهة في الوظيفة العامة، على غرار صلاحية أخرى وقائية متنوعة ما بين الإستشارية والتوجيهية والرقابية بصفة عامة (المطلب الأول). بالإضافة إلى صلاحية البحث والتحري الذي لا يقتصر على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما حتى للديوان مجال لا يستهان به نظرا لأهمية وحساسية هذا الإجراء في قمع الجريمة وردعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات وقائية متنوعة في سبيل

الوقاية من جرائم الفساد

من بين أهم التدابير الوقائية الفعالة للوقاية من الفساد التي تجسد مبدأ الشفافية والنزاهة نجد إجراء التصريح بالامتلاكات الذي أفرد المشرع كاختصاص أصيل لصالح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دون سواها (الفرع الأول) وقصد تنفيذ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لإستراتيجيتها الوطنية في مجال مكافحة الفساد، أمدها المشرع بصلاحيات متعددة وقائية يغلب عليها الطابع الإستشاري والتوجيهي والتحسيبي سواء في اقتراح سياسات شاملة في سبيل الوقاية من الفساد أو تدابير خاصة ذات طابع تشريعي أو تنظيمي، وتقديم توصيات لإزالة عوامل الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمتع الهيئة الوطنية بصلاحيات تلقي التصريح بالامتلاكات كآلية فعالة في سبيل الوقاية من

جرائم الفساد

في سبيل قيام الهيئة الوطنية بمهامها في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية في مكافحة الفساد والوقاية منه خوّل لها المشرّع في النص المنشئ لها بعض التدابير الوقائية في القطاع العام وأهم هذه التدابير تلقي التصريح بالامتلاكات الخاص ببعض الموظفين كإجراء فعال للوقاية من الفساد وقصد ضمان الشفافية والنزاهة.

ولفهم هذا الإجراء كان لزاما لنا التطرق إلى تعريفه استنادًا إلى نصّ القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بتبيان محتوى التصريح والأشخاص المكلفة به (أولاً)، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة لتطبيقه (ثانياً)، وللتعرف أكثر على هذا الإجراء ينبغي تبيان أيضًا أهم الأهداف من وراء هذا الإجراء أو الغرض منه (ثالثاً) بالإضافة إلى جزاء الإخلال به (رابعاً).

أولاً: التعريف بإجراء تلقي التصريح بالامتلاكات

لقد جعل المشرّع الجزائري من تلقي التصريح بالامتلاكات من الإجراءات الوقائية في القطاع العام والتي جاء بها في القانون رقم 06-01 وبالتحديد في نصّ المادة 04 أين أكد على إختصاص الهيئة بتلقي التصريح بالامتلاكات "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

يجدّد هذا التصريح فور كلّ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تمّ بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة".

كإشارة إلى أنه قد سبق وأن نظم المشرع إجراء التصريح بالملكيات بموجب الأمر رقم 97-04⁽⁸⁰¹⁾ في مادته الأولى على أن التصريح بالملكيات واجب على كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بغية ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية والاقتصادية وضمان الحفاظ على الملكيات العمومية وكرامة الأشخاص المدعويين لخدمة الجماعة الوطنية.

فجاء نص المادة 01 من هذا الأمر كما يلي: "يؤسس هذا الأمر التصريح بالملكيات الواجب على كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية، بغية ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية، وضمان الحفاظ على الملكيات العمومية وكرامة الأشخاص المدعويين لخدمة الجماعة الوطنية".

كان هذا الإجراء في ذلك الوقت أسند إلى لجنة خاصة تدعى " لجنة التصريح بالملكيات " حسب نص المادة 08 من الأمر السابق ذكره على: "يودع التصريح لدى لجنة تنشأ لهذا الغرض تسمى لجنة التصريح بالملكيات"⁽⁸⁰²⁾.

1. محتوى التصريح بالملكيات

تنص المادة 05 من القانون رقم 06-01 على ما يلي: "يحتوي التصريح بالملكيات، المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه، جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو في الخارج. يحتر هذا التصريح طبقاً لنموذج يحدّد عن طريق التنظيم".

(801) - أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالملكيات، سالف الذكر.

(802) - تتكوّن لجنة التصريح بالملكيات من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيساً،

- ممثّل عن مجلس الدولة،

- ممثّل عن مجلس المحاسبة،

- حائزين على عضوية إنتخابية وطنية يعينهما رئيس الهيئة التشريعية من بين أعضائها،

- رئيس الغرفة الوطنية للموتّقين.

كما تروّد لجنة التصريح بالملكيات بأمانة تقنية. راجع نص المادة 09 من أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالملكيات، سالف الذكر.

نفهم من النص أعلاه على أن التصريح بالملكيات يكون على شكل وثيقة تحتوي على جرد للأماكن العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج⁽⁸⁰³⁾.

يعد التصريح بالملكيات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب حسب نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414⁽⁸⁰⁴⁾، إذ جاء نصها كما يلي: "يعد التصريح بالملكيات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب". ويكتب الموظف المعني تصريح بملكياته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية كما يجدد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية له وبنفس الكيفية التي تم بها التصريح في أول مرة، بالإضافة إلى أنه عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة فإن المكتب أيضًا ملزم بالتصريح بملكياته، حسب نص المادة الرابعة دائما المشار إليه أعلاه من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

⁽⁸⁰³⁾ - وللإشارة إلى أنه حتى المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالملكيات، ج.ر.ج. ج. عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006 جاءت بنفس المضمون فيما يتعلق بمحتوى التصريح. نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بالنص على واجب التصريح بملكيات المعني بالتصريح إلى جانب ملكيات أولاده القصر متناسيا في ذلك ملكيات زوجه. على العكس من ذلك فإن المشرع اليمني نص صراحة في نص المادة 15 من قانون الإقرار بالذمة المالية، على أن التصريح يشمل حتى الزوج. والأمر نفسه فيما يتعلق بالمشرع الأردني الذي نص في المادة 07 فقرة أ من قانون الكسب غير المشروع على ضرورة أن يلتزم كل من تسري عليه أحكام هذا القانون بتقديم إقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر. اطلع على: قانون رقم 30 صادر بتاريخ 11 جوان 2006، يتعلق بالإقرار بالذمة المالية في اليمن. متوفر على الموقع التالي: <http://www.pogar.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2018 على الساعة 10:00. والقانون رقم 21 لسنة 2014، يتعلق بالكسب غير المشروع. متوفر على الموقع التالي: <http://www.jacc.gov.go>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2018 على الساعة 10:20 دقيقة.

ولهذا كان لا بد للمشرع الجزائري أن يأخذ بنفس موقف المشرع اليمني والأردني حتى يكون التصريح بالملكيات اجراء وقائيا ورقابيا ذا فعالية، إلا أنه في سنة 2009 صدرت تعليمة رئاسية متعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد، التي أشارت إلى ضرورة التصريح بملكيات الزوج، لكن لم تؤخذ التعليمات بعين الاعتبار. راجع: التعليمات الرئاسية رقم 03، متعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد، حررت بالجزائر يوم 13 ديسمبر سنة 2009، نقلا عن هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - مرجع سابق، ص 221.

⁽⁸⁰⁴⁾ - مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، سالف الذكر.

2. من هم الموظفون المكلفون بالتصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية

بالعودة إلى نص المادة السادسة من القانون رقم 06-01⁽⁸⁰⁵⁾ فإنّ الموظف المكلف بالتصريح بممتلكاته هو كلّ من الفئات المشار إليها في المادة ما عدا فئة واحدة مستثناة جعل التصريح بممتلكاتها أمام المحكمة العليا. فجاء نصّ المادة كما يلي: "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأوّل للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلّمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحليّة المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محلّ نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرّح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأوّل للمحكمة العليا".

أ. الفئة المستثناة من التصريح بممتلكاتها أمام الهيئة الوطنية

حددت المادة السادسة فقرة أولى والثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هذه الفئة المستثناة، أين يكون التصريح بالممتلكاتها أمام الرئيس الأوّل بالمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم. وتشمل هذه الفئة كلّ من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة والولاة والقضاة.

(805) - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

ب. الفئة المعنية بالتصريح بممتلكاتها أمام الهيئة

هناك فئتين يكون التصريح بممتلكاتها أمام الهيئة وهي:

- **الفئة الأولى:** تشمل كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة فيكون التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر⁽⁸⁰⁶⁾.

- **الفئة الثانية:** تشمل باقي الموظفين العموميين. أمّا عن كفايات التصريح بممتلكاتهم فنعود إلى التنظيم⁽⁸⁰⁷⁾، ولهذا جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-415 يبين الوضعية بالنسبة لهؤلاء الموظفين وبالتحديد في المادة 02 والتي جاءت كما يلي: "يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 04 من القانون نفسه: - أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة،

- أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدّد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- يودع التصريح، مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة".

إذن نفهم من خلال نص المادة أعلاه، أنّه يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01 أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال

(806) - راجع نص المادة 06 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر. وعن كيفية إجراء التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية اطلع على: منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية مؤرخ في 15 ماي سنة 2013، يحدّد الكفايات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية. متوفر على الموقع التالي: www.onplc.org.dz، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 09 نوفمبر سنة 2018 على الساعة التاسعة صباحا. وللتعرف أيضًا على إستمارة التصريح بممتلكاتهم، إطلع على نفس الموقع.

(807) - حسب نص المادة 06 فقرة 4 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

المحددة⁽⁸⁰⁸⁾ أمام السلطة الوصية⁽⁸⁰⁹⁾ بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو مناصب أو وظائف عليا في الدولة، وأمام السلطة السلمية أو الوصية⁽⁸¹⁰⁾ المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدّد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽⁸¹¹⁾.

بعد ذلك يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أجل معقولة⁽⁸¹²⁾.

⁽⁸⁰⁸⁾ - الآجال المحددة في نصّ المادة 04 من قانونا الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء نصّها كما يلي: "... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابي...".

⁽⁸⁰⁹⁾ - راجع نصّ المادة 02 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد كليات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر سنة 2006. وللتفصيل عن اجراء التصريح بالامتلاكات اطلع كلّ من: يعيش تمام أمال، "التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، مارس 2016، ص.ص 503-522. وعشاش حمزة، خضري حمزة "التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، العدد 2، ديسمبر 2020، ص.ص 92-101.

⁽⁸¹⁰⁾ - راجع المادة 02 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد كليات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

⁽⁸¹¹⁾ - لقد تمّ فعلا تحديد هذه القائمة بموجب القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية في أفريل سنة 2007، وهو القرار المؤرخ في 2 أفريل سنة 2007، يحدّد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 18 أفريل سنة 2007. كما قامت الهيئة بإصدار مذكرة تنظيمية رقم 04-15 صادرة في 19.04.2015 يتعلق بكيفية تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالامتلاكات المكتتبه من طرف الموظّفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006. متوفر على الموقع التالي: www.onplc.org.dz

⁽⁸¹²⁾ - المادة 02 فقرة 4 المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد كليات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

ثانيا: إجراءات التصريح بالامتلاكات

التصريح بالامتلاكات يكون وفق إجراءات محدّدة، أولها إجراء إكتتاب التصريح بالامتلاكات في آجال محدّدة، ثمّ إيداعه لدى الجهة المختصة وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ثمّ بعدها يأتي الإجراء الأخير وهو نشر وتعليق هذا التصريح للامتلاكات.

1. إكتتاب التصريح بالامتلاكات

يكون إجراء إكتتاب التصريح بالامتلاكات على مراحل حدّدها المشرّع الجزائري حصرا في المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء نصّها كما يلي: "... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية. يجدّد هذا التصريح فور كلّ زيادة معتبرة في الذمّة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تمّ بها التصريح الأوّل. كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة". من خلال نصّ المادة أعلاه نفهم أنّ إجراء التصريح بالامتلاكات يكون على ثلاث مراحل وهي⁽⁸¹³⁾:

أ. مرحلة التصريح الأولي للامتلاكات

مرحلة التصريح الأولي للامتلاكات أشار إليها المشرّع في الفقرة الثانية من المادة الرابعة السابق ذكرها حيث يلزم الموظف العمومي باكتتاب التصريح الخاص بامتلاكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

ب. مرحلة تجديد التصريح بالامتلاكات

هي المرحلة التي أشارت إليها الفقرة الثالثة من المادة الرابعة دائما، إذ يلزم الموظف بتجديد تصريحه فور كلّ زيادة معتبرة في ذمّته المالية وبنفس الكيفية التي تمّ بها التصريح الأولي. كنقطة يمكن إثارتها هنا عن مسألة الزيادة المعتبرة في الذمّة المالية دون تحديد مقدار هذه الزيادة، ممّا قد يجعلنا نفهم أنّ هذه الزيادة لا بد أن تكون ملفتة للأنظار وتثير التساؤل حول مصدرها. ولكن من

⁽⁸¹³⁾ - للتفصيل عن هذه المراحل إطلع على: هارون نورة، "نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالامتلاكات، الواقع والآفاق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص 366.

الأحسن لو تمّ تحديد مقدار هذه الزيادة بشكل واضح⁽⁸¹⁴⁾ أو أن يتمّ تحديد مدّة معينة أين يجب تجديد هذا التصريح مثلما فعل المشرّع اليمني أين كان أكثر وضوح عند إلزام المعني بالتصريح بتقديم وبصفة دورية إقرار بالذمة المالية بعد عامين من تاريخ تقديم إقراره السابق أو عند طلبه من طرف الهيئة⁽⁸¹⁵⁾.

ج. مرحلة التصريح النهائي للممتلكات

أشار المشرّع الجزائري دائماً في المادة الرابعة فقرة أخيرة عن هذه المرحلة، إذ يجب على المعني بالتصريح بممتلكاته عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة. وما نلاحظه هنا أنّ المشرّع الجزائري أيضاً لم يحدّد المدّة التي يتمّ فيها التصريح النهائي للممتلكات، وهذا يعد تراجعاً منه مقارنة بما كان منصوص عليه سابقاً في ظل الأمر رقم 97-04، إذ يشترط تجديد التصريح خلال الشهر الذي يعقب إنتهاء عضويتهم أو مهامهم إلا في حالة الوفاة، مع تمديد الآجال على شهر آخر في حالة القوّة القاهرة، لهذا يستحسن لو قام المشرّع بتحديد هذه المدّة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسد باب التهرب من واجب التصريح بعد إنتهاء المهام⁽⁸¹⁶⁾، مثلما فعل المشرّع اليمني إذ حدّد هذه المدّة بشهرين من تاريخ ترك المهام⁽⁸¹⁷⁾. يتمّ إكتتاب التصريح في نسختين يوقعهما الموظّف العمومي وممثّل السّلطة المودع لديها، ويحتفظ المكتب بنسخة والنسخة الثانية تسلّم للسّلطة المودع لديها، ويعتبر توقيع سلطة الإيداع على التصريح بمثابة وصل استيلاء بالنسبة للموظّف المكتب وضمّانة على أنّه قام بالتزامه⁽⁸¹⁸⁾.

(814) – هارون نورة، "نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات، الواقع والآفاق"، مرجع سابق، ص 367.

(815) – راجع نصّ المادة 16 من القانون رقم 30 صادر بتاريخ 11 جوان 2006، يتعلق بالإقرار بالذمة المالية في اليمن، سالف الذكر.

(816) – هارون نورة، "نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات، الواقع والآفاق"، مرجع سابق، ص 367.

(817) – راجع نصّ المادتين 15 و 16 من القانون رقم 30 صادر بتاريخ 11 جوان 2006، يتعلق بالإقرار بالذمة المالية في اليمن، سالف الذكر.

(818) – راجع نصّ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد نموذج التصريح بالممتلكات، سالف الذكر. وللتفصيل أيضاً إطلع على: هارون نورة، "نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات، الواقع والآفاق"، مرجع سابق، ص 367.

2. إيداع التصريح بالامتلاكات لدى الهيئة الوطنية

قيّد المشرّع الجزائري صلاحية الهيئة في تلقي تصريح جميع المعنيين بواجب التصريح وإنّما إقتصر على فئات محدّدة كما يلي:

أ. كيفية إيداع تصريحات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

حدّد منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية إجراءات التصريح بالامتلاكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية كما يلي⁽⁸¹⁹⁾: مثلاً على مستوى الدائرة: يجمع رئيس الدائرة التصريحات بالامتلاكات الخاصة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية البلدية وتكون مرفقة بقائمة إسمية يوقّعها كلّ مصرّح ويضع بصمته عليها مقابل تسليم وصل إيداع بصفة فردية، وعند إنتهاء العملية يقوم بإيداعها لدى الأمين العام للولاية. أما على مستوى الولاية: يقوم الأمين العام للولاية بجمع التصريحات بالامتلاكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، وتكون مرفقة بقائمة إسمية يوقّعها كلّ مصرّح ويضع بصمته عليها مقابل تسليم وصل إيداع بصفة فردية، ويكلف الأمين العام للولاية بمركزة مجموع التصريحات سواء البلدية والولاية وقوائم التوقيع التي ترفقها. وفي الأخير يتمّ إيداع مجموع النسخ الأصلية للتصريحات بالامتلاكات المستلمة في ظرف مختوم على مستوى المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تكلف بإرسالها إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁸²⁰⁾.

(819) - منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية مؤرخ في 15 ماي سنة 2013، يحدّد الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية، مرجع سابق.

(820) - للتفصيل عن هذه الإجراءات إطلع على منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية مؤرخ في 15 ماي سنة 2013، يحدّد الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية، مرجع سابق. وأيضاً المقال الذي فصل عن هذا الموضوع ل: هارون نورة، "تحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالامتلاكات، الواقع والآفاق"، مرجع سابق، ص 367.

ب. كيفية إيداع تصريحات الموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

بالعودة إلى نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415⁽⁸²¹⁾ نجد أنها حدّدت الجهات التي تتلقّى التصريح بالتملكات بالنسبة لهذه الفئة كما يلي: -سلطة الوصاية: بالنسبة للموظّفين العموميين اللّذين يشغلون وظائف ومناصب عليا في الدولة. - السّلطة السّلمية: بالنسبة للموظّفين العموميين اللّذين حدّدت قائمتهم بموجب القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية في 2 أفريل سنة 2007⁽⁸²²⁾. إذن هاتين السلطتين مكلفّتين بإيداع التصريح بالتملكات التي تتلقاها لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. وفي هذا الصدد وضعت هذه الأخيرة مذكرة تنظيمية رقم 04-15 تتعلّق بكيفية تسليم الهيئة للتصريحات بالتملكات المودعة أمام السلطتين، إذ تقوم هذه الأخيرة بعد الإنتهاء من عملية تحضير الملف المتضمّن التصريحات بإعلام الهيئة الوطنية عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس، كما يجب أن تكون التصريحات مصحوبة بجداول الإرسال وفقا للنماذج المحدّدة في المذكرة التنظيمية⁽⁸²³⁾.

وكنقطة يمكن إثارتها فيما يتعلّق بالمدة القانونية لإيداع التصريحات بالتملكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فالمشرّع إكتفى فقط بعبارة "آجال معقولة" وعدم تحديد هذه المدة قد يدفع السلطتين إلى التماطل في إيداع هذه التصريحات بالتملكات ممّا قد يتسبّب في تأخّر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في دراسة ومعالجة المعلومات المتعلّقة بالتّصريح بالتملكات، لذا كان على المشرّع الجزائري أن يتدخل لتحديد المدة التي يجب فيها إيداع التّصريح بدلا من الإكتفاء بالآجال المعقولة التي تنثير الغموض⁽⁸²⁴⁾.

(821) - مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد كفايات التصريح بالتملكات بالنسبة للموظّفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(822) - قرار مؤرخ في 2 أفريل سنة 2007، يحدّد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتّصريح بالتملكات، سالف الذكر.

(823) - هارون نورة، "نحو مراجعة النصوص القانونية المنظّمة لإجراء التصريح بالتملكات، الواقع والآفاق"، مرجع سابق،

ص.ص 369-370.

(824) - مرجع نفسه، ص 370.

3. نشر التصريح بالامتلاكات

بالعودة إلى نصّ المادة 2/06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنّ محتوى التصريح بامتلاكات الموظّفين الملزمين بالتّصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يكون محل تعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر⁽⁸²⁵⁾. إلّا أنّ المشرّع الجزائري هنا لم يحدّد إن كان النشر أو التعليق بالتّصريح الأوّلي أو التجديدي أم النهائي، والسكوت على ذلك يفهم ضمنا أنّ النشر والتعليق يخصّ جميع مراحل النشر حتى لا تبقى الامتلاكات التي حصدها الموظّف الفاسد من أفعال الفساد مستترة⁽⁸²⁶⁾، فعملية النشر من شأنها الكشف عن هذه الامتلاكات وتمكين الرأي العام من معرفة امتلاكات الموظّف وبالتالي فضح الموظّف الفاسد.

ثالثاً: الهدف من التّصريح بالامتلاكات

قد تظهر مع الفساد مصادر جديدة للثروة خاصة في إطار ممارسة الوظيفة العامة حيث تنتفع فيها فئات بيروقراطية وشرائح طفيلية. فحينما تسود المجتمع ظاهرة الفساد كثيراً ما يعتمد الموظّف إلى إلزام طالب الخدمة العامة بدفع مبلغ معين لقاء ما ينتفع به من خدمة عامة هي أصلاً مجانية⁽⁸²⁷⁾، ومثل هذا الفعل هو صورة من صور الابتزاز الأمر الذي يستوجب إلزام الموظّف الحكومي بأنّ يتقدم بإقرار عن الذمة المالية، للتأكد من سلامة سلوكه الوظيفي بحيث يحظر عليه قبول الهدايا النقدية أو العينية ما عدا الهدايا الشخصية ويمنع عليه تعاطي الهدايا مع المتعاملين معه كقاعدة.

(825) - أما بالنسبة للفئة التي تصرّح بامتلاكاتها أمام الرئيس الأوّل للمحكمة العليا فإنّ التّصريح بامتلاكاتهم يكون محلاً للنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلّمهم مهامهم. راجع نصّ المادة 1/06 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(826) - هارون نورة، "نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التّصريح بالامتلاكات، الواقع والآفاق"، مرجع سابق،

(827) - ناصر عبد الناصر، ظاهرة الفساد، مقاربة سوسيولوجية اقتصادية، مرجع سابق، ص28.

كما أنه كثيرا ما نجد في الواقع أشخاصا يمارسون وظائف بسيطة⁽⁸²⁸⁾، ومع ذلك يتمتعون بثروة هائلة حتى أنهم يحققون هذه في أجال قصيرة، وهو الأمر الذي يطرح عدّة تساؤلات، فكيف إستطاع هؤلاء الأشخاص من تحقيق هذه الثروة بالرغم من أنّ رواتبهم وبحكم وظيفتهم لا يحقق لهم ذلك؟

لذلك تؤكد القوانين الحديثة على ضرورة إشهار الذمة المالية خاصة لأعضاء البرلمان قبل توليهم المنصب النيابي وبعده وكذلك مساءلة أقاربهم عمن يلاحظ عليهم الثراء خلال فترة تولي أعضاء الحكومة المنصب أو بعد خروجه منه⁽⁸²⁹⁾.

لذلك ظهرت الحاجة إلى إخضاع موظفي الخدمة العامة وكبار المسؤولين عن مصدر ممتلكاتهم قبل وبعد إنهاء خدمتهم العامة.

ما يمكن لنا أن نستخلص من خلال ما سبق وبالاتماد على ما ورد في المواد المنظمة للتصريح بالممتلكات خاصة المادة 04 و 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أهم الأهداف من وراء فرض إجراء التصريح بالممتلكات، وهي كالتالي:

1. ضمان الشفافية

يجب على مؤسسات الدولة وإداراتها من إعتداد مبدأ الشفافية⁽⁸³⁰⁾، والذي يُقصد به توفير المعلومات بشكل واضح ومكشوف وأن تكون دقيقة وواضحة وشاملة، وبصيغة أخرى هو ضرورة

(828) - سعادتي فتحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 138.

(829) - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص 183.

(830) - تعدّ الشفافية الضمانة الأساسية للحوكمة وتحقق مشروعية أنظمة الدولة. راجع:

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de regulation independantes face aux exigences de la gouvernance, opcit, pp 18-19.

الشفافية في اللغة تعني طبقا لجذر الكلمة (شَفَف) خَفّة ورقة، أو الشيء القليل (جمع أشفاف)، والشَف هو ستر القليل. والإنجليزية تعني الحالة التي تكون شافّة ويمكن الرؤية من خلالها، إنها الوضوح. (Transparency) وهو أيضًا الشيء الجلي أي هي كما الصورة المرسومة على زجاج جلبي للعين.

أما المفاهيم المتخصصة فهي تعني: الشفافية مفهوم يطلق على ما يمكن استيعابه بسهولة أو ما يمكن استضاحه بسهولة أو إكتشافه، أو هي على حد تعبير صلاح سالم زرنوقة: آلية للكشف عن الفساد بأن يكون الإعلام من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ.

الإفصاح للجمهور وإطلاعهم على منهج السياسات وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها⁽⁸³¹⁾، فإذا قامت الدولة بالإفصاح عن الذمة المالية للقائمين بها فهذا يعني قد وفّرت ضمانات أساسية في صدقهم وشفافيتهم في عدم مساسهم للممتلكات العمومية⁽⁸³²⁾.

كما يعرفها آخرون على أنّها: التسيير بوضوح بين القطاع الحكومي وباقي القطاعات وبموجبها تحدّد بدقة الأدوات السياسية والإدارية داخل الحكومة، وأن يتمّ بوضوح وفق آلية يطلع عليها الجمهور تحديد توزيع المسؤوليات بين مختلف مستويات الحكومة، وكذلك توزيعها بين كلّ من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

ومن وجهة نظر إقتصادية سياسية تعني: الإنفتاح على الجمهور فيما يتعلّق بهياكل ووظائف القطاع الحكومي ونوايا سياسات المالية العامة وحسابات القطاع الذي من شأنه تعزيز المساءلة وكذلك تعزيز المصادقية، وحشد تأييد أقوى للسياسات السليمة من قبل الجمهور على علم بمجريات الأمور، على أنّ إنعدام الشّفافيّة في السياسات يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وعدم الكفاءة، والإفتقار للعدالة.

وكنتيجة فإنّ الشّفافيّة هي فلسفة ومنهاج عمل يقوم على الوضوح والعلنية والدقّة والصّراحة والإنفتاح في مختلف النشاطات ومجالات العمل التي تتم بين مختلف المستويات الإدارية داخل الجهاز الحكومي والأجهزة الحكومية المختلفة وجمهور المواطنين، بما لا يتعارض مع المصلحة العامة العليا. تتضمن الشّفافيّة وضوح التشريعات، ودقّة الأعمال المنجزة داخل التنظيمات، واتباع تعليمات وممارسات إدارية واضحة وسهلة إلى الوصول إلى إتخاذ قرارات على درجة عالية من الموضوعية والدقّة والوضوح، وتحقيق الشّفافيّة من خلال التدفّق المستمر للمعلومات ذات المصادقية العالية بين مختلف المستويات الإدارية وسهولة الإتّصال بين هذه المستويات، وقوّة العلاقات الرّسمية وغير الرّسمية بين الرؤساء والمرؤوسين وجمهور المواطنين، والثقة المتبادلة بينهم بالإضافة إلى الموضوعية في عملية تقييم الأداء واتخاذ القرارات وحل المشكلات، وبذلك تكون الشّفافيّة مدخلا لمعالجة الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية وصولاً إلى مستوى متقدّم من الإصلاح والتطوير الإداري في مختلف مجالات العمل، وتحقيق مرتكزات إعادة إكتشاف وظائف الحكومة لكي تكون أكثر كفاءة في خدمة المواطنين من خلال تقديم الخدمة المناسبة ذات الجودة العالية، وبالسّريّة المطلوبة.

راجع في هذا الشأن سعادتي فتحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 134. وأيضاً عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص 43. راجع في هذا الشأن دائماً إطلع على: فلاق محمد، حدو سميرة، "دور الشّفافيّة والمساءلة في الحد من الفساد الإداري - تجارب دولية -"، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، المجلد 1، العدد 1، جوان 2015، ص 11-12.

⁽⁸³¹⁾ - راجع بوقنور إسماعيل، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري، (دراسة حالة الجزائر 1991-2006)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصّص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلاقات السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 86.

⁽⁸³²⁾ - فإجراء التصريح بالممتلكات هو تجسيد لمبدأ الشّفافيّة، هذا المبدأ الذي يلعب دوراً هاماً في الوقاية من الفساد في الإدارة. ويجب الإشارة إلى أنّ هذا المبدأ لا يكمن دوره في الوقاية من الفساد فقط وإنما يعمل على تحسين أداء الأجهزة الإدارية كما يلي:

- منع الممارسات الإدارية الخاطئة في العمل.

- تظافر الجهود والدعم الكافي والالتزام على مستويات القيادات الإدارية العليا، فضلاً عن دورها في إنجاح التنسيق ووضع الخطط وتنفيذها ضمن برنامج زمني محدّد.

2. ضمان النزاهة

إنّ فرض إجراء التصريح بالامتلاكات للموظف العام له دور فعّال في حماية ممتلكات الدولة، لأنّه يعمل على صون نزاهة المكلفين بتسيير هذه الممتلكات، كما أنّه يقي ذلك الموظف من الشكوك والشبهات فيما يتعلق بامتلاكاته الخاصة، خاصة في حالة ما إذا طرأت أيّ زيادة في ثروته الخاصة. والنتيجة المتوصّلة إليها هو ضمان ثقة المجتمع في شرعية وعدالة الدولة⁽⁸³³⁾.

3. حماية الممتلكات العمومية

إن الهدف من وراء فرض إجراء التصريح بالامتلاكات من شأنه حماية الممتلكات العمومية من كلّ أشكال النهب والسرقة لأنّها ثروة ملك للمجتمع فيجب حمايتها وصيانتها ولا يجب أن تكون مصدر ثروة للموظفين أو مسيرها⁽⁸³⁴⁾. لذلك فإنّ التصريح يبيّن تطوّر عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة وهو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع

-
- تعزيز قدرات الأجهزة الإدارية على مواكبة التغيرات والمستجدات المحيطة بها.
 - تحديث الأنظمة والقوانين وتبسيط الإجراءات وجعلها واضحة ومفهومة وشفافة بالمعنى الصحيح.
 - تحقيق التطوّر الإداري فضلا عن دورها في تحقيق التنمية الإدارية.
 - تعزيز الرقابة الإدارية والرفع من كفاءتها وممارستها من خلال دقّة ووضوح الإجراءات والممارسات الإدارية المعمول بها.
 - كسر الروتين وتعقد الإجراءات والبيروقراطية.
 - إنعاش الأسواق المالية من خلال تحقيق المصادقية في توفير المعلومات.
 - جذب الاستثمارات الأجنبية والمحافظة على الإستثمارات المحليّة.
 - الكشف عن مختلف الأنظمة والقوانين والتعليمات والإجراءات والقرارات والمعايير والآليات بشكل عام للإقرار عمليا بالمساءلة والمحاسبة في حال عدم إحترام أو مراعاة تلك الأنظمة والقوانين والآليات. لمزيد من التفصيل إطلع على: هرون بوالفول، بوزيان رحمانى جمال، "دور الشّفافيّة والمساءلة في تحسين أداء الأجهزة الإدارية بالإدارات العمومية الجزائرية (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة لعربي بن مهدي، أم لبواقي، العدد 7، جوان 2017، ص.ص 545-546.

- (833) - سعادى فتية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 142.
- (834) - زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس، "تأملات التصريح بالامتلاكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 2، جوان 2020، ص 274.

تطوّر الدّمة المالية العادية⁽⁸³⁵⁾ وبالتالي تجنّب أيّ إضافات أو زيادات مالية غير مبرّرة، وإلا توبع المعني بالتّصريح بجريمة الإثراء غير المشروع والمساس بالأموال العمومية.

رابعاً: جزاء الإخلال بإجراء التّصريح

تنصّ المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد⁽⁸³⁶⁾ على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج، كلّ موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التّصريح بممتلكاته ولم يقدّم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

إذن نستخلص إلى أنّه في حالة عدم التّصريح أو التّصريح الكاذب بالممتلكات يترتب عنه وقوع الموظّف تحت طائلة العقاب المشار إليه أعلاه في نصّ المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

في الأخير وبعد شرحنا لإجراء تلقي التّصريح بالممتلكات أمام الهيئة، نود أن نجر بعض المقارنة ما بين هذا الإجراء في ظل القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون السابق المنظم لهذا الإجراء وهو الأمر رقم 97-04 المتعلّق بالتّصريح بالممتلكات، ومن بين أهم هذه النقاط نستخلص أن المشرّع تراجع في مسألة التّصريح بالممتلكات في بعض الأحكام منها ما يلي:

- نلاحظ محدودية اختصاص الهيئة في مجال تلقي التّصريح كونه يقتصر على فئة المنتخبين المحليين والموظّفين الآخرين دون الفئة الأولى التي تحدثنا عنها سابقاً لا سيما أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان والولاة فهي تتمتع بنوع من الحصانة⁽⁸³⁷⁾ كون أنها لا تخضع لاختصاص الهيئة

(835) - دنش لبنى، رمزي حوحو، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007، ص77.

(836) - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(837) - زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2008، ص15

في تلقي التصريح بامتلاكهم وإنما يكون أمام المحكمة العليا. على عكس ذلك ما نجده في لجنة التصريح بالامتلاكات في ظل القانون الملغى فإن كل الموظفين يخضعون لهذا الإجراء دون استثناء وأمام لجنة واحدة وهي لجنة التصريح بالامتلاكات. ثم إن هذا الموقف الذي اتخذته المشرع في هذه النقطة يجعلنا محل تساؤل آخر وهو: المحكمة العليا لم تزود بصلاحية دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات على عكس الهيئة فإنها مؤهلة بذلك، ونتيجة لذلك فإن تراجع المشرع في مسألة تلقي التصريح بالامتلاكات للفئة الأولى يفقده الغاية والهدف من فرضه وهو مراقبة الذمة المالية للموظف والتأكد من مدى شرعيتها، وهذا ما يشجع الفساد بالنسبة لهذه الفئة؟

- لجنة التصريح بالامتلاكات في ظل القانون الملغى أعطيت لها صلاحية إحالة الدعوى أمام القضاء في حالة ما إذا لاحظت اللجنة أن التصريح بالامتلاكات غير صحيح على عكس الهيئة التي لم تمنح لها هذه الصلاحية، وهذا يفقد من وقار وهبة الهيئة، فلماذا منحت هذه الصلاحية للجنة ولم تمنح للهيئة فتبقى علامة استفهام؟

- في ظل القانون رقم 97-04 نص المشرع صراحة⁽⁸³⁸⁾ على أنه يترتب على عدام التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات من أحد النواب اللذين يتمتعون بالحصانة خلال الآجال المحددة من هذا الأمر تنفيذ إجراءات إسقاط العضوية الانتخابية أو العزل، لكن بعد الغاء هذا الأمر وفي ظل القانون رقم 06-01 أغفل المشرع عن ذكر ذلك وإنما لا يمكن متابعتهم إلا بعد تنازل صريح منه عن حصانته أو ترفع عنه بإجراءات قانونية، إذن هنا أصبحت الحصانة لا تسقط تلقائياً بمجرد ارتكاب هذه الجريمة.

- بعد إلغاء الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، لم يعمل المشرع على إعادة تنظيم هذا الإجراء إلى غاية 2006، فهنا يمكن أن نتساءل عن الفترة الممتدة ما بين القانونين والمقدرة بتسعة سنوات، فهل هذا يعني أن الموظف غير ملزم بالتصريح بامتلاكاته؟ فإذا كان غير ملزم فإن الأمر سوف يشجع على تفشي ظاهرة الفساد؟

(838) - راجع نص المادة 17 من الأمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، سالف الذكر. جاء نصها كما يلي: "يترتب عن إنعدام التصريح بالامتلاكات، خلال الآجال المحددة في هذا الأمر، تنفيذ إجراءات إسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام حسب الحالة.

يعدّ إنعدام التصريح بالامتلاكات، عند إنتهاء العضوية الانتخابية أو الوظيفية، بمثابة الإدلاء بالتصريحات الكاذبة المنصوص عليها في المادة 15".

الفرع الثاني

تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بصلاحيات أخرى متنوعة ما بين الوقائية والرقابية

والإستشارية

قلنا سابقاً بأنه لتنشيط دور أي هيئة إدارية يرهن بمدى إمدادها بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة من أجل أداء مهامها على أحسن وجه، وبالعودة إلى نص المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁸³⁹⁾، والتي جاء نصّها كما يلي: "تكلف الهيئة لا سيما بالمهام الآتية:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسّد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،
- تقديم توجيهات تخصّ الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصّة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصّة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،
- جمع ومركزة واستغلال كلّ المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،
- تلقي التصريح بالامتلاكات الخاصة بالموظّفين العمومية بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيه والسهرة على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتها 1 و3، والإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلّة والتّحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

(839) - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر. ولمزيد من التفصيل عن دور هذه الهيئة وكيفية تصديها لجرائم الفساد إطلع على: جروني فائزة، حمايتي صباح، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية رقابية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، لمدينة، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص.ص 397-411.

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعّمة بإحصائيات وتحاليل متّصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي،

- الحثّ على كلّ نشاط يتعلّق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها".

من خلال نصّ المادة أعلاه، نجد أنّ المشرّع منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الصلاحيات التي تنحصر ما بين التدابير الوقائية والرقابية بالإضافة إلى التدابير الاستشارية والتوجيهية التي تطغى على باقي الصلاحيات والاختصاصات الأخرى.

أولاً: الدور الاستشاري والتوجيهي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يأخذ الطابع الاستشاري للهيئة شكل توصيات وآراء وتقارير تعدّها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا ما يظهر من خلال نصّ المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06⁽⁸⁴⁰⁾ المعدل والمتمم والتي جاء نصّها كما يلي: "تصدر الهيئة كلّ التوصيات أو الآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

يتمثل الطابع الاستشاري والتوجيهي للهيئة في العديد من التدابير التي تتخذها، ومن بين أهم التدابير التي تجسّد ذلك نجد:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسّد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية⁽⁸⁴¹⁾.

(840) - مرسوم رئاسي رقم 413-06 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-12 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

(841) - المادة 20 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة⁽⁸⁴²⁾.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد⁽⁸⁴³⁾، وفي نفس السياق نصت المادة 13 مكرر فقرة ما قبل الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على أن الهيئة يحق لها المبادرة ببرامج ودورات تكوينية وتنظيمها، ويتم انجاز هذه البرامج والدورات بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁸⁴⁴⁾.

- تقديم توصيات لإزالة والقضاء على عوامل الفساد من خلال العمل على جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية⁽⁸⁴⁵⁾. وفي هذا المجال دائما ما نصت عليه المادة 13 مكرر 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413⁽⁸⁴⁶⁾ المعدل والمتمم أين يحق للهيئة استغلال المعلومات الواردة إليها بشأن حالات الفساد والتي يمكن أن تكون محل متابعة قضائية من أجل إيجاد لها الحلول المناسبة، بالإضافة إلى أنه يحق للهيئة عند تلقيها للتصريح بالممتلكات

(842) - المادة 20 فقرة 3 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(843) - المادة 20 فقرة 4 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر، للتفصيل في هذا الشأن راجع أيضا: زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مرجع سابق، ص.ص 12-13.

(844) - المادة 13 مكرر فقرة ما قبل الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

(845) - المادة 20 فقرة 5 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(846) - مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

أن تقوم بجمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية والعمل على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁽⁸⁴⁷⁾.

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً من أجل توجيهها وإرشادها⁽⁸⁴⁸⁾.
- تقديم توصيات: وكدور آخر للهيئة، نجد التقرير السنوي الذي تعده والذي تقوم برفعه إلى رئيس الجمهورية عادة ما يتضمن التوصيات المقترحة فيما يتعلق بتقييم النشاطات التي لها صلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا بالنقائص التي تمّ معالجتها⁽⁸⁴⁹⁾.
- وكما ظهر آخر نجد نصّ المادة 13 مكرر فقرة 8، يمكن للهيئة أن تقدم التوصيات الملائمة بعد دراستها لكل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضراراً بمصالح البلاد.

ثانياً: الدور الوقائي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من الواضح أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي هيئة وقائية بالنظر إلى التسمية التي أطلقها عليها المشرع، والدور الوقائي لا يقل أهمية في مجال مكافحة الفساد، فإذا اتخذت الهيئة التدابير اللازمة لمنع وقوع الفساد فإنّ القضاء لن يجد سبيلاً لتطبيق العقوبة لأنّ الجريمة لن تحدث من أساسه.

لذلك نجد أنّ المشرع منح للهيئة العديد من التدابير الوقائية في سبيل منع وقوع أي جريمة فساد، تتجسد هذه التدابير في:

- إذا تحدثنا عن الدور الاستشاري والتوجيهي للهيئة لقنا أن الهدف من وراء ذلك هو الوقاية من الفساد لأنّ اقتراحها للسياسة الشاملة للوقاية من الفساد، بالإضافة إلى توعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عنها، مبادرتها ببرامج ودورات تكوينية وتقديمها لتوجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، اقتراحها لتدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي

(847) - المادة 13 فقرة ما قبل الأخيرة مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(848) - راجع نصّ المادة 20 فقرة 9 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(849) - راجع نصّ المادة 24 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

والتنظيمي للوقاية من الفساد، وتعاونها مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة، فكل هذه التدابير سوف تساهم حتما في الوقاية من الفساد وتمنع حدوثه أصلا.

- الدور الوقائي للهيئة يظهر من خلال الهدف الذي تسعى إليه وهو تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد.

- كما يظهر الدور الوقائي للهيئة من خلال المهام المخولة لرئيس الهيئة والمتمثلة في:

- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا وفقا لنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،

- تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.

- كما أنّ التنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يجسّد جليا الدور الوقائي لها بالنظر إلى التسميات التي أطلقت على هياكلها، إذ أنّ الأقسام التي تحتويها الهيئة جاءت تسميتها كما يلي: قسم الوثائق والتحليل والتحسيس، قسم التصريح بالامتلاكات وقسم التنسيق والتعاون الدولي⁽⁸⁵⁰⁾.

ثالثاً: الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

كل الهيئات الرقابية التي سبق وأن درسناها هي هيئات رقابية بما فيها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والاختصاص الرقابي له دور فعال وهام من جانبين: أولهما دور في الوقاية من الجريمة أي العمل على منع حدوث الجريمة من خلال الرقابة المستمرة وثانيهما دور كفاحي بعد حدوث الجريمة أي العمل على التصدي للجريمة بعد حدوثها من خلال البحث والتّحري لاكتشافها.

(850) - للتعرف على مهام هذه الأقسام التي تجسّد الدور الوقائي للهيئة، إرجع إلى الصفحات من 232 حتى 236 من هذا الباب.

- يظهر الطابع الرقابي للهيئة من خلال الحق الذي منحها إياها القانون وهو إمكانية المطالبة بالإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، ويعتبر كل رفض لتزويد الهيئة بالمعلومات يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، هذا وفقا لنص المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- المظهر الثاني الذي يجسد الدور الرقابي للهيئة يظهر من خلال دورها في البحث والتّحري في جرائم الفساد وإمكانيتها في الاستعانة بالنيابة العامة أثناء ممارستها لهذه المهام المخول لها طبقا نصّ المادة 20 فقرة 8 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- المظهر الآخر الذي يبين طابعها الرقابي هو ضمانها لتنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية المنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متعلقة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها، هذا وفقا لنص المادة 9/20 من القانون السابق ذكره.

المطلب الثاني

تمتّع الهيئتين الإداريتين المتخصصةين بصلاحيّة البحث والتّحري كآلية فعّالة في سبيل مكافحة وردع جرائم الفساد

بالإضافة إلى الصلاحيات الوقائية الممنوحة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته خاصة فيما يتعلّق بإجراء تلقي التصريح بالتملكات نجد إجراء آخر لا يقل أهمية عن الأوّل الذي لا يقتصر دوره على الوقاية من جرائم الفساد فقط وإنّما يعمل على مكافحتها وردعها وهو إجراء البحث والتّحري المخصّص للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأوّل)، وعلى الخصوص للديوان المركزي لقمع الفساد، هذا الأخير الذي منحت له صلاحيات واسعة وخاصة في هذا المجال (الفرع الثاني)، يعد إجراء البحث والتّحري من أهم التدابير الممنوحة للهيئتين من أجل مكافحة الفساد والوقاية منه، لهذا نتساءل عن كيفية ممارسة هاتين الهيئتين لهذا الإجراء، ثمّ إنّ هذا الأمر يدفعنا إلى تساؤل آخر وهو ألا يوجد تداخل في الاختصاص ما بين الهيئتين في ذلك كونهما تمارسان نفس الصّلاحيّة في مجال واحد؟

الفرع الأول

تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بصلاحيات البحث والتّحري

بما أنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قد منح لها صلاحية البحث والتّحري، نتساءل عن كيفية ممارسة الهيئة لهذا الإجراء، وعند محاولتنا لتبيان ذلك صادفتنا عراقيل واستفسارات في كيفية ممارستها لهذه الصّلاحية.

أولاً: كيفية ممارسة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لصلاحيات البحث والتّحري

استناداً لنص المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنّ الهيئة مكلفة بمجموعة من المهام ومنها المتعلقة بالبحث والتّحري، ويظهر اختصاصها في ذلك من خلال ما يلي:

- جمع ومركزة واستغلال كلّ المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها،
- الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتّحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،
- يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كلّ شخص طبيعي أو معنوي آخر، أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد. ثمّ إنّ الطلب من طرف الهيئة يكتسي طابعاً إلزامياً، إذ أنّ كلّ رفض متعمد أو غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن⁽⁸⁵¹⁾، والعقوبة المقررة في ذلك الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج وهذه العقوبة أقر بها المشرّع في نصّ المادة 44 من القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(851) - راجع في ذلك: تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصّفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمّر، تيزي وزو، 2013، ص306.

ثانياً: إشكالية البحث والتّحري الممنوح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تظهر هذه الإشكالية في نقطتين أساسيتين وهما:

- اتخاذ المشرّع لموقف غامض في كيفية ممارسة الهيئة لهذه الصّلاحية، وهل هي حقا مخول لها ممارسة هذه الصّلاحية خاصة بعد تعديل القسم المكلف بالتحقيق؟
- عدم تمتّع أعضاء الهيئة بصفة الضّبطية القضائية مقارنة بالديوان المركزي لقمع الفساد لممارسة صلاحية البحث والتّحري.

1. إتخاذ المشرّع لموقف غامض فيما يتعلّق بالقسم المكلف بالتحقيق

في هذا المجال دائماً نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على أنّه تكلف مديرية التحاليل والتحقيقات كهيكّل من الهياكل التابعة للهيئة بجمع الأدلة والتّحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة في ذلك، لكن هذا المرسوم بعد تعديله سنة 2012 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64⁽⁸⁵²⁾ فالهيكّل لم يعد موجوداً فاستبدل بقسم الوثائق والتحاليل والتحسيس، فلم يستعمل المشرّع لمصطلح التحقيقات بل قام بحذفه، فهل نفهم من ذلك أن القسم لم يعد مختص بذلك؟ ثم إنّ هذا القسم حسب نصّ المادة 12 من المرسوم السابق ذكره، فهو مكلف بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية والاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة العامة، فحتى المصطلحات التي استخدمها المشرّع لم تعدّ توحى بذلك أي بصلاحية البحث والتّحري⁽⁸⁵³⁾ عن وقائع الفساد، وإنّما له صلاحية التحقيق لكن في سبيل الوقاية والتنوير فقط.

لكن هذا الأمر يجعلنا أمام تناقض آخر ما بين التعديل السابق ذكره وبين نصّ المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الأخيرة التي لم يقدّم لا بتعديلها ولا بإلغائها والتي تنصّ

(852) - مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، سالف الذكر.

(853) - على العكس من ذلك فقبل التعديل فمديرية التحاليل والتحقيقات كانت تختص أيضاً بجمع الأدلة والتّحري في وقائع الفساد والاستعانة بالهيئات المختصة في ذلك.

على منح الهيئة صلاحية البحث والتّحري، فهل هذا سهوا من المشرّع؟ فإنّ لم يكن كذلك فهذا يعني أن الهيئة تتمتع بصلاحيات البحث والتّحري.

لكن هذا الموقف أيضًا يجعل الأمر محل غموض واستفسار في كيفية ممارسة الهيئة لهذا الإجراء خاصة بعد تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2010 وبالتحديد في نصّ المادة 24 مكرر أين منحت صلاحية البحث والتّحري لهيئة خاصة وهو الديوان المركزي لقمع الفساد؟

2. عدم تمتع أعضاء الهيئة الوطنية بصفة الضبطية لممارسة صلاحية البحث والتّحري

إنّ صلاحية البحث والتّحري في الأصل يؤول للضبطية القضائية، وفي هذا الصدد يمكن أن نتساءل لماذا لم يمنح المشرّع لبعض أعضاء الهيئة صفة الضبطية القضائية بالنظر إلى الأسباب التالية:

- منح أعضاء الهيئة ميزة وخاصة يتمتع بها من يحمل صفة الضبطية القضائية، ذلك من خلال نصّ المادة 21 من القانون رقم 06-01 حينما أكد المشرّع على أن عدم تزويد الهيئة بالمعلومات يشكل جريمة يعاقب عليها القانون،
- بالنظر إلى الديوان المركزي لقمع الفساد الذي له صلاحية البحث والتّحري مثله مثل الهيئة فإنّ أعضاءه يتمتعون بصفة الضبطية القضائية. فلماذا لم يتمّ منح هذه الصفة أيضًا للهيئة؟ وعلى العكس من ذلك فإنّ نظيره المشرّع اليمني والأردني اعترف بهذه الصفة لأعضاء الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد⁽⁸⁵⁴⁾، وأعضاء هيئة النزاهة⁽⁸⁵⁵⁾.

(854) - راجع نصّ المادة 14 من القانون رقم 39 لسنة 2006 المتعلق بمكافحة الفساد اليمني، سالف الذكر. جاء نصّها كما يلي " يتمتع موظفو الهيئة الذين يحددهم رئيس الهيئة بقرار منه بصفة الضبطية القضائية وتبين اللائحة الأعمال التي يقوم بها موظفو الهيئة بناء على هذه الصفة".

(855) - راجع نصّ المادة 19 من القانون رقم 13 صادر في 11 أفريل 2016، يتعلق بالنزاهة ومكافحة الفساد، سالف الذكر. جاء نصّها كما يلي: "يكون للرئيس وأعضاء المجلس صفة الضبطية العدلية، لغايات قيامهم بمهامهم، ويحدد المجلس العاملين في الهيئة الذين يتمتعون بهذه الصفة".

- إتباع ضباط الشرطة القضائية لأساليب وطرق خاصة غير مألوفة أثناء التحقيق عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، مثل التسرب والتسليم المراقب وغيرها⁽⁸⁵⁶⁾، أساليب نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد، فكيف لأعضاء الهيئة الذين لا يتمتعون بهذه الصفة أن يمارسوا هذه الأساليب؟ فهو أمر غير منطقي.

الفرع الثاني

تمتّع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيّة البحث والتّحري

بعد تعديل قانون الوقاية من الفساد سنة 2010 أنشأ المشرّع جهازا أوكلت له مهمة البحث والتّحري عن جرائم الفساد، ويتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد⁽⁸⁵⁷⁾ حسب نصّ المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وجاء نصّها كما يلي: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتّحري عن جرائم الفساد....".

فما هو الجديد الذي جاء به هذا القانون للديوان مقارنة بالهيئة؟ وكيف يمارس صلاحياته في هذا المجال؟

أولاً: المهام المخولة للديوان في مجال مكافحة الفساد-البحث والتّحري-

للتفصيل في المهام المخولة للديوان في مجال مكافحة الفساد جاء نصّ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽⁸⁵⁸⁾ ليوضح ذلك كما يلي:

(856) - هذه الأساليب سوف نتكلم عنها لاحقاً. راجع إبتداء من الصفحة 319 حتى الصفحة 326.

(857) - لمزيد من التفصيل عن هذه الهيئة اطلع: لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، "الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص.ص 591-606. وعثماني فاطمة، بورماني نبيل، "الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة مرسللي عبد الله، تيبازة، المجلد 2، العدد 5، 2018، ص.ص 286-298.

(858) - مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، سالف الذكر. وعن دور الديوان المركزي لقمع الفساد، راجع: وليد شريط، حنان مختاري، الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص.49.

"يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يأتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التّحريات التي يتولاها على السلطات المختصة".

نلاحظ من خلال نص المادة 05 أعلاه أن أغلب الاختصاصات الممنوحة للديوان يغلب عليها الطابع الردعي وليس الوقائي عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد⁽⁸⁵⁹⁾.

يظهر الدور الردعي للديوان في منحه صلاحية البحث والتّحري عن وقائع الفساد وتعاونها مع هيئات مكافحة الفساد من أجل تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، وحتى أن المشرع خول للديوان اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التّحريات والتحقيقات التي يتولاها على السلطات المختصة.

إذن هنا رغم تعدد المهام الممنوحة للديوان إلا أنها لا تخرج عن إطار مهمة التحقيق عن وقائع متصلة بالفساد.

(859) - كملاحظة يمكن الإشارة إليها إلى أنه مؤخراً تمّ تعديل وتنظيم هذه المادة، حيث أضاف المشرع بعض الصلاحيات والتي لا تخرج دائماً عن المجال الوقائي والكفاحي لجرائم الفساد، وهي كالتالي: - كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها، - التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش، - تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظّفين العموميين الممارسين بالديوان، - تقديم أي اقتراحات أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال. راجع نص المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-69 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2023، ج.ر.ج. عدد 9، صادر في 12 فبراير سنة 2023.

ثانيا: تمتع الديوان بميزتين أساسيتين في مجال البحث والتّحري

تتمثل هاتين الميزتين في منح أعضاء الهيئة صفة الضبطية القضائية وهذه الصفة جعلته يتمتع بميزة أخرى أكثر فعالية ولا نجدها لا لدى الهيئة ولا لدى الهيئات الرقابية الأخرى وهو إمكانية لأعضاء الديوان أثناء ممارستهم لمهامهم وهو التحقيق أن يتبعوا اجراءات وأساليب خاصة لا يحق لأي هيئة غير القضاء إتباعها ولو كان لتلك الهيئة صلاحية التحقيق.

1. تمتع أعضاء الديوان بصفة ضباط الشرطة القضائية

إن الجديد الذي جاء به المشرع هو تمتع أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد بصفة ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ونتيجة ذلك نستخلص نقطتين أساسيتين وهما:

- إن منح المشرع لصفة الضبطية القضائية لأعضاء الديوان فإن ذلك يتلاءم كثيرا مع صلاحيتها في مجال البحث والتّحري وهو الأمر الذي لا نجده في الهيئة،
- بما أنه يرد تداخل في الاختصاص ما بين الهيئة والديوان في إجراء البحث والتّحري، وبما أن الديوان أكثر ملاءمة لممارسة هذا الإجراء فإن دور الهيئة سيستبعد ويكاد ألا يذكر لورود شك وغموض في كيفية تدخل الهيئة؟

2. ممارسة الديوان لصلاحية البحث والتّحري من خلال إتباعه لأساليب تحري خاصة منصوص عليها قانونا

يتبع ضباط الشرطة القضائية أثناء التّحري أساليب خاصة من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد، وهذه الأساليب حدّدها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁸⁶⁰⁾، وقانون

(860) - في المادة 56 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

ولقد جاء نصها، كما يلي: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة...". راجع أيضًا للتفصيل في هذه الأساليب في: حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.ص 254-276.

الإجراءات الجزائية⁽⁸⁶¹⁾. فجاء نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد كما يلي: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

أ. أسلوب التسليم المراقب

تنص المادة الثانية فقرة 13 كما يلي: "...التسليم المراقب": الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرائم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه...".

أسلوب التسليم المراقب هو الأسلوب الوحيد الذي عرّفه المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون باقي الأساليب الأخرى، على أنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني والمرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها من أجل التحري عن جرم ما وكشف هوية مرتكب الجريمة وكل المساهمين فيها⁽⁸⁶²⁾. وبذلك تبرز أهمية هذا الأسلوب والهدف منه وهو تعقب الأموال غير المشروعة، وذلك من خلال تتبعها من مصدرها حتى ضبطها دون المساس بها من طرف العناصر الاجرامية، ومن خلالها يمكن الوصول إلى الرؤوس الحقيقية المدبرة للجريمة⁽⁸⁶³⁾. ويمكن لنا إستخلاص أهم خصائص أسلوب التسليم المراقب في جملة من النقاط وهي:

(861) - في المادة 65 مكرر 5 من أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(862) - راجع المادة 02 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(863) - صرياك مسعودة، زارة لخضر، "دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 08، عدد 01، 2021، ص.ص 88-89.

- أسلوب يقع على الأشياء لا الأشخاص، أي محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة.
- اجراء من إجراءات الضبط المستعان بها من طرف الدولة للإطاحة برؤوس الفساد، وهو جوازي لا الزامية فيه

- يتميز بالسرية والاستمرارية في التنفيذ.

- إزالة الحدود بين الدول في حال إقرار التعاون فيما بينهم وبالتالي تجاوز الحدود الجغرافية للدول. بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرّع لم يعرف أسلوب التسليم المراقب مثلما فعل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنّما أشار في نصّ المادة 16 مكرر بطريقة ضمنية إلى هذا الأسلوب كما يلي: "...مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها". إذن إنّ استخدام هذا الأسلوب يساهم بقدر كبير في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بصفة عامة والأموال المتحصّلة من جرائم الفساد بصفة خاصّة أو جرائم أخرى، وذلك عند محاولة نقلها من دولة إلى أخرى بغرض تتبع أثر هذه الأموال والتعرّف على المتورّطين في هذه العمليات غير المشروعة، وجمع المزيد من الأدلّة لإدانتهم⁽⁸⁶⁴⁾.

ب. أسلوب الإختراق

- يعرّف أيضًا بأسلوب التسرّب وهي تقنية جديدة⁽⁸⁶⁵⁾ أدرجها المشرّع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، وتم تنظيم هذا الأسلوب من المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 منه، إضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لكن تحت تسمية أخرى وهي "الإختراق".

المشرّع لم يعرف أسلوب الإختراق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لكن بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده قد خصّص فصلا كاملا لهذا الإجراء تناول فيه كلّ ما يتعلّق بالتسرّب بداية من تعريفه، شروطه، إجراءاته، وآثاره.

(864) - بوقصة إيمان، "خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر،

جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 35، العدد 3، 2021، ص.ص 53-54.

(865) - اطلع في هذا الشأن، مرجع نفسه، ص55.

ب.1. تعريف أسلوب الإختراق

عرّفته المادة 65 مكرر 12⁽⁸⁶⁶⁾ من قانون الإجراءات الجزائية التسرب كما يلي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهما أو شريك لهم أو خاف..."⁽⁸⁶⁷⁾.

يمكن القول أنّ إجراء التسرب يتجسّد ميدانيا عن طريق التوغّل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية، ونظراً لأهميّة الحصول على معلومات حقيقية حول هويّة المضطلعين في هذه الجرائم يتمّ إدماج ضابط الشرطة القضائية داخل تلك الجماعات الإجرامية كأحد المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء باعتباره فاعل أصلي أو شريك⁽⁸⁶⁸⁾.

ب.2. شروط تنفيذ أسلوب الإختراق

نظراً لأهميّة التسرب وما يمثّله من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد، نجد أنّ المشرّع قد أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء إستخدامه، بالنّص على ضرورة توفّر مجموعة من الشّروط القانونية والتي يترتّب على تخلفها عدم مشروعية إجراء التسرب⁽⁸⁶⁹⁾، وتتمثّل في:

- مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة والقضائية وأن يستعمل هوية مستعارة ويرتكب أحد الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: - إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم. - إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع الاقتصادي أو المالي وكذا وسائل النقل والإيواء أو الحفظ وغيرها.

(866) - تمّ تنظيمه بموجب كلّ من المواد 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

(867) - إطلع أيضًا في هذا الشأن، حسونة عبد الغني، زاوي الكاهنة، الأحكام القانونية والجزائية لجريمة الاختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 04، العدد 05، 2009، ص 219.

(868) - بوقصة إيمان، "خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 55.

(869) - مرجع نفسه، ص 55.

- يجب أن تتم عملية التسرّب بمناسبة التحقيق في جرائم محدّدة، حيث قصر المشرّع إستعماله على حالات الضرورة التي يقتضيها التّحري والتحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر المذكورة في المادة 65 مكرر 5، منها جرائم الفساد.

- ويشترط في هذا الأسلوب ألا تتجاوز مدّة الإجراء أربعة أشهر ويمكن تجديدها حسب مقتضيات التّحري، وفقا لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

- بالإضافة إلى ضرورة الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لكن بعد إخطار وكيل الجمهورية وتحت رقابته أن يباشر عملية التسرّب⁽⁸⁷⁰⁾.

- حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرّب الحصول على إذن قضائي مكتوب ومسبب وذلك تحت طائلة البطلان، حسب نصّ المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية. إذا توفّر الشروط القانونية المذكورة أعلاه في التسرّب فإنّ الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب عنه مباشرة عملية التسرّب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولما كان التسرّب عمل مادي يتطلّب التوغّل داخل الجماعة الإجرامية وارتياك أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية، فإنّه عمل يتميّز بدرجة كبيرة من الخطورة، ولهذا فإنّ المشرّع الجزائري أقرّ من الضمانات والآليات والوسائل لتسهيل عمل المتسرّب، وسمح له حتى بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولا جزائيا من أجل تسهيل عملية التسرّب⁽⁸⁷¹⁾ من خلال إستخدام هوية مستعارة غير هويته الحقيقية، كما يعاقب كلّ شخص قد يتسبب في كشف هوية المتسرّب حسب نصّ المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية دائما.

ج. التّردّد الإلكتروني-إعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور-

يعاقب المشرّع الجزائري أي شخص تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة والسرية بغير إذن من صاحبها أو رضاه، وذلك باستخدام أحد الوسائل المذكورة في المادة 303 مكرر من

(870)- المادة 65 مكرر 11 من أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية،

معدل ومتمم، سالف الذكر.

(871)- بوقصة إيمان، "خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص55

ق.ع.ج⁽⁸⁷²⁾ المتمثلة في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. إلا أن المشرع جعل منها أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد، وهي إجراءات تباشر بشكل خفي تماشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر لا سيما في مجال الإتصال والهندسة الإلكترونية، مما أفرز أساليب علمية جديدة عالية الكفاءة والفعالية أحدثت ثورة في مجال التّحريات الجنائية⁽⁸⁷³⁾.

ج.1. تعريف أسلوب الترصد الإلكتروني

الترصد الإلكتروني يشمل كلّ من إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

- إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات: يُقصد بها التّصنّت التليفوني⁽⁸⁷⁴⁾ والتي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ومعناه أيضا، وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به أو نقل أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- التقاط الصور: هو تسجيل والنقاط أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه⁽⁸⁷⁵⁾. وقد عرّف المشرع هذا الأسلوب في نصّ المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذن أسلوب إعتراض المراسلات هو إجراء تحقيق يباشر خلصة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السّلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل لجريمة تحقق وقوعها ويتضمّن من ناحية استراق السمع إلى الحديث ومن ناحية أخرى حفظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصّصة لهذا الغرض⁽⁸⁷⁶⁾.

(872) - المادة 303 الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمّن قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(873) - بوقصة إيمان، "خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 54.

(874) - اطلع على أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 45.

(875) - والمادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(876) - أمحمدي بوزينة أمنة، "استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التّحري الخاصة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 371.

والأصل أنّ استخدام أحد هذه الوسائل تشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات⁽⁸⁷⁷⁾. إلا أنّه كاستثناء يمكن استخدامها وبشروط في حالات خاصة، إذ جاء نصّ المادة 65 مكرر 5 كما يلي: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي.... في جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: -إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية. -وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوّه به بصفة خاصة أو سرّية من طرف شخص أو عدّة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..." الوسائل⁽⁸⁷⁸⁾. كما منح هذا الإذن أيضاً لقاضي التحقيق تحت رقابته المباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي⁽⁸⁷⁹⁾. إذن يشترط توفر شروط لممارسة هذا الأسلوب.

ج.2. شروط تنفيذ أسلوب التصرّد الإلكتروني

لممارسة وتنفيذ أسلوب التصرّد الإلكتروني يشترط توفر ما يلي⁽⁸⁸⁰⁾:

- مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيره حسب نصّ المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.
- استخدامهم في جرائم محدّدة وعلى سبيل الحصر دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها، وفقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء نصّها كما يلي: "... فيجب غذن ممارسة هذا الأسلوب في جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال وافرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع والخاصة بالصرف فقط.

⁽⁸⁷⁷⁾ -راجع نصّ المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمّن قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

⁽⁸⁷⁸⁾ - لكن هذا الأسلوب لم يشر إليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنّما تضمنته المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، سالف الذكر.

⁽⁸⁷⁹⁾ - الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، سالف الذكر.

⁽⁸⁸⁰⁾ - بوقصة إيمان، "خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص55.

- الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، أو أن يتم التنفيذ تحت مراقبة الجهة المختصة المباشرة والدائمة".

المبحث الثاني

تقييم دور الهيئتين الإداريتين المتخصصتين في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها

حقيقة لا ننكر بأن القانون قد منح للهيئتين مجموعة من الإمكانيات والاختصاصات والقدر الكافي من الاستقلالية خاصة ما يتعلق بالهيئة في هذا الجانب، بالإضافة إلى تمتّعها بالشخصية المعنوية تعزيز دورها دستوريا ما أعطى لها مكانة مرموقة مقارنة بباقي الهيئات الرقابية الأخرى، أمّا ما يتعلق بالديوان فبالرغم من عدم تمتّعه بالاستقلالية والشخصية المعنوية إلاّ أنّه أعطيت له مكانة لا يستهان بها كون أنّ أعضاؤه يتمتّعون بصفة الصّبطية القضائية وما يترتب عنه من توسيع دائرة اختصاصهم واتباعهم لإجراءات خاصة لا يمكن لغيرهم إتباعها، وهي ميزة لا نجدها عند باقي الهيئات الرقابية الأخرى. إذن كلّ هذه المزايا التي يتمتّع بها الديوان والهيئة جعلت منهما ذو مكانة ونجاعة في مكافحة الفساد (المطلب الأول).

لكن من جهة أخرى فهاتين الهيئتين لم تسلم من الانتقادات فرغم كلّ هذه المزايا، لأنّه وبعد استقراءنا وتمعننا في مختلف الأحكام الخاصة بقانون الوقاية من الفساد نجد أنّ أحكامه قد أفرغت من محتواه بالنظر إلى محدودية اختصاصهما واستقلاليتهما وبالأحرى الخيالية وانعدامها للديوان هذا ما يحدّ من فعّاليتها في القضاء على جرائم الفساد، ولا أدل على ذلك سوى إدراج الجزائر ضمن أكثر الدول فسادا في العالم ما يعني انتشار الفساد على نطاق واسع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقييم الهيئتين الإداريتين المتخصصتين من الناحية الإيجابية

يظهر الجانب الايجابي للهيئتين من خلال عدّة جوانب أهمها، تمتّع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلالية المالية والإدارية وحتّى العضوية، والتنوع في الاختصاصات الممنوحة لها، بالإضافة إلى تمتّعها بالشخصية المعنوية وما يترتب عن هذا من عدّة آثار ايجابية وفعالة عليها (الفرع الأول)، أمّا الجانب الثاني الذي يزيد من فعالية الهيئتين هو تعزيز دور الهيئة دستوريا باعطائها مكانة خاصة لم تمنح لباقي الهيئات الأخرى وتمتّع أعضاء الديوان بصفة الصّبطية القضائية ما يعطي لهم صلاحيات وامتيازات خاصة أثناء متابعة جرائم الفساد، وبالتحديد في مجال البحث والتّحري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدئياً إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قلنا سابقاً لنجاعة وفعالية الهيئة يجب منحها قدرًا معتبراً من الاستقلالية، وهو الأمر الذي أكدته اتفاقية الأمم المتحدة⁽⁸⁸¹⁾ في مادتها السادسة، والمشرع الجزائري قد استجاب لذلك صراحة في النص المنشئ للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى جملة من الأحكام التي توحى بذلك، والتي تظهر من خلال استقلالية أعضائها بالنظر إلى صفتهم وطريقة تعيينهم (أولاً)، واستقلاليتها وظيفياً بالنظر إلى تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (ثانياً)، كما أن المشرع قد منح لها مجموعة من الضمانات وأعطى لها صلاحية اتخاذ بض التدابير من أجل ضمان استقلاليته ونزاهتها (ثالثاً).

أولاً: إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عضواً

بعد اطلاعنا على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الهيئة نستخلص بعض المظاهر التي تجسد استقلالية الهيئة من الناحية العضوية لا سيما ما يتعلق بالطابع الجماعي للهيئة، وصفة وطريقة تعيين الأعضاء، كل ذلك له دور في تجسيد مبادئ الاستقلالية.

1. الطابع الجماعي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الطابع الجماعي لأي هيئة من بين أهم المظاهر التي تجسد استقلالية الهيئة لأن ذلك سوف يضمن أداء مهامها بكل موضوعية، والهيئة مزودة بتشكيلة جماعية في إطار مجلس اليقظة والتقييم الذي يتكون من سبعة (7) أعضاء كما سبق وأن شرحنا.

(881) - مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر. هذا ما نصت عليه المادة 2/06 على: "تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية". وأيضاً نصّ المادة 36 من نفس الاتفاقية على: "وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات وهؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية...". كما أنّ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد قد نصت أيضاً في المادة 20 فقرة 4 على ضرورة هذه الاستقلالية كما يلي: "يسمح للسلطات أو الوكالات الوطنية بالاستقلال اللازم بغية تمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بصورة فعالة". راجع اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربتها، معتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، سالف الذكر.

2. صفة وطريقة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من الشخصيات الوطنية المستقلة، ويجب أن تمثل هذه الشخصيات المجتمع المدني ويشترط فيها أيضًا الكفاءة والنزاهة، فهذه الصفة التي يتمتع بها الأعضاء تجعلهم مستقلين عن أي سلطة خاصة السلطة التنفيذية⁽⁸⁸²⁾.

أما فيما يتعلق بطريقة تعيين الأعضاء لا تختلف عن طريقة تعيين أعضاء الهيئات الرقابية التي تناولناها سابقًا، يكون بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بنفس الشكل، أي أن صلاحية التعيين والإنهاء تكون من نفس الجهة حسب نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، كما أضافت المادة 14 منه أن الأمين العام ومدير الدراسات ورئيس الدراسات ونائب المدير هي وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، هذه الطريقة في التعيين توفر ضمانات قوية لاستقلالية الهيئة إذ يجعل أعضائها يمارسون مهامهم بعيدا عن أي تأثير من أي جهة، كما أن إنهاء المهام يكون بنفس طريقة التعيين يمثل أيضًا ضمانات في عدم إمكانية أي جهة التدخل لإنهاء مهامهم أو عزلهم في حالة رفضهم الامتثال لرغبات تلك الجهة، هذا طبعًا ما يعزز الاستقرار ويجسد الاستقلالية كون أن سلطة التعيين والعزل وضعت في يد أعلى سلطة في الدولة وهي سلطة رئيس الجمهورية.

3. تحديد مدة إنتداب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تحدثنا سابقًا عن أن تحديد مدة انتداب الأعضاء لها أهمية كبيرة في تجسيد استقلالية أي هيئة، على عكس ذلك، فإن لم يقترن تعيين الأعضاء بمدة معينة يمكن للجهة التي لها صلاحية التعيين أن تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم عند رفض الهيئة المثول لرغباتها وبالتالي فهو انتهاك صريح لاستقلالية الهيئة⁽⁸⁸³⁾.

(882) - تبني أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.ص 68-69.

(883) - مرجع نفسه، ص 70.

المشرّع الجزائري قد حدد مدة انتداب الأعضاء بخمسة (5) سنوات حسب نصّ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 حيث جاء نصها كما يلي: "يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات".

ثانيا: إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وظيفيا

تتجسد الاستقلالية الوظيفية للهيئة في عدّة مظاهر تمّ استخلاصها من النصوص المنظمة لها، ومن بين أهم المؤشرات التي تعكس هذه الاستقلالية نجد:

الطبيعة المتنوعة لمهامها، انفرادها في وضع نظامها الداخلي بالإضافة إلى اعتراف المشرّع لها بالشخصية المعنوية ما يجعلها مستقلة ماليا وإداريا وما يترتب أيضًا عن هذه الاستقلالية في تمتّعها بأهلية التقاضي وغيرها من الآثار الايجابية التي تجسد فعالية الهيئة أكثر في ممارسة مهامها.

1. التنوع في الاختصاصات

يعد تنوع صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة جزءا من ذاتها⁽⁸⁸⁴⁾، وإذا تحدثنا عن الهيئة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة نلاحظ تعدّد وتنوع في المهام الموكلة لها، فلها اختصاصات استشارية كاقترحها للسياسة الشاملة للوقاية من الفساد وأخرى رقابية تتجلى في جمع ومركزة المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، فضلا عن تلقيها التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظّفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة إليها، وفي الأخير اتخاذها لقرارات إدارية في هذا الشأن.

(884) - بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية والاسلكية، مرجع سابق، ص.ص 168-170.

2. وضع الهيئة لنظامها الداخلي

تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم⁽⁸⁸⁵⁾ على ما يلي: "تعدّ الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدّد كميّات العمل الداخلي لها كلها. ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية".

وبالتالي فإنّ الاعتراف للهيئة بسلطة وضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه ضماناً أساسية لاستقلاليتها لأنّه أعطيت لها صلاحية تنظيم وسير نفسها بنفسها دون تدخل أي جهة أخرى خاصة السلطة التنفيذية.

3. تمتّع الهيئة بالشخصية المعنوية

الاعتراف بالشخصية المعنوية كما عبر عن ذلك الأستاذ "رشيد زوايمية" يعد عاملاً حاسماً لقياس درجة استقلالية أي سلطة، ومعظم السلطات الإدارية المستقلة تمّ الاعتراف لها بالشخصية المعنوية بما فيها الهيئة⁽⁸⁸⁶⁾ وطبعا الاعتراف بهذه الشخصية يترتب عنه عدّة آثار قانونية ما يجعلها أكثر فعالية ونجاعة، ومن بين أهم هذه الآثار ما يلي:

أ. الاستقلال المالي والإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يظهر ذلك جلياً من خلال تمتّع الهيئة بصلاحيات متنوعة تتولى اتخاذ قرارات في إطار السير العادي لعملها المتعلّق بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى توفر الهيئة على ميزانية يقوم بإعدادها رئيس الهيئة⁽⁸⁸⁷⁾ الذي يعتبر الأمر بصرف ميزانية الهيئة.

(885) - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، سالف الذكر.

(886) - تنصّ المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...".

(887) - تنصّ المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على ما يلي: "يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم...".

ب. أهلية الهيئة في التقاضي

إنّ المصالح الفاقدة للشخصية المعنوية لا يمكنها الادعاء أو الدفاع أمام القضاء دون المرور بالهيئات المختصة للمجموعة التي تنتمي إليها، وعلى العكس فإنّ كلّ هيئة متمتعة بالشخصية الاعتبارية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء، فيمكن أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم⁽⁸⁸⁸⁾، ثمّ إنّ تمتع الهيئة بأهلية التقاضي هو حق معترف به بشكل صريح في نصّ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 بنصها: " يكلف رئيس الهيئة بما يأتي:

... تمثيل الهيئة أمام القضاء، وفي كلّ أعمال الحياة المدنية ...".

ج. قيام مسؤولية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

باعتبار أن الهيئة كائن مستقل بذاته فأثناء ممارستها لصلاحياتها يمكن لها أن تمسّ بمصالح الأشخاص التي تتولى رقابتها من خلال القرارات التي تصدرها وبالتالي تتحمل مسؤولية أي ضرر تسببت به⁽⁸⁸⁹⁾.

ثالثاً: إتخاذ بعض التدابير والنص على ضمانات لضمان إستقلالية ونزاهة الهيئة الوطنية

نصّ المشرع صراحة على إستقلالية الهيئة من خلال المظاهر التي تجسّد ذلك والمتمثلة أساساً في تجسيدها لمبدأ التنافي من جهة واتخاذها لبعض التدابير والضمانات من ضمان إستقلاليتها ونزاهتها.

1. تجسيد الهيئة لمبدأ التنافي

لضمان استقلالية الهيئة تمّ تجسيد مبدأ التنافي والذي يظهر من خلال، إخضاع أعضاء الهيئة لهذا المبدأ، وثانيهما منح الهيئة صلاحية حماية المبدأ بحد ذاته.

⁽⁸⁸⁸⁾ - سعادى فتية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص72.

⁽⁸⁸⁹⁾ - ZOUAIMIA Rachid, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien», R.IDARA, N°29, 2005, P32.

أ. إخضاع أعضاء الهيئة الوطنية لنظام التنافسي

بالعودة إلى أحكام القانون رقم 06-01 والنصوص التنظيمية المتعلقة بالهيئة نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يشر إلى هذه النقطة⁽⁸⁹⁰⁾ باعتبارها أحد دعائم استقلالية الهيئة، لكن هذا لا يعني أن نظام التنافسي غير مطبق على أعضاء الهيئة، على العكس فهو محلاً لتطبيق أحكام الأمر رقم 07-01 المتعلق بنظام التنافسي كما شرحناه سابقاً في الباب الأول في صدد حديثنا عن مدى إخضاع الهيئات الرقابية لنظام التنافسي.

بالنظر إلى أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كلفت على أنّها سلطة إدارية مستقلة والوظائف التي يشغلها أعضاؤها هي وظائف عليا في الدولة⁽⁸⁹¹⁾، إذن هي محل لتطبيق نصّ المادة الثالثة من الأمر رقم 07-01 التي جاء مضمونها كما يلي: "... يطبق على شاغلي منصب تأطير أو ...".

إن الغرض وراء تطبيق هذا المبدأ هو لضمان الحياد والموضوعية والاستقلالية كما شرحنا سابقاً، ومن أجل عدم تمكين أعضاء الهيئة من أن ينحازوا إلى أي طرف أو أن ينقادوا وراء أي مصلحة شخصية قد تعيق الإدارة أو المؤسسة العمومية من القيام بمهامها وتحقيق الغرض من وجودها. وعلى العكس من ذلك فعدم تطبيق المبدأ فنكون على الأغلب أمام تطبيق الفساد بعينه.

ب. حماية الهيئة لنظام التنافسي

إنّ تطبيق مبدأ التنافسي لم يقتصر على مجرد إخضاع أعضاء الهيئة لهذا النظام، وإنّما أصبح دور الهيئة يكمن أيضاً في حصانة هذا النظام حيث أوكلت لها مهمة التصريح للأعضاء اللذين كانوا محل خضوع لنظام التنافسي لممارسة أي نشاط أو امتلاك مصالح لدى الهيئات أو

(890) - كلّ النصوص القانونية المنشأة للهيئة سواء التشريعية والتنظيمية سكت المشرّع الجزائري عن مسألة خضوع أعضائها لمبدأ التنافسي على العكس من ذلك، نجد قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني قد نصّ صراحة على خضوع أعضاء هيئة النزاهة ومكافحة الفساد لمبدأ التنافسي، حسب نصّ المادة 06 فقرة ب من القانون رقم 13، صادر بتاريخ 11.04.2016، يتعلق بالنزاهة ومكافحة الفساد، سالف الذكر. والمشرّع اليمني بدوره أيضاً كرس هذا المبدأ في نصّ المادة 17 من القانون رقم 39 صادر في 25.12.2006، يتعلق بقانون مكافحة الفساد، سالف الذكر.

(891) - حسب نصّ المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، سالف الذكر.

المؤسسات التي سبق لهم أن عملوا بها، ويكون هذا التصريح بعد سنتين من انتهاء المهام، ويتم طلبه خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط الجديد حسب نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد. لتتولى بذلك الهيئة مهمة السهر على إحترام مبدأ التنافي⁽⁸⁹²⁾.

ويجب الإشارة إلى أن أي مخالفة لهذا التصريح يعرض صاحبه إلى المتابعة القضائية حسب نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁸⁹³⁾.

2. إتخاذ بعض التدابير لضمان إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لضمان استقلالية الهيئة ألح المشرع على ضرورة الأخذ ببعض التدابير، هذه الأخيرة التي أشارت إليها المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتشمل هذه التدابير كل ما يلي:

أ. ضرورة تأدية اليمين من طرف أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إنّ تأدية اليمين من بين الضمانات الهامة من أجل تحقيق النزاهة والشفافية في الإدارة، والقانون قد ألزم أعضاء الهيئة تأدية اليمين والتي تكون صياغتها كما يلي: "أقسم بالله العلي

(892) - المشرع الجزائري لم يتعرض في النصوص القانونية المنظمة للهيئة لنظام التنافي إلا أنه ذهب أبعد من ذلك في الأمر رقم 07-01، إذ جعل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جهازا يحصن نظام التنافي وذلك نتيجة للحياذ والثقة المفترضة لأعضائها ويظهر ذلك في التصريح الكتابي بممارسة النشاط لمن كان خاضعا لنظام التنافي. وبموجب المادة 03 من الأمر سالف الذكر، فإن شاعلي المناصب والوظائف المحددة في هذا القانون لا يمكنهم ممارسة أي نشاط استشاري أيا كانت طبيعته بعد نهاية مهامهم وله علاقة بتلك المناصب السابقة، إلا أنه وبعد مرور سنتين يمكنهم ذلك على شرط الحصول على تصريح بذلك. حيث أوكلت للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مهمة التصريح بعد انقضاء مدة سنتين لممارسة أي نشاط مهني، أو استشارة وكذا حيازة مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها، ويكون هذا التصريح كتابيا حسب المادة 03 من الأمر، سالف الذكر. ويودع من طرف المعني بالأمر لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ ممارسة النشاط الجديد ومدة صلاحية التصريح 3 سنوات. ليشكل بذلك الاختصاص المجال الحيوي لمساهمة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في اعمال وتطبيق مبدأ التنافي في مجال الوظيفة العامة، ليكون بذلك لها دور هام بموجب هذا التصريح الكتابي الذي يعد بمثابة ضمانة في تعزيز النزاهة والشفافية في الإدارة العامة. للتفصيل اطلع على: سعادي فتيحة، "عن مساهمة هيئة مكافحة الفساد في اهمال مبدأ التنافي في مجال الوظيفة العامة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص.ص 203-204.

(893) - تنص المادة 36 كما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

العظيم، أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكاً شريفاً⁽⁸⁹⁴⁾.

ب. تزويد الهيئة بالوسائل والإمكانات اللازمة

دائماً وبالعودة إلى نص المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد، نجد أنه من بين التدابير التي أشار إليها أيضاً المشرع هو ضرورة تزويد الهيئة بالوسائل والإمكانات اللازمة لتمكينها من أداء مهامها على أحسن وجه، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في نص المادة 36 على: "... وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم"⁽⁸⁹⁵⁾.

ج. التكوين المناسب والعالي لموظفي وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نعلم أنّ الجهاز الإداري⁽⁸⁹⁶⁾ من أجل انجازه للسياسة العامة للدولة في مجال مكافحة الفساد يعتمد أساساً على حسن اختياره للموظف الكفاء وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته وقدراته، ليكون من أهل الاختصاص حتى يتمكن من الأداء السليم والاستغلال الأمثل للموارد المالية المتاحة له.

نتيجة ذلك نجد المشرع في المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أشار إلى هذه النقطة واعتبرها من بين التدابير الأساسية، أين أشار في التدبير الثالث على ضرورة التكوين المناسب والعالي لمستخدمي الهيئة.

(894) - راجع نص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، سالف الذكر.

(895) - مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، سالف الذكر.

(896) - اطلع على المجذوب طارق، الإدارة العامة: العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 303.

كما بينت أيضًا المادة 10 من نفس المرسوم الرئاسي⁽⁸⁹⁷⁾ الذي يحدّد تشكيلة الهيئة على أن أعضاء مجلس اليقظة والتقييم التابع للهيئة يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثّل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها⁽⁸⁹⁸⁾.

وهذا التدبير قبل النص عليه في القانون، فقد ألحت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالتحديد في نصّ المادة السادسة فقرة رابعة⁽⁸⁹⁹⁾ حيث نصت على أنّه يجب على الدول الأطراف توفير ما يلزم من موارد مالية وموظفين متخصصين في هيئات مكافحة الفساد وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

ويجب الإشارة إلى أن هذه النقطة قد أشارت إليها أيضًا المادة 36 من نفس الاتفاقية.

د. ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة

لتأدية أعضاء وموظفي الهيئة لمهامهم على أحسن وجه وفر لهم المشرّع وبالأخص في نصّ المادة 19 فقرة 4 حماية خاصة من كلّ أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتيم أو الاعتداء مهما يكن نوعه التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

لكن هنا قد نتساءل عن شكل الحماية التي سوف يتلقاها الأعضاء والموظفون وهل هي كفيلة لمواجهة هذه الاعتداءات وغيرها؟ لأنه لا يوجد أيّ نصّ يضمن هذه الحماية.

(897) - مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، سالف الذكر.

(898) - فيما يتعلق بهذا التدبير فإنّ المشرّع جاء شاملاً دون إبرازه لهذه الكفاءة، على العكس من نظيره المشرّع اليمني أين اشترط ضرورة أن يتحصل أعضاء الهيئة على مؤهل جامعي على الأقل، بالإضافة إلى أن أعضاؤها تمنح لهم درجة وزير، وهذا ما يجعل أعضاؤها أكثر كفاءة وقيمة من أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالجزائر. راجع نصّ المادة 09 من القانون رقم 39 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2006، يتعلق بمكافحة الفساد في اليمن، سالف الذكر.

(899) - مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمّن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، سالف الذكر.

3. وضع بعض الالتزامات على أعضاء الهيئة (الالتزام بالسر المهني) كضمانة فعّالة لتحقيق إستقلالية ونزاهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المحافظة على السر المهني من أهم الالتزامات الملقة على الموظف لضمان الثقة ما بين الإدارة والمواطن والدليل على ذلك النص على هذا الالتزام في الكثير من النصوص القانونية وبالأخص قانون الوظيف العمومي⁽⁹⁰⁰⁾ وبالتحديد في نص المادة 48 التي تنص على: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني. ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة. ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني الا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".

لم يكتفي المشرع بالنص عليه في قانون الوظيف العمومي فقط، وإنما حتى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليؤكد على مدى أهمية وضرة الأخذ بالالتزام حفظ السر المهني أثناء وحتى بعد أداء المهام، فجاء نص المادة 23 منه⁽⁹⁰¹⁾ كما يلي: "يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة. كلّ خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني".

الفرع الثاني

تعزيز دور الهيئتين الإداريتين في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها

لقد قام المشرع الجزائري بتعزيز دور الهيئتين المتخصصتين في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها من خلال ما يلي: أولهما، لم يكتفي بمجرد الاعتراف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كهيئة إدارية مختصة بمكافحة الفساد في الجزائر وإنما ذهب أبعد من ذلك بالاعتراق بها دستوريا على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وبالتالي تعتبر كهيئة

(900) – أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج

عدد 46 صادر في 16 يوليو سنة 2006.

(901) – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

دستورية (أولاً). ثانياً، تعزيز دور الديوان المركزي لقمع الفساد من خلال إعطاء صفة ضباط الشرطة القضائية لأعضائها وبالتالي منحهم إجراءات خاصة غير مالوفة أثناء متابعة جرائم الفساد وتوسيع دائرة اختصاصهم ليمتد إلى كافة التراب الوطني (ثانياً)، كما أن المشرع قام بتعزيز دور كلا الهيئتين من خلال تعزيز علاقات تعاونها مع المصالح والهيئات الأخرى في مجال مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها (ثالثاً).

أولاً: تعزيز دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دستورياً

بعد إنشاء الهيئة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 2006، تم إعادة النص عليها في تعديل الدستور لسنة 2016 لإعطاء لها مكانة أكبر، فما هو الجديد الذي جاءت به أحكام الدستور فيما يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟

تنص المادة 202 من الدستور بعد تعديله في 2016 على أنه: "تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري"⁽⁹⁰²⁾، نلاحظ من خلال نص المادة أن المؤسس الدستوري لم يأتي بأي جديد وإنما هو إعادة لصياغة المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته دون أي إضافة جديدة، والتغيير الوحيد هو إعادة هيكلتها من هيئة قانونية إلى هيئة دستورية⁽⁹⁰³⁾.

(902) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، سالف الذكر.

(903) - لكن وحسب التعديل الأخير للدستور سنة 2020 تم إلغاء هذه الهيئة واستبدالها بهيئة جديدة تدعى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً لنص المادة 204 منه، لكن بالعودة إلى نص المادة 205 من الدستور نجدها تتمتع بنفس اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. إلا أنه سيتم الإبقاء بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إلى غاية صدور النصوص المنظمة لهذه السلطة. راجع نص المادة 204 و 205 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، معدل بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، سالف الذكر.

ثانيا: تعزيز إجراءات المتابعة المخولة للديوان المركزي لقمع الفساد

لقد خصّص المشرّع الجزائري الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽⁹⁰⁴⁾ بأكمله لكيفية سير عمل الديوان أثناء التحقيق في جرائم الفساد، بصفة عامة فإنّ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يمارسون مهامهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا طبعا ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽⁹⁰⁵⁾ بنصها كما يلي: "يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، أثناء ممارسة مهامهم، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01".

وهو تأكيد لنص المادة 24 مكرر 1 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعد تعديله في 2010 بنصها كما يلي: "... يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون ...".

وبعد استقراءنا لمختلف الأحكام الواردة في قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق باختصاصات ومهام ضباط الشرطة في مجال مكافحة الفساد، نجد أنّ المشرّع منح لهم إجراءات وأحكام خاصة غير مألوفة عن تلك الإجراءات المتّبعة فيما يتعلق بالجرائم الأخرى، ونجد في ذلك ما يلي:

1. توسيع دائرة إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني

بعد تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2010 جاء نصّ المادة 24 مكرر 1 فقرة 3 ليوسع من دائرة إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني: "يمارس ضباط الشرطة القضائية... ويمتد إختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني".

⁽⁹⁰⁴⁾ - مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ 8 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، سالف الذكر.

⁽⁹⁰⁵⁾ - مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ 8 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، سالف الذكر.

2. إتباع أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم الفساد

لم يكتفي المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بجرائم الفساد وإنما خولت لهم أيضًا صلاحية اللجوء إلى استعمال كلّ الوسائل والأساليب المنصوص عليها في القانون من أجل ممارسة مهامهم المتعلقة بالتحقيق⁽⁹⁰⁶⁾.

أورد المشرع أساليب التحري الخاصة والمتمثلة في المراقبة واعتراض المراسلات والأصوات والنقاط الصور والتسرب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى تناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى أساليب أخرى نصت عليها المادة 56 وهي التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق.

3. صلاحية الديوان في الاقتراح في اتخاذ إجراءات إدارية تحفظية

حسب نص المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-42 يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كلّ إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.

4. دعم الديوان بآلية تحريك الدعوى العمومية

إنّ المشرع قد دعم الديوان بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام القضاء وهي نقطة مهمة لتفعيل سياسة مكافحة الفساد، كما أنّه العنصر الأساسي الذي يميز الديوان عن الهيئة والتي لا يحق لها تحريكها وإنما تكتفي بإخطار وزير العدل والذي بدوره له صلاحية تحريكها من عدمها.

ثالثاً: تعزيز علاقات التعاون والتنسيق ما بين الهيئتين المتخصصتين وغيرها

يعتبر التعاون ما بين الهيئات والمصالح الرقابية المختصة بمكافحة الفساد عنصر أساسي لتسهيل عملية الرقابة وبالتالي، ما يساهم وبقدر كبير في الوقاية ومكافحة الفساد. نتيجة ذلك فقد ألح المشرع على ضرورة تعزيز هذا التنسيق والتعاون ما بين الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد مع غيرها من الهيئات والمصالح، والذي يتبين فيما يلي:

(906) - راجع نص المادة 20 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بنصها كما يلي: "يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، إلى استعمال كلّ الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم ...".

1. تعزيز علاقات التعاون ما بين الهيئة الوطنية وغيرها من القطاعات وطنيا ودوليا

بالعودة إلى نصّ المادة 20 فقرة 9 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁹⁰⁷⁾ نجد أنّ المشرّع أكد على ضرورة تدعيم وتعزيز علاقات التعاون والتنسيق ما بين الهيئة الوطنية مع مختلف القطاعات حيث جاء نصّ المادة كما يلي "تكلف الهيئة لا سيما بالمهام الآتية: ... السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي ..."⁽⁹⁰⁸⁾.

كملاحظة يمكن لنا تقديمها، أنّ المشرّع لم يبيّن كيفية هذا التنسيق ما بين القطاعات وإنّما أشار إلى بصفة عامة على العكس من نظير المشرّع اليمني أين فصل ورّكز على التنسيق في قانون مكافحة الفساد⁽⁹⁰⁹⁾ في الباب الثالث تحت عنوان "تدابير مكافحة الفساد"، أين بيّن كيف يكون هذا التنسيق والجهات المعنية بذلك والمجالات التي يشملها التنسيق وحتّى الهدف من ذلك.

(907) - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(908) - وهذا ما ألحت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نصّ المادة 38 و39 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمّن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر. وفي إطار التعاون على المستوى الدولي نجد مذكرة التعاون ما بين الجزائر ومصر، حيث وقّع رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على مذكرة تعاون مع هيئة الرقابة الإدارية لجمهورية مصر العربية بتاريخ 10 أوت سنة 2015، وشملت هذه المذكرة التعاون في مجالات عديدة منها:

-التعاون في مجال الدورات التدريبية المتخصصة وتبادل الخبرة، وتعزيز قدرات ومهارات المستخدمين، وتطوير مجال الدراسات والبحوث الأكاديمية ذات الصلة بممارسات الفساد والاجرام المالي.

-التعاون أيضًا في مجال تبادل المعلومات والدراسات المتعلقة بالتدابير المتخذة في إطار الصلاحيات المخولة لكل طرف، الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته لا سيما تبادل الممارسات الناجحة والمناهج المعتمدة التي أثبتت فعاليتها في المجالين التشريعي والعملي عن طريق المشاركة في الندوات وورش العمل والمنتديات والمؤتمرات في المجال الوقاية من الفساد ومكافحته. للتفصيل أكثر عن هذا التعاون اطلع على: الامضاء على اتفاق تعاون في مجال الوقاية من الفساد بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهيئة الرقابة الإدارية لجمهورية مصر العربية. اطلع على الموقع التالي:

<http://www.onplc-org.dz>، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 5. 10. 2018.

(909) - قانون رقم 39 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2006، يتعلق بمكافحة الفساد في اليمن، سالف الذكر.

2. تعزيز علاقات التعاون ما بين الديوان المركزي والمصالح الأخرى والقضاء

تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة إلى ذلك فقد عزز علاقته حتى مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى والقضاء.

أ. تعزيز علاقات التعاون ما بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى

أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى وذلك في نص المادة 20 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق⁽⁹¹⁰⁾.

ب. علاقة تنسيق ما بين الديوان والقضاء

فالعلاقة لا تقتصر ما بين الديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى وإنما هناك علاقة تنسيق حتى مع القضاء من خلال إلزام الديوان بإعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه حسب نص المادة 20 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽⁹¹¹⁾.

ومثال آخر عن علاقة وكيل الجمهورية بالديوان هو إمكانية هذا الأخير بعد إعلام وكيل الجمهورية أن يوحي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد حسب نص المادة 22 من نفس المرسوم.

⁽⁹¹⁰⁾ - راجع نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سالف الذكر.

⁽⁹¹¹⁾ - مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سالف الذكر.

المطلب الثاني

التقييم السلبي لدور الهيئتين الإداريتين المتخصصةين في الوقاية من جرائم الفساد

ومكافحتها

لقد اتبعت الجزائر سياسة التضييق على أجهزة الرقابة رغم نصّ المشرّع على ضرورة استقلاليتها، هذا ما وضّحناه سابقاً في الباب الأول في الهيئات الإدارية الرقابية، فرغم الإعراف باستقلالية الكثير منها إلّا أنّنا وجدنا عراقيل تحد من فعاليتها.

والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان لم يسلماً أيضاً من هذا الأمر أين منح للهيئة استقلالية وهمية وانعدامها لدى الديوان ما يعد تناقضاً واضحاً في المهام الموكلة لهما وما يعيق عملها في تحقيق أهدافهما (الفرع الأول)، والنتيجة فشلها في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقييد إستقلالية الهيئتين الإداريتين المتخصصةتين

لنتمكن أي هيئة رقابية من تحقيق دورها بفعالية ينبغي أن تتمتع بقدر من الاستقلالية اللازمة، ثم إنّ فكرة الاستقلالية تكون بعدم تدخل السلطة العامة وبالأخص السلطة التنفيذية في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة الرقابية، غير أن ما نستشقه، ثمّة العديد من القيود التي تحد من إستقلالية الهيئة رغم النص صراحة على استقلاليتها (أولاً)، بالإضافة إلى النص الصريح بعدم استقلالية الديوان (ثانياً).

أولاً: محدودية إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

وعليه يجب تبيان القيود التي تحد من استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سواء ما يتعلق بالجانب العضوي منها والجانب الموضوعي.

1. محدودية الاستقلالية العضوية

ثمّة العديد من القيود التي تحد من استقلالية الهيئة والمتمثلة في إحتكار السلطة التنفيذية وبالأخص رئيس الجمهورية لسلطة التعيين وإنهاء المهام، وعدم تحديد أسباب انتهاء العضوية.

أ. إحتكار السلطة التنفيذية-رئيس الجمهورية-سلطة التعيين والتجديد

يظهر إحتكار السلطة التنفيذية في جانبين:

1. فيما يتعلق بالتعيين

أشرنا سابقاً إلى أن أعضاء الهيئة-مجلس اليقظة والتقييم-يعينون بموجب مرسوم رئاسي وفقاً للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413⁽⁹¹²⁾، كما أن مدراء الهياكل ورؤساء الأقسام التابعة للهيئة والأمين العام للأمانة يعينون أيضاً بنفس الطريقة لكن باقتراح من رئيس الهيئة حسب نص المادة 07 و14⁽⁹¹³⁾ المعدلة من نفس المرسوم، ويفهم من ذلك انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين.

صحيح أن انفراد جهة في تعيين الأعضاء لها جانب ايجابي في استقرار المناصب بعيدة من أن تكون عرضة لتأثيرات جانبية، إلا أنه من جهة أخرى يؤدي إلى إحتكارتك الجهة في التعيين، حيث يجعل من الأعضاء المعينين تابعين ووفيين وحتى خاضعين للجهة التي عينتهم وعليه سيفقدون الحرية في ممارسة مهامهم، وهذا ما يكرس أكثر التبعية للهيئة التنفيذية وانتهاكا لمبدأ الاستقلالية⁽⁹¹⁴⁾، لهذا حبذا لو اتخذ المشرع الجزائري بتباين جهات التعيين لأن تعدد الهيئات المكلفة بالتعيين هي إحدى معايير الاستقلالية⁽⁹¹⁵⁾.

على العكس من ذلك لو قارنا مع القانون اليمني في المادة 09 من القانون رقم 39 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2006 المتعلق بمكافحة الفساد في اليمن⁽⁹¹⁶⁾، نجد أن أعضاء الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في اليمن يتم تزكية أحد عشر شخصا من طرف مجلس النواب عن طريق

(912) - مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، سالف الذكر.

(913) - المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، سالف الذكر.

(914) - فتقييد استقلالية الهيئة بسبب التدخل المستمر للسلطة التنفيذية حسب الأستاذ زوايمية رشيد يضيفي على استقلاليتها الطابع النسبي أو النظري أو الشكلي والخيالي. راجع:

ZOUAIMIA Rachid, Droit de la regulation economique, Berti Edition, Alger, 2006, p 35.

(915) - Ibid, p 134.

(916) - قانون رقم (39) لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد اليمني، سالف الذكر.

الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين تتضمن ثلاثين شخصا، وبعد ذلك ترفع هيئة رئاسة مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية أسماء الأحد عشر الفائزين بأغلبية الأصوات ليصدر قرارا بتعيينهم، وهو أسلوب يجسد الاستقلالية، وأكثر ديمقراطية، وهذا ما لا نجده في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أ.2. فيما يتعلق بالتجديد

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على: "...يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"، ويجب الإشارة هنا إلى القابلية في التجديد سوف تؤثر سلبا على استقلالية الهيئة لأن ذلك يجعل أعضاء الهيئة في تبعية إزاء رئيس الجمهورية خوفا من عدم تجديدهم للمرة الثانية⁽⁹¹⁷⁾، ولهذا من أجل ضمان الاستقلالية والحياد يجب عدم تجديد العهدة من أجل ممارسة المهام بكل موضوعية. وعلى العكس من ذلك لو رجعنا إلى القانون اليمني لوجدنا أنه قد جسد هذه الضمانة كون أن عهدة أعضاء الهيئة لا تجدد وإنما يتم تعيينهم للمرة واحدة فقط⁽⁹¹⁸⁾.

ب. عدم تحديد أسباب وظروف إنهاء العضوية

لقد ركز المشرع على تحديد طريقة إنهاء مهام أعضاء مجلس اليقظة والتقييم والتي تكون بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي، إلا أنه لا توجد أي إشارة إلى ظروف وأسباب إنهاء مدة انتدابهم قبل انتهاء عهدهم ب 5 سنوات، وهذا ما يعني أن المشرع قد جعل أعضاء الهيئة معرضين للعزل في أي وقت ما يجعل عضويتهم غير مضمونة ما يسمح المجال للسلطة التنفيذية في التعسف في استخدام هذه السلطة متى رأت أن ذلك ضروريا، وهذا طبعا سوف يجعل من أعضاء الهيئة تابعين للسلطة التنفيذية ولتوجهاتها واضطرارهم إلى الصمت والتغاضي عن أي تجاوز أو انحراف صادر من السلطة التنفيذية حفاظا على مناصبهم. على عكس ما نجده في أعضاء الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في اليمن إذ لا يجوز إسقاط عضويتهم إلا إذا أخلوا

(917) - للتفصيل في هذه النقطة اطلع على: موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012، ص 118.

(918) - راجع المادة 11 من القانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد اليمني، سالف الذكر.

إخلالا جسيما بواجباتهم في الهيئة، ذلك حسب نصّ المادة 11 من قانون مكافحة الفساد اليمني⁽⁹¹⁹⁾.

2. محدودية الاستقلالية الوظيفية

بغض النظر عن الاستقلالية الشكلية، تعتبر الاستقلالية الوظيفية أهم مظهر يجسّد عدم تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

لكن مثلها مثل أغلبية الهيئات التي سبق وأن عالجناها محاطة بمجموعة من القيود والعراقيل من شأنها وضع الهيئة في تبعية وخضوع للسلطة التنفيذية وتتمثل هذه التبعية في:

أ. محدودية الاستقلال المالي

يجب أن تستفيد الهيئة من ميزانية وموارد مالية خاصة بها من أجل استخدامها بكل حرية، وبذلك لا بد أن تكون مصادر تمويلها خارجة عن الإعانات التي تقدمها الدولة للتملص من تدخل السلطة التنفيذية⁽⁹²⁰⁾.

وإن كان المشرّع قد نصّ صراحة في المادة 18⁽⁹²¹⁾ من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽⁹²²⁾، إلا أنّ هذه الاستقلالية مقيدة تظهر من جانبين:

- حصول الهيئة على إعانات الدولة.
- تدخل السلطة التنفيذية في تعيين المراقب المالي للهيئة.

(919) - قانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد اليمني، سالف الذكر.

(920) - AIT OUZZOU Zaina, " L'étendue de l'indépendance de la banque d'Algérie" *Revue critique de droit et sciences politiques*, N°1, 2008, p 120. P P 97-126.

(921) - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(922) - هناك هوة كبيرة ما بين النصوص القانونية والواقع فيما يتعلّق باستقلالية الهيئة الوطنية، للتفصيل في هذا الشأن اطلع على: عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع"، *مجلة التراث*، المركز الجامعي ببتازة، المجلد 7، العدد 2، 2017، ص.ص 379-389. وحيدرة سعدي، شمس الدين خلف الله، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، المجلد 2، العدد 1، 2018، ص.ص 217-237.

أ.1. حصر إيرادات الهيئة الوطنية في إعانات الدولة

بالعودة إلى النصوص التنظيمية المؤطرة للهيئة الوطنية نستنتج التبعية المالية للدولة وذلك من خلال حصر إيرادات الهيئة في إعانات الدولة دون أن يكون لها أي مورد آخر، وهذا ما يظهر جليا في نص المادة 22 من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة⁽⁹²³⁾.

ثم هنا يمكن لنا التساؤل عن المقصود من وراء ذلك، فهل يمكن اعتبار هذه الإعانات⁽⁹²⁴⁾ مجرد دعم مالي لتمكين الهيئة من أداء مهامها على أحسن وجه ولسد حاجيات الهيئة أم أنها وسيلة ضغط لتبقى كضمانة لذوي النفوذ والمسؤولين ليتم استعمالها كلما هددت الهيئة الوطنية مصالحهم؟

أ.2. تدخل السلطة التنفيذية في تعيين المراقب المالي للهيئة

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 وبالتحديد في نص المادة 24⁽⁹²⁵⁾ أخضع المشرع الهيئة لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي هذا الأخير الذي يعينه وزير المالية، والأمر نفسه فيما يتعلق بالمحاسب الذي يتولى مسك المحاسبة يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية، أما دور الهيئة يكمن فقط في إعداد ميزانيتها.

ب. محدودية الاستقلال الإداري

رغم التكريس القانوني الصريح للهيئة بالاستقلالية الإدارية وعدم خضوعها لأية رقابة وصائية أو رئاسية، إلا أنه وباستقراء النصوص القانونية نصطدم بمجموعة من القيود جعلتها في تبعية إتجاه السلطة التنفيذية ويظهر ذلك جليا في:

(923) - مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، سالف الذكر.

(924) - سعاي فتحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مرجع سابق، ص 85.

(925) - مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، سالف الذكر.

ب.1. وضع الهيئة الوطنية لدى رئاسة الجمهورية

جاء في نصّ المادة 18 من القانون رقم 06-01 وما يقابلها أيضًا في نصّ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على أنّ الهيئة سلطة إدارية توضع لدى رئيس الجمهورية، فكيف يمكن اعتبارها مستقلة من جهة وتوضع تحت إمارة رئيس الجمهورية من جهة أخرى؟ نتساءل لماذا توضع في رئاسة الجمهورية، ما المانع من إنشائه كجهاز مستقل بذاته دون وضعه لدى أية جهة معينة؟ فهذا الوضع بذاته يترجم اعتبارها ملحقة إدارية بديوان رئاسة الجمهورية هذا ما يتنافى ومقتضيات الاستقلالية، الأمر الذي يجعل من الهيئة الوطنية في تبعية اتجاه السلطة التنفيذية.

ب.2. إلزام الهيئة الوطنية برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية دون إلزامية نشره في الجريدة الرسمية

تلتزم الهيئة الوطنية برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية عن حصيلة نشاطاتها ذات الصلة بالوقاية من الفساد بالإضافة إلى النقائص المعالجة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء، وهذا حسب نصّ المادة 24 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁹²⁶⁾، في حقيقة الأمر هذا الإجراء لا يعد تقييداً للاستقلالية وإنما يعمل على تحقيق الشفافية والنزاهة، لكن الأمر الذي يتنافى وهدف الهيئة في تحقيق الشفافية والنزاهة هو عدم تطرق المشرّع إلى ضرورة نشر هذا التقرير السنوي في الجريدة الرسمية أو عن طريق وسائل الإعلام⁽⁹²⁷⁾، هذا ما يضيف الغموض والضبابية خاصة فيما يتعلق بتسيير الشؤون العامة ويجعلنا نشك في الهدف الحقيقي وراء إلزام الهيئة في رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية؟

كحصيلة في الأخير إلى أن وضع الهيئة لدى رئاسة الجمهورية من جهة وإلزامها بتقديم تقرير سنوي يجعل منها في تبعية وخضوع.

(926) - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(927) - عكس ما نجده في العراق مثلاً بحيث أن هيئة النزاهة تعمل دائماً على نشر التقرير السنوي الذي تعده في الجريدة الرسمية لتبين للرأي العام عدد البلاغات التي تصل للهيئة كلّ سنة والإجراءات التي اتخذتها في شأن ذلك، بالإضافة إلى تبيانها للأموال العامة التي تم استردادها والتي صدرت أحكام قضائية بردها، كما تكشف الذمم المالية للمسؤولين. راجع الموقع الرسمي لهيئة النزاهة <https://nazaha.gov>. بالإضافة أيضًا إلى المشرّع اليمني الذي ألزم الهيئة العليا الوطنية لمكافحة الفساد بنشر كافة المعلومات والبيانات بشأن جرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات، هذا حسب نصّ المادة 16 من القانون رقم (39) لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد اليمني، سالف الذكر.

ج. تقييد في إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أشرنا سابقاً إلى أن المشرّع منح للهيئة الوطنية عدّة صلاحيات قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، إلّا أنّ هذه الاختصاصات ترد عليها قيود تأثر بشكل سلبي في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ومن بين أهم هذه القيود ما يلي:

ج.1. تقييد سلطة الهيئة الوطنية في تحريك الدعوى العمومية

حسب نصّ المادة 22 من القانون رقم 06-01 التي تنصّ على: "عندما تتوصّل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

من خلال نصّ المادة نجد أنّ الهيئة فقدت أهم صلاحية لإثبات وجودها كسلطة لعدم إمكانية تحويل الملف عن وقائع ذات وصف جزائي إلى النائب العام مباشرة وإنّما قيدها بتحويله إلى وزير العدل الذي بدوره له صلاحية إخطار النائب العام لتحريك الدعوى العمومية أو عدم إخطاره إذا كان الأمر لا يستدعي ذلك. وبالمقارنة نجد أنّ المشرّع اليمني قد أعطى هذه الصّلاحية للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد إذ تتولى التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وتعمل على إحالتهم إلى القضاء حسب نصّ المادة 08 فقرة 7 و 11 فقرة 5 من قانون مكافحة الفساد اليمني⁽⁹²⁸⁾، كما يحق لها توقيف أو احتجاز أو القبض على أي شخص متورط في جريمة من جرائم الفساد على ذمة التحقيق⁽⁹²⁹⁾، هذا ما لا نجده في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر.

فهنا نستغرب كثيراً عن هذا الموقف الذي إتّخذته المشرّع، في الأمور الأساسية التالية:

الأمر الأول: من جهة منع الهيئة من تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام النيابة العامة في وقائع ذات وصف جزائي ومن جهة أخرى أعطى لها صلاحية الإستعانة بالنيابة لجمع الأدلّة

(928) - قانون رقم 39 صادر في 25 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بمكافحة الفساد في اليمن، سالف الذكر.

(929) - للتفصيل عن صلاحيات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في مجال التحقيق إطلع على المواد: 125، 126، 128، 138 و 139 من قرار رئيس الجمهورية اليمني رقم 19 لسنة 2010 يتضمنّ اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد باليمن رقم 39 لسنة 2006، سالف الذكر.

والتحري في وقائع ذات وصف جزائي؟، فلماذا بالتّحديد فيما يتعلق بتحريك الدعوى لا يجوز التعامل مع النيابة العامة فما المانع من ذلك؟ فهذا الموقف غير ملائم لترسيخ وإقامة نظام فعّال في مكافحة الفساد.

الأمر الثاني: تأكيداً من تقييد المشرّع لعلاقة الهيئة بالقضاء هو نصّ المادة 05 من الأمر رقم 07-01 المتعلّق بحالات التّنافي، أين استثنى المشرّع الهيئة الوطنية من أهلية إخطار الجهات القضائية وإعطاء هذه الصّلاحية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي أو آخر هيئة مستخدمة حسب الحالة عند الإخلال بواجب التّصريح الكتابي بممارسة النشاط لمن كان خاضعاً لنظام التّنافي. ونحن في هذا الصدد نتساءل عن نصّ المادة 05 و04 من هذا القانون، ففي نصّ المادة الرابعة ذكر المشرّع اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالتّصريح الكتابي رفقة الهيئة المكلفة بالوظيفة العمومي أو آخر هيئة مستخدمة، بينما في نصّ المادة الخامسة نجد أنّ المشرّع قد أقصى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد عندما يتعلق الأمر بإخطار القضاء عند الإخلال بهذا التّصريح، فلماذا تمّ منح هذا الإختصاص للهيئة المكلفة بالوظيفة العمومي دون الهيئة الوطنية عندما يتعلّق الأمر بإخطار القضاء، فهذا لدليل على تهميش لدورها في مكافحة الفساد والوقاية منه.

الأمر الثالث: على العكس من ذلك فيما يتعلّق ببعض السلطات الإدارية المستقلّة مثل لجنة الإشراف على التّأمينات إذا إكتشفت وقائع ذات وصف جزائي يحق لها إخطار وكيل الجمهورية المختص مباشرة، إذن هنا نتساءل فما الذي يميّز لجنة الإشراف على التّأمينات عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد فكلاهما سلطة إدارية مستقلّة فلماذا أعطيت هذه الصّلاحية للجنة دون الهيئة؟ كان من الأحرى أن تمنح للهيئة وليس اللجنة بالنظر إلى تسميتها كهيئة مكافحة لظاهرة الفساد، بذلك نقول أنّ الاسم الذي أطلق عليها لا ينطبق عليها لتبقى تسمية هيئة وقائية دون كفاحية.

ثم إنّ هذا الموقف الذي إتّخذه المشرّع ما جعل الهيئة مجرد هيئة إستشارية وليس تقريرية لأنّه بإخطار وزير العدل من طرفها فيمكن له ألا يخطر النائب العام حتى وإن كان الملف يحتوي على وقائع ذات وصف جزائي بحكم أن ذلك يخضع لتقدير الوزير لاستخدام المشرّع لمصطلح

"عند الإقتضاء"⁽⁹³⁰⁾، بذلك نتساءل أين هو دور الهيئة الوطنية هنا؟ وكان على المشرع أن يمنح لها هذه الصلاحية كونها تتعامل مع مجال هو بحاجة أن يكون للهيئة سلطة واستقلالية بغرض تحقيق الهدف من وجودها ونحن نرى العكس فهي محرومة من أي سلطة ومن الاستقلالية فكيف لها أن تكون ناجعة وفعالة⁽⁹³¹⁾؟

ج.2. تضيق سلطة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في تلقي التصريح بالامتلاكات والإشكالات القانونية المترتبة عن ذلك

يُعتبر نظام التصريح بالامتلاكات أحد الوسائل والأساليب التي تركز أكثر الشفافية والنزاهة والمصادقية، لأن هذه العملية ستعقبها مباشرة عملية البحث والتحري والمتابعة لأية زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي. إلا أن المشرع هنا إستثنى فئة معينة بالتصريح أمام الهيئة، وهذا الموقف يعد من القيود التي وضعت على الهيئة في ممارسة اختصاصاتها وهذه الفئة تتمثل في كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل والولاة والقضاة.

وفي هذا الشأن لم يحدّد حتى المشرع ما إذا كانت الهيئة الوطنية مخوّلة لها التحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين؟ وحسب رأينا فلا يجوز لها ما دام أن المشرع لم يسمح لها بتلقي تصريحاتهم، وهنا نتساءل أيضًا هل أن الرئيس الأول بالمحكمة العليا هو المخول بذلك؟ أم أن دوره يقتصر على مجرد تلقي التصريحات فقط؟ فإذا كان كذلك فقد يجعلنا نتساءل عن حالة ما إذا تمّ اكتشاف تلاعب في تصريح إحدى المسؤولين فكيف يتم متابعة المسؤول؟ ومن يقوم بتحريك الدعوى؟ فهناك عدّة احتمالات:

- هل يحركها الرئيس الأول للمحكمة العليا؟

(930) - راجع نص المادة 22 من رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

(931) - لكن بحلول السلطة العليا للشفافية والنزاهة محل الهيئة الوطنية، تدارك المشرع هذا النقص بالاعتراف لها بصلاحية تحريك الدعوى العمومية، راجع نص المادة 12 من القانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج.ر.ج. عدد 32، صادر في 14 مايو سنة 2022.

- هل تتدخل الهيئة لإحالة الملف إلى وزير العدل؟ ومن يقوم بإخطار الهيئة هل هو الرئيس الأول للمحكمة العليا؟

فهنا لم تحدّد الجهة المخوّلة بإخطار الجهات القضائية المختصة للتدخل ولأنّ الأمر يتعلق بمناصب حساسة فأكد أنّ الكلّ سوف يتهرّب من تحمّل المسؤولية من دون وجود نصّ صريح⁽⁹³²⁾.

كذلك قد أغفل المشرّع تحديد الجهة المخوّلة بتلقي التصريح بالامتلاك بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا كون أن القضاة أيضًا يصرحون بامتلاكاتهم لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو ينتمي إلى هذه الفئة، فكيف يتلقى تصريح بامتلاكاته وهو من يقوم بالرقابة عليها؟ فكان من الممكن تقادي كلّ هذه الإستفسارات والغموض لو جمع المشرّع كلّ الفئات لدى الهيئة الوطنية للتصريح بامتلاكاتهم كونها صاحبة الاختصاص في هذا.

والنقطة التي يمكن إثارتها أيضًا هنا هو إشكالية نشر هذا الإجراء حيث لا توجد أيّ إشارة من المشرّع توجي بالزاميته وهذا ي ما يقلّل من دور الهيئة وفعاليتها وما يدلّ على ذلك عدم نشر التصريح بالامتلاكات في الجريدة الرسمية إلّا للبعض فقط اللّذين يعدّون على الأصابع⁽⁹³³⁾، هذا يعني أنّ الموظّفين قد خالفوا القانون أم أنّه مجردّ تهاون وتقاوس من طرف السّلطة المعنية

(932) - للتفصيل عن أهم العقوبات التي تعترى آلية التصريح بالامتلاكات إطلع على: هامي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين في مكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص.ص 1-12.

(933) - نجد مثلا:

- الجريدة الرسمية عدد 56 صادر في 20 سبتمبر سنة 2000، يتعلق التصريح بالامتلاكات لرئيس حكومة سابق ورئيس الحكومة.

- الجريدة الرسمية عدد 30 صادر في 16 مايو سنة 2004، يتعلق التصريح بالامتلاكات لرئيس الجمهورية.

- الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 2 أوت سنة 2006، يتعلق التصريح بالامتلاكات لرئيس الحكومة ووزير.

- الجريدة الرسمية عدد 6 صادر في 24 يناير سنة 2010، يتعلق التصريح بالامتلاكات لبعض الوزراء والقناصل والسفراء.

- الجريدة الرسمية عدد 7 صادر في 27 يناير سنة 2010، يتعلق التصريح بالامتلاكات لبعض الولاة والمدراء.

- الجريدة الرسمية عدد 11 صادر في 10 فبراير سنة 2010، يتعلق التصريح بالامتلاكات لسفير وقنصل.

بالنشر؟ كما أن المشرع لم يضع أية جزاءات في حالة عدم النشر؟ ومن هو المسؤول عن النشر⁽⁹³⁴⁾؟ وأمام كل هذه التساؤلات ما زاد في غموض الإجراءات وعدم شفافيته.

والنقطة الأخيرة التي يمكن إثارتها أيضاً في هذا المجال أن المشرع قد إستثنى الموظف العمومي من التصريح بممتلكات زوجته وأبنائه الراشدين مما يفتح المجال للموظف التستر عن جرائم الفساد كالاختلاس والرشوة، بإلحاق الأموال التي جناها من الجريمة بزوجه وأولاده وبالتالي إنتفاء المتابعة لعدم تسجيل أي زيادة في ذمته المالية.

ج.3. حصر دور الهيئة الوطنية في الوقاية من جرائم الفساد دون مكافحتها

بعد إستقرائنا للنصوص القانونية وجدنا أنه من الأخرى أن يطلق على الهيئة الوطنية تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد"، دون مكافحتها بالنظر إلى:

- تقييد إختصاصاتها فيما يتعلق بتحريك الدعوى جعلها مجرد هيئة إستشارية لا تقريرية، فأين يكمن دورها هنا في مكافحتها للفساد باعتبارها سلطة؟،
- إفتقارها للطابع الردعي والعقابي والذي تتمتع به أغلبية الهيئات الرقابية، كما أنها لا يمكنها حتى تلقي البلاغات والشكاوى لعدم ورود أي نص صريح عن ذلك،
- حتى في مجال التنظيم لم تمنح لها هذه الصلاحية مقارنة ببعض السلطات الأخرى، فهي تلعب الدور المرشد والموجه فقط وهذا ما لا يتماشى مع تسميتها كسلطة،
- غلبة الطابع الإستشاري والتوجيهي على إختصاصاتها كما شرحنا سابقاً، وما يؤكد ذلك أيضاً إدراجها ضمن المؤسسات الإستشارية في الدستور في الفصل الثالث تحت عنوان "المؤسسات الإستشارية"⁽⁹³⁵⁾.

⁽⁹³⁴⁾ - بواب رضوان، بواب فيصل، "آلية التصريح بالممتلكات ودورها في الحد من الفساد الإداري والمالي في الجزائر"،

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 5، 2017، ص 255.

⁽⁹³⁵⁾ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438،

مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، سالف الذكر.

كملاحظة في الأخير، أنه بصدر القانون رقم 22-08 الذي يحدد صلاحيات السلطة العليا للشفافية والنزاهة والتي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، قد تدارك المشرع الكثير من النقائص التي كانت تعترى هذه الأخيرة، من خلا ما يلي⁽⁹³⁶⁾:

- تمتع السلطة العليا للشفافية والنزاهة بتشكيلة قضائية على عكس الهيئة الوطنية،
- صلاحية السلطة العليا للشفافية في تلقي الشكاوى والتبليغات، وهي الصلاحية التي لم يقرّها المشرع صراحة للهيئة الوطنية.
- صلاحية السلطة في اقتراح تدابير تحفظية، على عكس الهيئة التي لم تمنح لها هذه الصلاحية.
- صلاحية السلطة العليا في تحريك الدعوى العمومية على عكس الهيئة الوطنية.

ثانيا: إنعدام إستقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

نعلم أن الديوان المركزي جاء لتعزيز إجراءات المتابعة في قضايا الفساد، كما أنّ دوره أهم بكثير مقارنة بالهيئة نظرا إلى توسيع صلاحياته، سواء ما تعلق الأمر بالوسائل التي يتبعها والإقليم الذي يشملها، كما أنّ تمتّع أعضائه بصفة ضباط الشرطة القضائية يعطيه هبة ونجاعة أكثر مقارنة بالهيئة الوطنية التي لا نجد فيها هذه الميزات، لكن الغريب في الأمر هو رغم الأهمية التي أولاها المشرع للديوان إلا أنّه من جهة أخرى حرّمه من ميزة أساسية وهي الاستقلالية، فرغم نصّ المشرع الصريح في المادة 03 من المرسوم رقم 11-426 المعدل في 2014 على تمتّع الديوان بالاستقلال في عمله وسيره إلا أنّه وباستقراء النصوص القانونية نجد أنّ استقلاليته منعدمة لعدم

⁽⁹³⁶⁾ - راجع كل من المواد 6، 11، 12، 23 من القانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، سالف الذكر.

تمنّعه لا بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلالية المالية وهذا ما يفقده دوره ونجاعته⁽⁹³⁷⁾ في تحقيق المسعى من وجوده وإثبات عجزه في التعاطي مع قضايا الفساد.

1. عدم تمتّع الديوان المركزي بالاستقلال العضوي

أهم مظهر يجسّد عدم استقلالية الديوان هو إحتكار السلطة التنفيذية لصلاحيّة تعيين الأعضاء من جهة مع تبعية تشكيلتها العضوية لإدارتهم الأصلية وعدم تحديد مدة انتدابهم.

أ. إحتكار السلطة التنفيذية لسلطة التّعيين

بالعودة إلى نصّ المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽⁹³⁸⁾ المتعلّق بتشكيلة الديوان نجد أن عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظّفين الموضوعين تحت تصرف الديوان يتمّ تحديدهم بموجب قرار مشترك بين وزير المالية سابقاً ثمّ وزير العدل حافظ الأختام حالياً والوزير المعني سواء كان وزير الدفاع أو وزير الداخلية والجماعات المحلية⁽⁹³⁹⁾، وكما أنّ المدير العام للديوان يعين بموجب مرسوم رئاسي وبناء على اقتراح من وزير العدل⁽⁹⁴⁰⁾.

وإذا كانت السلطة التنفيذية صاحبة التّعيين فلها أيضاً صلاحية الإنهاء بنفس الطريقة، وهذا ما يؤدي إلى التشكيك في استقلالية الديوان عضوياً كون أن أعضاؤه سوف يخضعون للسلطة

⁽⁹³⁷⁾ ولمزيد من التفصيل عن قصور دور هذا الجهاز في تعاطيه مع قضايا الفساد إطلع على: تياب نادية، "الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، العدد 1، 2021، ص.ص 115-126.

⁽⁹³⁸⁾ - مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ 23 يوليو 2014.

⁽⁹³⁹⁾ - وبالتحديد صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 يونيو سنة 2012، يحدّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، سالف الذكر والملغى بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جانفي 2020، يحدّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، مرجع سابق. بالإضافة أيضاً إلى. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أبريل سنة 2012، يحدّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، مرجع سابق.

⁽⁹⁴⁰⁾ - راجع نصّ المادة 10 من الرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ 23 يوليو 2014، سالف الذكر.

التنفيذية خوفاً من انتهاء مهامهم تعسفياً، خاصة وأن المشرع لم يحدّد حالات الإنهاء ولا نظام العهدة، وبالتالي تبقى السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية، ومما يسمح بعزلهم في أي وقت.

ب. تبعية التشكيلة العضوية للديوان المركزي لإدارتهم الأصلية

تنصّ المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽⁹⁴¹⁾ على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة.

كما جاء نصّ المادة 25 المعدلة في 2014⁽⁹⁴²⁾ على أن المستخدمين الموضوعون تحت تصرف الديوان تدفع رواتبهم من إداراتهم الأصلية ما عدا التعويضات التي تدفع لهم على حساب ميزانية الديوان.

هاتين المادتين تؤكدان عدم تمتّع الديوان بالاستقلالية العضوية بحكم تبعية أعضائها لمؤسساتهم وإداراتهم الأصلية، فمن خلال هذا الموقف الذي اتخذه المشرع نتساءل كيف يمكن مثلاً لأحد ضباط الشرطة القضائية أو العون العمومي من ممارسة صلاحياته في مجال مكافحة الفساد إذا كانت الإدارة المعنية بإجراء التحقيق فيها هي إدارته الأصلية أو بصيغة أخرى، كيف يمكن للضابط أن يقوم بالبحث والتحري في جرائم الفساد المرتكبة من طرف زملائه أو رؤسائه الإداريين في إدارته الأصلية؟

ج. عدم تحديد مدة انتداب التشكيلة العضوية للديوان

باستقراء النصوص المنظمة للديوان على الأخص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان نجد أنّ المشرع لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان سواء ما تعلق الأمر بالضباط أو الأعوان المستخدمين، عكس ما فعل بالنسبة للهيئة وهذا طبعاً من شأنه أن يؤثر بالسلب في ممارسة مهامهم بالنظر إلى الضغوطات التي يمكن أن تمارس عليهم من الجهة التي

(941) - مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سالف الذكر.

(942) - مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ 23 يوليو 2014، سالف الذكر.

عينتهم وبالتالي يكونون معرضون للعزل في أي وقت، هذا الأمر الذي يجعلهم ينفادون وراء الأوامر والتوجيهات التي تأتي من الجهة العليا منهم⁽⁹⁴³⁾.

2. عدم تمتّع الديوان بالاستقلال الوظيفي

يظهر جليا عدم تمتّع الديوان بالاستقلال الوظيفي في تبعيته لوزارة العدل بالإضافة إلى عدم تمتّعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أ. تبعية الديوان لوزارة العدل

قبل تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 كان الديوان تابعا للوزير المكلف بالمالية، لكن بعد تعديله في 2014 وبالتحديد في نصّ المادة 03⁽⁹⁴⁴⁾ تمّ وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام.

والمظهر الذي يجسّد أيضًا تبعية الديوان لوزير العدل، هو تحديد النظام الداخلي للديوان من طرف هذا الأخير وهذا ما يعني أن الديوان لا يتمتّع بهذه الصلاحية، كما أنّ ميزانية الديوان يتمّ عرضها على وزير العدل للموافقة عليها بعد اعدادها من طرف المدير العام⁽⁹⁴⁵⁾.

ما نخلص إليه هو تبعية الديوان للسلطة التنفيذية سواء قبل التعديل أو بعد التعديل وهذا طبعا ما يفقده استقلاليته وبالتالي ضعف دوره في مكافحة الفساد.

ب. عدم تمتّع الديوان لا بالشخصية المعنوية ولا الاستقلالية المالية

صحيح أن نصّ المادة 03 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم جاء صريحا في جعل الديوان مستقل في عمله وسيره لكن من المستحيل ممارسة الديوان لعمله

⁽⁹⁴³⁾ - اطلع في هذا الشأن: حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص507.

⁽⁹⁴⁴⁾ - من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، سالف الذكر.

⁽⁹⁴⁵⁾ - راجع نصّ المادة 18 و23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سالف الذكر.

باستقلالية على حين أن المشرّع لم يعترف له لا بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- عدم وجود أي نص صريح يمنح للديوان الشخصية المعنوية وهذا ما يعني أن الديوان ليس له حق التقاضي ولا التعاقد مثل الهيئة الوطنية.
- عدم تمتّعه بالاستقلال المالي كون أن المدير العام للديوان يكتفي بمجرد إعداد الميزانية لكن القرار الأخير يبقى لوزير العدل للموافقة عليها⁽⁹⁴⁶⁾ بعد عرضها عليه. بالإضافة إلى أن وزير العدل هو الأمر بصرف ميزانية الديوان كون أن المدير العام هو مجرد أمر ثانوي حسب نص المادة 24 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره⁽⁹⁴⁷⁾.

بعد سردنا لبعض هذه المظاهر نستخلص أن المشرّع قضى تماما على استقلالية الديوان وهذا بخلاف الهيئة التي منح لها المشرّع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي اللذان هما من أهم الضمانات التي تجسد الاستقلالية.

هنا يمكننا أن نتساءل عن هذا التناقض ما بين الهيئة والديوان كان من الأجدر لو تمّ منح الديوان هذه الاستقلالية وليس الهيئة؟ نظرا لأهمية دوره في مكافحة الفساد بمعنى آخر بما أن دور الديوان أهم وأنجع كان من الضروري أن تمنح له الاستقلالية من أجل ممارسة مهامه بكل حرية باعتبار أن الاستقلالية الضمان الوحيد لتحقيق هدفه في مواجهة الفساد وذلك بعيدا عن أي تأثير، لكن نحن نجد العكس منح المشرّع الاستقلالية للهيئة رغم دورها الهامشي والذي يقتصر في الوقاية فقط لهذا نرى أنه ليس من الداعي منحها الاستقلالية لأنّ هذه الأخيرة لم تضيف لها شيئا؟

(946) - راجع نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سالف الذكر.

(947) - وفقا للتعديل الأخير لتشكيلة الديوان، أصبح هذا الأخير يتمتّع بالاستقلالية المالية كون أن المدير العام للديوان هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية الديوان. راجع نص المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-69 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2023، سالف الذكر.

الفرع الثاني

عدم نجاعة الهيئتين الإداريتين المتخصصتين في مكافحة الفساد واقعيا

على الرغم من السياسة التي الدولة من أجل مكافحة الفساد والآليات القانونية التي اعتمدت عليها للتصدي للظاهرة خاصة فيما يتعلق بإنشاء هيئات وطنية رقابية لمكافحة الفساد، إلا أن الجزائر كانت وما زالت من بين أكبر الدول التي تعاني من انتشار الفساد على نطاق واسع جدا⁽⁹⁴⁸⁾، وهو الوضع الكارثي الذي تظهره تقارير منظمة الشفافية الدولية من خلال المؤشرات المتدنية جدا التي تحصلت عليها (أولا)، وإن دل على شيء فإنما يدل على اتساع دائرة الفساد ويعكس الوضعية المزرية التي يعانيها النظام السياسي جراء الفضائح المالية التي ضربت عمق الجزائر (ثانيا).

أولاً: إدراج الجزائر ضمن أكثر الدول فسادا

إذا رجعنا إلى التقارير الدورية التي تعدها المنظمة الدولية للشفافية تظهر وضعية الجزائر التي لا تجسد عليها حيث احتلت ومازالت تحتل المراتب المتأخرة دون أن تتحسن وضعيتها وإنما تزداد سوءا بعد سوء خاصة في السنوات الأخيرة، ولم يتحسن ترتيبها إطلاقا حيث احتلت المراتب المتأخرة سواء على المستوى العربي أو العالمي.

1. الترتيب المتدني عالميا

إذا عدنا إلى سنة 2003 احتلت الجزائر المرتبة 88 في الترتيب العالمي⁽⁹⁴⁹⁾ بحصولها على 2.6 نقطة وهو ترتيب متدني جدا يضعها في نفس مستوى الدول المتخلفة جدا مثل مدغشقر واليمن وغيرها.

(948) - وهذا باعتراف القائمين على مؤسسات الدولة في قمة هرم السلطة، حيث اعترف رئيس الوزراء الجزائري السابق السيد "أويحيى" بفشل حكومته في تحقيق أهدافها الاقتصادية وأقر بعجز الدولة عن مراقبة الفساد وتأسف لما يحدث بالجزائر وهي تحت رحمة المفسدين، فأقر صراحة بأن المال الموظف من طرف المافيا المالية هو من يحكم في الجزائر، وهو الوضع الكارثي الذي تظهره تقارير منظمة الشفافية الدولية من خلال المؤشرات المتدنية جدا. اطلع في ذلك هدفي العيد، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2013، ص 168-169.

(949) - للتفصيل في ذلك اطلع على الموقع التالي: www.transparency.org

سنة 2004 بقيت الجزائر في نفس المرتبة إلى غاية 2006 حيث أصبحت ضمن القائمة السوداء التي ضمت 30 بلدا باحتلالها المرتبة 84 بنقطة تقدر ب 3.1 من عشر نقاط في السلم مع كل من مدغشقر وبنما وموريتانيا ورومانيا وسيرلانكا، وجاءت فلندا واسلندا ونيوزلندا في المرتبة الأولى بمؤشر قدره 9.6 بينما بقيت إثيوبيا وجمهورية إفريقيا الوسطى في الصف الأخير بمؤشر قدره 2.2.

سنة 2007 وفي التقرير الصادر من المنظمة بتاريخ 26 سبتمبر احتلت الجزائر المرتبة 99 عالميا حيث تحسّلت على 3.6 فقط من عشر نقاط في السلم بعيدة عن كل من تونس التي جاءت في المرتبة 63 بمؤشر قدره 4.2 والمغرب في المرتبة 76 بمؤشر قدره 3.5 على العكس من الصومال التي احتلت المركز الأخير بمؤشر قدره 1.4 وبقيت المراكز الأولى لكل من الدنمارك واسلندا بمؤشر قدره 9.4.

سنة 2008 جاءت الجزائر في المرتبة 92 ولتتدرج بما يقارب العشرين مرتبة لتأتي متأخرة في المرتبة 111 من بين 180 دولة.

سنة 2010 احتلت المرتبة 105 من بين 178 دولة شملها الإحصاء ورتبت الجزائر في نفس ترتيب الدول الأكثر فسادا كالعراق والصومال وأفغانستان وغيرها من الدول التي تقع في مؤخرة الترتيب.

في سنة 2011 جاءت في المرتبة 112 من أصل 183 دولة شملها التقرير حيث تحسّلت على أقل من 3 نقاط من عشرة وهو المعدل الذي اعتمدته منظمة الشّفافية في تصنيف الدول الغارقة تماما في الفساد لأنّ حصول الدولة على أقل من 3 نقاط هو مؤشر على انتشار الفساد بشكل واسع جدا، وبهذا الترتيب صنفت الجزائر في نفس مراتب الدول الأكثر فسادا في العالم، وفي الوقت ذاته رتبت كلّ من المغرب وتونس في ترتيب متقدم على الجزائر حيث تحسّلت دولة المغرب على 4.3 وجاءت في المرتبة 80 عالميا أمّا تونس فسجلت هي الأخرى ترتيبا أحسن

بكثير من الجزائر بالرغم من الظروف الداخلية غير المستقرة حيث جاءت في المركز 73 ب 8.3 نقطة⁽⁹⁵⁰⁾.

أما سنة 2012 احتلت الجزائر المرتبة 105 عالميا، والملاحظ من خلال هذا الترتيب هو أن الجزائر لم يتحسن ترتيبها على الإطلاق بل على العكس من ذلك فهو يرتفع من سنة لأخرى ليصل إلى درجة مخيفة في السنوات الأخيرة بتجاوز درجة المائة. مثلا سنة 2017 احتلت المرتبة 112، في سنة 2018 احتلت المرتبة 105 وسنة 2019 احتلت المرتبة، 106 وسنة 2020 احتلت المرتبة 104 وفي سنة 2021 احتلت المرتبة 117.

2. احتلالها الترتيب المتأخر مقارنة بالدول العربية

في الترتيب العالمي للجزائر نجدها دائما تأتي خلف أغلب الدول العربية أين احتلت الإمارات العربية المتحدة وقطر والكويت وتونس المراتب الأولى عربيا، لتأتي في الدرجة الثانية كل من موريتانيا والعربية السعودية والأردن، وبدرجة أقل كل من مصر والمغرب ولبنان وفلسطين ثم لتأتي الجزائر في الأخير رفقة كل من ليبيا والسودان والعراق. ففي سنة مثلا 2003 جاءت في المرتبة 88 بعد كل هذه الدول العربية.

أما في سنة 2004 فإن مؤشر مدركات الفساد يضع الجزائر في المرتبة 13 عربيا معناه خلف أغلب الدول العربية حيث حصلت على 2.8 من 10 نقاط في السلم حيث صنفت مع آخر مجموعة والتي تضم كل من اليمن وفلسطين وليبيا والعراق، سنة 2005 جاءت الجزائر في المرتبة 12 عربيا حيث حصلت على 2.7 من عشر نقاط ومازالت دائما في المراتب الأخيرة⁽⁹⁵¹⁾ إلى غاية يومنا هذا. وما نلاحظه بصفة عامة، فمنذ سنة 2003 وهو تاريخ نشر أول تقرير عن الفساد في الجزائر⁽⁹⁵²⁾، فلم تتحصل على مرتبة جيدة على مدى السنوات الثماني عشر الماضية.

⁽⁹⁵⁰⁾ وللتفصيل اطلع على: هادي العيد، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 169، 170. اطلع أيضًا على الموقع التالي: www.transparency.org
⁽⁹⁵¹⁾ - مرجع نفسه.

⁽⁹⁵²⁾ - ولمزيد من التفصيل عن هذا الترتيب اطلع أيضًا على: حمودة نصيرة، "واقع الفساد في الدول العربية في مؤشر مدركات الفساد وسبل مكافحته في المنظور الاسلامي"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 22،

على غرار منظمة الشّفاافية الدّولية نجد أنّ البنك الدّولي أيضًا هو الآخر يظهر في تقاريره أنّ الجزائر لم تبذل الجهد الكافي لمحاربة ظاهرة الفساد ولم تظهر نيتّها عملياً لمحاربة ذلك بالرغم من سنّها لترسانة كبيرة من القوانين التي تحارب الظّاهرة⁽⁹⁵³⁾.

وهذا استناداً إلى عدّة مقاييس ومؤشرات⁽⁹⁵⁴⁾ اعتمدها خبراء البنك الدّولي من أجل اختبار مدى فعالية الإدارة العامة والعمل الحكومي في هذه الدول، واستناداً إلى هذه المقاييس⁽⁹⁵⁵⁾، وبعد عملية المسح التي شملت عدّة دول، كشف التقرير أنّ الجزائر تحسّلت على أدنى النقاط وفي كلّ المستويات، وهذا يدلّ على أنّ الجزائر لازالت تعاني وتصنف كدول غارقة في التخلّف والفساد كالعراق والصومال والسودان وقد صنفت الجزائر ضمن هذه المجموعة التي تحسّلت على نسب متدنية جداً⁽⁹⁵⁶⁾ بعيدة عن النسب التي تحسّلت عليها أغلب الدول المتطورة كفرنسا وبريطانيا، الولايات المتّحدة الأمريكيّة والتي تحسّلت على نسب تربو عن 70 بالمائة في الجوانب والميادين التي شملها المسح⁽⁹⁵⁷⁾.

العدد 1، 2022، ص.ص 1156-1176. وعن ترتيب الجزائر دائماً ضمن مؤشر مدركات الفساد اطلع على: شعشوع أحمد، بوسالم أبو بكر، "انعكاس ظاهرة الفساد على الاقتصاد الجزائري، قراءة لأهم المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر"، **مجلة المعيار**، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص.ص 252-256.

⁽⁹⁵³⁾ - هدفي العيد، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 172.

⁽⁹⁵⁴⁾ - من بين أهم هذه المؤشرات:

- ضبط ومكافحة الفساد

- التمثيل وابداء الرأي والمساءلة واحترام الحقوق والحريات

- الفعالية الحكومي.

- جودة ونوعية الأطر التنظيمية.

- سيادة القاعدة القانونية.

- ملائمة أنظمة السوق.

⁽⁹⁵⁵⁾ - نقلاً عن هدفي العيد، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 172-173.

⁽⁹⁵⁶⁾ - ومن الأمور التي تفسر هذا التوقع السيء في المؤشر هو ما شهدته الجزائر في السنوات الأخيرة من قضايا متعددة لها علاقة بالفساد. اطلع في هذا الشأن: حمودة نصيرة، "واقع الفساد الاقتصادي في الدول العربية حسب مؤشر مدركات الفساد وسبل مكافحته في المنظور الإسلامي"، مرجع سابق، ص.ص 1167-1168.

⁽⁹⁵⁷⁾ - هدفي العيد، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 173.

اطلع أيضًا على هدفي العيد، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 173، 174.

وفي الأخير يمكن أن نتساءل كيف لدولة كالجزائر أن تحتل المراتب الأولى⁽⁹⁵⁸⁾ عالميا في احتياطي الغاز والنفط أن تحتل المراتب المتأخرة في مجال النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد؟

ثانيا: انتشار الفساد قبل إنشاء الهيئتين الإداريتين المتخصصتين وتطوره أكثر بعد إستحداثهما

لقد جعل الرئيس السابق الراحل السيد "عبد العزيز بوتفليقة" الفساد محور اهتماماته، ذلك أن مؤشرات الفساد قد بلغت درجات مخيفة بداية الألفية الثالثة، حيث تزامن ذلك مع تسلم الرئيس مقاليد الحكم في البلاد، وفي ظل سياسته لمواجهة الظاهرة من خلال رفع شعار "حملة الأيادي النظيفة" تحول الفساد إلى مرحلة التستر والتنظيم أو ما يعرف بالجريمة المنظمة حيث أصبحت تتم جرائم الفساد خاصة منها الاختلاسات المالية بالتحايل على القانون واستعمال النفوذ والسلطة مستغلين ضعف آليات الرقابة الداخلية⁽⁹⁵⁹⁾.

نتيجة ذلك سارعت الجزائر إلى إنشاء هيئات متخصصة في المجال بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة. وكنا ننتظر تراجع في هذه الظاهرة، إلّا أننا نجد العكس أين عرف الفساد تطورا أكبر بسبب الكثير من القضايا التي ضربت في عمق الساحة المالية الجزائرية.

1. إنتشار الفساد قبل إنشاء هيئتين إداريتين متخصصتين في مكافحة الفساد

الفساد في الجزائر ليس وليد اليوم وإنما يعود إلى السنوات الأولى لاسترجاع الاستقلال وبعد تأميم الرئيس الراحل "أحمد بنى بلة" كل ممتلكات الدولة⁽⁹⁶⁰⁾. لكنه انتشر أكثر في فترة التسعينات أين عرفت الجزائر الكثير من الفضائح المالية من اختلاسات وحالات فساد، أدت إلى خسائر فادحة تعدّ بالملايير، حيث قدّرت مصادر مصرفية رسمية الخسائر الناجمة عن أهم الفضائح المالية منذ سنة 1995 إلى سنة 2006 في الجزائر بحوالي 2.8 مليار دولار⁽⁹⁶¹⁾.

⁽⁹⁵⁸⁾ – تحتل الجزائر المرتبة الرابعة عالميا في احتياطي الغاز والسابعة في احتياطي النفط لكن مع مؤشر فساد أين تحتل المرتبة بعد المائة من بين 180 دولة وبمعدل نزاهة 35 بالمائة. راجع: ياسمين السبع، "جذور الفساد... بدايات العصابة"، مرجع سابق.

⁽⁹⁵⁹⁾ – هدفي العيد، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 147.

⁽⁹⁶⁰⁾ – للتفصيل اطلع على: ياسمين السبع، "جذور الفساد... بدايات العصابة"، مرجع سابق.

حسب تقرير من بنك الجزائر فقد تمّ تسجيل 3497 مخالفة مصرفية وبنكية، وإيداع 33 شكوى نهاية 2003 وحوالي الضعف سنة 2004، وفي تقرير أيضًا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص السياسة النقدية في الجزائر والذي أعده مجموعة من المتخصصين والدكاتره بالمجلس في شكل مسح تشريحي للسياسة النقدية منذ الاستقلال، أكد أن السبب الرئيسي وراء هذه الفضائح المالية والاختلاسات الكبيرة يعود إلى فشل سياسة بنك الجزائر في تبني إستراتيجية إصلاحية، ممّا أدى إلى زعزعة ثقة المستثمرين المحليين وخاصة الأجانب في قدرة الدولة على التعامل معهم بشفافية وأمان، مشيرًا أيضًا إلى أن هذه الاختلاسات الكبيرة هي واحدة من المخاطر التي يمكن أن تسببها السيولة المفرطة التي تعيشها المنظومة المصرفية منذ 2001 نتيجة عدم توظيفها توظيفًا سليماً لدعم الاستثمار المنتج.

هذه البهجة المالية أفرزتها الأوضاع الاقتصادية العالمية خاصة في مجال النفط أين عرفت أسعار المحروقات ارتفاعاً كبيراً، ممّا أدى إلى اتّساع عمل المنظومة المصرفية في الجزائر خارج نطاق البنك المركزي، وهو ما يتطلب اللجوء السريع لإقامة سوق مالية حقيقية للمساهمة في استعمال هذه الموارد من قبل الدولة، والمتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص من خلال تطوير طرح الأوراق المالية على المدينين القصير والمتوسط لإضفاء أهميّة أكبر على السوق النقدية، وكذا لتوسيع دائرة رقابة الدولة والحد من عمليات الفساد المالي.

كما أوضح التقرير أن هذه السيولة بلغت حوالي 1000 مليار دينار أي ما يعادل 16 مليار دولار ولم تستعمل في المنظومة المصرفية، وهو وضع خطير للغاية يبين مدى سلبية تعامل البنوك التجارية في الجزائر، ممّا يعني ضرورة العمل على وقف التدهور المستمر من سنة إلى أخرى في إطار تنفيذ برنامج الإصلاحات المالية⁽⁹⁶²⁾.

(961) - للتفصيل عن هذه الفضائح المالية اطلع على: هدفى العيد، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 147-150. حسين محمد، "فضائح بنكية كبيرة تهز الجزائر... والخسائر تفوق 2,8 مليار دولار" 11 نوفمبر 2005، www.alittihad.ae، تاريخ الاطلاع، 25 ماي 2020، على الساعة التاسعة صباحاً.

(962) - هدفى العيد، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 151.

بالإضافة إلى أن هذه البنوك لا تتوفر على نظام إخطار ومراقبة قوي، مما يعني تسجيل عمليات إفلاس وتسيير سيء أثر سلبا على مصداقية البنوك⁽⁹⁶³⁾.

2. تطوّر الفساد أكثر بعد إنشاء الهيئتين المتخصصتين في مكافحة الفساد والوقاية منه

بإنشاء الهيئتين المتخصصتين بمكافحة الفساد والوقاية منه كنا ننتظر أن يكون هناك حد للفساد أو على الأقل التقليل من إنتشاره لكن ما نجده العكس وهو تطوّر الفساد أكثر في المجال الإداري والإقتصادي⁽⁹⁶⁴⁾ وحتى السياسي.

كما أنّ تقارير منظمة الشّفاية الدّولية أظهرت من خلال تقييمها الدّوري الوضع الكارثي الذي تعيشه الجزائر، بادراجها في مراتب غير مشرّفة خاصة في الآونة الأخيرة أين تتعدى مرتبة المائة، وهو أيضًا ما أفصح عنه جيلالي حجاج⁽⁹⁶⁵⁾ رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة الذي أكد أن الفساد في الجزائر بلغ مستوى خطير جدا، بانتشار الرشوة في مختلف دواليب الدولة والمؤسسات الكبرى، كما ذكر حجاج بالتعامل السلبي من طرف الدولة مع قضايا الفساد، بالرغم من أنّ الجزائر وقعت على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد وشاركت في أغلب مؤتمراتها كمؤتمر الدوحة المنعقد في شهر نوفمبر 2009، بالإضافة إلى انشائها لهيئات متخصصة في مجال مكافحة الفساد وبموجب مراسيم رئاسية لكنها مجرد هياكل شكلية دون أي ممارسة فعلية من طرفها على أرض الواقع.

(963) - حسين محمد، "فضائح بنكية كبيرة تهز الجزائر ... والخسائر تفوق 2,8 مليار دولار"، مرجع سابق.

(964) - في حقيقة الأمر لا توجد أرقام رسمية حول حجم الفساد على الاقتصاد المحلي، وتتناوب الأرقام في حال صدورها بين الجهات الرّقابية والرسمية، وبحسب رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد فإنّ نحو 5 أو 6 مليارات دولار كانت حصيلة الفساد في قطاع النفط عام 2014 لوحده، إذ يشير إلى أنّ إيرادات البلاد من النفط في تلك السنة بلغت نحو 65 مليار دولار، فيما تمّ تهريب أموال تصل إلى 5 أو 6 مليار دولار، ويضيف إلى أن هناك ما يقارب ب 15 مليار دولار استنزفت البلاد نتيجة الجرائم المنظّمة عبر تهريب السلع والبضائع، ومنها تهريب النفط عبر الحدود بالإضافة إلى التهريب الضريبي وتهريب الأموال. للتفصيل اطلع على: حمودة نصيرة، "واقع الفساد الاقتصادي في الدول العربية حسب مؤشر مدركات الفساد وسبل مكافحته في المنظور الإسلامي"، مرجع سابق، ص.ص 1169-1168.

(965) - نقلا عن هدفي العيد، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 152.

وقد أرجع ممثل منظمة الشّفاافية الدّولية بالجزائر⁽⁹⁶⁶⁾ أسباب تنامي هذه الظّاهرة إلى غياب إرادة سياسية واجراءات ردعية تحول دون تفاقم الظّاهرة خاصة الرشوة.

(966) - هدفى العيد، الإصلاح السياسى كآلية لمكافحة الفساد الإدارى فى الجزائر، مرجع سابق، ص152.

ما نخلص إليه أن اتفاقية الأمم المتحدة تعتبر حقيقة المسعى الحقيقي لمحاولة الجزائر لتجسيدها إستراتيجية مكافحة الفساد والوقاية منه، ويظهر ذلك جليا من خلال تأثرها بها في موقفين: أولهما إنشاء هيئتين متخصصتين في مكافحة الفساد وثانيهما محاولة تبيانها لصور جرائم الفساد دون إعطائه لتعريف لمعنى الفساد.

فبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية واستجابة لأحكامه استحدثت المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أحاطها بمجموعة من الصلاحيات والإمكانات اللازمة بالإضافة على توفرها على أقسام متعددة لتشمل مجالات متنوعة منها التحسيسية والتحليلية والإجرائية وغيرها في سبيل الوقاية من جرائم الفساد، لكن وبالنظر إلى غلبة الدور الوقائي عليها عمد المشرع إلى إنشاء جهاز آخر وهو الديوان المركزي لقمع الفساد الذي له صلاحية البحث والتّحري، بالإضافة إلى منح أعضائه صفة الضبطية القضائية حتى يبرز دورها الكفاحي والردعي، وبذلك يكتمل دور الهيئتين المتخصصتين في مكافحة الفساد والوقاية منه، لينصب الأولى على الوقاية والثانية على الردع ومكافحة الجريمة.

أما فيما يتعلق بتعريف الفساد فقد تأثر المشرع أيضًا بأحكام الاتفاقية حين عمد إلى تبيان صور جرائم الفساد والتي عددها ب 22 جريمة دون إعطاء تعريف دقيق ومباشر لمعنى الفساد بسبب تشعب واتساع المجالات التي يشملها الفساد.

باعتبار أن أغلبية جرائم الفساد هي المنصوص عليها في قانون العقوبات فقد عمد المشرع إلى نقلها إلى قانون خاص وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سواء تلك التي تم إحالتها من قانون العقوبات بالإضافة إلى جرائم جديدة مستحدثة لم تكن موجودة قبلا. وبالتالي فإنّ هذا الموقف الذي اتخذه المشرع حقق هدفين: أولهما، حتى نستطيع التمييز ما بين جرائم الفساد وباقي الجرائم الأخرى التي تخضع لقانون العقوبات، وثانيهما، فيكون المشرع قد حدد لنا نطاق اختصاص الهيئة والديوان إذ تشمل الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون غيرها من الجرائم.

بالنظر إلى الصلاحيات والمهام المتعددة المخولة لهيئتين والتي تتنوع ما بين الرقابية والوقائية والإجرائية وخاصة ما يتعلق بالبحث والتّحري الذي يعمل على ردع الجريمة ومكافحتها،

نجد أنّ دور الهيئة ضعيف جدا فيما يتعلق بهذا الإجراء الأخير مقارنة بالديوان المركزي الذي يتمتع بصفة الضبطية القضائية نتيجة تمتّعه بصلاحيات وإتباعه لإجراءات استثنائية وأساليب خاصة ما يجعل دوره فعالا في متابعة الجريمة.

ثم إنّ اعتراف المشرّع باستقلالية الهيئة وتخويلها امتيازات من أجل ضمان استقلاليتها ونزاهتها كتجسيدها لمبدأ التّنافي بالإضافة إلى حماية أعضائها من كلّ التهديدات والضغوطات والتزامهم بالسّر المهني فهذا لم يمنعنا بالقول أنّ دور الهيئة هامشي جدا يكاد لا يذكر مقارنة بالديوان، لأنّه وبعد استقراءنا للنصوص القانونية نجد أنّ استقلاليتها محدودة جدا ومقيدة، بالأحرى خيالية بسبب تجريدها من الطابع السلطوي من جهة كتضييق سلطتها في تلقي التّصريح بالملتمكات وتقييد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، ومن جهة ثانية عدم تمتّع أعضائها بصفة الضّبطية القضائية ما يجعلنا محلّ تساؤل عن كيفية ممارستها لصلاحيات البحث والتّحري الذي أفرغها من محتواها ولم تجد سبيلها للتطبيق ما يحدّ من فعّاليتها في قمع جرائم الفساد.

على عكس من ذلك نجد أنّ الديوان منحت له الصلاحيات التي كانت محرومة على الهيئة في تحريك الدعوى والتمتّع بصفة الضّبطية القضائية. لكن هذا الأخير أيضًا رغم ما يتمتع به من امتيازات في ممارسة صلاحياته مقارنة بالهيئة، إلّا أنّ هذا لم يمنعه من مواجهته لبعض العراقيل في ممارستها لمهامه وأهمها حرمانه من ميزة أساسية وهي الاستقلالية لعدم تمتّعه لا بالشخصية المعنوية ولا الاستقلالية المالية هذا ما يفقده دوره ونجاعته في تحقيق المسعى من وجوده.

إنّ كملاحظة يمكن إثارتها، وجود تناقض ما بين الهيئة والديوان، كان من الأجدر لو تمّ منح الديوان الاستقلالية وليس الهيئة نظرا لأهمية دورها ومن أجل ممارسة مهامه بكل حرية باعتبار أنّ الاستقلالية الضمان الوحيد لتحقيق هدفه في مواجهة الفساد بعيدا عن أي تأثير، لكن نجد العكس الاستقلالية منحت للهيئة، فما الجدوى من منحها إياها إذا كانت مجردة من سلطتها فالاستقلالية لن تزيد لها شيئا؟.

وما يمكن قوله في الأخير، أنّ الانتقادات النظرية المقدمة للهيئتين المتخصصتين في مكافحة الفساد والوقاية منه باستقراء النصوص القانونية نجد أنّ آثارها مجسدة حقيقة على أرض

الواقع بعدم نجاعتها وفعاليتها ولا أدل على ذلك سوى إدراج الجزائر ضمن أكثر الدول فسادا بسبب الفضائح التي عرفتھا خاصة في الآونة الأخيرة.

خاتمة

تُعتبر الهيئات الإدارية الرقابية الآلية التي أراد المشرع منها تجسيد مبدأ الشفافية والنزاهة كأساس للحكم الرشيد وجعل مكافحة الفساد كأساس للتغيير، لهذا فقد حاول المشرع انشاء أكبر قدر ممكن من هذه الهيئات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا في مجالات وقطاعات متعددة منها في المجال المالي كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ولجان الصفقات العمومية، سلطة ضبط الصفقات العمومية، المجلس الأعلى للقضاء، المنظمات المهنية بالإضافة المصالح التابعة للدولة كاللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة ومصالح الشرطة القضائية ... وغيرها، والأكثر من ذلك فقد أنشأ المشرع هيئات متخصصة بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة والتي تشمل كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد. نجد أنّ هذه الهيئات الرقابية بصفة عامة والمتخصصة بصفة خاصة لها دور جدّ معتبر في الوقاية من جرائم الفساد من خلال الرقابة الدائمة والمستمرة لمدى تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية، بالإضافة على العمل كشف كلّ التجاوزات والانحرافات عند وقوعها، كما أمّدها بمجموعة من الصلاحيات التي تتنوّع ما بين الرقابية والوقائية والإجرائية ومنحها الإمكانيات اللازمة من أجل تجسيد دورها أكثر.

إلاّ أنّه ورغم الكم الهائل لهذه الهيئات الرقابية ومختلف الصلاحيات الممنوحة لها فلم تستطع أن تؤدي مهامها بفعالية نتيجة الانتقادات والنقائص التي تعترى النصوص المنظمة لها وأهمها، عدم استقلاليتها أو تقييدها، خاصة عند تحدّثنا عن الهيئات المتخصصة، كتهميش دور الهيئة الوطنية وتجريدها من الطابع السلطوي وعدم تمتّع الديوان المركزي لقمع الفساد لا بالشخصية المعنوية ولا المالية، هذا ما يفقده دوره ونجاعته في تحقيق المسعى من وجوده. وكنتيجة توصلنا إليها وإجابة في نفس الوقت عن الإشكالية فإنّ الهيئات الإدارية والرقابية في الجزائر لم تثبت فعاليتها وكفاءتها في مجال مكافحة جرائم الفساد والذي يظهر من خلال الانتشار الرهيب للفساد واعتبار الجزائر من بين أكثر الدول فسادا في العالم.

بالنّالي يمكن لنا تقييم الهيئات الرقابية بصفة عامة والهيئات المتخصصة بصفة خاصّة في مجال مكافحتها لجرائم الفساد من خلال ما يلي:

1. تقييم الهيئات الإدارية الرقابية من الناحية الإيجابية

هناك جملة من الخصائص والسمات التي تضفي الفعالية على هذه الهيئات وتساعد في القيام بأداء دورها في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، نذكر منها مايلي:

- تمتاز هذه الهيئات بالتعدد والتنوع، حيث نجد هيئات رقابية في كل القطاعات دون استثناء المالية والاقتصادية، الإدارية، السياسية والاجتماعية، كما أنه في كل قطاع نجد أكثر من هيئة رقابية، كما هو الحال مثلا في القطاع المالي، ونظراً لحساسيته فقد رصد له المشرع عدّة هيئات رقابية أولها مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية، ثم المفتشية العامة للمالية، لجان الصفقات العمومية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ... إلى غيرها من الهيئات التي لم نذكرها لسردنا إياها على سبيل المثال وفقط.

- منح المشرع مجموعة من الضمانات القانونية لهذه الهيئات مثل الاعتراف لبعضها كسلطات إدارية مستقلة وتمتعها بالشخصية المعنوية، كما تم تزويدها بتنظيم هيكلي متنوع ومنسجم يتطابق مع اختصاصاتها.

- تتمتع بعضها بامتيازات خاصة: فمجلس المحاسبة مثلا: أعطيت له صلاحيات قضائية وإدارية واسعة، كما أن استقلاليتها أعطت له مكانة هامة ومتميزة في المنظومة القانونية، جعلته يتميز عن باقي الهيئات الأخرى فاحتل بذلك قمة الهرم الرقابي. وتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات البحث والتّحري ووضع تحت تصرفه ضباط الشرطة القضائية التي منح لها اختصاص موسع ليشمل كامل التراب الوطني، وهذا ما يضفي فعالية أكثر على الديوان خاصة وباعتباره متخصص في مجال مكافحة الفساد.

- أداء أعضاء بعض الهيئات اليمين مما يجعل اطلاع هؤلاء الأعضاء على المعلومات الشخصية يتم بكل شفافية ومهنية عالية مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة والمجلس الأعلى للقضاء خاصة وأن أعضاء هاتين الهيئتين يتمتعون بصفة القضاة.

- وجود تنسيق وتعاون ما بين الهيئات الرقابية يعتبر الساعد الأيمن لفعالية الرقابة التي تمارسها.

- فيما يتعلق بالهيئة الوطنية كصاحبة اختصاص في وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإنها تستجيب لكل متطلبات مكافحة الفساد من خلال تقديمها النصائح والتوجيهات وتحسيس الرأي العام بمدى خطورة الفساد، كما يمكن لها أن تطلب المعلومات والوثائق الضرورية لأداء وظيفتها وكل رفض لذلك يعد جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة فهذا يضفي فعالية أكثر على الهيئة.

- على رغم من أنّ الهيئات الرقابية لم تنشأ خصيصاً لمكافحة جرائم الفساد إلا أننا استخلصنا أنّها تلعب دوراً جدياً معتبراً في الوقاية من جرائم الفساد بالإضافة إلى العمل على كشفها عند حدوثها وردعها ووجدنا أنّ هذه الهيئات أكثر فعالية من الناحية القانونية مقارنة بالهيئة الوطنية التي أنشئت خصيصاً لمكافحة الفساد.

2. تقييم الهيئات الإدارية الرقابية من الناحية السلبية

على الرغم من كثرة إيجابيات الهيئات الإدارية المختصة في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، السالفة الذكر، إلا أننا لاحظنا بعض التناقضات في النصوص المنظمة والمؤطرة لهذه الهيئات نذكر أهمها:

- قلنا سابقاً أنّ المشرّع قد اعترف باستقلالية بعض الهيئات وبالمقابل وجدنا أنّ الاستقلالية التي منحت لهذه الهيئات غير كافية وتعثرها نقائص وثغرات وحتى تناقض مع الضمانات الممنوحة لها وهو الأمر الذي يحول دون تمكّنها من أداء دورها بفعالية كما يجعلها تفتقر إلى الواقعية والفعالية ويتضح ذلك فيما يلي:

✓ تبعية الهيئات الرقابية للسلطة التنفيذية التي تحتكر سلطة تعيين أعضاء أغلبية الهيئات الرقابية والتجديد العضوي وإنهاءها، وكان الأجدر على المشرّع لو اعتمد نظام التعدّد، كأن يتم توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والبرلمان. بالإضافة إلى أنّه كثيراً ما لا يحدّد حالات إنهاء المهام ممّا قد يجعل الأعضاء في تبعية دائمة لسلطة التعيين التي قد تتعسف في استعمال سلطتها، لذا يجب على المشرّع تحديد حالات الإنهاء من المهام بشكل صريح. والأمر لا يتوقف عند هذا الحد وإنما تتدخل حتى في اختصاصاتها وفي بعض الأحيان تعمل على تجاوزها، وهذا

مانجده في مجلس المحاسبة ولجان الصّفات العمومية بالإضافة إلى سلطات الضّبط المستقلّة وعلى رأسها لجنة الاشراف على التّأمينات.

✓ بعد دراستنا للنصوص القانونية المنظّمة لهذه الهيئات الرّقابية، نجد أنّه هناك التّداول والتّردد في وضع النّصوص القانونية وتنصيب الهيئات الرّقابية، فمجلس المحاسبة مثلاً أنشئ سنة 1976 وتم تنصيبه سنة 1980، الهيئة الوطنية أنشئت سنة 2006 بعد أربع سنوات من المصادقة على الاتفاقية والتي تمّ تنصيبها سنة 2011، إنشاء المرصد الوطني للرشوة وسرعان ما تمّ إلغاؤه، إلغاء الأمر رقم 97-04 الذي ينظم إجراء التّصريح بالممتلكات والذي يكون أمام لجنة خاصة تدعى بلجنة التّصريح بالممتلكات، ثمّ بقينا في فترة فراغ تشريعي إلى غاية 2006، نتساءل عن مدة التسع سنوات فما مصير هذا الإجراء في هذه الفترة؟، والأكثر من ذلك فبعد التعديل الأخير للدستور قد تمّ تغيير تسمية الهيئة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فهل أنّ تغيير تسميتها يجعلها أكثر فعالية؟ إلّا أنّنا سوف ننظر إلى غاية صدور هذا التعديل لنرى إن كان المشرّع حقا جاء بجديد أم لا فيما يتعلق باختصاصاتها وتشكيلتها وكيفية تنظيمها أم أنّه مجرد تغيير في التسمية فقط، فالسؤال يبقى مطروحا؟

✓ تناقض المشرّع في إشكالية استقلالية الدّيان بالنص على استقلاليته من جهة وعدم تمتّعه بالشخصية المعنوية من جهة أخرى، ممّا يُفقد أهليته في التعاقد والتّقاضي وهو ما يقف عائقا أمام تطوّر علاقات التّعاون مع هيئات مكافحة الفساد علما أنّ الدّيان خصّص من أجل مكافحة جرائم الفساد.

✓ ونفس الملاحظة نوجّهها لسلطة ضبط الصّفات العمومية فمن المستحيل قياس مدى استقلاليته لعدم وجود مراسيم تنفيذية تبين كيفية تنظيمها وسيرها وعملها وهذا ما يدفعنا إلى الشك في عدم جدية المشرّع في وضع هذه السلطة من جهة ومكافحة جرائم الصّفات من جهة أخرى، ثمّ إنّ وضعها تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية يدلّ على تبعيتها للسلطة التنفيذية.

✓ بالنسبة للهيئة الوطنية، على الرغم من أنّها أنشئت خصيصاً لمكافحة الفساد، إلّا أنّها لا تخلو من السلبات ومن بين المظاهر التي تجسّد ذلك نذكر ما يلي:

- إفتقار الهيئة للطابع الرّدعي والذي تتمتع به باقي الهيئات الرّقابية خاصة السلطات الإدارية المستقلّة رغم أنّ الهيئة الوطنية أيضاً هي سلطة إدارية، في حين أنّ هذه الأخيرة أكثر تلاءماً مع

موضوع الفساد، والأكثر من ذلك لا يمكنها حتى تلقي البلاغات والشكاوي لعدم ورود أي نص صريح أو أي عبارات من طرف المشرع على إمكانية الهيئة في تلقي البلاغات والشكاوي من المواطنين، مع العلم أن أجهزة الأمن والدرك الوطني تبشر تحقيقاتها على أساس الشكاوي والبلاغات التي تتلقاها، أو قد تتحرك تلقائياً نتيجة المعلومات التي تحصلت عليها من نشاطها الاستعلامي. إلا أن المشرع تدارك ذلك بعد انشاء السلطة العليا للشفافية وإعطاء لها صلاحية تلقي البلاغات والشكاوي،

- قلة التدابير التي تتخذها الهيئة الوطنية خاصة في مرحلة الاشتباه في وقوع جريمة فساد، فلم يخول لها المشرع أية صلاحية اتخاذ تدبير تحفظي بشأنه، على العكس من الديوان وإن لم تعطى له الصلاحية مباشرة، لكن يحق له أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ إجراء تحفظي ضد أي عون عمومي موضع شبهة، وإذا قارنا ذلك مع السلطات الإدارية المستقلة نجد أنها خولت لها هذه الصلاحية مباشرة مثل خلية معالجة الاستعلام المالي.

- لم يمنح المشرع الهيئة تلك السلطات الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة وليس فقط السلطة القمعية وإنما حتى السلطة التنظيمية والتي لها سوى دور الاقتراح على عكس ما نجده مثلاً عند السلطات الإدارية المستقلة، فهي تلعب فقط الدور المرشد والموجه، ودورها استشاري فقط وهذا ما لا يتماشى مع تسميتها "سلطة".

- لكن من جهة أخرى، منح المشرع للهيئة إجراءات مما يجسد دورها في مكافحة الجريمة حتى لا يقتصر دورها على الوقاية فقط، والذي أعطى لها نوعاً من الخصوصية عن باقي الأجهزة الرقابية الأخرى وهو إجراء التصريح بالامتلاكات وإجراء البحث والتحري، إلا أن هاذين الإجراءين يشوبهما الكثير من الغموض والشك في دور الهيئة في مكافحة الفساد وفي فعاليتها:

فالإجراء الأول المتعلق بتلقي التصريح بالامتلاكات نجد أنه:

كنقطة أولى: لا يمثل له جميع الموظفين لأن المشرع استثنى فئة للتصريح بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا إجراء يتعارض مع النزاهة والشفافية، ثم إن الهيئة الوطنية هي أكثر ملاءمة لإخضاع هذه الفئة لها، خاصة وأن هذه الفئة لها علاقة مباشرة بالوظائف العليا في الدولة فلها نفوذ وسلطة مقارنة بالفئة الأخرى التي تخضع للهيئة الوطنية مما يسهل لها ارتكاب جرائم الفساد والكسب غير المشروع، لذلك نتساءل لماذا هذا التحيّز؟

كنقطة ثانية: أغفل المشرّع حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات من أحد النواب الذين يتمتعون بالحصانة فلا يمكن متابعتهم الا بعد اسقاطها أو رفعها وبإجراءات قد تطول، وكان الأجدر على المشرّع أن ينص صراحة على ضرورة الاسقاط الفوري للحصانة على المسؤولين في حالة اخلالهم بإجراء التصريح بالامتلاكات مثلما أقره سابقاً قبل إلغاء الأمر رقم 97-04.

كنقطة ثالثة: أغفل الإشارة في محتوى التصريح على أن يشمل التصريح حتى ما يملكه أبناؤه البالغين وزوجته ولا يقتصر التصريح فقط على الشخص المصرح وأبنائه القصر حتى لا يكون أي تلاعب بالأموال، مثلما فعل المشرعين اليمني والأردني.

أمّا الإجراء الثاني المتعلّق بالبحث والتّحري: يعترضه الغموض واللبس، بما أنّ هذا الاختصاص يؤوّل إلى ضباط الشرطة القضائية، فلماذا لم يمنح المشرّع هذه الصفة لأعضاء الهيئة كما فعل في الديوان وكما فعل المشرّع الأردني أيضاً، بذلك سوف نتساءل كيف ستمارس الهيئة الوطنية هذا الإجراء خاصة بعد إلغائها للقسم الخاص بالتحقيق سنة 2012 واستبداله بقسم الوثائق والتحليل والتحسيس، فأى قسم سوف يختص بالتحقيق، وهذا ما يجعلنا نشك في صلاحية الهيئة فيما يتعلق بهذا الإجراء؟

- كل الهيئات الرّقابية أعطيت لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء عند اكتشاف جريمة فساد ما عدا الهيئة الوطنية فتم تقييد سلطتها بإحالة ملف الدعوى إلى وزير العدل في حالة توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي أثناء البحث والتّحري، وحتّى لجنة التصريح بالامتلاكات التي كانت موجودة سابقاً خوّل لها المشرّع هذه الصّلاحية، فلماذا هذا التراجع من طرف المشرّع؟ ولماذا تمّ منحها لكل الهيئات الرّقابية دون الهيئة الوطنية؟ وحسن ما فعله المشرع بإنشاء السلطة العليا للشفافية التي حلّت محل الهيئة الوطنية، أين تدارك هذا النقص وأعطى لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية.

- وجود تناقض ما بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مع الديوان المركزي لقمع الفساد باعتبارهما كهيئتين متخصصتين في مكافحة جرائم الفساد. حيث تمّ منح الاستقلالية للهيئة الوطنية دون الديوان المركزي، ونرى أنّه من الأجدر لو تمّ منحها للديوان نظراً لأهمية دوره في البحث والتّحري من أجل ممارسة مهامه بكل حرية، باعتبار أنّ الاستقلالية الضمان الوحيد لتحقيق هدفه

في مواجهة الفساد بعيدا عن أي تأثير، لكن نحن نجد العكس فهذه الاستقلالية منحت للهيئة، فما الجدوى من منحنا إيّاها إذا كانت مجردة من سلطتها واكتفائها بالدور الاستشاري والوقائي، فإنّ تلك الاستقلالية لن تزيد لها شيئا.

✓ إضفاء نوع من الغموض وعدم الشّافية ما لا يتماشى والهدف من وجود هذه الهيئات الرّقابية فيما يتعلق بنشر التقرير السنوي لبعض الهيئات مثل: مجلس المحاسبة ملزم بنشر التقارير التي يعدها كلّ سنة نلاحظ غياب لهذا النشر لأنّه وبعد اطلعنا الموقع الخاص لهذا الإجراء لم نجد سوى ثلاث تقارير والأخير نشر مؤخرا بسبب الأحداث الأخيرة التي هزّت الشعب الجزائري بسبب قضايا الفساد التي أثارتها الصحافة الجزائرية سنة 2019، لكن نتساءل لماذا بقي كلّ هذه الفترة دون أي نشر؟

كما أنّ التقرير الذي تعده الهيئة وتعرضه على رئيس الجمهورية لا توجد أي إشارة على الزامية نشره. فلماذا لم يشر المشرّع إلى ضرورة نشره في الجريدة الرسمية على عكس ما نجده في التقرير الذي يعده مجلس المحاسبة.

✓ من بين الإجراءات الهامة التي تعمل على الوقاية من جرائم الفساد والعمل على كشفها نجد إجراء التّصريح بالامتلاكات، نجد أنّ هذا الإجراء يجب نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للفئة التي تمارس الوظائف العليا في الدولة، لكن بالعودة إلى هذا الموقع الخاص بالنشر لا نجد أي نشر لهذه التّصريحات من قبل هذه الفئة، وجدنا فقط تصريح الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة سنة 1999 بالرغم من تولية الرئاسة لثلاث عهديات متتالية؟، بالإضافة إلى البعض من التّصريحات التي تعدّ على الأصابع رغم التنصّيب المتوالي للكثير من المسؤولين. لهذا يجب أن نلح على ضرورة نشر التّصريح بالامتلاكات في الجريدة الرسمية من أجل تفعيل الرّقابة وضمان الشّافية.

✓ بإنشاء الهيئتين المتخصّصتين بمكافحة الفساد والوقاية منه كنا ننتظر أن يكون هناك حد للفساد أو على الأقلّ التقليل من إنتشاره لكن ما نجده العكس وهو تطوّر الفساد أكثر خاصة في الآونة الأخيرة، ثم إنّ الفضائح المالية التي عرفت الجزائر والتي تمّ كشفها من طرف الإعلام لا تمثّل إلّا القليل من التجاوزات مقارنة بما يحدث خفية. وهنا نتساءل لماذا تمّ إنشاء الهيئتين إذا لم نستطيعا أن تحققا الغرض من وجودهما؟.

- صحيح أنّ للرقابة دور كبير في علاج ظاهرة الفساد التي انتشرت في كلّ القطاعات، إلاّ أنّه رغم تعدّد الهيئات الرقابية التي أنشأها المشرّع لم تحقق الهدف من وجودها نتيجة كلّ التناقضات والشغرات التي تعتري نصوصها ممّا يجعلها لا تستطيع ممارسة مهامها كما ينبغي وبكل استقلالية، ثمّ إنّ هذه النصوص القانونية مجرد شكلية فقط، خاصة ما يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ولا أدلّ على ذلك سوى إدراج الجزائر في مراتب غير مشرّفة. وهذا ليس بالغريب ما دام أنّ أوّل جهاز مكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يفسح له المجال أمام الكثير من قضايا الفساد للتدخل للكشف عن إحداها، فهذا الدور السلبي الذي تلعبه الأجهزة الرقابية في الجزائر والهيئة الوطنية على الخصوص أدّى إلى تراجع جهود الدولة في مكافحة الفساد وبالتالي إدراجها ضمن أكثر الدول فسادا في العالم.

- إنّ انتشار الفساد بالشكل الرهيب وفي كلّ الإدارات والمؤسسات العمومية وفي كلّ القطاعات يؤكد ضعف الأنظمة الرقابية وعدم قيامها بعملها بالشكل القانوني المطلوب والفعال، ولا شك أنّ السبب كما أوضحناه سابقاً هو عدم تطبيق النصوص القانونية.

- فالرقابة في الجزائر رقابة شكلية وليست فعلية، وهذا ما أدّى إلى اتّساع ظاهرة الفساد خاصة وفي ظل ممارسة هذه الرقابة من قبل أطراف غير مؤهلين وعدم وجود موضوعية وحياد في التطبيق وبالتالي تصبح الهيئات الرقابية نفسها غير محصنة ضدّ الفساد، خاصة وأنّ أعضاء هذه الهيئات الرقابية كما قلنا سابقاً لا يتمتعون بالاستقلالية التامة بسبب التّعيين وهو ما يجعلهم تحت هيمنة أصحاب النفوذ الذين يمارسون ضغوطاتهم عليهم، لتصبح بذلك الرقابة في يد أصحاب المصالح لتحقيق أهدافهم وننتقل بذلك حسب ما عبّر عنه الأستاذ مرزوق عنتر - من رقابة الفساد إلى فساد الرقابة - وهذا ما يؤدي إلى شعور المواطنين بعدم الثقة ومن ثمّ التردّد في الإبلاغ عن أيّة جريمة قد تحصل.

- إنّ السبب الرئيسي وراء انتشار الفساد في الجزائر يعود إلى غياب المساءلة والمحاسبة الصارمة والرقابة الفعّالة، وجعل من المواطن يبحث عن مصلحته الخاصة حتى وإن كان على حساب المصلحة العامة.

وقد تمّ التوصل إلى تقديم الإقتراحات التالية:

- ضرورة العمل على تجسيد مبدأ الشفافية والنزاهة واقعيًا وليس قانونيًا فقط، مثل إلزام المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم في الجريدة الرسمية فعليًا من جهة، وإلزام أيضا الهيئات الرقابية بنشر تقاريرها السنوية في الجريدة الرسمية خاصة ما يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم استخلافها بالسلطة العليا للشفافية،
- عدم احتكار السلطة التنفيذية لصلاحيات تعيين أعضاء الهيئات الرقابية، بتوزيع هذه الصلاحيات ما بينها وبين السلطة التشريعية لتجسيد استقلالية الأعضاء في ممارسة مهامهم،
- أن يكون إجراء تلقي التصريح بالممتلكات لدى الهيئة الوطنية دون سواه لتجسيد مبدأ الشفافية والنزاهة من جهة وتحقيق العدل والمساوات من جهة أخرى،
- العمل على ضم الهيئة الوطنية والديوان معا لتصبح هيئة واحدة متخصصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه حيث يكون الديوان كهيكل تابع للهيئة وبذلك يكتمل دور الهيئة الوطنية فتعتبر وقائية من جهة ومكافحة وراثة للجريمة من جهة أخرى، لكن بعد حلول السلطة العليا للشفافية والنزاهة محل الهيئة الوطنية، وجدنا أنّ المشرع ما زال متمسكًا بالدور الوقائي للسلطة العليا والشفافية وبالدور الردعي للديوان المركزي،
- إنشاء فروع جهوية على مستوى بعض الولايات للهيئتين المتخصصةتين في الوقاية من الفساد ومكافحته لتسهيل مهمتهما، مثلما فعل المشرع في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية،
- التعجيل في وضع النصوص التنظيمية لسلطة ضبط الصفقات العمومية لتفعيل دورها في مجال الصفقات العمومية،
- تفعيل دور الهيئات الادارية الرقابية من خلال تجسيد مبدأ الرقابة الصارمة،
- تفعيل دور الهيئات الادارية الرقابية من خلال تجسيد مبدأ المساءلة والمحاسبة، لأنّ بتطبيق هذا المبدأ، يتم تجسيد مبدأ الرقابة الصارمة وبالتالي تطبيق القانون،

- يجب على الدولة وسلطاتها ومؤسساتها وهيئاتها الرقابية بصفة عامة والمتخصصة بصفة خاصة دون استثناء أن تمارس صلاحياتها وتثبت مصداقيتها من خلال كشف وردع وزجر جميع الفاسدين والمفسدين، فهي الوسيلة الوحيدة من أجل تفعيل دور الهيئات الرقابية والقضاء على الفساد⁽⁹⁶⁷⁾.

(967) - إلا أنه قبل اللجوء إلى هذه الوسيلة يجب إتباع وسائل أخرى لا تقل أهمية وتلعب دور جد فعال في الوقاية من الفساد، فيقول الأستاذ "بودهان" فينبغي عدم الاكتفاء بالتبديد بمكافحة الفساد أو التحذير بمخاطره أو استشراف وقوعه، بل لا بد من الانتقال إلى مرحلة تصوّر الحلول العملية لهذه الآفة وإيجاد العلاج المناسب لها والتي من بينها تقديم مناهج مضبوطة وخطط محكمة واستراتيجيات شاملة للتنمية وفق منظور واسع وبعيد المدى وتسيير عقلاني ونظام فعال يحد من مخاطر البطالة والفقر وكذا الآفات الاجتماعية الأخرى بما فيها تبذير ثروات الأمة وتبديد أموالها وممتلكاتها وعدم رهن ومستقبل الأجيال بسبب هذا التبذير والتبديد، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تفعيل مختلف الآليات الرقابية الأمنية والقضائية والبرلمانية، الإدارية، المحاسبية والجبائية، مع تعبئة كافة طاقات الأمة وخاصة جمعيات ومنظمات المجتمع المدني والمواطنين، وذلك بحثهم على ممارسة مواظنتهم ومشاركتهم في تسيير الشؤون العمومية وإسهامهم في حماية المال العام وبالتكامل مع المنظومات التربوية والتعليمية السياسية والإعلامية الدينية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية. فيقول: أن أملنا الكبير هنا معقود على الجميع، أفراد وجمعيات، أحزاب ومنظمات المجتمع المدني بمفهومه الواسع وسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ومؤسساتها وهيئاتها التقليدية كمجاس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، الصحافة مصالح الدرك الوطني والامن الوطني، الجمارك، والمستحدثة منها كخلية معالجة الاستعلام المالي كسلطة إدارية مستقلة، بالإضافة إلى مصالح الشرطة القضائية. راجع موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص 221-223.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أكرمان سوزان، الفساد والحكم، الأسباب والعواقب والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
2. البشري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظّمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
3. البهجي عصام أحمد، الشّافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، 2014.
4. الجريش سليمان بن محمد، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السّلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، 2003.
5. الحيوش طاهر جليل، جرائم الإحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
6. الدليمي مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2006.
7. الريكاني محمد علي عزيز، جريمة إستغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدّولي والوطني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
8. العموري ياسر، محمود علاونة، تقييم الإلتزام بالتدابير الوقائية في اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، الإئتلاف من أجل النّزاهة والمساءلة- أمان، منظّمة الشّافية الدّولية، فلسطين، 2010.
9. القاضي محمد مصباح، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
10. القرطبي محمد قاسم، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2003.
11. المجذوب الطارق، الإدارة العامة: العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

12. النوايسية منتصر، جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الحامد، د.ب.ن، 2012.
13. بن مرزوق عنتره وعبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر، دراسة في الجذور والأسباب، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2009.
14. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، بن عكنون، الجزائر، 2007.
15. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
16. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والإشهار، الجزائر، 2009.
17. _____، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
18. ببيضون ناديا قاسم، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
19. جعفر علي محمد، قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، ط أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
20. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.2، منقحة ومعدلة دار بلقيس، الجزائر، 2016.
21. شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
22. عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2006.
23. عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

24. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
25. عبد الوهاب سمير محمد، الحكم المحلي والاتجاهات الحديثة مع دراسة مصر، مركز دراسات وإستشارات الإدارة العامة، القاهرة، 2006.
26. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
27. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
28. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
29. لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج.1، ط.3، لباد للنشر، الجزائر، د.س.ن.
30. ليمام محمد حليم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.
31. محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال، دار الكتب العالمية، بيروت، 2014.
32. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
33. نهار أبو سويلم محمود، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان، 2010.
34. هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، 2010.
35. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، بحث وأوراق عمل الملتقى العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري

بالرباط، المملكة المغربية في ماي 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009.

36. تقرير الفساد ومكافحته، مكافحة الفساد في المؤسسات العامة، تدابير وإجراءات، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان، غزة، 2010.

37. مجموعة مؤلفين، مكافحة جرائم الفساد، تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط أولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2016.

2. الناجح محمود ياسين، النظام القانوني لمكافحة الفساد في التشريع الليبي والمغربي على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني (عين الشق)، الدار البيضاء، 2013.

3. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4. جزول صالح، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015.

5. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

6. **خرشي إلهام**، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مهمل لمين دباغين، سطيف، 2015.
7. **دموش حكيمة**، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
8. **ربايعة عبد اللطيف محمود حسن**، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائري الفلسطيني، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، فلسطين، 2014، www.repository.nauss.edu.sa، يوم 17 ديسمبر 2016، على الساعة 10:10.
9. **سلطاني سارة**، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2019.
10. **علواش فريد**، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
11. **عيساوي عز الدين**، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
12. **مباركي ليلة**، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
13. **هارون نورة**، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

14. **هدفي العيد**، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2013.

ب. مذكرات الماجستير

1. **أمجوج نوار**، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

2. **بن مرزوق عنتر**، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية- دراسة ميدانية لولاية برج بوعرييج-، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

3. **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

4. **بوقنور إسماعيل**، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري، (دراسة حالة الجزائر 1991-2006)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلاقات السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

5. **تبري أرزقي**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

6. **سعاوي فتيحة**، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2011.

7. شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
8. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. البرج أحمد، "تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري - دراسة على ضوء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص.ص 24-38.
2. العيدي إبراهيم، "الاختلاس بمنظور القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 05، العدد 01، 2017، ص.ص 07-32.
3. أمحمدي بوزينة آمنة، "إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التّحري الخاصة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص.ص 365-396.
4. أمحمدي بوزينة آمنة، "آليات مكافحة الفساد في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المملكة المغربية)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 33، العدد 2، 2022، ص.ص 483-510.

5. **براهمي حنان**، "قراءة في أحكام المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2009، ص.ص 134-151.
6. **بن الدين فاطمة**، "مجلس المحاسبة كآلية رقابية للحد من الفساد في الجزائر"، دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البياض، الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2017، ص.ص 1-17.
7. **بن الشيخ عبد الباسط**، "التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكيف مع الاتفاقيات الدولية"، مجلة تحولات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 3، العدد 2، 2020، ص.ص 151-178.
8. **بن بشير وسيلة**، "مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 06، جوان 2017، ص.ص 294-306.
9. **بن جيلالي عبد الرحمان**، "انتقاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 4، العدد 02، 2019، ص.ص 1101-1117.
10. **بن خليفة بلقاسم**، "تطبيقات مبادئ الحوكمة كآلية للحد من الفساد المالي والإداري من خلال إضفاء الشفافية والمصداقية في الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص.ص 19-32.
11. **بن زيان سعادة**، "رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العامة والمالية، دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، العدد 07، جانفي 2018، ص.ص 224-241.

12. بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، "الإجراءات الإستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الإجرائي الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص.ص 133-145.
13. بن ضو خالد، "دور المفتشية العامة المالية في الرقابة الإدارية على المالية العمومية"، وزارة الاقتصاد والمالية، المملكة المغربية، 17 ديسمبر 2013، www.finances.gov-ma، 29 مارس 2017 على الساعة 12:50.
14. بن علي معمر، الدح عبد المالك، "جرائم الفساد في قانون رقم 06-01 وآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، ص.ص 309-324.
15. بواب رضوان، بواب فيصل "آلية التصريح بالتملكات ودورها في الحد من الفساد الإداري والمالي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، العدد 5، ص.ص 249-259.
16. بوبشطولة، قدة حبيبة، "آليات مكافحة الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 8، العدد 02، أبريل 2021، ص.ص 546-565.
17. بوبطة مراد، "التصريح بالتملكات، آلية فعالة لوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي"، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 02، نوفمبر 2019، ص.ص 235-263.
18. بودرو مبروك، "جرائم الفساد المالي العابرة للحدود في ضوء القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، العدد 07، 2013، ص.ص 117-141.
19. بوقرين عبد الحليم، "مكافحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 3، 2014، ص.ص 144-158.

20. بوقصة إيمان، "خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 35، العدد 3، 2021، ص.ص 48-64.
21. تياب نادية، "الدّيون المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، العدد 1، 2021، ص.ص 112-128.
22. جبار رقية، بن بريح أمال، "دور المفتشية العامة المالية في مكافحة الفساد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، بليدة، المجلد 9، العدد 01، 2019، ص.ص 171-184.
23. جروني فائزة، حمايتي صباح، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية رقابية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، لمدية، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص.ص 397-411.
24. جلاي سوسن، بومحذاف أميمة، "حوكمة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر-التّصريح بالامتلاكات نموذجاً"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 3، 2020، ص.ص 391-400.
25. حزيط محمد، "الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص.ص 360-380.
26. حساين سامية، "ليات حماية المال العام في مجال الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرّئاسي رقم 15-247"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد 52، 2019، ص.ص 74-92.

27. حسونة عبد الغني، زاوي الكاهنة، "الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 04، العدد 05، 2009، ص.ص 207-221.
28. حمودة نصيرة، "واقع الفساد في الدول العربية في مؤشر مدركات الفساد وسبل مكافحته في المنظور الاسلامي"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 22، العدد 1، 2022، ص.ص 1156-1176.
29. حيدرة سعدي، شمس الدين خلف الله، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، المجلد 2، العدد 1، 2018، ص.ص 217-237.
30. حيدور جلول، " دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص.ص 909-924.
31. خادم نبيل، لينة بوهتالة "دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص.ص 287-305.
32. خالدي فتيحة، "التصريح بالتملكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفعالية"، مجلة طنبه للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بركة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2012، ص.ص 921-935.
33. خالدي فتيحة، ميمون خيرة "جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص.ص 83-92.

34. خضري حمزة، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصّفات العمومية"، دفاتر السياسية القانون، العدد 7، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 04، العدد 01، جوان 2012، ص.ص 173-188.

35. خليفي محمد، "تفعيل الرّقابة على أخلاقيات المهنة كآلية للوقاية من جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص.ص 791-806.

36. خليفي محمد، "تفعيل الرّقابة على أخلاقيات المهنة كآلية للوقاية من جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص.ص 791-806.

37. خميري رشيد، عمراني مراد، "جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص.ص 649-677.

38. خنفوسي عبد العزيز، نابي عبد القادر، "السلطات الفعّالة والاستقلالية الممنوحة للهيئات المتخصصة من أجل ملاحقة جرائم الفساد (دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية)"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد 02، العدد 02، 2021، ص.ص 434-469.

39. دنش لبنى، رمزي حوحو "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2007، ص.ص 72-79.

40. رحال جمال، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص"، مجلة المنار للبحث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس، لمدية، العدد 5، جوان 2018، ص.ص 60-79.

41. رداوي عبد المالك، "الرّقابة على الإدارة العامة ودورها في مكافحة الفساد في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص.ص 646-662.

42. زهدور أشواق، "السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها، جرائم الاختلاس نموذجاً، اختلاس الأموال العمومية والاختلاس في القطاع الخاص"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص.ص 153-170.

43. زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس، "تأملات التصريح بالامتلاك كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 2، جوان 2020، ص.ص 265-276.

44. زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2008، ص.ص 7-18.

45. زوزو زوليخة، "التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 01، سبتمبر 2019، ص.ص 5-15.

46. سالمى وردة، "طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة وتدقيق وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الأمر 08-01"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيبي أعلي، البليدة، المجلد 04، العدد 02، 2015، ص.ص 34-47.

47. سعادي فتيحة، "عن مساهمة هيئة مكافحة الفساد في اهمال مبدأ التنافي في مجال الوظيفة العامة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص.ص 203-204.

48. سقني عبلة ومحمد لمين هيشور، "ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري دراسة في الأسباب واليات المكافحة"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2018، ص.ص 6-33.

49. سني إسماعيل، شارفي ناصر، "دور أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشّافية المالية-دراسة حالة تقرير مجلس المحاسبة حول تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة لعربي بن مهدي، أم لبواقي، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2020، ص.ص 272-291.
50. سياب حكيم، "أحكام جريمة الرشوة الدّولية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري واتّفاقية الأمم المتّحدة المتعلّقة بمكافحة الفساد"، مجلة الفقه والقانون، د.ب.ن، العدد 28، فبراير 2015، ص.ص 68-84.
51. شبل بدر الدين، "دراسة في مدى مواءمة القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 4، العدد 2، 2016، ص.ص 321-333.
52. شريط وليد، لعقون عفاف، "آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصّفقة العمومية في ظل أحكام القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمّقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 6، سبتمبر 2019، ص.ص 330-340.
53. شعشوع أحمد، بوسالم أبو بكر، "انعكاس ظاهرة الفساد على الاقتصاد الجزائري، قراءة لأهم المؤشرات الاقتصاد الكلية في الجزائر"، مجلة المعيار، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص.ص 243-258.
54. صالح يسمينة، مجدوبي شهرزاد، "المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، جامعة مصطفى إسمطبولي، معسكر، المجلد 7، العدد 1، 2016، ص.ص 63-75.
55. صريك مسعودة، زارة لخضر، "دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التّعاون الدّولي لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص.ص 85-103.

56. ضريفي الصادق، أكلي محند أولحاج، "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 2، العدد 4، 2017، ص.ص 74-87 .
57. عاشور فاطيمة، "خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون رقم 01-06"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 33، العدد 1، مارس 2019، ص.ص 373-396.
58. عبد القادر خليل، "الحكومة وثنائية التحول نحو اقتصاد السوق وتغشي ظاهرة الفساد، دراسة اقتصادية تقييمية حول الجزائر"، بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، المجلد 16، العدد 46، ربيع 2009، ص.ص 84-104.
59. عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع"، مجلة التراث، المركز الجامعي بتبازة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2017، ص.ص 379-389.
60. عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، "الدّيون المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة مرسلّي عبد الله، تيبازة، المجلد 2، العدد 5، 2018، ص.ص 286-298.
61. عدوان سميرة، "خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص.ص 241-260.
62. عزة عبد العزيز، "اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 32، ديسمبر 2012، ص.ص 153-167.

63. عشاش حمزة، خضري حمزة، "التّصريح بالامتلاك كآلية وقائية لمكافحة الفساد"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 2، ديسمبر 2020، ص.ص 92-101.
64. عماري طاهر الدين، "الديمقراطية وحقوق الإنسان والحق في التنمية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2007، ص.ص 199-214.
65. عنان كريمة، "التّصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2012، ص.ص 244-253.
66. فلاق محمد، حدو سميرة، "دور الشّفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري -تجارب دولية-"، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 1، العدد 1، جوان 2015، ص.ص 11-12.
67. كيجل عز الدين، الفساد مفهومه ومكافحته في التطوّر الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خيضر، بسكرة، المجلد 04، العدد 05، 2009، ص.ص 24-37.
68. لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلّة، مجلة إدارة، الجزائر، 2001، العدد 27، ص.ص 7-23.
69. لخشيش عائشة، "مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد والقانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 68-82.
70. لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، "الدّيوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص.ص 591-606.

71. ليتيم خالد، مسكتب عبد الحفيظ، "الآثار الاقتصادية للفساد المالي والاداري وجهود الجزائر لمكافحة"، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 13، العدد 1، 2018، ص.ص 334-350.
72. مبروك فطيمة، ذيب محمد، "دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم الفساد"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، لمدية، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص.ص 987-1007.
73. مجدوب عبد الرحمان، "إستغلال النفوذ الوظيفي"، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص.ص 149-160.
74. محمد علي، "مدى فعالية آليات اليات الوقاية من الفساد في مكافحته بالجزائر"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 4، 2020، ص.ص 80-90.
75. مستاري عادل، قروف موسى، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 05، العدد 07، 2010، ص.ص 166-175.
76. مشته نسرین، بشير سليم، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص.ص 566-590.
77. مشطر ليلي، "قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص.ص 165-181.
78. معمر بن علي، عبد المالك دح "جرائم الفساد في قانون رقم 01-06 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 1، مارس 2020، ص.ص 310-324.

79. النجار عبد الله مبروك، "دور التشريعات في ظل المستجدات الحديثة، دراسة تطبيقية في إطار فقه النوازل"، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2 إلى 8 ماي 2001، ص.ص 169-180.
80. نسيغة فيصل، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 04، العدد 05، 2009، ص.ص 120-131.
81. هارون نورة، "نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح للممتلكات الواقع والآفاق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 06، العدد 02، 2015، ص.ص 361-378.
82. هاشمي وهيبة، "خليفة معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد القضائي للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بتامنغست، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، جوان 2013، ص.ص 160-189.
83. هامل محمد، يوسفى مباركة، "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2020، ص.ص 865-886.
84. الهرش أحمد فايز، "المنهج الإسلامي في مكافحة الفساد الاقتصادي"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، أنقرة، المجلد 3، العدد 2، 2020، ص.ص 99-113.
85. هرون بوالفول، بوزيان رحمانى جمال، "دور الشفافية والمساءلة في تحسين أداء الأجهزة الإدارية بالإدارات العمومية الجزائرية (دراسة وصفية تحليلية)"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة لعربي بن مهدي، أم لبواقي، العدد 7، جوان 2017، ص.ص 542-567.
86. وليد شريط، مختاري حنان، "الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص.ص 40-55.

87. يعيش تمام أمال، "التّصريح بالتمتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، مارس 2016، ص.ص 503-522.

88. يعيش تمام أمال، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2013، ص.ص 224-248.

ب. المداخلات

1. أرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص.ص 107-123.

2. أوديع نادية، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمينات"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص.ص 125-135.

3. أيت وازو زينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص.ص 352-362.

4. بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص.ص 168-183.

5. بودهان موسى، "الآليات القانونية والمؤسسية المكرّسة لمحاربة تبييض الأموال في الجزائر"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص.ص 1-19.
6. تومي نبيلة وعبد الله ليندة، "السّطة القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، ملتقى وطني حول سلطات الضّبط المستقلّة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص.ص 277-242.
7. حابت أمال، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات-سلطة الرّقابة للجنة الإشراف على التأمينات-"، ملتقى وطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص.ص 136-149.
8. حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلّة وإشكالية الاستقلالية"، ملتقى وطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص.ص 43-64.
9. حسين نواره، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضّبط في المجال الاقتصادي والمالي"، ملتقى وطني حول سلطات الضّبط المستقلّة، في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 23-24 ماي 2007، ص.ص 65-81.
10. راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلّة، ملتقى وطني حول سلطات الضّبط المستقلّة"، ملتقى وطني حول سلطات الضّبط المستقلّة، في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص.ص 409-424.

11. طباع نجاة، "اللجنة المصرفية كجهة كسلطة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 23-24 ماي 2007، ص.ص 215-226.
12. علال قاسي، "الرشوة كمظهر الفساد الإداري وأساليب معالجته"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، ص.ص 1-11.
13. نزليو صليحة، "سلطات الضبط المستقلة آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص.ص 5-23.
14. هاملي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتّصريح بالامتلاكات كآليتين في مكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص.ص 1-12.
15. ين قو أمال، "التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، جريمة تبييض الأموال كنموذج"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2، 3 ديسمبر 2008، ص.ص 1-5.

IV. النصوص القانونية

• النصوص القانونية الجزائرية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنشر نصّ تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.

عدد 25، صادر في 14 أبريل سنة 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 7 مارس سنة 2016، معدل بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

ب. الإتفاقيات التي إنظمت إليها الجزائر

1. مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 09 صادر في 10 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 10 فبراير سنة 2002.
2. مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو سنة 2003، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 16 أبريل سنة 2006.
3. مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 25 أبريل سنة 2004.
4. مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، محررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 54، صادر في 21 سبتمبر سنة 2014.

ج. النصوص التشريعية

ج.1. التشريع العضوي

1. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ع 37 صادر في 01 يوليو 1998. معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج.ر.ج.ج عدد 43 لسنة 2011.

2. قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج. عدد 57 صادر في 8 سبتمبر سنة 2004.

3. قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج. عدد 02 صادر في 15 يناير سنة 2012.

4. قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج. عدد 02 صادر في 15 جانفي سنة 2012. والقانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري ج.ر.ج. عدد 16 صادر في 23 مارس سنة 2014.

ج.2. التشريع العادي

1. أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 47 صادر في 9 جوان سنة 1966، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 49 صادر في 11 جوان سنة 1966، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 52 صادر بتاريخ 27 يونيو 1967، الملغى بالمرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج. عدد 15 صادر بتاريخ 13 أبريل 1982 والملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 9 فبراير 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 57 لسنة 1991 والملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 52 صادر في 28 يوليو 2002، ثم عدّل بموجب المرسوم الرئاسي 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر.ج. عدد 55 صادر في 14 سبتمبر لسنة 2003، كما عدل وتمم في 2008 بموجب المرسوم الرئاسي 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج. عدد 62 صادر في 9 نوفمبر 2008، ثم ألغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، ج.ر.ج. عدد 58، صادر في 7 أكتوبر 2010. معدل ومتمم بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 01 مارس 2011، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 6 مارس 2011، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 19 جوان 2011، والمعدل أيضًا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج.ر.ج.ج عدد 4 صادر في 26 جانفي 2012.

4. قانون رقم 79-07 مؤرخ 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 30 صادر في 24 يوليو سنة 1979، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017، معدل ومتمم بالقانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج عدد 100، صادر في 30 ديسمبر سنة 2021.

5. قانون رقم 80-05 مؤرخ في أول مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج عدد 10 صادر بتاريخ 04 ماي سنة 1980.

6. قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر بتاريخ 17 فبراير سنة 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في 3 أوت سنة 2008، والملغى بالقانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 أوت سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 30 أوت سنة 2020.

7. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 افريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر بتاريخ 04 أفريل 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93. 13 مؤرخ في 26 اكتوبر 1993، ج.ر.ج.ج عدد 69 صادر في 27 أكتوبر سنة 1993 (ملغى).

8. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج.ج عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990 معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر بتاريخ 28 فبراير سنة 2001 (ملغى).

9. قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج. عدد 35 لسنة 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج. عدد 81، صادر في 30 ديسمبر سنة 2019.
10. قانون رقم 91-04 مؤرخ في 8 جانفي 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج. عدد 02 لسنة 1991 (ملغى).
11. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج. عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، ج.ر.ج. عدد 11 صادر في 19 فيفري سنة 2003، (استدراك ج.ر.ج. عدد 32 صادر في 07 ماي 2003).
12. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 09 صادر في 22 فيفري سنة 1995 (ملغى).
13. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 13 صادر في 8 مارس سنة 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، ج.ر.ج. عدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ج.ر.ج. عدد 49 صادر في 29 أوت سنة 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 يوليو سنة 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج. عدد 40 صادر في 20 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج. عدد 68 صادر في 27 ديسمبر سنة 2013.
14. أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج. عدد 39 لسنة 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50 صادر في 01 سبتمبر سنة 2010.

15. أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ج. عدد 48 لسنة 1995.
16. أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج. عدد 3 صادر في 12 يناير سنة 1997 (ملغى).
17. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. عدد 08 صادر في 06 فيفري سنة 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج. عدد 78 صادر في 31 ديسمبر سنة 2014.
18. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 48 صادر في 6 أوت 2000، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج. عدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج. عدد 78 صادر في 31 ديسمبر سنة 2014، والملغى بموجب القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج. عدد 27، صادر في 13 مايو سنة 2018.
19. قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج. عدد 35 صادر في 4 يوليو سنة 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 07-02 مؤرخ في 1 ماري سنة 2007، ج.ر.ج. عدد 16 صادر في 7 مارس سنة 2007، ملغى بالقانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 الذي يتضمن قانون المناجم ج.ر.ج. عدد 18 صادر في 30 مارس سنة 2014.
20. قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج. عدد 86 صادر في 25 ديسمبر سنة 2002.

21. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43 صادر في 20 جويلية سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36 صادر في 02 جويلية سنة 2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر في 18 أوت سنة 2010.
22. أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 27 أوت سنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 جويلية سنة 2009 متمم ومعدل بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 01 سبتمبر سنة 2010، متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013، متمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017، معدل بالقانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج عدد 100 صادر في 30 ديسمبر سنة 2021.
23. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41 لسنة 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46 لسنة 2010.
24. قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 09 فبراير سنة 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، ج.ر.ج.ج عدد 08 صادر في 15 فبراير سنة 2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 08 صادر في 15 فبراير سنة 2015.
25. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59 صادر في 28 أوت سنة 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26

أوت سنة 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 29 أوت سنة 2010.

26. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 19 جويلية سنة 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية سنة 2006، ج.ر.ج.ج عدد 48 صادر في 30 جويلية سنة 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2013، ج.ر.ج.ج عدد 11 صادر في 24 فيفري سنة 2013، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78 صادر في 31 ديسمبر سنة 2014، ملغى بالقانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، ينظم نشاط المحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 79 صادر في 22 ديسمبر سنة 2019.

27. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت سنة 2005، يتضمّن قانون المياه، ج.ر.ج.ج عدد 60 صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج عدد 04 صادر في 27 جانفي سنة 2008، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جوان سنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في 26 جويلية سنة 2009.

28. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 08 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 01 سبتمبر سنة 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في 10 أوت سنة 2011.

29. قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمّن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 8 مارس 2006.

30. قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 8 مارس 2006.

31. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر في 16 يوليو سنة 2006.
32. أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2007.
33. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج عدد 16 صادر في 23 مارس سنة 2014.
34. أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 أوت سنة 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر في 31 أوت سنة 2020.
35. قانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر في 14 مايو سنة 2022.

د. النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 80-53 مؤرخ في أول مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر.ج.ج عدد 10 صادر بتاريخ 4 مارس سنة 1980. (ملغى)
2. مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج عدد 72 لسنة 1995.
3. مرسوم رئاسي رقم 96-233 مؤرخ في 2 جوان سنة 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر.ج.ج عدد 41 لسنة 1996.
4. مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالتملكات، ج.ر.ج.ج عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006.
5. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 74، صادر في 22 نوفمبر

سنة 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

6. مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد كميّات التّصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظّفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر سنة 2006.

7. مرسوم رئاسي رقم 08-52 مؤرخ في 9 فبراير 2008، يتضمّن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التّابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، ج.ر.ج.ج، عدد 8 صادر في 13 فبراير 2008.

8. مرسوم رئاسي رقم 09-143، مؤرخ 27 أبريل 2009، يتضمّن مهام الدرك الوطني، ج.ر.ج.ج عدد 26 صادر في 3 مايو سنة 2009.

9. مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الدّيوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكميّات سيره، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادر في 14 ديسمبر سنة 2011. المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر في 31 يوليو سنة 2014، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-69 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2023، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 12 فبراير سنة 2023.

10. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمّن تنظيم الصّفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 20 سبتمبر لسنة 2015.

11. مرسوم رئاسي رقم 19-179 مؤرخ في 18 يونيو سنة 2019، يتضمّن احداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، ج.ر.ج.ج عدد 40 صادر في 23 يونيو 2019.

12. مرسوم رئاسي رقم 19-356 مؤرخ في 17 ديسمبر 2019، يتضمن إنشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني، ومهامها وتنظيمها، ج.ر.ج. عدد 80 صادر في 25 ديسمبر 2019.
13. مرسوم رقم 83-502 المؤرخ في 20 أوت سنة 1983، يتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج. عدد 35 صادر في 23 أوت سنة 1983 (ملغى).
14. مرسوم تنفيذي رقم 91-311 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج.ر.ج. عدد 43 لسنة 1991، متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-41 مؤرخ في 19 يناير سنة 2003، ج.ر.ج. عدد 04، صادر بتاريخ 22 يناير سنة 2003.
15. مرسوم تنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتضمن تحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج.ر.ج. عدد 43 لسنة 1991.
16. مرسوم تنفيذي رقم 92-78 مؤرخ في 22 فبراير سنة 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج. عدد 15 صادر في 26 فبراير سنة 1992 (ملغى).
17. مرسوم تنفيذي رقم 96-56 مؤرخ في 22 يناير 1996، يحدد انتقالاً الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج.ر.ج. عدد 06 لسنة 1996.
18. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج. عدد 23 صادر في 7 أبريل 2002 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 50 صادر في 7 سبتمبر 2008، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2010، ج.ر.ج. عدد 59 صادر في 13 أكتوبر سنة 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل 2013، ج.ر.ج. عدد 23 صادر في 28 أبريل 2013.

19. مرسوم تنفيذي رقم 108-06 مؤرخ في 8 مارس 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 12 مارس 2006.
20. مرسوم تنفيذي رقم 63-08 مؤرخ في 24 فبراير 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 11 صادر في 2 مارس 2008.
21. مرسوم تنفيذي رقم 113-08 مؤرخ في 09 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات ج.ر.ج.ج عدد 20 صادر في 13 أبريل سنة 2008.
22. مرسوم تنفيذي رقم 242-08 مؤرخ في 3 أوت 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها، ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج.ر.ج.ج عدد 45 صادر في 6 أوت سنة 2008.
23. مرسوم تنفيذي رقم 272-08 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 7 سبتمبر سنة 2008.
24. مرسوم تنفيذي رقم 273-08 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 7 سبتمبر 2008.
25. مرسوم تنفيذي رقم 274-08 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة المالية وصلاحياتها، ع 50 صادرة في 7 سبتمبر 2008، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 207-11 مؤرخ في 31 مايو سنة 2011، ج.ر.ج.ج عدد 31 صادر في 5 يونيو سنة 2011.
26. مرسوم تنفيذي رقم 163-18 مؤرخ في 14 يونيو سنة 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 303-08 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 17 يونيو سنة 2018.
27. قرار مؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي يحدد مجالات تدخل كل من غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، ج.ر.ج.ج عدد 06 لسنة 1996.

28. قرار مؤرخ في 2 أبريل سنة 2007، يحدّد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتّصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 18 أبريل سنة 2007.
29. قرار مؤرخ في 20 فبراير سنة 2008، يحدّد كميّات فتح فروع شركات تأمين أجنبية، ج.ر.ج.ج عدد 17 صادر في 30 مارس سنة 2008.
30. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 مارس 2010، يحدّد تنظيم الإدارة المركزية المديرية العامة للجمارك في مكاتب، ج.ر.ج.ج عدد 21 صادر في 31 مارس 2010.
31. قرار مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2010، يحدّد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي، ج.ر.ج.ج عدد 74 صادر في 5 ديسمبر سنة 2010.
32. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أبريل سنة 2012، يحدّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 42، صار في 22 يوليو سنة 2012. ملغى بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2019، يحدّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر في 26 جانفي سنة 2020.
33. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 يونيو سنة 2012، يحدّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 22 يوليو سنة 2012، ملغى بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جانفي سنة 2020، يحدّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 12 صادر بتاريخ 26 فبراير سنة 2020.
34. قرار وزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 69، صادر في 19 ديسمبر سنة 2012.

35. قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدّد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر في 23 يونيو سنة 2013.
36. قرار مؤرخ في 14 يوليو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها، ج.ر.ج.ج عدد 51 صادر في 27 سبتمبر سنة 2015.
37. قرار مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تأسيس اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، ج.ر.ج.ج عدد 53، صادر في 8 أكتوبر سنة 2015.
38. قرار مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2015، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر في 30 مارس سنة 2016.
39. قرار مؤرخ في 20 يناير سنة 2016، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر بتاريخ 3 ابريل سنة 2016، معدل بالقرار المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 67، صادر في 13 نوفمبر سنة 2016.
40. قرار مؤرخ في 14 فبراير سنة 2016 يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الاشغال العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر بتاريخ 9 مارس سنة 2016.
41. قرار مؤرخ في 21 مايو سنة 2016، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، ج.ر.ج.ج عدد 34 صادر في 8 يونيو سنة 2016.
42. قرار مؤرخ في 27 يونيو سنة 2016، يتضمّن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج.ر.ج.ج عدد 70، صادر في 8 ديسمبر سنة 2016.
43. نظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدّد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر.ج.ج عدد 45 صادر في 1990.

44. نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 26 صادر في 23 أبريل 2006، ملغى بموجب النظام رقم 03-12 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر في 27 فيفري سنة 2013.

45. نظام رقم 02-06 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ج.ج عدد 77 صادر في 2 ديسمبر 2006.

46. التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995، ج.ر.ج.ج عدد 76 لسنة 1997.

47. التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، ج.ر.ج.ج عدد 75 صادر في 04 ديسمبر سنة 2019.

48. التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1996-1997، ج.ر.ج.ج عدد 12 صادر في 28 فبراير سنة 1999.

49. مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في 14 مارس سنة 2007.

هـ. قرار فردي

مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 نوفمبر 2010، يتضمّن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 69، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2010.

• النصوص القانونية العربية المقارنة

✓ النصوص القانونية اليمنية

1. قانون رقم 30 صادر بتاريخ 11 جوان 2006، يتعلق بالإقرار بالذمة المالية في اليمن. متوفر على الموقع التالي: <http://www.pogar.org>، تاريخ الإطلاع 09 نوفمبر سنة 2018 على الساعة 10:00.

2. قانون رقم (39)، صادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2006 يتعلق بمكافحة الفساد اليمني، أنظر الموقع التالي: <https://www.yemen-nic.info>، تاريخ الإطلاع 09 نوفمبر سنة 2018 على الساعة 9:54.

3. قرار رئيس الجمهورية اليمني رقم (19) لسنة 2010 يتضمن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد باليمن رقم (39) لسنة 2006، صادر برئاسة الجمهورية صنعاء في 27 أكتوبر 2010، متوفر على الموقع التالي: <https://www.snaccyemen.org>، تاريخ الإطلاع 09 نوفمبر سنة 2018 على الساعة 10:30 دقيقة.

✓ النصوص القانونية الأردنية

1. قانون رقم 21 لسنة 2014، يتعلق بالكسب غير المشروع. متوفر على الموقع التالي: <http://www.jacc.gov.go>، تاريخ الإطلاع 09 نوفمبر سنة 2018 على الساعة 10:10 دقائق.

2. قانون رقم 13 صادر بتاريخ 11.04.2016، يتعلق بالنزاهة ومكافحة الفساد. متوفر على الموقع التالي: <http://www.ammanchamber.org.jo>. تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2020 على الساعة 18:10 دقائق.

3. نظام رقم 62 صادر في 16 أبريل 2014، يتعلق بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم. متوفر على الموقع التالي: www.alp.unescwa.org، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2020 على الساعة 00:17.

✓ النصوص القانونية التونسية

1. دستور الجمهورية التونسية المصادق عليه في 26 جانفي 2014. متوفر على الموقع التالي: <https://www.constituteproject.org>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2020 على الساعة 18:00.

2. مرسوم إداري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بمكافحة الفساد، متوفر على الموقع التالي: <https://legislation-securite.tn>، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2020 على الساعة 18:00.

3. قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، متوفر على الموقع التالي: <https://legislation-securite.tn>، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2020، على الساعة 17:30 دقيقة.

✓ نص قانوني مغربي

1. قانون رقم 10-37 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، جريدة رسمية عدد 5988، صادر في 20 أكتوبر 2011، متوفر على الموقع التالي: <http://www.undp.aciac.org>، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 05 أوت 2018 على الساعة 08:10 دقائق.

V. مراجع إلكترونية

• المعاجم

1. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصر، 2008، <http://ar.m.wikipedia.org>، تاريخ الإطلاع يوم 14-11-2016 على الساعة 20:50.
2. ابن منظور، لسان العرب، 2009، www.lesanarab.com، تاريخ الإطلاع يوم 14-11-2016، على الساعة 20:56.

• الجرائد

1. حسين محمد "فضائح بنكية كبيرة تهز الجزائر... والخسائر تفوق 2,8 مليار دولار"، 11 نوفمبر 2005، متوفر على الموقع التالي: www.alittihad.ae، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 25 ماي سنة 2020 على الساعة التاسعة صباحا.
2. ياسمين السبع " جذور الفساد... بدايات العصابة"، الشروق تحقق، 27 جانفي 2020، متوفر على الموقع التالي: <http://www.Echourouknews.com>، أيضًا يمكن الإطلاع عليه

على الموقع التالي: <http://m.youtube.com>، تاريخ الاطلاع 25 ماي 2020 على الساعة 10 صباحا.

• الوثائق

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، التطور الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، 1998.

2. منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية مؤرخ في 15 ماي سنة 2013، يحدد الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاك الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية. متوفر على الموقع التالي: www.onplc.org.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 09 نوفمبر سنة 2018 على الساعة التاسعة صباحا.

3. مذكرة تنظيمية رقم 04-15 صادرة في 19 أفريل 2015، يتعلق بكيفية تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالامتلاك المكتتة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006. متوفر على الموقع التالي: www.onplc.org.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 09 نوفمبر سنة 2018 على الساعة التاسعة صباحا.

4. سمير عمر، تعديل قانون الكسب غير المشروع في مصر، القاهرة، 06 جانفي 2016، المتوفر على الموقع: www.SKynewsarabia.com، تاريخ الاطلاع 17 فيفري 2016، على الساعة 10:07

5. لؤي المدهون، منظمة الشفافية الدولية. إطلع على الموقع التالي: <https://www.jace.gov.jo>، تاريخ الإطلاع على يوم 13 نوفمبر 2016، على الساعة 13:59.

6. الموقع الرسمي لهيئة النزاهة بالعراق. إطلع على الموقع التالي: <http://nazaha.gov>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2017 على الساعة 15:00 مساء.

7. الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر. إطلع على الموقع التالي: <http://www.onplc-org.dz>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 5 أكتوبر 2017 على الساعة 10 صباحا.

8. منظمة الشفافية الدولية. إطلع على الموقع التالي: www.transparency.org.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. **CARANTA Roberto**, «Les conditions et modalités juridiques de l'indépendance du régulateur"», in FRISON ROCHE, Marie Anne, (s/ dir)- Les régulations économiques: Légitimité et efficacité, V1, presses de sciences po, DALLOZ, Paris, 2004
2. **DELAUBADERE ANDRE**, Droit administratif, 17^{ème}ed, LGDJ, Paris, 2002.
3. **DELMAS-MARTY (M)**, et **TEITGN COUY (C)**, punir sans juger ? de la répression administrative au droit administratif pénal Economica, Paris, 1992,
4. **DIDIER Linotte et ROMI Raphaël**, services publics et droit public économique, 5^{ème} ed, LITEC, 2003.
5. **DOMMEL Daniel**, Face a apostrof la corruption, Eddis Ibnkhaldoun, Alger, 2004.
6. **DUPUI-TOUBOL, Frédérique** « le juge en complémentarité du régulation », in FRISON ROCHE, Marie, Anne (A/dir) les régulations économiques, efficacité et légitimité, series droit et économie: V1-Ed science po et Dalloz, Paris, 2004.
7. **Elaud-albert Colliartd**, les autorités administratives indépendantes 1^{ère} édition, Paris, 1988.
8. **GUEDOK Marie-josé**, les autorités administratives. L G D J, Paris, 1991.
9. **KLITGAARD Robert**, combatre la corruption, 5^{ème}ed, Nouveaux Horizons, Paris, 2006.

10. **LAJOYE Christophe**, Droit de marches publiques, BERTI Edition, Alger, 2007.
11. **LONG M. et Autres**, les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 14^{ème} ed, Dalloz, Paris, 2003.
12. **MAHIOU Ahmed**, cours droit administratif, CSJA, OPU, Alger, 1976.
13. **NUT Bruno**, « Déontologie et corruption », in Manuel d'intelligences, s.dir.HARBULOT Christian, presses Universitaire de France, Paris, 2012.
14. **VIGOUROUX Christian**, Déontologie des fonctions publiques, 2^{ème} éd, Dalloz, Paris, 2012.
15. **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, ed Houma, Alger, 2005.
16., Droit de la regulation economique, Berti Edition, Alger, 2006.
17., Les autorités de régulation indépendantes Face aux exigences de la gouvernance, Edition Belkeise, Alger, 2013.

II. Articles

1. **AIT OUAZZOU Zaina**, « L'étendue de l'indépendance de la banque d'Algérie », **R.C.D.S.P**, V3, N°1, Université Mouloud Maameri de Tizi Ouzou, 2008, V3, N01, p p 97-126.
2. **BENHAJ YAHIA Somia**, « La nature juridictionnelle des autorités de régulation », Université de Bejaia, **R. R. J**, Droit prospectif, N°11, 2004, p p 2505-2520.
3. **BERRI Nourddine**, « L'ordre régulation: Essai sur l'émergence d'un concept », **Revue académique de la recherche juridique**, N° 11 juin 2015, université de Béjaia, p p 26-42.
4. **BORGHI Marco**, «Droit de l'homme: Fondement Universel pour une loi anti-corruption; Le cas de la suisse », La corruption, serie Droits de L'homme, collection-Interdisciplinaire-, Volume 23, N°10 Editions, Universitaires Fribourg Suisse, 1998, p.p 5-33.
5. **CHEVALIER Jacque** « L'Etat régulateur », **Revue français d'administration publique**, N°111, Paris, 2003.

6. **JHONSTON Michael**, « A la recherche de définition vitalité et corruption », Revue international des sciences social, N149 paris , 1996, p p »372-398.
7. **JHONSTON Michael**, « Corruption et démocratie: Menaces pour le développement, possibilités de réforme », Revue tiers monde, T41, N161, Janvier-Mars 2000, pp 117-142.
8. **KRIM Abdelkrim, ARAB Soumia** « Le contrôle et la lutte contre la fraude dans le nouveau code des Marches publics en Algerie », Volume 02, N° 01, J.M.E.S.P, Universite de M'sila, 2018, P P 345-372.
9. **LUCCHINI Riccardo**, « Universalisme et relativisme dans l'approche de la corruption, Réflexions Sociologiques », La corruption, serie droits de L'homme, collection-Interdisciplinaire-, Volume 23, N°10 Editions, Universitaires Fribourg Suisse, 1998, p.p 47-66.
10. **MANACORDA Stefano**, la réglementation du blanchiment de capitaux en droit international, R.S.C , 1999, p p 251-285.
11. **MARCOU Gerad**, « La notion juridique de la régulation » A.J.D.A, 20 Février, 2006, p p 347-353.
12. **MAYER Matthias**, « Corruption et coopération au développement: Que faire pour en réduire l incidence ? », La corruption, serie droits de L'homme, collection-Interdisciplinaire-, Volume 23, N°10 Editions Universitaires Fribourg Suisse, 1998 p p 139-146.
13. **MEDARD Jean-Francois**, «La corruption politique et administrative et les différenciations du public et du privé: une perspective comparative », La corruption, serie -droits de L'homme-, collection- Interdisciplinaire-, volume 23, n°10 Editions, Universitaire Fribourg Suisse, 1998, pp 37-46.
14. **RIFFQULT Jacqueline** « Le Blanchiment de capitaux illicites, Le blanchiment de capitaux en droit comparé », R.S.C, 1999, pp 2331-2349.
15. **VILLET Maurice, NERDRUM Lars**, « La corruption: un dysfonctionnement du marché de l'information », La corruption, serie -droits de L'homme-, collection- Interdisciplinaire-, Volume 23, n°10, Editions, Universitaire Fribourg Suisse, 1998, pp 107-120.

16. **ZOUAIMIA Rachid**, « Les autorités administratives indépendant et la régulation économique », **Revue Idara**, N°28, 2004, pp 23. 68.
17., « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes en matière économique », **Revue Idara**, N°28, Alger, 2004 ,pp 123-164.
18., « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », **Revue Idara**, N°29 , Alger , 2005, pp 5-48.
-, « Réflexion sur le pouvoir réglementaire des A. A. I», **Revue critique de droit et sciences politique**, Faculté de droit, Université de Mouloud Mammeri, Tizi ouzou, N°02, 2011, p p 7-39.

III.Colloques

1. **ALLOUI Farida**, « Le caractère décoratif des autorités de régulation en Algérie», **Colloque national, Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière**, Université de droit et des sciences économiques, Bejaia le 23 et 24 mai 2007, p p 41-58.
2. **ZOUAIMIA Rachid**, « Note introductive: de l'Etat interventionniste a l'Etat régulateur » **Colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière Economique et financière**, Universités Abderahmane Mira, Bejaia, 23-24 mai 2007, p p 5-23.

IV.Dictionnaire

19. Le petit larousse, l'édition française, Paris, 1997.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

1	مقدمة
9	الباب الأول: أهم الهيئات الإدارية الرقابية المختصة في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها
12	الفصل الأول: التعريف بالهيئات الإدارية الرقابية المختصة في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها
14	المبحث الأول: الهيئات الإدارية المختصة في الرقابة على المال العام للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها
14	المطلب الأول: مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية في الجزائر
15	الفرع الأول: الطبيعة القانونية المزدوجة لمجلس المحاسبة
16	أولاً: الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة
16	1. التشكيلة القضائية
16	أ. الصفة القضائية لأعضاء مجلس المحاسبة
17	أ.1. تمتعهم بنفس حقوق وواجبات القضاة العاديين
17	أ.2. تشكيلة أعضاء مجلس المحاسبة
18	أ.2.1. رئيس مجلس المحاسبة
18	أ.2.2. نائب الرئيس
19	أ.2.3. رؤساء الغرف
19	أ.2.4. رؤساء الفروع
19	أ.2.5. المستشارون والمحتسبون
20	أ.2.6. الناظر العام والنظار المساعدون
21	ب. الهيكلة القضائية لمجلس المحاسبة
21	ب.1. الغرف الوطنية والإقليمية
21	ب.1.1. الغرف الوطنية

22	ب.1.2. الغرفة الإقليمية وفروعها
23	ب.2. النظارة العامة
24	ب.3. كتابة الضبط
24	ب.4. غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
25	ج. الطبيعة القضائية لقرارات مجلس المحاسبة
25	ج.1. من حيث تنظيم طرق الطعن في القرارات
25	ج.1.1. المراجعة
25	ج.2.1. الإستئناف
26	ج.3.1. الطعن بالنقض
26	ج.2. من حيث علنية الجلسات
26	ج.3. من حيث القيمة القانونية للقرارات
27	ثانيا: الطبيعة الإدارية لمجلس المحاسبة
27	1. المصالح الإدارية
27	أ. مديرية الإدارة والوسائل
27	ب. الأمين العام
28	2. المصالح والأقسام التقنية
28	أ. قسم تقنيات التحليل والرقابة
29	ب. قسم الدراسات ومعالجة المعلومات
29	الفرع الثاني: مبررات عدم إعتبار مجلس المحاسبة هيئة قضائية كالهيئات القضائية التقليدية ..
30	أولاً: وفقاً للقانون الدستوري
30	ثانيا: من خلال محدودية الصلاحيات الممنوحة لقاضي مجلس المحاسبة
30	1. لا قاضيا جنائيا
31	2. لا قاضيا إداريا
31	ثالثاً: إتباع إجراءات خاصة للبت في القرارات
31	رابعاً: تردد المشرع في إعطاء الصفة القضائية لأعضاء مجلس المحاسبة

32	خامسًا: وفقا للقانون العضوي
33	المطلب الثاني: الهيئات الإدارية الأخرى المختصة في الرقابة على المال العام
33	الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية للمال العام بصفة عامة.....
34	أولًا: التنظيم الهيكلي للمفتشية.....
34	1. التنظيم المركزي للمفتشية
34	أ. هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم
36	ب. الوحدات أو الهياكل العملية للتفتيش والبعثات
36	ب.1. مديرو بعثات.....
37	ب.2. المكلفون بالتفتيش
38	2. التنظيم الجهوي للمفتشية
39	ثانيا: مجال رقابة المفتشية العامة المالية
	الفرع الثاني: الهيئات الإدارية الأخرى المختصة في الرقابة على المال العام في مجال الصفقات
40	العمومية.....
41	أولًا: لجان الصفقات العمومية.....
42	1. لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.....
43	أ. اللجنة الجهوية
44	ب. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
44	ج. اللجنة الولائية للصفقات العمومية.....
46	د. اللجنة البلدية للصفقات
46	هـ. لجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة ذات الطابع الإداري
47	2. اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....
47	أ. تشكيلة اللجنة القطاعية
48	ب. النطاق الرقابي للجنة القطاعية.....
49	ج. صلاحيات اللجنة القطاعية
51	ثانيا: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

1. التّعريف بسلطة ضبط الصّفات العمومية وتقويضات المرفق العام	51
2. أجهزة سلطة ضبط الصّفات العمومية وتقويضات المرفق العام	52
أ. مرصد الطلب العمومي	52
ب. الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات.....	52
3. صلاحيات سلطة ضبط الصّفات العمومية وتقويضات المرفق العام.....	52
المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المختصة في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها في قطاعات متعدّدة.....	54
المطلب الأول: السّطات الإدارية المستقلة.....	54
الفرع الأول: مضمون السّطات الإداريّة المستقلة.....	55
أولاً: التّعريف بالسّطات الإدارية المستقلة.....	56
ثانياً: مبررات إنشاء السّطات الإدارية المستقلة	61
1. الضّبط الاقتصادي كضرورة حتمية لإنشاء السّطات الإدارية المستقلة بتبني إقتصاد السوق	62
2. عجز الأجهزة الكلاسيكية كضرورة حتمية لإنشاء السّطات الإدارية المستقلة لعدم تأقلمها مع إقتصاد السوق	63
الفرع الثاني: الخصائص المميّزة للسّطات الإدارية المستقلة	64
أولاً: هيئات مكلفة بضبط النشاط الاقتصادي	64
ثانياً: تحويل الهيئات الاختصاصات الممنوحة سابقاً للإدارة التقليدية	65
ثالثاً: تعدّد الهيئات الإدارية المستقلة.....	65
رابعاً: إستقلالية الهيئات الإدارية	66
خامساً: تنوّع صلاحيات الهيئات الإدارية المستقلة.....	66
سادساً: تمتّع الهيئات الإدارية بالطابع السلطوي	66
1. سلطة الرّقابة والتحقيق	67
2. سلطة التنظيم	67
3. السلطة القمعية	67
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية الأخرى المختصة في رقابة قطاعات متعدّدة	76

76	الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء
76	أولاً: التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء
77	ثانياً: تشكيلة وهيكله المجلس الأعلى للقضاء
78	1. تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
79	2. هيكله المجلس الأعلى للقضاء
79	أ. مكتب دائم
79	ب. الأمانة العامة
80	الفرع الثاني: المنظمات المهنية
80	أولاً: تعريف المنظمات المهنية
81	ثانياً: أمثلة عن المنظمات المهنية وكيفية تجسيدها لمبدأ النزاهة
83	الفرع الثالث: المصالح التابعة للدولة
84	أولاً: المصالح المركزية للشرطة القضائية
84	1. مصلحة مركزية للشرطة القضائية لدى المصالح العسكرية للأمن
85	2. مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش
86	3. مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن
87	ثانياً: سلك الجمارك
90	ثالثاً: سلك الدرك الوطني
90	1. التعريف بسلك الدرك الوطني
90	2. مجالات سلك الدرك الوطني
91	الفرع الرابع: اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة
92	أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة
92	1. تشكيلة اللجنة على مستوى وزارة الداخلية
93	2. تشكيلة اللجنة على مستوى كل ولاية
93	ثانياً: مهام اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة

الفصل الثاني: تقييم دور الهيئات الإدارية الرقابية المختصة في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها	95
المبحث الأول: أهمية الرقابة الدائمة للهيئات الإدارية في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها ..	98
المطلب الأول: أهمية الرقابة الدائمة للهيئات الإدارية في الوقاية من جرائم الفساد	98
الفرع الأول: الوقاية من جرائم الفساد من خلال مراقبة مدى إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية	99
أولاً: إتخاذ تدابير وإتباع إجراءات خاصة من أجل الوقاية من الجريمة	99
1. الرقابة لمدى توفر البنوك والمؤسسات المالية لتدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال	99
2. إتخاذ إجراءات تأديبية على سبيل الوقاية.....	101
ثانياً: السهر على إحترام قواعد حسن سير أخلاقيات المهنة.....	102
الفرع الثاني: صلاحية اقتراح أو وضع نصوص قانونية	103
أولاً: صلاحية الهيئات الرقابية في سن تنظيمات خاصة أو اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية	
في مجال الوقاية من جريمة تبييض الأموال	103
ثانياً: صلاحية الهيئات الرقابية في إعداد مدونة أخلاقيات المهنة	105
الفرع الثالث: الوقاية من جرائم الفساد من خلال تشجيع الإستعمال الفعّال للأموال العمومية	
وتحقيق الشفافية والنزاهة في تسييرها-إجراء ينفرد به مجلس المحاسبة-	106
أولاً: تشجيع الإستعمال الفعّال للأموال	107
1. من خلال رقابة حسن إستعمال الأموال والموارد العمومية	107
أ. بالزامية تقديم الحسابات	107
أ.1. إلزام المحاسب العمومي بتقديم حساباته الإدارية وفرض عقوبات عند مخالفة ذلك	108
أ.2. إلزام الأمرين بالصرف بتقديم حساباتهم الإدارية وتوقيع عقوبات في حالة مخالفة ذلك ...	110
ب. بممارسة حق الإطلاع وسلطة التحري	111
2. من خلال رقابة نوعية التسيير	113
أ. بتقييم نوعية التسيير	113
ب. بإعداد تقارير عن نتائج التقييم	114
ج. تقديم توصيات	115

116.....	ثانيا: السعي إلى تحقيق الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية
117.....	1. بتعيين مقرر لإجراء التدقيقات كإجراء أولي
117.....	2. بإجراء مداولة للبتّ بقرار بعدم تسجيل مخالفات أو العكس كإجراء ثاني
117.....	أ. حالة البتّ بقرار نهائي
117.....	ب. حالة البتّ بقرار مؤقت
118.....	ب.1. تبليغ القرار إلى المحاسب لإرسال إجابات
118.....	ب.2. تعيين مقررًا مراجعًا لتقديم إقتراحاته
118.....	ب.3. المداولة للبتّ النهائي
119.....	المطلب الثاني: أهمية الرقابة الدائمة للهيئات الإدارية في مكافحة جرائم الفساد
120.....	الفرع الأول: دور الهيئات الإدارية في الكشف عن جرائم الفساد
120.....	أولاً: حق الإطلاع والمعاينة والتحقيق يساهم في الكشف عن جرائم الفساد
120.....	1. مظاهر حق الإطلاع والمعاينة والتحقيق الخاصة بمجلس المحاسبة
122.....	2. مظاهر حق الإطلاع والمعاينة والتحقيق الخاصة بالمفتشية العامة للمالية
122.....	أ. كيفية تدخّل المفتشية العامة للمالية
123.....	أ.1. شروط تدخّل المفتشية العامة للمالية
123.....	أ.2. موضوع تدخّل المفتشية العامة للمالية
123.....	ب. إجراءات تدخّل المفتشية العامة للمالية - طرق تدخلها -
126.....	ج. تحرير محاضر قصور من طرف المفتشية العامة للمالية
127.....	3. بعض المظاهر الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة في حق الإطلاع والمعاينة والتحقيق
127.....	أ. منحها سلطة واسعة في مجال حق الإطلاع والمعاينة والتحقيق
129.....	ب. منح صلاحية التحقّق من أموال الشركة لبعض السلطات الإدارية
133.....	ج. اتخاذ تدابير خاصة أثناء التحقيق
134.....	ثانيا: التأكّد من إحترام قواعد الانضباط في سير الميزانية يساهم في الكشف عن جرائم الفساد - إجراء ينفرد به مجلس المحاسبة -
134.....	1. مخالفات قواعد الانضباط وعلاقتها بجرائم الفساد

2. الإجراءات المتبعة من طرف مجلس المحاسبة عند إكتشاف المخالفات 136
- أ. توجيه رئيس الغرفة تقرير في حالة إثبات وقوع مخالفة إلى رئيس مجلس المحاسبة 137
- ب. فتح تحقيق 137
- ب.1. تعيين مقرّر التحقيق 137
- ب.2. تحرير تقرير من طرف المقرّر وإرساله إلى رئيس المجلس 138
- ج. إحالة الملف إلى غرفة الإنضباط عند إثبات المخالفة 138
- ثالثاً: إخضاع عمليات إبرام الصفقات العمومية للجان الصفقات يساهم في الكشف عن جرائم الفساد 139
1. إجبارية الحصول على التأشيرة من طرف اللجان الرقابية لإبرام صفقة عمومية كوسيلة فعّالة للكشف عن جرائم الفساد 139
- أ. إلزامية الحصول على التأشيرة من طرف اللجنة المعنية لتنفيذ الصفقة 139
- ب. حالة رفض التأشيرة من طرف اللجنة عند مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية 141
2. حق الطعن لدى لجان الصفقات العمومية عند المنح المؤقت للصفقة يساهم في الكشف عن جرائم الفساد 141
- أ. حالات الطعن 142
- ب. الإلتزامات المفروضة على المصلحة المتعاقدة لممارسة حق الطعن من طرف المتعهد 142
- الفرع الثاني: دور الهيئات الإدارية في قمع جرائم الفساد 144
- أولاً: تنوع العقوبات التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة ما بين العقوبات المالية وغير المالية 144
- ثانياً: خصوصية العقوبة التي يوقعها مجلس المحاسبة 148
- ثالثاً: منح المجلس الأعلى للقضاء السلطة التأديبية عند الإخلال بقواعد إنضباط القضاة 148
1. الإلتزامات الملقة على القضاة 149
2. الأخطاء التأديبية 149
3. العقوبات التأديبية 150
- أ. عقوبات من الدرجة الأولى 150

ب. عقوبات من الدرجة الثانية.....	151
ج. عقوبات من الدرجة الثالثة.....	151
د. عقوبات من الدرجة الرابعة.....	151
4. الإجراءات المتبعة لتوقيع العقوبة التأديبية.....	151
المبحث الثاني: مدى فعالية الدور الرقابي للهيئات الإدارية في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها.....	153
المطلب الأول: التقييم الإيجابي: تمتع الهيئات الرقابية بمميزات خاصة جعلتها أكثر فعالية...153	153
الفرع الأول: تعدد الهيئات وتنوع الصلاحيات.....	154
أولاً: تعدد الهيئات الرقابية.....	154
ثانياً: تنوع في الاختصاصات والصلاحيات.....	155
1. الاختصاص الرقابي.....	155
2. الاختصاص الاستشاري للهيئات الإدارية مع تقديم إقتراحات وتوصيات.....	157
3. الاختصاص التنظيمي.....	158
4. الاختصاص التأديبي والعقابي.....	159
الفرع الثاني: وجود علاقات تعاون وتنسيق ما بين الهيئات الرقابية يدعم فعاليتها.....	159
أولاً: علاقات تنسيق وتعاون على المستوى الداخلي.....	160
1. علاقات تعاون وتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية.....	160
أ. علاقة الهيئات الرقابية بمجلس المحاسبة.....	160
ب. علاقة الهيئات الرقابية بخليّة معالجة الاستعلام المالي.....	160
ب.1. علاقة الهيئات الرقابية بصفة عامة بخليّة معالجة الاستعلام المالي.....	161
ب.2. علاقة بعض الهيئات الرقابية بصفة خاصة بخليّة معالجة الاستعلام المالي.....	162
ب.2.1. علاقة اللجنة المصرفية بالخليّة.....	162
ب.2.2. علاقة المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك بالخليّة.....	162
ج. علاقة تنسيق وتعاون فيما بين المصالح التابعة للدولة بإنشاء لجنة تنسيق ومكافحة الجريمة ...	162

2. علاقة تنسيق وتعاون مابين الهيئات الرقابية والقضاء	163
أ. علاقة مجلس المحاسبة بالقضاء	163
ب. علاقة اللجنة المصرفية بالقضاء	163
ج. علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي بالقضاء	164
د. علاقة الهيئات الرقابية الأخرى بالقضاء	164
ثانيا: علاقة تنسيق وتعاون على المستوى الدولي	165
1. علاقة تنسيق وتعاون ما بين اللجنة المصرفية والدول الأجنبية	165
2. علاقة تنسيق وتعاون ما بين الخلية والدول الأجنبية	166
الفرع الثالث: تقرير بعض الضمانات الخاصة من شأنها تفعيل دور الهيئات الرقابية	167
أولاً: حماية أعضاء الهيئات الرقابية من كل أشكال التهديدات والضغوطات	167
ثانيا: تقرير بعض الإلتزامات على أعضاء الهيئات الرقابية -الإلتزام بمبدأ الحياد-	168
ثالثاً: إستقلالية أغلبية الهيئات الرقابية	171
المطلب الثاني: التقييم السلبي للهيئات الرقابية بالنظر إلى محدودية الرقابة التي تمارسها لمكافحة جرائم الفساد	172
الفرع الأول: تجريد بعض الهيئات الرقابية من الطابع السلطوي	172
أولاً: إكتفاء بعض الهيئات بتقديم آراء وإعداد تقارير	173
1. إكتفاء المفتشية العامة للمالية بإعداد تقارير عن نتائج الرقابة وتقييم أداء المؤسسات محل المراقبة	173
أ. أنواع التقارير التي تعدها المفتشية العامة للمالية	173
1. التقرير الأساسي	173
2. التقرير السنوي	174
ب. تقييم أداء المؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة	175
2. إكتفائها بإعداد تقارير دون متابعة مدى تنفيذ التوصيات التي جاءت في مضمونها	175
ثانيا: إكتفاء بعض الهيئات التي تتمتع بالطابع السلطوي بالدور الإستشاري وغياب سلطة إتخاذ القرارات	176

الفرع الثاني: إشكالية إستقلالية الهيئات الإدارية يحدّ من فعاليتها.....	177
أولاً: تقييد إستقلالية الهيئات الرقابية من الناحية العضوية	177
1. إحتكار السّطة التنفيذية لصلاحيّة التّعيين	177
2. تدخل السّطة التنفيذية في تنظيم بعض الهيئات الرقابية	180
3. وجود ممثلين عن الإدارة المركزية	180
ثانياً: تقييد إستقلالية الهيئات الرقابية من الناحية الوظيفية	181
1. إعداد تقارير سنوية وإرسالها للحكومة	181
2. إعداد السّطة التنفيذية للنظام الداخلي للهيئات الإدارية المستقلّة وغير المستقلّة.....	182
3. موافقة الوزارة على الأنظمة الصادرة من السلطات الإدارية	182
4. استحواذ السّطة التنفيذية على بعض الصلاحيات	183
5. التدخّل في إختصاصات الهيئات الرقابية.....	184
6. حق تجاوز قرارات الهيئات الرقابية من طرف السّطة التنفيذية	185
أ. تدخّل السّطة الوصائية لتجاوز قرار رفض التأشيرة من طرف لجان الصّفات.....	185
1.أ. تدخّل الوزير	186
2.أ. تدخّل الوالي	186
3.أ. تدخّل رئيس المجلس الشعبي البلدي	186
ب. تدخّل السّطة التنفيذية لإبراء ذمة المحاسب العمومي المدان من طرف مجلس المحاسبة.....	188

الباب الثاني: الهيئتين الإداريتين المتخصصتين في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها تنفيذًا لاتفاقية الأمم المتحدة	191
الفصل الأول: الهيئتين الإداريتين المتخصصتين في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها بين التعريف ونطاق الاختصاص	194
المبحث الأول: التعريف بالهيئتين الإداريتين المتخصصتين في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها	196
المطلب الأول: دوافع إنشاء الهيئتين الإداريتين المتخصصتين في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها	196
الفرع الأول: إنشاء الهيئتين الإداريتين تنفيذًا لاتفاقية الأمم المتحدة المصادق عليها	198
أولاً: أسباب إنشاء اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة ظاهرة الفساد	198
1. بسبب خطورة الفساد على التنمية المستدامة وسيادة القانون	198
2. بسبب علاقة الفساد بسائر أشكال الجريمة العابرة للحدود	199
3. لأن الفساد ظاهرة عبر الوطنية	199
4. كضرورة حتمية لدعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الفساد	199
ثانياً: مضمون وفحوى اتفاقية الأمم المتحدة	200
1. النص على التدابير الوقائية لمكافحة الفساد	201
أ. ضرورة إنشاء هيئات مختصة في مكافحة الفساد كتدبير من التدابير الوقائية المنصوص عليها في الاتفاقية	201
أ.1. ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية	201
أ.2. ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد	202
ب. التدابير الوقائية الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية	203
ب.1. تدابير وقائية في مجال القطاع العام	203
ب.2. التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي	205
ب.3. ضرورة مشاركة المجتمع المدني كتدبير وقائي	205
ب.4. تدابير غسيل الأموال	205

206.....	2. النص على كيفية التعاون فيما بين الدول الأطراف
206.....	أ. فيما يتعلق بكيفية تسليم المجرمين
208.....	ب. فيما يتعلق بكيفية نقل الأشخاص المحكوم عليهم
208.....	ج. فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة
209.....	د. فيما يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية
209.....	هـ. فيما يتعلق بالتحقيقات المشتركة
210.....	و. فيما يتعلق بكيفية إسترداد الموجودات
210.....	و.1. تدابير إسترداد الموجودات
211.....	و.2. آليات إسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة
211.....	و.3. إنشاء وحدة المعلومات الاستخبارية المالية لتعزيز سبل إسترداد الموجودات
212.....	ز. فيما يتعلق بكيفية المساعدة التقنية وتبادل المعلومات
212.....	ز.1. كيفية التدريب والمساعدة التقنية
214.....	ز.2. جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها
214.....	الفرع الثاني: إنشاء الهيئتين الإداريتين نظراً لتفشي ظاهرة الفساد في الجزائر
215.....	أولاً: التعريف بظاهرة الفساد -تعدد تعريفاته-
215.....	1. التعريف الضيق للفساد
217.....	2. التعريف الواسع لجريمة الفساد
220.....	ثانياً: التعريف القانوني لجريمة الفساد -موقف المشرع الجزائري-
222.....	المطلب الثاني: تنظيم الهيئتين الإداريتين المتخصصتين في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها
223.....	الفرع الأول: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
224.....	أولاً: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
224.....	1. التعديلات التي طرأت على تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
227.....	2. مجلس اليقظة والتقييم كتشكيلة جديدة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
227.....	أ. تشكيلة مجلس اليقظة والتقييم

أ.1. الرئيس	227
أ.2. ستّة أعضاء موجودين على مستوى مجلس اليقظة والتّقييم	229
ب. صلاحيات مجلس اليقظة والتّقييم	229
ج. سير أعمال مجلس اليقظة والتّقييم	230
ثانيا: التنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	230
1. الأمانة العامة	231
2. قسم الوثائق والتحليل والتحسيس	232
أ. التحليل	232
ب. التحسيس	233
ج. وثائقي	233
3. قسم التّصريح بالامتلاكات	234
4. قسم التنسيق والتّعاون الدّولي	235
أ. التنسيق والتّعاون على المستوى الوطني والدّولي	235
ب. تقديم توصيات وحلول عند وجود أو اشتباه وجود حالة فساد	236
الفرع الثاني: التّعريف بالدّيوان المركزي لقمع الفساد	237
أولاً: تشكيلة الدّيوان المركزي لقمع الفساد	238
1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية	239
أ. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني	239
ب. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخليّة والجماعات المحلية	240
2. أعوان عموميون	242
3. مستخدمون	242
ثانيا: تنظيم الدّيوان المركزي لقمع الفساد	243
1. المدير العام	243
2. الدّيوان	244
3. مديرية للتحريّات	244

أ. المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل	245
ب. المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية	245
ج. المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق	245
4. مديرية الإدارة العامة	245
أ. المديرية الفرعية للموارد البشرية	246
ب. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل	246
المبحث الثاني: نطاق إختصاص الهيئتين الإداريتين المتخصصتين	247
المطلب الأول: مكافحة جرائم الفساد الواقعة في إطار الوظيفة العامة	248
الفرع الأول: إختلاس الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير شرعي في القطاع العام	249
أولاً: مضمون التصرفات المرتكبة من قبل الموظف في إطار مضمون المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	249
1. الاختلاس	250
2. الإلتلاف	250
3. التبديد	250
4. الحجز دون وجه حق	251
5. الإستعمال على نحو غير شرعي	251
ثانياً: الشّروط الواجب توفّرها في الجريمة	251
1. محل الجريمة	251
2. أن يكون المال في حوزة الموظف بسبب وظيفته	251
الفرع الثاني: الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم	252
الفرع الثالث: الرشوة والصور المشابهة لها	252
أولاً: الرشوة في القطاع العام	253
1. رشوة الموظّفين الوطنيين	253
أ. التّعريف القانوني لجريمة الرشوة:	254
ب. الخصائص المميّزة لجريمة الرشوة	254

- ب.1. كلّ تصرّف محله طلب أو قبول مزية غير مستحقة 254
- ب.1.1. تصرّف صادر من شخصين الراشي والمرتشى 255
- ب.1.1.1. حالة عرض المزية من طرف الراشي صاحب المصلحة أو الوعد بها 255
- ب.2.1.1. قبول المزية من طرف الموظف المرتشى 255
- ب.3.1.1. عدم قبول المزية من طرف الموظف المرتشى 255
- ب.4.1.1. حالة طلب أو إلتماس مزية من طرف الموظف المرتشى 256
- ب.2.1.2. تصرّف محله مزية غير مستحقة 256
- ب.2. تصرّف غرضه حمل الموظف على أداء عمل أو الإمتناع عن عمل من واجباته 257
- ب.3. أن تكون المزية لصالح الموظف أو الغير 257
- ب.4. عدم اشتراط تحقيق نتيجة في جريمة الرشوة 257
- ب.5. أن يكون الوعد أو الطلب أو القبول هو السبب في أداء الخدمة 258
2. رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية 258
- أ. تعريف الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية 258
- أ.1. الموظف العمومي الأجنبي 259
- أ.2. موظف منظمة دولية عمومية 259
- ب. تمييز رشوة الموظفين العموميين عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب والمنظمات الدولية العمومية 259
- ثانيا: الصور المشابهة لجريمة الرشوة 260
1. جريمة إستغلال الوظيفة 260
2. جريمة تلقي الهدايا 261
3. إستغلال النفوذ 262
4. الغدر 263
5. الإثراء غير المشروع 264
- أ. التّعريف بجريمة الإثراء غير المشروع 264
- ب. شروط قيام الجريمة 264

265.....	الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالصّفات العمومية
265.....	أولاً: جريمة منح إمتيازات غير مبرّرة
266.....	1. جريمة منح إمتيازات غير مبرّرة على أساس المحاباة
266.....	أ. التّعريف بجريمة منح إمتيازات غير مبرّرة على أساس المحاباة
266.....	ب. الشروط الواجب توفرها لقيام جريمة منح إمتيازات غير مبرّرة على أساس المحاباة
266.....	ب.1. أن يكون التصرّف مخالف للتشريعات والتنظيمات المعمول بها
267.....	ب.2. أن يكون الموظّف العمومي شأن في إبرام الصّفقة
267.....	ب.3. الغرض من التصرّف منح امتيازات غير مبرّرة للغير
267.....	2. جريمة منح إمتيازات غير مبرّرة على أساس إستغلال نفوذ الأعوان العموميون
267.....	أ. التّعريف بجريمة منح إمتيازات غير مبرّرة على أساس إستغلال نفوذ الأعوان العموميون
268.....	ب. شروط قيام جريمة منح إمتيازات غير مبرّرة على أساس إستغلال نفوذ الأعوان العموميون
268.....	ب.1. صفة الجاني
268.....	ب.2. إستغلال الجاني - المقاتل-سلطة أو نفوذ أعوان الدولة بمناسبة إبرام الصّفقة
268.....	ب.3. الغرض من التصرّف الحصول على إمتيازات غير مبرّرة
268.....	ب.3.1. الزيادة في الأسعار
268.....	ب.3.2. التعديل في نوعية المواد
269.....	ب.3.3. التعديل في نوعية الخدمات
269.....	ب.3.4. التعديل في آجال التسليم
269.....	ثانياً: جريمة الرشوة في مجال الصّفات العمومية
270.....	ثالثاً: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
270.....	1. كونها من جرائم المتاجرة بالوظيفة
271.....	2. أخذ أو تلقي فائدة غير قانونية
271.....	الفرع الخامس: جريمة تعارض المصالح
272.....	الفرع السادس: عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات
273.....	أولاً: عدم التصريح بالملكات

273.....	ثانيا: التصريح الكاذب بالممتلكات
273.....	المطلب الثاني: مكافحة جرائم الفساد الواقعة خارج إطار الوظيفة العامة
273.....	الفرع الأول: الرشوة والإختلاس في القطاع الخاص
274.....	أولاً: الاختلاس في القطاع الخاص
274.....	1. صفة الجاني
274.....	2. مجال ارتكاب جريمة الاختلاس
275.....	ثانيا: الرشوة في القطاع الخاص
275.....	1. صفة مرتكب جريمة الرشوة
275.....	2. مجال ارتكاب جريمة الرشوة
276.....	الفرع الثاني: التستر عن جرائم الفساد
276.....	أولاً: جريمة تبييض الأموال
279.....	ثانيا: جريمة الإخفاء
279.....	1. ارتكاب جريمة سابقة من جرائم الفساد
280.....	2. وجود عائدات متحصل عليها من الجريمة السابقة
280.....	3. إخفاء العائدات من طرف الجاني غير الشخص مرتكب الجريمة السابقة
280.....	ثالثاً: عدم الإبلاغ عن الجرائم
280.....	1. كل شخص يعلم بحكم وظيفته أو مهنته بوقوع جريمة
281.....	2. العلم بوقوع أحد جرائم الفساد
281.....	3. إمتناع الجاني عن إبلاغ السلطات المختصة
281.....	رابعاً: التمويل الخفي للأحزاب السياسية
281.....	1. إستفادة حزب سياسي من عملية تمويل
282.....	2. أن يكون التمويل خفياً نتيجة مخالفته للقانون
283.....	الفرع الثالث: البلاغ الكيدي
283.....	أولاً: التبليغ عن جريمة فساد
283.....	ثانيا: الجريمة كاذبة

283.....	ثالثًا: علم الجاني بعدم وقوع الجريمة
284.....	رابعًا: التبليغ أمام السلطات المختصة
284.....	الفرع الرابع: جريمة إعاقة البحث عن الحقيقة
284.....	أولًا: جريمة التعرض للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا
284.....	1. استخدام التهديد والترهيب أو الإنتقام
285.....	2. صفة المجني عليه
285.....	3. الغرض من جريمة التعرض
286.....	ثانيًا: إعاقة السير الحسن للعدالة
287.....	1. استخدام أسلوب التهديد والترغيب للإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بها
287.....	2. استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات
287.....	3. حالة رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة....
287.....	
	الفصل الثاني: مدى فعالية الهيئتين الإداريتين المتخصصتين في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها
289	
	المبحث الأول: منح الهيئتين الإداريتين المتخصصتين صلاحيات واسعة في مجال الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها
291.....	
	المطلب الأول: تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات وقائية متنوعة في سبيل الوقاية من جرائم الفساد
291.....	
	الفرع الأول: تمتع الهيئة الوطنية بصلاحيات تلقي التصريح بالامتلاكات كآلية فعالة في سبيل الوقاية من جرائم الفساد
292.....	
292.....	أولًا: التعريف بإجراء تلقي التصريح بالامتلاكات
293.....	1. محتوى التصريح بالامتلاكات
295.....	2. من هم الموظفون المكلفون بالتصريح بامتلاكاتهم أمام الهيئة الوطنية
295.....	أ. الفئة المستثناة من التصريح بامتلاكاتها أمام الهيئة الوطنية
296.....	ب. الفئة المعنية بالتصريح بامتلاكاتها أمام الهيئة

298.....	ثانيا: إجراءات التصريح بالملكات
298.....	1. إكتتاب التصريح بالملكات
298.....	أ. مرحلة التصريح الأولي للملكات
298.....	ب. مرحلة تجديد التصريح بالملكات
299.....	ج. مرحلة التصريح النهائي للملكات
300.....	2. إيداع التصريح بالملكات لدى الهيئة الوطنية
300.....	أ. كيفية إيداع تصريحات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة
	ب. كيفية إيداع تصريحات الموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
301.....	3. نشر التصريح بالملكات
302.....	ثالثا: الهدف من التصريح بالملكات
303.....	1. ضمان الشفافية
305.....	2. ضمان النزاهة
305.....	3. حماية الملكات العمومية
306.....	رابعا: جزاء الإخلال بإجراء التصريح
	الفرع الثاني: تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بصلاحيات أخرى متنوعة ما بين الوقائية والرقابية والإستشارية
308.....	أولاً: الدور الإستشاري والتوجيهي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
311.....	ثانيا: الدور الوقائي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
312.....	ثالثا: الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
	المطلب الثاني: تمتع الهيئتين الإداريتين المتخصصةين بصلاحيات البحث والتّحري كآلية فعّالة في سبيل مكافحة وردع جرائم الفساد
313.....	الفرع الأول: تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بصلاحيات البحث والتّحري
314.....	أولاً: كيفية ممارسة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لصلاحيات البحث والتّحري
315.....	ثانيا: إشكالية البحث والتّحري الممنوح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

1. إتخاذ المشرّع لموقف غامض فيما يتعلّق بالقسم المكلف بالتحقيق 315
2. عدم تمتّع أعضاء الهيئة الوطنية بصفة الضبطية لممارسة صلاحية البحث والتّحري 316
- الفرع الثاني: تمتّع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحية البحث والتّحري 317
- أولاً: المهام المخولة للديوان في مجال مكافحة الفساد-البحث والتّحري - 317
- ثانياً: تمتّع الديوان بميزتين أساسيتين في مجال البحث والتّحري 319
1. تمتّع أعضاء الديوان بصفة ضباط الشرطة القضائية..... 319
2. ممارسة الديوان لصلاحية البحث والتّحري من خلال إتباعه لأساليب تحري خاصة منصوص عليها قانوناً 319
- أ. أسلوب التسليم المراقب 320
- ب. أسلوب الإختراق 321
- ب.1. تعريف أسلوب الإختراق 322
- ب.2. شروط تنفيذ أسلوب الإختراق 322
- ج. التّردّد الإلكتروني-إعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والنقاط الصور - 323
- ج.1. تعريف أسلوب التّردّد الإلكتروني 324
- ج.2. شروط تنفيذ أسلوب التّردّد الإلكتروني 325
- المبحث الثاني: تقييم دور الهيئتين الإداريتين المتخصّصتين في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها 327
- المطلب الأول: تقييم الهيئتين الإداريتين المتخصّصتين من الناحية الإيجابية 327
- الفرع الأول: مبدئياً إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 328
- أولاً: إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عضوياً 328
1. الطابع الجماعي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 328
2. صفة وطريقة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 329
3. تحديد مدة إنتداب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 329
- ثانياً: إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وظيفياً 330
1. التنوع في الاختصاصات..... 330

2. وضع الهيئة لنظامها الداخلي..... 331
3. تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية 331
- أ. الاستقلال المالي والإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 331
- ب. أهلية الهيئة في التقاضي 332
- ج. قيام مسؤولية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 332
- ثالثاً: إتخاذ بعض التدابير والنص على ضمانات لضمان إستقلالية ونزاهة الهيئة الوطنية 332
1. تجسيد الهيئة لمبدأ التنافي..... 332
- أ. إخضاع أعضاء الهيئة الوطنية لنظام التنافي..... 333
- ب. حماية الهيئة لنظام التنافي..... 333
2. إتخاذ بعض التدابير لضمان إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 334
- أ. ضرورة تأدية اليمين من طرف أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 334
- ب. تزويد الهيئة بالوسائل والإمكانات اللازمة 335
- ج. التكوين المناسب والعالي لموظفي وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 335
- د. ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة..... 336
3. وضع بعض الإلتزامات على أعضاء الهيئة (الإلتزام بالسر المهني) كضمانة فعّالة لتحقيق إستقلالية ونزاهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 337
- الفرع الثاني: تعزيز دور الهيئتين الإداريتين في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها..... 337
- أولاً: تعزيز دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دستوريا 338
- ثانياً: تعزيز إجراءات المتابعة المخولة للديوان المركزي لقمع الفساد 339
1. توسيع دائرة إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني 339
2. إتباع أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم الفساد 340
3. صلاحية الديوان في الاقتراح في إتخاذ إجراءات إدارية تحفظية 340
4. دعم الديوان بآلية تحريك الدعوى العمومية 340
- ثالثاً: تعزيز علاقات التعاون والتنسيق ما بين الهيئتين المتخصصتين وغيرها 340
1. تعزيز علاقات التعاون ما بين الهيئة الوطنية وغيرها من القطاعات وطنيا ودوليا..... 341

2. تعزيز علاقات التعاون ما بين الديوان المركزي والمصالح الأخرى والقضاء 342
- أ. تعزيز علاقات التعاون ما بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى 342
- ب. علاقة تنسيق ما بين الديوان والقضاء 342
- المطلب الثاني: التقييم السلبي لدور الهيئتين الإداريتين المتخصصتين في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها 343
- الفرع الأول: تقييد إستقلالية الهيئتين الإداريتين المتخصصتين 343
- أولاً: محدودية إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 343
1. محدودية الاستقلالية العضوية 343
- أ. إحتكار السلطة التنفيذية-رئيس الجمهورية-سلطة التعيين والتجديد 344
- أ.1. فيما يتعلق بالتعيين 344
- أ.2. فيما يتعلق بالتجديد 345
- ب. عدم تحديد أسباب وظروف إنهاء العضوية 345
2. محدودية الاستقلالية الوظيفية 346
- أ. محدودية الاستقلال المالي 346
- أ.1. حصر إيرادات الهيئة الوطنية في إعانات الدولة 347
- أ.2. تدخل السلطة التنفيذية في تعيين المراقب المالي للهيئة 347
- ب. محدودية الاستقلال الإداري 347
- ب.1. وضع الهيئة الوطنية لدى رئاسة الجمهورية 348
- ب.2. إلزام الهيئة الوطنية برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية دون إلزامية نشره في الجريدة الرسمية 348
- ج. تقييد في إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 349
- ج.1. تقييد سلطة الهيئة الوطنية في تحريك الدعوى العمومية 349
- ج.2. تضيق سلطة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في تلقي التصريح بالامتلاكات والإشكالات القانونية المترتبة عن ذلك 351

ج.3. حصر دور الهيئة الوطنية في الوقاية من جرائم الفساد دون مكافحتها.....	353
ثانيا: إنعدام إستقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد.....	354
1. عدم تمتع الديوان المركزي بالاستقلال العضوي.....	355
أ. إحتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين.....	355
ب. تبعية التشكيلة العضوية للديوان المركزي لإدارتهم الأصلية.....	356
ج. عدم تحديد مدة انتداب التشكيلة العضوية للديوان.....	356
2. عدم تمتع الديوان بالاستقلال الوظيفي.....	357
أ. تبعية الديوان لوزارة العدل.....	357
ب. عدم تمتع الديوان لا بالشخصية المعنوية ولا الاستقلالية المالية.....	357
الفرع الثاني: عدم نجاعة الهيئتين الإداريتين المتخصصةتين في مكافحة الفساد واقعيا.....	359
أولاً: إدراج الجزائر ضمن أكثر الدول فسادا.....	359
1. الترتيب المتدني عالميا.....	359
2. احتلالها الترتيب المتأخر مقارنة بالدول العربية.....	361
ثانيا: انتشار الفساد قبل إنشاء الهيئتين الإداريتين المتخصصةتين وتطوره أكثر بعد إستحداثهما.....	363
1. إنتشار الفساد قبل إنشاء هيئتين إداريتين متخصصتين في مكافحة الفساد.....	363
2. تطوّر الفساد أكثر بعد إنشاء الهيئتين المتخصصةتين في مكافحة الفساد والوقاية منه.....	365
خاتمة.....	370
قائمة المراجع.....	381
الفهرس.....	424

الهيئات الإدارية المختصة في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري

ملخص

تُعتبر الجزائر من بين الدول التي تتخبط في وحل الفساد، ونتيجة لزيادة الإنتشار الرهيب لهذه الآفة من سنة لأخرى، أصبحت من القضايا الهامة التي حظيت باهتمام الدولة. واتخذت في هذا الشأن خطوة مهمة، وهي مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، إذ جاء في أحد بنودها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذاً لذلك استحدثت المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد. كما أنّ الجزائر قد عرفت عدة هيئات إدارية ورقابية تلعب دوراً جدياً فعالاً في الوقاية من الفساد ومكافحته، كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والسلطات الإدارية المستقلة وغيرها. وفي هذا الصدد نتساءل عن مدى فعالية هذه الأخيرة مقارنة بالنوع الأول من الهيئات الرقابية المتخصصة؟ وما استخلصناه هو القول أنّه، رغم تعدّد هذه الهيئات التي عرفت الجزائر، إلا أنّها لم تحقق الهدف من وجودها نتيجة كلّ التناقضات والثغرات التي تعتري نصوصها خاصة فيما يتعلق باستقلاليتها وافتقارها إلى الواقعية والفعالية ما يجعلها لا تستطيع ممارسة مهامها كما ينبغي، خاصة عند تحدثنا عن الهيئات المتخصصة. وهذا ليس بالغريب ما دام أنّ أول جهاز مكلف بمكافحته للفساد لم يفسح له المجال أمام أكبر قضايا الفساد للتدخل للكشف عن إحداها، وهذا الدور السلبي الذي تلعبه هذه الهيئات الرقابية أدى إلى تراجع جهود الدولة في مكافحة الفساد وبالتالي إحتلال الجزائر ضمن أكبر الدول فساداً في العالم.

Résumé

L'Algérie fait partie des pays qui piétinent dans la corruption. En effet, la terrible propagation de ce fléau au fil des années a fait de ce dernier l'un des enjeux majeurs qui ont retenu l'attention de l'Etat. Dans ce contexte, l'Algérie a pris une initiative importante en ratifiant la Convention des Nations Unies contre la Corruption en 2004, dont une des clauses stipulent qu'il était nécessaire de mettre en place des organes spécialisés pour prévenir et empêcher la corruption.

Ainsi, le législateur algérien a créé l'Organe National de Prévention de la Corruption et l'Office Central de Répression de la Corruption. L'Algérie a également connu plusieurs organes de contrôle qui jouent un rôle modérément efficace dans la prévention et la lutte contre la corruption. Il s'agit essentiellement de la Cour des Comptes, de l'Inspection Générale des Finances, des Autorités Administratives Indépendantes et bien d'autres. Ce qui permet de s'interroger sur l'étendue de l'efficacité de ces organes administratifs chargés de contrôle, en particulier ceux qui sont spécialisés.

Il apparaît à travers l'étude de ces organes que malgré leur multiplicité, ils sont peu efficaces. Un tel jugement est dû principalement aux contradictions et à lacunes constatées quant à l'encadrement juridique de ces organes spécialisés par rapport aux autres organes. Cette situation n'a rien d'étonnant tant que le primordial organe chargé de la lutte contre la corruption ne lui a pas permis d'intervenir dans les plus grosses affaires de corruption pour en révéler une. Cela conduit logiquement à une régression des efforts de l'État pour lutter contre la corruption et par conséquent l'inclusion de l'Algérie parmi les pays les plus corrompus au monde.

Abstract

Algeria is one of the countries that are stuck in corruption, indeed, the terrible spread of this scourge over the years has made it one of the major issues that have caught the attention of the State. In this context, Algeria has taken an important initiative by ratifying the United Nations Convention against Corruption in 2004, one of whose clauses stipulates that it was necessary to set up specialized organization to prevent and avoid corruption.

Hence, the Algerian legislator created the National Organization for the Prevention of Corruption and the Central Office for the Repression of Corruption. Algeria has also had several regulator organization whom played a moderate effective role in preventing and fighting corruption. These are essentially the Court of Auditors, the General Inspectorate of Finance, Independent Administrative Authorities and many others. This makes it possible to wonder about the extent of the effectiveness of these administrative organization responsible for control, in particular those which are specialized.

It appears through the study of these organs that despite their multiplicity, they are not very effective. Such a judgment is mainly due to the contradictions and gaps observed in the legal framework of these specialized organs compared to other organs. This situation is not surprising as long as the top anti-corruption organ has not allowed it to get involved in the biggest cases of corruption to reveal it. This logically leads to a regression of the state's efforts to fight against corruption and consequently the inclusion of Algeria among the most corrupt countries in the world.